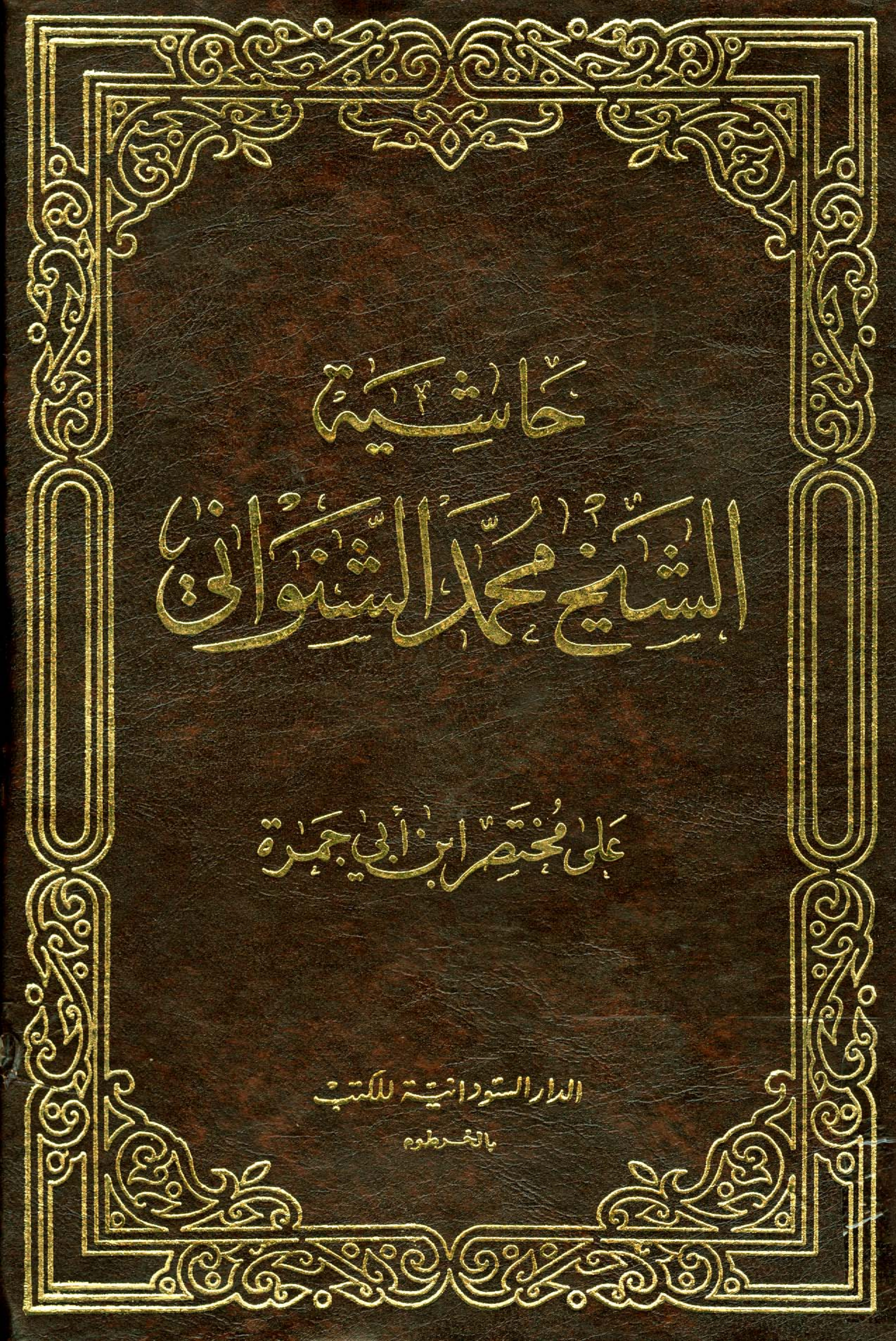

حاشية
الشيخ محمد الشنواني
على مختصر ابن أبي جمرة
الدار السودانية للكتب
بالخرطوم

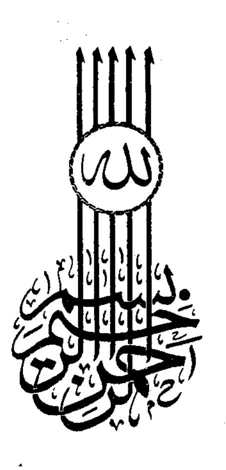
حاشية

الشيخ محمد الشنوانى

على

مختصر ابن أبى جمرة

الدار السودانية للكتب



الطبعة الأولى
١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م

الـدار السـودانيـة للكـتب
Al Dar Al Soudania for Books

طبـاعـة
ونشـر
وتـوزيـع

Printing,
Publishing
& Distribution

الســودان ــ الخرطــوم ــ ش البلدية ، ص .ب: ٢٤٧٣،ت:٧٨٠٠٣١/ ٧٧٠٣٥٨، برقيا: توزيعدار
Sudan-Khartoum-Baladeya St.,P.OBox:2473,Tel:780031/770358 Telg:"TOUZIDAR"

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْد بْنِ أَبِى جَمْرَةَ الأَزْدِىُّ رَضِىَ الله عَنْهُ :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فيقول العبد الفقير الفانى محمد بن على الشافعى الشنوانى : قد من الله علىّ بقراءة مختصر البخارى للإمام عبد الله بن أبى جمرة سنة إحدى وتسعين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، مع مطالعة بعض شراح الكتاب وبعض شراح البخارى ، وجمعت حال القراءة بعض كلمات على نسختى . ثم لما كان سنة خمس وتسعين ومائة وألف طلب منى بعض الأعزة علىّ المترددين إلىّ قراءة الكتاب المذكور وجمع الكتابة التى علقتها على هامش نسختى مع مراجعة بعض شراح الكتاب ومراجعة فتح البارى على البخارى ومراجعة بعض كتب اللغة المعتمدة من المصباح والمختار خوفا على ذلك من الضياع . فأجبته إلى ذلك وإن كنت لست أهلا لذلك لكن قصدت بذلك رجاء الدخول فى قوله ﷺ : « نضر الله امرأً سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها » جعلها اللّه خالصة لوجهه الكريم وموجبة للفوز بجنات النعيم ، نفعنى الله وإياه بها وكل من تلقاها بقلب سليم آمين .

قوله : (بسم الله الرحمن الرحيم) لا يخفى أن الكلام على البسملة قد أفرد بالتآليف واشتهر فلا نطيل به ، لكن لا بأس بذكر نبذة تتعلق بفضلها باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث ؛ فقد جاء فى فضلها أحاديث كثيرة وآثار شهيرة . فمن الأحاديث : ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول خير الناس وخير من يمشى على وجه الأرض المعلمون فإنهم كلما خَلُق الدين جددوه ، أعطوهم ولا تستأجروهم فإن المعلم إذا قال للصبى قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براءة للصبى وبراءة للمعلم وبراءة لأبويه من النار » .

وقوله فى الحديث : خَلُق بضم اللام من باب سهل بمعنى بلى وضعف كما فى المختار والمصباح اهـ . المراد بأبوى الصبى فى الحديث المسلمان ويحتمل شمولهما للكافر، والمراد ببراءتهما من النار : تخفيف عذاب غير الكفر عنهما . وروى ابن عباس

أيضا أن تعليم الصغار يطفئ غضب الجبار . قال ابن عمر : الإطفاء الإخماد ، والمراد به : رد العذاب الواقع بالغضب . والمراد بالغضب : لازمه وهو الإرادة ؛ لأن معناه الذى هو ثوران دم القلب مستحيل على الله تعالى .

ومعنى الحديث أن تعلم الصبيان للقرآن يرد العذاب الواقع بإرادة الله تعالى عن آبائهم أو عمن تسبب فى تعليمهم أو عن معلمهم أو عنهم فيما يستقبل من الزمان أو عن المجموع أو يرد العذاب عموما . وعن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء » رواه مسلم . ويستفاد من قوله أدركتم أنه يدخل مع الشيطان شياطين . وروى أبو هريرة رضى الله عنه : « التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر فإذا شيطان الكافر سمين دهين لابس وإذا شيطان المؤمن مهزول أشعث عارٍ فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن : مالك على هذه الحالة فقال : أنا مع رجل إذا أكل سمى فأظل جائعا وإذا شرب سمى فأظل عطشانا وإذا ادهن سمى فأظل شعثا وإذا لبس سمى فأظل عريانا . فقال شيطان الكافر : أنا مع رجل لا يفعل شيئا مما ذكرت فأنا أشاركه فى طعامه وشرابه ودهنه وملبسه » وقوله فى الحديث شعثا بكسر العين وفعله شعث بكسرها من باب تعب وطرب بمعنى : تغير . يقال : رجل شعث وسخ الجسد ، قاله فى المصباح والمختار . وروى عن ابن مسعود قال : من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر ، كما قال الله تعالى﴿ **عليها تسعة عشر** ﴾ فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة أى وقاية من كل واحد منهم ولم يسلطهم عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم .

ولا يخفى أن البسملة قد يقولها من يدخل النار كالكفار وبعض العصاة وظاهر الحديث خلاف ذلك ، ويمكن أن يجاب بأن قائلها إذا كان ممن يدخل النار لا يدخل بدفع الزبانية ، فهى تكون وقاية له من تسلطهم عليه لا من دخوله النار ، ويدل على ذلك قوله : ولم يسلطهم عليه ، والزبانية من الزبن وهو : الدفع ؛ لأنهم يدفعون أهل النار فيها ، ومنه زبنت الناقة حالبها دفعته ، وقيل للمشترى : زبون بالفتح لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع . قاله فى المصباح .

وعن عكرمة قال : سمعت عليا رضى الله تعالى عنه يقول : لما أنزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها ، فقالوا: سحر محمد الجبال ، فبعث الله تعالى عليهم دخانا حتى أظل على أهل مكة فقال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن يقرؤها إلا سبحت معه الجبال غير أنه لا يسمع ذلك » وقوله: ضجت من باب ضرب يقال : ضج يضج ضجيجا إذا فزع من شيء أخافه فصاح قاله في المصباح . فالمعنى خافت الجبال فصاحت .

ويحكى أن قيصر ملك الروم كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إن بى صداعا لا يسكن ، فابعث إلىَّ شيئا من الدواء فأنفذ إليه قلنسوة ، فكان إذا وضعها على رأسه سكن ما به من الصداع ، وإذا رفعها عن رأسه عاد الصداع إليه ، فتعجب من ذلك فأمر بفتحها ففتشت ، فإذا فيها رقعة مكتوب فيها : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : ما أكرم هذا الدين وأعزه حيث شفانى الله تعالى بآية واحدة فأسلم وحسن إسلامه وقال عليه الصلاة والسلام : « من رفع قرطاسا من الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم إجلالا له ، كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه وإن كانا مشركين » وحكى أن بشرا الحافى كان مارا فى بعض الطرق ، فرأى قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال : فطار إليه قلبى وتبلبل عليه لبى فتناولت المكتوب وقد رفع الحجاب وظهر المحبوب وكنت أملك درهمين فاشتريت بهما طيبا وطيبته وحجبته عن العيون وغيبته ، فهتف بى هاتف من الغيب لاشك فيه ولاريب يابشر طيبت اسمى وعزتى وجلالى لأطيبن اسمك فى الدنيا والآخرة . وقال محمد بن المظفر كان منصور ابن عمار واعظا مقبول الموعظة ، وقيل إن الذى فتح له باب الموعظة وفتق لسانه بالحكمة أنه وجد قرطاسا مكتوبا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم ، فلم تطب نفسه أن يضعه فى موضع فابتلعه فقيل له فى المنام : أبشر فقد فتح الله عليك بابا من الحكمة . وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من كتاب يلقى بمضيعة من الأرض فيه اسم من أسماء الله تعالى إلا بعث الله تعالى ملائكة يحفونه بأجنحتهم حتى يبعث الله إليه وليا من أوليائه فيرفعه من الأرض . ومن رفع كتابا فيه اسمه تعالى رفعه الله تعالى فى عليين وخفف عن والديه وإن كانا مشركين » . وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال يا أبا هريرة : « إذا توضأت فقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن حَفَظَتَكَ يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ . وإذا غشيت أهلك

فقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة ، فإن حصل لك من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد أنفاس ذلك الولد وبعدد أنفاس عقبه حتى لا يبقى منهم أحد . يا أبا هريرة إذا ركبت دابة فقل : بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة . وإذا ركبت السفينة فقل : بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها » . وفى مسالك الحنفاء أن من قال ـ إذا ركب دابة: بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء ، سبحانه ليس له سمىّ ، سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام ، قالت الدابة : بارك الله عليك من مؤمن خففت عن ظهرى وأطعت ربك وأحسنت إلى نفسك ، بارك الله فى سفرك وأنجح حاجتك . وعن بعض العلماء أن القصاب إذا سمى الله عند الذبح ، قالت الذبيحة : أخ أخ ، وذلك أنها استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالى .

وحكى أن بعض العارفين بالله اتهم بذنب فسجنه السلطان ، ودخل تلميذ له معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، فطار عنه قيده بإذن الله تعالى ، وقام يصلى ، فلما فرغ من صلاته سأله تلميذه فقال : يا أستاذنا ما حقيقة المعرفة ؟ فقال : إذا جاء غد ومدوا الشيخ على الخشبة وقطعوا يده ورجله فاسألنى هذه المسألة ، فغشى على التلميذ من كلام الشيخ ، فلما طلع النهار قطعوا يد الشيخ ورجله ومدوه على الخشبة ، فلم يقطر من الدم على الخشبة قطرة إلا انكتب منها الله ، فلما نظر الشيخ إلى تلميذه قال : هات ما سألت يا تلميذ فسأله فقال : أن تشكر الله على النقمة والمحن كما تشكره النعمة والمنن ، ثم قال الله الله فانفك عنه قيده ، ثم طار الشيخ فى الهواء حتى غاب عن أبصار الناس فلم ير بعد ذلك لا حيا ولا ميتا .

وحكى أن يهوديا أحب امرأة يهودية ، وكان لا يهنؤه الطعام والشراب فصار كالمجنون من حبه لها ، فقصد عطاء الأكبر فقص عليه القصة ، فكتب عطاء فى ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم أعطاه إياها ، وقال له ابتلعها حتى ينجيك الله ، فلما ابتلعها قال : يا عطاء ظهر فىَّ نور ووجدت فى قلبى حلاوة الإيمان ونسيت المرأة ، أعرض على الإسلام فعرض عليه الإسلام فأسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ، فسمعت تلك المرأة بإسلامه فجاءت مسرعة إلى عطاء ، وقالت : يا إمام المسلمين إن

الرجل الذى أسلم عندك ونسى حب المرأة أنا تلك المرأة التى يحبها ، ثم قالت : إنى كنت البارحة بين اليقظة والنوم إذ أتانى آتٍ فقال أيتها المرأة إن أردت أن ترى موضعك فى الجنة فاذهبى إلى عطاء فإنه يريك فأرنى الجنة ، فقال إن أردت رؤية الجنة فعليك أولا أن تفتحى بابها ثم تدخلى فقالت : كيف أفتح بابها ؟ قال : قولى : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقالت : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قالت : يا عطاء تنوّر قلبى رأيت ملكوت السموات والأرض أعرض على الإسلام فعرض عليها الإسلام فأسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم ذهبت إلى بيتها ونامت تلك الليلة فرأت فى منامها كأنها دخلت الجنة ورأت فيها قصورا ورأت فيها قبة خلقها الله من اللؤلؤ مكتوبا على بابها بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله وسمعت مناديا ينادى : يا قارئة بسم الله الرحمن الرحيم إن الإله أعطاك كل ما رأيت فانتبهت المرأة وقالت: كنت دخلت فأخرجتنى منها اللهم نجنى من غم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت من قولها حتى سقطت ميتة .

وقيل إن عمرو بن معد يكرب قال لعمر بن الخطاب : ألا أخبرك ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : بلى فقال : بينا أنا أسير فى مفازة رأيت قصرا مشيدا وعلى بابه شيخ جالس وعنده جارية جميلة فقلت فى نفسى أقتل هذا الشيخ وآخذ هذه الجارية وكنت يومئذ كافرا يا أمير المؤمنين فدنوت منه وسللت سيفى وجئت إليه فضحك منى الشيخ فقلت : تضحك علىّ ؟ قال لى : إن شئت أطعمناك وأسقيناك وإن شئت فمر على وجهك أى اذهب فقلت له : ما أريد طعامك ما أريد إلا قتلك فضحك الشيخ ثم دخل القصر وأخرج سيفا أعظم من سيفى وكان راجلا وأنا فارس وقال إنا معشر العرب نستنكف أن يقاتل الفارس الراجل فقلت مكنى حتى أنزل فنزلت فتصارعنا فحرك شفتيه وقرأ شيئا فصرعنى وجلس على صدرى وأخذ بلحيتى وقال لجاريته ائتنى بسكين لأذبحه فأتته بها فوضعها على حلقى فقلت اعف عنى فعفا عنى وقام وقال لى : إن احتجت إلى طعام أطعمناك وإلا فخذ طريقك فلم أجبه بشىء لما دخل علىّ من العار ثم مشيت قليلا فرجعت إليه لأقتله ففعل معى كالمرة الأولى فاستعفوته فعفا عنى وقال لى : إن احتجت إلى طعام أطعمناك وإلا فاذهب فمشيت قليلا ورجعت ففعلت معه وفعل معى كما مرّ غير أنى لما استعفوته وهو على صدرى قال لى : بشرط أن أجُزَّ ناصيتك أى أحلقها فقلت له جز ناصيتى فجزّها فصرت عبداً له لأن من عادة العرب ذلك فلما جزها

استحـييت أن أرجع إلى أهلى فقال : اصحبنى إلى البـرية فليس عندى منك وجل فإنى واثق ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسـرنا حتى وردنا على واد فقال بأعلى صوته بسم الله الرحمن الرحيم فلم يبق سبع فى مربضه ولا طيـر فى وكره إلا هرب فاستقبله جنى يستـر شعره جلده كـالنخلة السحـوق فقلت : أين أذهب أنا وصاحـبى من هذا الجنى ؟ فالتفت إلىّ صاحـبى وقال لى : إذا رأيتنى قد أخذت فقل غلب صاحـبى ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فلما أخـذ قلت : غلب صاحبى ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فـبعجه أى خرق بطنه كـما يبعج السـبع فريستـه فقلت : مـالك ولهذا الجنى فقـال الجارية التى رأيتها فى القصر كان أبوها من خيار الجـن وكان لى مؤاخيا فى الإسلام على دين عيسى عليه السلام وهؤلاء قومها يغزونى فى كـل سنة رجل منهم فينصرنى الله عليه ببركة بسم الله الرحـمن الرحيم ثم قـال : انطلق فـالتمس لى أكلة فـإنـى قـد غلب علـىّ الجـوع فانطلقت فلم أجد إلا بيض النعام فأتيت به فوجـدته نائما وكان تحت رأسه سيف فأخذته فضربته ضربة فـرميت الساقين مع القدمين فاستلقى على قفـا ظهره وهو يقول : قاتلك الله ما أغدرك يا غدار فلم أزل أضـربه حتى قطعته إربا إربا أى قطعا قطعا فـغضب عمر رضى الله تعالى عنه وقال : والله لو كنت آخذ فى الإسلام بما عمل فى الجاهلية لقتلتك ولكن هدم الإسلام ما قبله ثم قال له عمر : أتم ما كان من حديثك قال : فرجعت وإذا أنا بالجارية على باب القـصر قالت : مـا فعلت بالشيخ فـقلت : قتله الأسود فـقالت : كذبت أنت قتلته ثم دخلت القصر فدخلت خلفها وأردت سبيها فلم أجدها أى لأنها من الجن كـما مـر فسقـت الماشيـة وانصرفت وهذا مـا كان من أعـجوبة بسم الله الرحـمن الرحيم.

(**فائدة**) قال سـيدى ابن عراق فى كـتاب الصراط المسـتقيم فـى خواص بسم الله الرحمن الرحيم إن من كتب فى ورقة فى أول يوم من المحـرم البسملة مائة وثلاث عشرة مرة وحـملت لم ينل حـاملها مكروه هو وأهل بيـته مـدة عمـره ، ومن كتب الرحـمن خمسين مرة ودخل بها على سلطان جائر أو حاكم ظالم أمن من شره .

قوله : (قال الشيخ) وفى نسخة قال الفقير فعلى الأول يحتمل أن هذه الزيادة من بعض التلامذة لمدح المؤلف وهذا هو الظاهر ويحتمل أن تكون من المؤلف لمدح نفسه من باب التحدث بالنعـمة وأما النهى عن مدح النفس فـمحمول على غيـر المتقين بدليل قوله

الْحَمْدُ للّه حَقَّ حَمْدِه وَالصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْخِيَرَةِ مِنْ خَلْقِه وَعَلَى الصَّحَابَةِ السَّادَةِ الْمُخْتَارِينَ لِصُحْبَتِه .

تعالى : ﴿ **هو أعلم بمن اتقى** ﴾ بخلاف المتقين وعلى الثانية فالزيادة من المؤلف بدليل التعبير بالفقير تواضعاً والتعبير بالماضى يدل على تأخر الخطبة عن التأليف ويرشح ذلك قوله بعد فلما كملت الخ .

قوله : (الشيخ) مأخوذ من شاخ إذا ارتفع فى السن ومنه شاخ الزرع فهو لغة من طعن فى السن والشيخ يحتمل أن يكون مصدراً وصف به مبالغة ويحتمل أن يكون صفة مخفف شيخ كهين وله جموع سبعة ثلاثة مبدوءة بالميم وأربعة مبدوءة بغيرها فالأولى : مشيخة كمتربة ومشيوخاء ومشايخ بالياء لا بالهمز والثانية : شيوخ وأشياخ وشيخان كتيجان وغلمان وشيخة كعنبة . قوله : (أبو محمد) بدل من الشيخ أو عطف بيان كنية المؤلف . قوله : (عبد الله) اسمه وكان من الأكابر العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة ومما اتفق لبعض المريدين الصادقين الصالحين ظاهراً وباطنا أنه رأى الشيخ جالسا على كرسى وعليه خلعة عظيمة والأنبياء والصحابة واقفون بين يديه وهو كالسلطان وهم كالخدمة فارتبك الرائى من هذه الرؤيا ثم قصها على شيخه فقال كيف هذا مع أن غاية الأمر أنه من أولياء الله تعالى فكيف تقف الأنبياء بين يديه فقال له الشيخ وقوفهم تعظيم لمن ألبسه الخلعة ووهبها له ا هـ . قال فى المصباح والخلعة ما يعطيه الإنسان غيره من الثياب منحة والجمع خلع مثل سدرة وسدر ا هـ .قوله : (سعد) هو اسم أبيه .قوله : (أبى جمرة) هو اسم جده لا كنيته وهو بالميم ولا بشاعة فيه خلافا لمن صحف الميم باء معتقداً بشاعته بالميم قوله (الأزدى) نعت لقوله أبو محمد نسبة إلى أزد قال فى الصحاح : أزد كفاس ابن الغوث وبالسين أفصح أبو حى باليمن ومن أولاده الأنصار كلهم ويقال أسد شنوءة وعمان والسراة ا هـ فنسبته إلى الأسد لا ينافى ما علم من أنه أنصارى خزرجى من ذرية سيد الخزرج سعد بن عبادة لأن الأنصار من ذرية الأسد قوله: (رضى الله عنه) أى باعد سخطه عنه وفى بعض النسخ زيادة ورضى عنا به أى بسببه فالباء للسببية .

قوله: (الحمد لله) الكلام عليها مشهور فلا نطيل بذكره قوله : (حق حمده) أى واجب حمده الذى يتعين له ويستحقه كمال ذاته وقديم صفاته وانتصابه على المفعولية المطلقة وهو معمول للمصدر قبله أو معمول لمحذوف أى أحمده حق حمده وإضافة حق

لما بعده من إضافة الصفة للموصوف أى حمده الحق أى الواجب الثابت قوله : (والصلاة والسلام) الكلام عليهما مشهور أيضا فلا نطيل بذكره . قوله : (الخيرة) هو بكسر الخاء وفتح الياء كعنبة قال تعالى : ﴿ **أن تكون لهم الخيرة**﴾وقد تسكن قليلا قال فى المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من قولك اختاره الله يقال محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله أيضا بالتسكين ا هـ . وعلى كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار فالمعنى على محمد الاختيار من سبيل المبالغة أو هو على حذف مضاف أى ذى الاختيار له من الخلق أو بمعنى اسم المفعول أى المختار الذى اختاره الله للتبليغ ففيه الأوجه الثلاثة التى فى رجل عدل وهو نعت لمحمد ﷺ وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن فعلة إلا خيرة وطيرة .

قوله : (وعلى الصحابة) كان الأولى أن يصلى على الآل أيضا لأن الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة فبطريق القياس والصحابة بفتح الصاد فى الأصل مصدر بمعنى الأصحاب قال فى المختار : صحبه من باب سلم وصحبة أيضاً بالضم وجمع الصاحب صحب كراكب وركب وصحبة كفاره وفرهة وصحاب كجائع وجياع وصحبان كشاب وشبان والأصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ والصحابة بالفتح الأصحاب وهى فى الأصل مصدر ا هـ قوله : (السادة) جمع سيد قال فى المختار ساد قومه من باب كتب وسودد أيضا بالضم وسيدودة بالفتح فهو سيد والجمع سادة ا هـ قوله : (وبعد) الكلام عليها مشهور مفرد بالتآليف فلا نطيل به قوله (فلما) هى على ثلاثة أقسام : رابطة وهى التى هنا ونافية نحو لما يقم وإيجابية بمعنى لا نحو ﴿ **إن كل نفس لما عليها حافظ** ﴾ فى قراءة من شدد الميم والأولى حرف رابط لوجود شيء بوجود غيره على الصحيح وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى إذ وكان شرطها وفرأيت جوابها .

قوله : (الحديث) ويرادفه الخبر على الصحيح . وهو ما أضيف للنبى ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة أو هما أو عزما وقيل الحديث ما أضيف للنبى ﷺ وللصحابى فقط وقيل ما أضيف للمذكور ولمن دونه من التابعين ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية فيعرف بأنه علم يشتمل على نقل ذلك المذكور من قول النبى ﷺ وتقريره وغير ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيره وقال الكرمانى هو علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ

الآثَارِ فِى ذلكَ . فَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ :

« مَــنْ أَدَّى إِلَى أُمَّتِى حَدِيـثًا واحِدًا يُقِيـمُ بِهِ سُنَّةً أَوْ يَرُدُّ بِهِ بِدْعَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ » .

وأفعاله وأحواله وموضوعه ذات النبى ﷺ من حـيث ما يعرض لها من الأقوال والأفعال وغيرهما مما تقـدم * وغايته الفوز بسعادة الدارين وقال شيخ الإسـلام غايته الصون عن الخطأ فى نقله * وأمـا علم الحـديث دراية وهو المراد عند الإطلاق فـهو علم يعـرف به أحوال الراوى والمروى من حـيث القبول والرد . وموضوعـه الراوى والمروى من حيث ذلك وغايته مـعرفة ما يقـبل وما يرد من ذلك . ومسائله مـا يذكر فى كتبـه من المقاصد قـوله : (وحفظه) المراد به صـونه من الضيـاع أعم من أن يكون بحـفظ أو كتـابة مع حفظ الكتاب عنده فلا يدفعه إلا لمن يكون ثقة ولا يغير فيه ولا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير .

(**فائدة**) اختلف فى ثواب قارئ الحديث هل هو كثواب قارئ القرآن فقيل بالمساواة والراجح عدمها. قوله : (من أقـرب) التعبير بمن التبعيضية مـشعر بأن هناك مساويا له فى الأقـربية وهو كـذلك والمراد أنه أقرب من حـيث التعلـق به من نقل أو تبليغ لا من حيث لفظه لأنه من الحيـثية لا يكون وسيلة.قوله : (الوسائل) جـمع وسيلة وهى ما يتقرب به إلى الشىء فهى السبب والواسطة فأقرب الأسباب والوسايط حفظ الحديث قال فى المصباح : وسلت بالعـمل إلى الله أسل من باب وعد رغبت وتقربت ومنه اشـتقاق الوسيلة وهى ما يتقرب به إلى الشىء والجـمع الوسائل ا هـ .قوله : (بمقتضى الآثار) مـتعلق بأقـرب والآثار جـمع أثر وهو مـا نقل عن صـحابى أو تابعى وعـليه فـالأثر هو الموقوف عـلى الصحابـى أو التابعى . وقـد يطلق على المرفوع وعلى مـا يعم الكل وهو المراد هنا والأول هو الغالب قال فى المصباح أثرت الحديث أثرا من باب قتل نقلته والأثر بفتحتين اسم منه وهو حديث مأثور منقـول ومنه المأثرة وهى المكرمة لأنها تنقل ويتحدث بها وأثر الدار بقيتها والجمع آثار مثل سبب وأسباب ا هـ .

قوله : (فى ذلك) متعلق بمحذوف صفة للآثار أى الواردة فى ذلك واسم الإشارة عائد على أقرب وأتى بلام البـعد تعظيما قوله (فـمنها) تعبيره بمن التى للتبـعيض إشارة إلى أنه لم يسـتوف جـميع الآثار وهو كـذلك .قوله : (من أدى) أى نقل وقـوله إلى أمتى مـتعلق بأدى والمراد الجنس الصادق بالواحـد ومن شرطية وأدى فـعل الشرط وهو

وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ : مَنْ حَفظَ عَلَى أُمَّتى حَدِيثًا وَاحِداً كَانَ لَهُ أَجْرُ أَحَدٍ وَسَبْعِينَ نَبيًا صِدِّيقًا » وَالأَثَرفِى ذَلِكَ كَثِيــــرٌ وَرَأَيْتُ الْهِمَمَ قَدْ قَصُرَتْ عَنْ حِفْظِهَا مَعَ كَثْرَةِ

خير من الواقعة مبتدأ على الراجح وجملة فله الجنة جوابه وقَرَنَه بالفاء لكونه جملة اسمية. قوله: (يقيم به سنة) الجملة صفة ثانية لحديثا فقد وصفه بوصفين الأول مفرد والثانى جملة وهو جائز باتفاق. وأما عكسه فجائز على الراجح ومنه ﴿**وهذا كتاب أنزلناه مبارك**﴾ ومعنى يقيم يظهر والمراد بالسنة اللغوية وهى الطريقة لتشمل الواجب قوله : (أو يرد) أو مانعة خلو فتجوز الجمع والمراد بالرد عدم القبول قال فى المختار : رده عن وجهه ردا وردة بالكسر ومردودا ومردا صرفه قال الله تعالى : ﴿ **فلا مرد له** ﴾ ورد عليه الشىء إذا لم يقبله وكذا إذا أخطأه ا هـ .وقال فى المصباح : رددت الشىء ردا رجعته فهو مردود وقد يوصف بالمصدر فيقال : فهو رد ورددت عليه قوله ورددت إليه جوابه أى رجعت وأرسلت ومنه رددت عليه الوديعة ورددته إلى منزله فارتد إليه وترددت إلى فلان رجعت إليه مرة بعد أخرى وتراد القوم البيع ردوه ا هـ . قوله : (بدعة) هى ما أحدث على خلاف الشرع فلا مستند له من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلى قال فى المصباح أبدعت الشىء وابتدعته : استخرجته وأحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهى اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو نقص فى الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد لحسنه أصل فى الشرع أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة ا هـ .

وهذا الحديث ضعيف لأن العمل القليل إذا كثر ثوابه كان ذلك دليلا على الضعف قوله : (من حفظ) أى نقل وإن لم يحفظ اللفظ ولم يفهم المعنى إذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل إليهم وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر على الأربعين قوله: (على أمتى) أى لأجل أمتى فعلى للتعليل والإضافة لتشريف المضاف قوله : (صديقا) بكسر الصاد والدال المشددة أى كثير التصديق .

قوله : (والأثر فى ذلك كثير) وفى نسخة والآثار فى ذلك كثيرة بصيغة الجمع فى المبتدأ وزيادة التاء فى الخبر فمن الآثار قوله ﷺ : « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » أخرجه الشيخان فى صحيحيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « نضر الله امرأ سمع مقالتى

كُتُبِهَا مِنْ أَجْلِ أَسَانِيــــــدِهَا فَرَأَيْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ أَصَحِّ كُتُبِهِ كِتَابًا أَخْتَصِرُ مِنْهُ أَحَادِيثَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَأَخْتَصِرُ أَسَانِيــدَهَا مَاعَدَا رَاوِى الْحَدِيثِ فَلابُدَّ

فوعاها فأداها كما سمعها » رواه الترمذى ومنها قوله ﷺ: « إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث بأيديهم المحابر فيأمر الله جبريل عليه الصلاة والسلام أن يأتيهم فيسألهم فيقولون نحن أصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبيى محمد ﷺ » قوله : (ورأيت) هذه الجملة حالية بتقدير قد والتقدير فلما كان الحديث الخ والحال أنى قد رأيت ويحتمل أن تكون الجملة مستأنفة واقعة فى جواب سؤال مقدر تقديره لم ألفت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث ، والهمم جمع همة وهى عبارة عن العزم على الشىء وقيل تعلق القلب بمرغوب فى حصوله ثم إن تعلقت بمعالى الأمور فعلية وإلا فدنية . قوله : (قصرت) أى عجزت قال فى المصباح : قصرت عن الشىء قصوراً من باب قعد عجزت عنه ا هـ وقال فى المختار : قصر عن الشىء عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل ا هـ . فعلم أنه بفتح الصاد لا بضمها خلافا لما توهم من ضمها وإسناد القصور إلى الهمم مجاز عقلى . قوله : (عن حفظها) أى الآثار وهو متعلق بقصرت قوله : (مع كثرة كتبها) أى الآثار .

قوله : (من أجل أسانيدها) قال الأجهورى لا يخفى أن حذف الأسانيد لا يقل به عدد الكتب وإنما يصغر به حجمها فلعل كتب مصدر كتب لا جمع كتاب ا هـ وقد فهم الشارح أن قوله من أجل أسانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض بأنها لو حذفت الأسانيد لم يقل عدد الكتب وهو غير متعين والذى يظهر أن قوله من أجل متعلق بقوله قصرت عن حفظها أى قصرت عن الحفظ من أجل كثرة أسانيدها ويدل لهذا قوله الآتى وأختصر أسانيدها فيسهل حفظها وحينئذ فكتبها جمع كتاب لا مصدر فتأمله وعرض هذا الثانى على الشيخ الملوى فارتضاه . قوله أسانيدها : جمع إسناد وهو حكاية طريق المتن أى الحديث كقولك حدثنا فلان عن فلان عن النبى ﷺ والسند الطريق أى رجال الحديث وقيل هما مترادفان ومعناهما طريق المتن وهذا المعنى هو المناسب لقوله ماعدا راوى الحديث وراوى الحديث من السند لأن الأصل فى الاستثناء الاتصال وقد يقال مراده ماعدا حكاية راوى الحديث لأنه يقول عن فلان والمراد حدثنا عن فلان وذكره كذلك من الإسناد وحينئذ يتبين أن الاستثناء متصل .

مِنْهُ فَيَسْهُلَ حِفْظُهَا وَتَكْثُرَ الْفَائِدَةُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فَوَقَعَ لِي أَنْ يَكُونَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ لِكَوْنِهِ مِنْ أَصَحِّهَا وَلِكَوْنِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ

قوله : (فرأيت) الفاء زائدة فى جواب لما ، وقوله أن آخذ أى أجمع وأختار وقوله من أصح كتبه أى كتب الحديث ثم يحتمل أن من فى قوله من أصح أصلية والأصح مقول بالتشكيك أى أفراده مختلفة غير متساوية فالأصح على الإطلاق كتاب البخارى ويحتمل أنها زائدة فليس هناك أصح منه . قوله: (أختصر منه) أى من ذلك الكتاب والجملة صفة لكتابا وقوله بحسب الحاجة بفتح السين بمعنى قدر قال فى المختار: ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أى على قدره ا هـ قوله:(إليها) أى الأحاديث وهو متعلق بالحاجة . قوله : (وأختصر) أى أحذف وهو معطوف على أختصر قبله وقوله ماعدا استثناء من قوله وأختصر أسانيدها وقوله فلابد منه تفريع على الاستثناء أى لابد من ذكره أى راوى الحديث . قوله : (فيسهل) بالنصب عطف على آخذ المنصوب بأن وتكثر عطف على يسهل.قوله: (فوقع لى) عطف على قوله فرأيت أى وقع فى نفسى فاللام بمعنى فى . قوله : (أن يكون كتاب) بالنصب خبر يكون واسمها ضمير عائد على الكتاب المأخوذ منه . قوله : (البخارى) واسمه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه بالهاء وصلا ووقفا كان أبوه تابعيا وأخذ عن بعض الصحابة والمغيرة كان من المجوس فأسلم وحسن إسلامه وكان من أكابر التابعين وبردزبه معناه الزراع فى اللغة الفارسية ومات كافرا وكان عظيما فى قومه . قوله : (لكونه) أى الكتاب المأخوذ منه وهو علة لقوله وقع وقوله ولكونه عطف على لكونه وضميره عائد على البخارى فما تقدم بالنظر لكتابه وهذا بالنظر له نفسه فالضمائر مشتتة .قوله : (كان من الصالحين) أى الكاملين فى الصلاح وضميره عائد على البخارى . ولد ببخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة وألهم حفظ الحديث فى صغره وهو ابن عشر سنين وكتب عن شيوخ كثيرة وقد قال كتبت عن ألف وثمانين رجلا ليس فيهم إلا صاحب حديث كلهم يقول الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص وروى عنه رجال كثيرون نحو مائة ألف أو يزيدون أو ينقصون وعظمه العلماء غاية التعظيم حتى أن مسلما صاحب الحديث كلما دخل عليه يسلم عليه ويقول له دعنى أقبل رجليك ياطبيب الحديث فى علله ويا أستاذ الأستاذين وياسيد المحدثين ، قيل كان يحفظ وهو صبى سبعين ألف حديث سردا وكان ينظر فى الكتاب مرة واحدة فيحفظ مافيه من نظرة واحدة

وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ وَدَعَا لِقَارِئِهِ وَقَدْ قَالَ لِى مَنْ لَقِيتُهُ مِنَ الْقُضَاةِ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمُ الْمَعْرِفَةُ وَالرِّحْلَةُ عَمَّنْ لَقِىَ مِنَ السَّادَةِ الْمُقِرِّ لَهُمْ بِالْفَضْلِ : إِنَّ كِتَابَهُ مَا قُرِئَ

وكان يختم فى رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمه وكان يصلى فى وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين سنة الوضوء وإحدى عشرة وترا. قوله: (وكان مجاب الدعوة) فقد استجيبت دعوته فى نفسه فإنه لما خرج من بغداد لحصول المحنة فيها بمسألة خلق القرآن فأراد الذهاب إلى سمرقند فلما بلغ خرتنك وهى قرية على فرسخين من سمرقند بلغه أنه افتتن أهل سمرقند فى دخوله فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهون ذلك فأقام بها حتى انجلى الأمر فضجر ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل وقال: اللهم ضاقت علىّ الأرض بما رحبت فاقبضنى إليك فمات فى ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة فإن قلت كيف استجاز الدعاء بالموت وقد خرج هو فى صحيحه « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به » ؟ قلت : إن المراد بالضرر الضرر الدنيوى وأما إذا نزل به ضرر دينى فإنه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل للدين . ولما دفن فاح من قبره رائحة الغالية أطيب من المسك واستمرت أياما كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع أهل البلاد وكان يأكل فى كل يوم لوزتين . وكانت أمه مجابة الدعوة أيضا وكان البخارى قد ذهب بصره وهو صغير فرأت أمه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فى المنام فقال يا هذه قد ردّ الله على ابنك بصره لكثرة دعائك أو بكائك فأصبح بصيرا . قوله : (دعا لقارئه) أى دعا البخارى لقارئ كتابه . وقوله : وقد قال لى كلام مستأنف .قوله : (المعرفة) أى بعلم الحديث . قوله : (والرحلة) معطوف على المعرفة قال فى المصباح : الرحلة بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال أبو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الشىء الذى يرتحل إليه يقال قربت رحلتنا بالكسر وأنت رحلتنا بالضم أى المقصد الذى يقصد ا هـ . وقال فى المختار : والرحلة بالكسر الارتحال يقال دنت رحلتنا ا هـ . فعلم من كلامهما أن الرحلة بالكسر الارتحال أى الانتقال من بلد إلى آخر لأجل أخذ العلم مثلا عن العلماء الذين فى هذه البلدة الأخرى وأما بالضم فهو الشخص المرتحل إليه وعلى الأول فاللام فى لهم للتغدية أى أن القضاة كانوا يرتحلون إلى العلماء ويصح أن تكون اللام للتعليل أى كان الارتحال لأجلهم أى كان الناس يرتحلون لأجل أخذ العلم عن القضاة . قوله : (عمن لقى) متعلق بقال وعداه بعن لتضمنه معنى أخبر ومن السادة بيان لمن . وقوله : المقر بفتح القاف بصيغة

فى وَقْت شدَّةٍ إلا فُرِّجَتْ وَلاَ رُكبَ به فى مَرْكَب فَغَرقَتْ قطُّ فَرَغبْتُ مَعَ بَركَةَ الْحَديث فى تلْكَ الْبركَات لــمَا فى الْقُلُوب منُ الصَّدَإِ فَلعَلَّهُ بفَضْل الله أَنْ يَكْشِفَ عَمَّا بهَا وَأَنْ يُفَرِّجَ شَدِيدَ الأَهْوَاءِ الَّتِى تَرَاكَمتْ عَلَيْهَا وَلَعَلَّ بِحَمْلِ تلْكَ

اسم المفعول . قوله : (إن كتابه) بالكسر على حكاية القول وبالفتح على تضمين قال معنى أخبر وضمير كتابه عائد على البخارى وفى نسخة إن كتاب البخارى . قوله : (شدة) أى كرب ثقيل قوى . وقوله : إلا فرجت أى أزيلت. وقوله : فى مركب بفتح الكاف . وقوله : فغرقت بكسر الراء من باب تعب والوصف غرق وغارق وفى نسخة فغرق بالتذكير فالتذكير باعتبار كون المركب محل الركوب والتأنيث باعتبار كون المركب سفينة قال فى المصباح : غرق الشىء فى الماء غرقا من باب تعب وجاء غارق ا هـ وقال فى المختار : وغرق فى الماء من باب طرب فهو غرق وغارق ا هـ . قوله : (قط) معناها الزمان الماضى فيقال : ما رأيته قط ولا يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول : ما أفارقه قط . قوله : (فى تلك البركات) متعلق برغبت أى من كون مؤلفه كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان كتابه ما قرئ فى شدّة إلا فرّجت إلى آخر ما تقدم. قوله : (لما فى القلوب) علة لقوله : فرغبت ومن الصدإ بيان لما والمراد به الران أى الغشاء الذى يكون على القلب فشبهت القلوب بمرآة يتراكم عليها الصدأ تشبيها مضمرا فى النفس على طريق الاستعارة بالكناية وإثبات الصدإ تخييل ، ويصح أن يكون فى الصدإ استعارة تصريحية بأن شبهت الظلمة بالصدإ والغلب لما كان نظيفا لا يحمل غبارا فإذا تحمل الران ربما جرّه إلى الكفر فالعلم لا ينفع إلا بالعمل والصدأ بفتح الصاد وبالقصر . قوله : (فلعله) تفريع على قوله : فرغبت يحتمل أن يكون الضمير عائدا على الله عز وجل وعليه فيكون قوله : بفضل الله إظهارا فى محل الإضمار تلذذا ويحتمل أن يكون الضمير للحال والشان يفسره قوله أن يكشف ويحتمل أن يكون عائدا على كتاب البخارى وعلى كلٍّ فالضمير اسم لعل وقوله : بفضل متعلق بيكشف . قوله : (أن يكشف) أى يزيل وضميره عائد على الله تعالى على الاحتمال الأول وكذا على الثانى وأما على الثالث فضميره عائد على كتاب البخارى وإسناد الكشف على الأولين حقيقى وعلى الثالث مجاز عقلى من إسناد الشىء إلى سببه وأن يكشف فى تأويل مصدر خبر لعل والتقدير على الاحتمال الأول فلعل الله الكشف وهذا الإخبار باطل لأن الكشف غير الله تعالى والخبر عين الاسم إلا أن يقال إنه على حذف مضاف والتقدير فلعل الله

ذو الكشف أى صاحبه حيث أنه من صفة فعل الله تعالى والتقدير على الثانى فلعل الحال والشأن الكشف وهذا ظاهر والتقدير على الثالث فلعل كتاب البخارى الكشف وهو باطل أيضا كالأول إلا أن يقال هو على حذف مضاف والتقدير فلعل كتاب البخارى سبب الكشف وقرن خبر لعل بأو المصدرية لتضمنها معنى عسى . قوله : (عما بها) متعلق بيكشف وفيه حذف مجرور عن وما موصولة مفعول يكشف والتقدير يكشف عنها أى القلوب ما بها أى الذى استقر بها من الظلمة التى عليها بسبب المعاصى وفى نسخة عماها وهو مفعول يكشف والمراد العمى المعنوى وعمى مضاف إلى ضمير القلوب وأضيف إليها لقيامه بها قوله : (وأن يفرج) عطف على أن يكشف وضميره عائد على الله باعتبار الاحتمالين الأولين والإسناد إليه حقيقى ويحتمل أن يكون عائدا على الكتاب والإسناد مجازى باعتبار الاحتمال الأخير وعنها متعلق بيفرج والضمير عائد على القلوب وقوله شديد مفعول يفرج وفى نسخة شدائد بالجمع وإضافته إلى الأهواء من إضافة الصفة للموصوف أى الأهواء الشديدة والأهواء بفتح الهمزة والمد جمع هوى بالقصر وهو ميل النفس إلى ما تحب قال فى المصباح والهوى مقصور مصدر هويته من باب تعب إذا أحببته وعلقت به ثم أطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشىء ثم استعمل فى ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من أهل الأهواء ا هـ . قوله : (تراكمت) صفة للأهواء وجملة تراكمت صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضه على بعض وعليها متعلق بتراكمت وضميره عائد على القلوب . قوله : (ولعل) كذا بدون ضمير كما نقل عن المصنف وفى نسخة بالضمير وهى أحسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو للحال والشأن وجملة تعفى خبرها وعلى النسخة الأولى فاسمها المصدر المنسبك من تعفى المنصوب بأن المضمرة على حد تسمع بالمعيدى خير من أن تراه وبحمل خبرها مقدم والتقدير ولعل إعفاءها كائن بحمل الخ . قوله : (بحمل تلك الأحاديث) المراد بحملها نقلها للغير أو نقلها عن الغير والجار والمجرور متعلق بتعفى على النسخة الثانية وخبر لعل على الأولى كما علم مما مر والباء للسببية وتعفى بمعنى تنجى وضميره عائد على القلوب . والمعنى على النسخة الثانية ولعل الحال والشأن هو القلوب تنجى من الغرق بسبب نقل تلك الأحاديث والمعنى على الأولى ولعل نجاة القلوب من الغرق كائنة بسبب حمل الخ . قوله :(من الغرق) أى الاستغراق وهو متعلق بتعفى وفى بحور متعلق بالغرق وإضافتها لما بعدها من إضافة المشبه به للمشبه أى فى البدع والآثام الشبيهة

مَا وَفَّقَ الله إِلَيْه فَإِذَا هي ثلاثـمـائة حَدِيث غَيْرَ بضع فَكَانَ أَوَّلُهَا كيْفَ كَانَ بَدْء الْوَحْيِ لرسـولَ الله ﷺ وآخرُهَا دُخُولَ أَهْلِ الْجنَّة الْجَنَّةَ وإنْعَامَ الـلـه عَلَيْهمْ بِدَوَامِ رِضَاهُ فِيـهَا فَسَمَّيْتُه بِمقْتَضَى وَضْعِه « جَمْعَ النِّهَايَة فِي بَدْءِ الْخَيْرِ وَغَايَة »

بالبحور وفـيه مناسبة وهو أن القلب الذى يحـملها بنقلها وحفظهـا ينجو من الوقوع فى البدع التى كـالبحور كـما أن البخـارى ما حمل فى مـركب فغرقت قط والمراد بالبـدع ما أحدث عـلى خلاف الشـرع سواء كـان حرامـا أو مكروها فعطف الآثام على البـدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما بشـأنها من حيث أن الاعتناء بتركها أشد وأقوى من الاعتناء بترك المكروه . قوله : (فلما كـملت) أى تمت تلك الأحاديث التى جمعها المؤلف وكمل بتثليث الميم قال فى المختار : الكمـال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرها لغة وهى أردؤها ا هـ وقال فى المصباح : وكمل من باب قـرب وضرب وتعـب لغات لكن باب تعـب أردؤها ا هـ قوله : (بحـسب) بفـتح السين بمعنى قدر قال فـى المختار : ليكن عملك بحسب ذلك بالـفتح أى على قدره ا هـ وحسب مضـاف وما مضاف إليه وجملة وفق الله صـلة والعائد ضمير إليه وإليـه متعلق بوفق . فإن قلت التـوفيق يتعـدى بنفسه يقال وفـقك الله . أجيب بأنه ضمن التـوفيق معنى الهـداية وهى تتعدى بإلى أى بحـسب ما هدى الله إليه . قـوله : (فإذا هى) أى تلك الأحاديث وهذا جواب لما .قوله : (غـير بضع) بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف والبضع بـكسر الباء وفـتحهـا لغة قال فى المصبـاح : وبضع فى العـدد بالكسر وبعض العرب يفتح واستعماله من الثلاثة إلـى التسعة وعن ثعلب من الأربعة إلى التسعة ا هـ والمعنى على الأول إلا ثلاثـة أو أربعة الخ وعلى الـثانى إلا أربعـة أو خـمسـة الخ فالمذكـور فى هذا الكتاب لا يكمل ثـلثمائة حـديث بل ينقص عـنـها . قـوله : (فكان أوّلها) أى الأحاديث وهذا تفـريع على قوله : فلما كملت وأولهـا اسم كان وكيف فى محل نصب خبر كان الثـانية مقدما وبدأ اسمها مؤخـرا فالمعنى كان بدء الوحى كيف أى على أى حالة وجـملة كيف كان الخ خبـر كان الأولى وقوله وآخـرها عطف على أولها ودخول بالنصب عطف على جـملة كيف كان ففـيه العطف على معمـولين لعامل واحد وهو جـائز باتفاق وإضـافـة دخول لما بعـده من إضـافة المصـدر لفـاعله والجنة بالنصب مفـعوله.وقـوله : وإنعام بالنصب عطف على دخـول فمـجموع الآخـر شيـآن الدخول والإنعام وعليهم وبدوام متـعلقان بإنعام المضاف لفاعله وإضافـة دوام لما بعده من إضافة

وَلَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهَا بِتَبْوِيـب ، رَجَاءَ أَنْ يُتَمِّمَ الـلّـهُ لِى وَلِكُلِّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ سَمِعَهُ بَدْءَ الْخَيـرِ بِغَايَتِه ، فَنَسْأَلُ اللّه الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيـمِ أَنْ يَجْعَلَهَا لِقُلُوبِنَا جِلاَءً وَلِدَاءِ دِينِنَا شِفَاءً بِمَنِّهِ لاَرَبَّ سِوَاهُ ، وَصَلَّى اللّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْحَمْدُ لِله رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الصفة للموصوف أى برضاه الدائم وفيها أى الجنة متعلق برضاه . قوله : (فسميته) أى هذا الكتاب المختصر وهذا تفريع على قوله فكان أولها . قوله : (بمقتضى وضعه) الباء للسببية أى بسبب ما اقتضاه وضعه وهو أنه لما كان أوله بدء الخير وآخره دخول أهل الجنة الجنة وإنعام الله عليهم وهذا نهاية الخير فناسب تسـميته بهذا ليطابق الاسم المسمى ويراد بالنهـاية فى الاسم نفس الشىء لا آخره فكأنه قـال : جمع الشىء الذى هـو الأحاديث المذكورة أو تبقى النهاية على حالهـا ويعلم أنه لما جمع نهاية الشىء جمع أولـه . قـوله : (فى بدء الخير) أى ابتدائه . قوله : (وغـاية) أى غايته وآخره . قوله : (ولم أفرق) بتشديد الراء فى الذوات وتخفيفها فى المعانى فلذلك يقال افرق لى بين هذه المسألة وهذه المسألة ويقال مـا الفارق بين هذه المسألة وبين هذه ولا يقال فرق ولا ما المفـرق بالتشديد فكان مقـتضى هذا التخـفيف إلا أن يقال هذا أغلبى بدليل قـوله تعالى : ﴿ **فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين** ﴾ ﴿ **وإذ فرقنا بكم البحر** ﴾ فدل هذا على جواز الأمـرين فإن قرئ كلام المؤلف بالتشديد فـهو على خلاف الغالب . قال فى المصبـاح : فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل فـصلت أبعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلتـه أيضا هذه هى اللغة العالية وبها قرأ السـبعة فى قوله تعالى : ﴿ **فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين** ﴾ وفى لغة من باب ضرب وبهـا قرأ بعض التابعين وقـال ابن الأعرابى فرقت بين الكلامين مـخفف فافترقا وفرقت بين العبدين مثـقل فجعل المخفف فى المعانى والمثقل فى الأعيان . والذى حكاه غيره أنهمـا بمعنى والتثقيل مبالغة اهـ . قـوله : (بينها) أى الأحاديث . وقوله : بتبويب مـتعلق بأفرق وارتكب عدم التبـويب لسهولته بخلاف الأصل وهو البـخارى فإنه التزم التبويب وفيه تشتيت وتعب لأن الأصل ربما ذكر الحـديث لمناسبة ضعيفة فكلما كرر الحديث جـعل له بابا فتصـعب المراجعة بسـبب التكرير . قوله : (رجـاء) علة لسميتـه وقوله : لى بدأ بنفسه لأن المطلوب تقديم الشخص نفسه فى الأمور الدينية . وقوله : ولكل من قـرأ قدَّمه على السـامع لأنه أعلى منه . قوله : (بـدء الخير) مـفعـول يتمم والمراد ببدء الخير الوفـاة على الإيمان وقوله بغايته أى مع غايته وضمـن يتمم معنى يجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ــ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ

فلذلك عداه بالباء التى بمعنى مع . والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام الرضا فيها. قوله (فنسأل الله الكريم) أى نطلب من الله الذى يعطى لا لغرض. قوله : (رب العرش العظيم) وصف العرش بالعظم لأنه أعظم المخلوقات لإحاطته بالعالم .قوله : (جلاء) أى مزيلة للران والغشاء الذى على القلوب من ظلمة الذنوب . قوله : (ولداء ديننا) عطف على لقلوبنا وشفاء عطف على جلاء ففيه العطف على معمولين لعامل واحد وهو جائز كما تقدم وداء الدين الذنوب والمعاصى والمعنى أن يجعلها شفاء لذنوبنا بأن يوفقنا للتوبة .قوله : (بمنه) أى إنعامه وإحسانه لا وجوبا عليه . قوله : (لا رب سواه) هذه الجملة علة لما قبلها أى فنسأله أنه لا رب غيره. قوله : (وصلى الله الخ) ختم الدعاء بالصلاة والسلام إلخ رجاء قبول ذلك الدعاء .

قوله : (عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء وسميت بذلك إشارة إلى دوام معيشتها وحياتها فلا تموت صغيرة وكانت أعلم زوجاته ﷺ وكان النبى ﷺ يحبها كثيرا وعقد عليها وهى بنت ست سنين ودخل بها وهى بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى ﷺ عشر سنين . قوله : (أم المؤمنين) أى والمؤمنات ففيه تغليب الذكور على الإناث قاله بعضهم لكن صح عنها أنها قالت أنا أم رجالكم لا أم نسائكم وكذلك باقى أزواجه أمهات المؤمنين وإن لم يدخل بهنّ وتقييد الشارح الأجهورى بالمدخول بهنّ لعله مذهبه قال العلامة الملوى وكذا من جامعهنّ من إمائه والمراد أم المؤمنين فى الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج لا فى جواز الخلوة بهنّ وتحريم بناتهن وجواز النظر إليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضوء . قوله : (أنها قالت) هذا الحديث يحتمل أنه موقوف فإن عائشة لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر أنه موصول وأنها سمعت ذلك الحديث من النبى ﷺ حين أخبرها بعد ذلك لقولها فى الحديث : قال فأخذنى .

قوله : (أول ما بدئ الخ) أول مبتدأ وما موصولة أو نكرة وبدئ صفة أو صلة ومن الوحى بيان لما والرؤيا خبر أى أول الذى أو شىء بدئ به من الوحى الرؤيا الخ. قوله : (بدئ) بضم الباء أى بدأه الله تعالى به لما أراد إرساله .قوله : (من الوحى) يحتمل أن تكون من تبعيضية : أى من أقسام الوحى ويحتمل أن تكون بيانية والوحى لغة الإعلام فى خفاء وفى الشرع إعلام الله تعالى أنبياءه بالشىء إما بكتاب كالتوراة أو

برسالة ملك كجبريل أو بمنام كالرؤيا الصالحة المذكورة فى الحديث أو بإلهام أو غيرها وقد يجىء بمعنى الأمر نحو ﴿ **وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى** ﴾ أى أمرتهم وبمعنى التسخير نحو﴿ **وأوحى ربك إلى النحل** ﴾ أى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير بالإلهام والمراد بإلهامها هدايتها ودلالتها على هذا الأمر وإلا فالإلهام حقيقة وهو إلقاء معنى فى القلب يثلج أى يطمئن وينشرح له الصدر والخاطر لا يكون إلا للعاقل وبمعنى الإشارة نحو ﴿ **فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا**﴾ وقد يطلق على الموحى به .

(**تنبيه**) قال الشامى فى سيرته وأنواع الوحى ثمانية : الأول : الرؤيا الصادقة فى النوم وقد جاء فى الصحيح رؤيا الأنبياء وحى قال تعالى فى حق إبراهيم : ﴿ **يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك** ﴾ . الثانى : الإلهام وهو أن ينفث الملك فى روعه أى قلبه من غير أن يراه كما قال عليه الصلاة والسلام : « إن روح القدس نفث فى روعى أى إن جبريل نفخ فى قلبى لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب » أى لا تجتهدوا فى طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته . الثالث : أن يأتيه مثل صلصلة الجرس أى مثل صوته فى القوة وهو أشدّه كما فى حديث عائشة أن الحرث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحى؟ فقال ﷺ :« أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس هو أشدّه على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى ما يقول » . ويفصم بمعنى يزول ولا يبقى شىء أى يذهب عنى مشقة الملك ويتمثل بمعنى يتصور بصورة رجل من الصحابة بحيث يتداخل بعضه فى بعض . الرابع : أن يكلمه الله بلا واسطة من وراء حجاب فى اليقظة كما فى ليلة الإسراء على القول بعدم الرؤية وكما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام . الخامس : أن يكلمه الله فى اليقظة من غير واسطة حجاب كما فى ليلة الإسراء على القول الراجح من أن النبى ﷺ رأى ربه بعينى رأسه . السادس : أن يكلمه الله فى النوم كما فى حديث معاذ عند الترمذى « أتانى ربى فى أحسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ فقلت : لا أدرى فوضع كفه بين كتفى فوجدت بردها فى ثندوتى » تثنية ثندوة وهى مغرز الثدى وتجعلى لى علم كل شىء « فقال : يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ فقلت : فى الكفارات فقال : وما هى ؟ قلت : الوضوء عند الكريهات ونقل الأقدام إلى الجماعات وانتظار الصلوات بعد الصلوات فمن فعل ذلك

إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ

عاش حميدا ومات شهيدا وكان من ذنبه كيوم ولدته أمه » . والمراد باختصام الملأ الأعلى فى الحديث تغالبهم فى كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند الكريهات الوضوء فى شدة البرد فإذا فعل الإنسان تلك الأشياء تغالبت الملائكة على كتب الثواب . السابع : مجىء الوحى كدوى النحل كما ورد عن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحى يسمع عنده كدوى النحل . الثامن : العلم الذى يلقيه الله فى قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد فى الأحكام فهذا القسم هو غير النفث هذا ما ذكره الشامى وبقى عليه من أقسام الوحى ما كان بكتاب كالتوراة وقد سبق فى تعريف الوحى ما يفيد ذلك ا هـ .

قوله : (الرؤيا) حقيقتها إدراك يقوم بجزء من القلب لا يحله النوم وهذا فى غير الأنبياء أو هو بالنظر إلى مطلق قلب بقطع النظر عن كونه قلب نبى . أما الأنبياء فالنوم لا يستولى على قلوبهم ولا على جزء منها وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر كما ذكره البيهقى. قال العلماء : وإنما ابتدأ الله تعالى النبى ﷺ بالرؤيا لأنه لو لم يبتدئه بالرؤيا وفجأه الملك وأتاه بغتة لم يطق ذلك ولم ينزل عليه شىء من القرآن فى النوم بل نزل كله يقظة.

قوله : (الصالحة) أى الصادقة ، وقوله فى النوم زاده لزيادة الإيضاح أو لدفع توهم أن المراد رؤيا العين فى اليقظة . قوله : (مثل) بالنصب على الحال من فاعل جاءت أى مشبهة فلق الصبح أو على أنه صفة لمصدر محذوف أى جاءت مجيئا مثل فلق الخ ، وقوله فلق الصبح أى ضياء الصبح وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذى لايشك فيه . قال فى المختار : الفلق بفتحتين : الصبح بعينه وعليه فتكون الإضافة للبيان وقال البرماوى فى شرح البخارى أى كضوء النهار .قوله : (ثم حبب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر .قوله : (الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة أى الاختلاء والسر فيه أن فى الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له ، وهذا هو أصل الخلوة الواقعة من أهل السلوك أى دليلها . قوله : (بغار حراء) الغار: هو النقب فى الجبل وجمعه غيران وحراء بكسر الحاء المهملة مع المد والقصر وبالتنوين وعدمه ففيه أربع لغات وفيه الصرف وعدمه فإن أريد به البقعة منع من الصرف وإن أريد به المكان صرف وكذا قباء قال بعضهما نظما :

لِذلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِى غَارِ حِرَاءٍ ،

حـــرا وقـبــا ذكـر وأنثهـما معاً * ومد أو اقصر واصرف إن شئت وامنعا

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميـال على يسار الذاهب إلى منى وهو المشهور الآن بجـبل النور وهو من جـبال الجنة والـرواية بالمد وكسـر أوله وفى رواية الأصـيلى بالقصر والفـتح . قوله : (فيتحنث) عطف على يـخلو . قوله : (وهو) أى التحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة مدرجة من الزهرى راوى الحديث لا من عائشة . قوله: (التعـبد) لم يأت تصريح بصـفة تعبده علـيه الصلاة والسلام بذلك الـغاو فيحـتمل أنه أطلق فى الحديث التـعبد على مـجرد الخلوة فإن العزلـة عن الناس عبادة خصـوصا عن الكفار وقيل كـان يعبد بالتفكر فى مصنوعات الله وقـيل كان متعبدا بشـريعة من قبله . والصحـيح الوقف وعبـارة جمع الجـوامع . واختلفوا هـل كان المصطفى عليـه الصلاة والسلام متعبـدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت فقـيل نوح وقيل إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بشرع من غير تعيين نبى . هذه أقوال المختار الوقف والمختار بعد النبوة المنع ا هـ . قـوله : (الليالى) منصـوب على الظرفيـة متـعلق بالفعل وهو يتـحنث لا بالمصدر وهو التعبد وإلا لاقتضى أن التحنث هو التعبد المقيد بالليالى وليس كذلك بل هو مطلق التعبد وأقل الخلوة ثلاثة أيام ثم سبعة ثم شهر وهو الذى تم به السلوك للنبى ﷺ والمراد الليالى مع أيامها وإنما خص الليالى لأن تمام الاختلاء يكون بها . قوله : (ذوات العدد) صفـة لليالى منصوب بالكسرة وأتى بـه بعد الليالى إشارة إلى كثـرة تلك الليالى وإبهام العدد لاختلافـه كذا قيل وهو بالنسبة إلى المدد التى يتخللها مـجيئه إلى أهله وإلا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن إسحاق اهـ. قوله : (ينزع) بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم زاى مكسـورة بمعنى يذهب ويشتاق قال فى المصبـاح : نزع إلى الشىء نزعـا ذهب إليه واشتـاق وهو من باب ضرب ا هــ وقال فى المختار : نزع إلى أهله ينزع بالكسر نزاعا ونزع عن كذا انتهى عنه وبابه جلس اهـ. قوله: (إلى أهله) متعلق بينزع والمراد بهم عيـاله . قوله: (ويتزود) معطوف على يتحنث أو على يخلو لا على ينزع فـهو مرفـوع أى يتخذ زاداً . وكان زاده الـكعك والزبيب وقوله لذلك أى المذكور من الخلاء والتعبد . قوله : (ثم رجع) عطف على يتحنث وهذا يدل على أن السنة عدم دوام الانقطاع عن الأهل أى يرجـع من الغار إلى خديجة فـيتزود أى يتخذ زاداً وهو عطف على يرجع وقوله : لمثلها أى الليالى مـتعلق بيتزود قوله : (حتى جاءه) غاية لقوله : يتحنث وفـى رواية حتى فجئه بكسر الجيم المعجمـة كما فى المختار

فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ ، قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، قَالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي

أى بغتهُ أى جاءه بغتة . وكان المجىء لستة عشر يوما خلت من رمضان وهو ﷺ ابن أربعين سنة. قوله : (الحق) صفة لموصوف محذوف والتقدير الأمر الحق ، وقوله : وهو فى غار حراء جملة حالية من مفعول الفعل قبله قوله : (فجاءه الملك) هذه الفاء تفسيرية كما فى قوله تعالى : ﴿ **فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم** ﴾ فقوله : ﴿**فاقتلوا أنفسكم**﴾ تفسير لقوله : ﴿ **فتوبوا إلى بارئكم** ﴾ لأن التوبة كانت فى الأمم الماضية بالقتل وليست الفاء التعقيبية لأن مجىء الملك ليس بعد مجىء الوحى حتى يعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشىء بنفسه بل التفسير غير المفسر به من جهة الإجمال وجهة التفصيل .قوله : (الملك) أى وهو جبريل وهو بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملك بكسرها فإنه أحد ملوك الأرض ، ومن ثم قيل الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل . قوله : (اقرأ) فإن قلت : كيف يأمره بالقراءة مع علمه بأنه ليس بقارئ أجيب بأن المعنى تهيأ للقراءة وتفرغ لها لا أوجد القراءة وذلك كقول المعلم للولد المتعلم : تربع واقرأ .قوله : (ما أنا بقارئ) أى القراءة منفية عنى، والحاصل أن ما الأولى للنفى المشوب بالامتناع فكأنه قال القراءة منفية عنى . وأنا ممتنع منها أيضا والثانية للنفى المحض والثالثة للاستفهام وقيل إن ما للاستفهام وضعف بدخول الباء الزائدة فى خبرها إذ ما قبلها مثبت ولا تزاد الباء إلا فى النفى وأجيب بأن الأخفش جوز زيادتها فى الخبر المثبت . ومما يدل على أنها استفهامية رواية ابن الأسود فى مغازيه عن عروة أنه قال : كيف أقرأ ؟ ورواية عبيد الله بن عمر عند ابن إسحاق ماذا أقرأ ؟ . ويدل للنفى رواية ما أحسن أن أقرأ قوله: (قال) أى النبى ﷺ . وقوله : فأخذنى أى الملك .قوله : (فغطنى) بالغين المعجمة والطاء المهملة أى ضمنى وعصرنى وفى رواية الطبرانى فغتنى بالتاء المثناة فوق بدل الطاء أى خنقنى .

قوله : (بلغ منى الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال منصوب على أنه مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على الملك والتقدير حتى بلغ منى الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد القوة . والمعنى أن جبريل غط النبى ﷺ حتى بلغ ووصل جبريل قوته ولم يبق فيه بقية . واستشكل بأن البنية البشرية لا تقوى على ذلك الضم خصوصا وهو ﷺ فى مبتدأ أمره قلت : إن جبريل حين غطه ﷺ لم يكن على صورته الحقيقة بل كان على

الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجُهْد ، ثُمَّ أَرْسَلَنى فَقَالَ : اقْرأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنا بقَارِئٍ ، فَأَخَذَنى فَغطَّنى الثَّالثَة ثُم أَرْسَلَنى ، فقَالَ : ﴿ اقْرَأْ باسْمِ ربِّكَ الَّذى خَلَقَ . خَلَقَ الإنْسَانَ منْ عَلَقٍ . اقْرأْ وربُّكَ الأَكْرَمُ ﴾، فَرَجَعَ بهَا رَسُولُ الله ﷺ يرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فقَالَ : زَمِّلُونِى زَمِّلُونِى ، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ

صورة البشر فاستفرغ جهده وقوته بحسب الصورة التى هو عليها حين الغط . وأجيب أيضا بأن قوة النبى ﷺ أعظم من قوة جبريل ويروى الجهد بضم الجيم ورفع الدال على أنه فاعل بلغ والمفعول محذوف والتقدير حتى بلغ الجهد مبلغاً عظيما . قال فى الصحاح: والجهد بالفتح والجهد بالضم معناهما الطاقة وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى : ﴿ **والذين لا يجدون إلا جهدهم** ﴾ وقال الفرَّاء : بالضم الطاقة وبالفتح المشقة يقال جهد دابته وأجهدها إذا حملها فوق طاقتها وجهد الرجل فى كذا جدّ فيه وبالغ اهـ. قوله: (ثم أرسلنى) أى أطلقنى بعد الغط . قوله : (فغطنى الثالثة) الحكمة فى هذا الغط إحضار قلبه ﷺ وتفريغه من النظر إلى الدنيا ليقبل بكليته على ما يلقى إليه وكرره ثلاثا للمبالغة والتنبيه على أن المعلم ينبغى أن يحتاط للمتعلم ويحافظ على تنبيهه وإحضار مجامع قلبه .

وفى الحديث دليل على أن المؤدب لا يضرب أكثر من ثلاث ضربات وعدّ بعضهم هذا من خصائصه ﷺ إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه حصل له عند ابتداء الوحى مثل ما حصل للنبى ﷺ. قوله : ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ أى اقرأ مستعينا باسم ربك فلا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك فهو تعالى يعلمك كما خلقك وهذا أول ما نزل على الإطلاق . وما قيل أول ما نزل سورة الفاتحة فمحمول على السورة التامة . وما قيل أول ما نزل سورة المدثر فمحمول على الأول بعد فترة الوحى . قوله : ﴿ **الأكرم** ﴾ أى الزائد فى الكرم على كل كريم . وكان الأنسب للراوى أن يزيد ﴿ **الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم** ﴾ لأن هذه نزلت مع اقرأ . قوله : (فرجع بها) أى بتلك الآية . قوله : (يرجف) بوزن ينصر أى يخاف ويرتعد ويضطرب . قال فى المصباح : رجف الشىء رجفا من باب قتل رجيفا ورجفانا تحرك واضطرب ا هـ وفؤاده أى قلبه فاعل يرجف. قوله : (زملونى) كرره مرتين تأكيدا أى لفونى وغطونى بثيابى لأن العادة أن الإنسان إذا حصل له رعدة وغطى سكنت وزالت الرعدة بالتلفيف فإن قلت : كيف خاطب خديجة بخطاب جمع الذكور ؟ قلت : لا نسلم أن الخطاب لها ويدل عليه أنه لم يقل

عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَال لِخَدِيجَةَ وأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسى ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : كَلاَّ واللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصلُ الرَّحِم وتَحْملُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِب الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ ، وتُعِينُ عَلَى نَوائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ

فقال لها زملونى وإن سلم أن الخطاب لخديجة فيجاب بأن خطاب المفرد بلفظ الجمع سائغ . فإن قلت : السائغ خطاب المفرد المذكر بخطاب جمع المذكر لا خطاب المؤنثة بجمع المذكر . قلت : إن سلم هذا فهى لجزالة عقلها وفطنتها نزلت منزلة المذكر بل ربما يقال نزلت لذلك منزلة الجمع . قوله: (فزملوه) عطف على مقدر أى فامتثلوا فزملوه. قوله : (الروع) قال فى المختار : الروع بالفتح الفزع والروعة الفزعة والروع بالضم القلب والعقل يقال وقع ذلك فى روعى أى فى خلدى وبالى ، وفى الحديث « إن الروح الأمين نفث فى روعى» وراعه من باب قال ا هـ .قوله : (وأخبرها الخبر) جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وجملة لقد خشيت على نفسى مقول القول والخبر عبارة عن مجىء الملك والغط .قوله : (لقد خشيت) جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد خشيت على نفسى ومفعول خشيت محذوف والخشية بمعنى الخوف والتقدير لقد خفت على نفسى الموت من شدّة الرعب أو المرض أو خشيت أن لا أقوى على هذا الأمر ولا أطيقه وليس معناه أنه خشى أن يكون ما أتاه ليس من عند الله تعالى فإنه متحقق أنه من عنده .

قوله : (كلا) حرف نفى وإبعاد أى تباعد عن هذا القول ولا تقله .قوله : (ما يخزيك) وفى رواية الكرمانى لا يخزيك وهو وهم ويخزيك بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة وبالزاى من الخزى أى ما يفضحك الله ويهينك ولأبى ذر ما يحزنك بفتح الياء وضم الزاى أو بضم الياء وكسر الزاى وبالنون وبالحاء المهملة فيهما من الحزن يقال : حزنه وأحزنه وهما لغتان قرئ بهما فى السبع والحزن الغم على شىء ماض . فالحاصل أن الروايات ثلاث . قوله : (إنك) بكسر الهمزة لوقوعها فى ابتداء الجملة المستأنفة الواقعة فى جواب سؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة تقديره ما السبب فى كون الرب لا يخزيه أو لا يحزنه ؟ وحاصل الجواب أن يقال : السبب اتصاف المصطفى ﷺ بأصول مكارم الأخلاق ومحاسن الأوصاف لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب وإما بالبدن أو بالمال وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به خديجة رضى الله تعالى عنها .قوله : (لتصل الرحم) أى تحسن إلى قرابتك

خَديجةُ حتَّى أَتَتْ به ورَقَةَ بْنَ نَوْفَل بْن أَسَد بْن عَبْد الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَديجَةَ ، وكَانَ امْرَأً تَنصَّرَ فى الْجَاهليَّة وكَانَ يَكْتُبَ الْكتَابَ الْعبْرَانى فَيَكْتُبُ منَ الإنْجيل بالْعبْرَانيَّة مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ وكَانَ شَيْخًا كَبِيراً قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَديجَةُ :

واللام للابتداء اقترن بها خبر إن . قوله : (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام العاجز عن تحصيل مصالحه الذى لا يستقل بنفسه ويحمله غيره عنه فهو عيال على الغير. والمعنى أنك تعينه وتحمل عنه مالا يطيقه أو المراد به الثقل بكسر المثلثة وإسكان القاف أى الأمر الشاق . والمعنى وتحمل الأمور الشاقة قال فى المختار : الكل العيال والثقل قال الله تعالى : ﴿ **وهو كَل على مولاه** ﴾ ا هـ .قوله : (وتكسب المعدوم) بفتح التاء على المشهور والأكثر والأفصح أى تعطى الناس المعدوم أى الذى لا يجدونه عند غيرك فتكسب متعد لمفعولين الأول منهما محذوف أو المعنى تكسب المال المعدوم أى تكسب المال الذى يعجز غيرك عن إصابته فهو متعد لمفعول واحد والعرب تتمدح بذلك . ورد هذا الثانى بأنه لا معنى له هنا إلا بضميمة أنه يجود به ولابن عساكر وتكسب بضم أوله أى تكسب غيرك المال المعدوم أى تتبرع له به أو المعنى وتكسب المعدم أى الفقير فقد أطلق المعدوم على المعدم مجازاً تنزيلا لهذا الفقير منزلة المعدوم ا هـ . قوله : (وتقرى الضيف) بفتح أوله والماضى قرى والمصدر قرى بالكسر والقصر أو بالفتح والمد وسمع بضم أوله رباعيا من أقرى والمصدر إقراء أى تهيئ له طعامه ونزله وتكرمه . قوله : (وتعين على نوائب الحق) أى الحوادث الحقة فالإضافة من قبيل إضافة الموصوف لصفته وإنما أضاف النوائب للحق لتخرج نوائب الباطل لأنها تكون حقة وباطلة أو المعنى النوائب الواقعة من الحق وهو الله تعالى والمراد تعين على دفعها .

قوله : (فانطلقت به خديجة) أى معه ومصاحبة له فالباء للمصاحبة والمصاحبة تلزم الفعل اللازم المتعدى بالباء وهو مذهب المبرد والسهيلى ومذهب الجمهور أن التعدية بالباء لا تقتضى مصاحبة الفاعل للمفعول .قوله : (حتى أتت به) غاية لانطلقت وفاعل أتت ضمير عائد على خديجة وورقة بفتح الراء مفعول .قوله : (ابن عم) هو بنصب ابن ويكتب بالألف وهو بدل من ورقة أو صفة أو بيان ولا يجوز جره فإنه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير ألف لأنه لم يقع بين علمين .قوله : تنصر أى صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألون عن الدين فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر وكأنه لقى

يَا ابْنَ عَمٍّ اسْمَعْ من ابن أَخِيكَ ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ :يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هذَا النَّامُوسُ الَّذِى نَزَّلَ اللهُ عَلَى

من بقى من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا أخبر بشأن النبى ﷺ والبشارة به إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل .قوله : (الكتاب العبرانى) قيل هو الإنجيل وقيل التوراة والإنجيل كان سريانيا ، وعن سفيان ما نزل من السماء وحى إلا بالعربية وكانت الأنبياء تترجم لقومها بلسانهم.قوله : (الإنجيل) من النجل وهو الإخراج لأن الأحكام منجولة منه أى مستخرجة منه ومنه قولهم:أنجل فلان ولدا أى أخرجه ، وقيل الإنجيل مأخوذ من التناجل وهو التنازع لأنهم اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والإنجيل بكسر الهمزة وقرأه الحسن البصرى بفتحها فهو أعجمى إذ ليس فى العربية أفعيل بفتح الهمزة . قوله : (بالعبرانية) متعلق بيكتب وهى نسبة للعبر بكسر العين وسكون الموحدة زيدت فيه ألف ونون على غير قياس قيل سميت بذلك لأن الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من النمروذ .قوله : (ما شاء الله) مفعول ليكتب وأن يكتب مفعول شاء .

قوله : (من ابن أخيك) أرادت بذلك الكلام تعظيم ورقة واستعطافه وحنوه أو جريا على عادة العرب من أن الصغير يقال له ابن أخ والكبير يقال له عم وليس ابن أخيه حقيقة بل يقدر ثلاث مضافات أى من ابن ابن ابن ابن أخيك ويقدر مضاف بين أخى والكاف أى ابن أخى أبيك والمراد الأب الثالث لأن أبا ورقة الثالث أخو أبى النبى ﷺ الرابع ، وذلك لأن النبى ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى وورقة هو ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى فعبد العزى أب ثالث لورقة وهو أخو عبد مناف وهما ولدا قصى وعبد مناف أب رابع له عليه الصلاة والسلام فالثالث من آباء ورقة وهو عبد العزى أخو الرابع من آبائه ﷺ وهو عبد مناف ولهما أخ ثالث يقال له عبد الدار فقصى له أولاد ثلاثة فمصدوق الابن الأول محمد ﷺ ومصدوق الابن الثانى عبد الله ومصدوق الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق الابن الرابع هاشم ومصدوق الأخ فى قوله أخيك عبد مناف ومصدوق الأب الثالث لورقة هو عبد العزى . وأما خديجة فهى بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى وخويلد أبوها ونوفل أبو ورقة أخوان لأنهما ولدا أسد فورقة ابن عمها فلذلك قالت له : يا ابن عم اسمع الخ .قوله : (ماذا ترى) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به فى دلائل النبوة لأبى نعيم بسند حسن إلى عبد الله بن شداد فى هذه القصة قالت : فأتت به ورقة

ابن عمها فـأخبرته بالذى رأى ا هـ فالمحذوف .قوله فى هذه الروايـة فأخبرته بالذى رأى وما اسم استفهام مبتدأ وذا موصولة خبر وجملة ترى صلة والعائد محذوف وحذفه لأنه منصوب بفعل قال فى الخلاصة .

والحذف عندهم كثير منجلى * فى عائد متصل إن انتصب . بفعل البيت .

قوله : (خبر ما رأى) أى خبر الذى رآه من الملك والغط المتقدم . قوله : (هذا الناموس) أشـار بقوله هذا إلى الملك الذى ذكره النبى ﷺ فى خبـره والناموس المراد به جبـريل لأن الله خصه بالغـيب قيل هو صاحب السـر مطلقا وقيل صـاحب سر الوحى وقيل أصل الناموس صاحب الخير ضد الجاسوس فإنه فى الشر قـال فى المختار ناموس الرجل صاحب سره الذى يطلعه على باطن أمره ويخصه بما يستره عن غيره وأهل الكتاب يسمون جبـريل عليه السلام الناموس ا هـ فكلامه ظاهر فى القـول الأول وهو الصحيح الذى عليه الجـمهور .قـوله : (الذى نزل الله) بفتح النون وتـشديد الزاى وفى رواية الكشميـهنى أنزل الله فيستـعمل الأول فيما نزل منجـماً أى مفرقا فـهو يدل على التكرير غالباً قال تعالى : ﴿ **ونزلناه تنزيلا** ﴾ أى شيئا بعد شىء وقال : ﴿ **فإنه نزله على قلبك** ﴾ ومن غير الغالب استعماله فـيما نزل جملة واحدة وقال تعالى : ﴿ **وقالوا لولا نـزل عليه القرآن جملة واحدة** ﴾ ويستعمل الثانى فيما نزل جملة قال تعالى .: ﴿ **إنا أنزلناه فى ليلة القدر** ﴾ لأنه نزل فيها إلى سماء الدنيا دفعة واحدة . قوله : (على موسى) فإن قلت: إنه نصرانى من قوم عيسى فلم قال على مـوسى ولم يقل على عيسى ؟ أجيب بأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام فهو كثير الشبه بكتابنا . وأجيب أيضاً بأن موسى بعث بالنقمة على فرعـون ومن تبعه بخلاف عيسى . كذلك وقـعت النقمة على يد النبى ﷺ لفرعـون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن مـعه ببدر لعنهم الله تعـالى . وأجيب أيضا بأن نـزول جبريل عليـه السلام على مـوسى متفـق عليه بين أهل الكتـابين بخلاف عيسى فإن كثيراً من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك إنكار نزول جبريل عليه.

قوله : (ياليتنى) ياحـرف تنبيه أو نداء والمنادى محذوف أى يا نفسى ليـتنى فجرد من نفسه شخـصا فناداه وليت من أخوات إن نونها للوقاية والياء اسمهـا . وفيها أى فى النبوة أى فى زمن متـعلق بجذعا وجذعا منصوب فى رواية غـير الأصيلى وأبى ذر وهى أكثـر وأشهر ونصبـه على أنه خبر كان المقـدرة والجملة خبـر ليت ، وقيل النصب على

الحال إذا جعلت فيها خبر ليت والعامل فى الحال ما تعلق به الخبر من معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت على أنه خبر بناء على أنها تنصب الجزأين ، وفى رواية لأبى ذر والأصيلى جذع بالرفع على أنه خبر ليت والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم واستعير هنا للشاب كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شابا ليكون أمكن لنصره ، وبهذا تبين سر وصفه بكونه كبيراً أعمى. قوله : (ليتنى أكون) بإسقاط حرف النداء ، وفى رواية ياليتنى ، وقوله إذ يخرجك قومك معمول لأكون بناء على مذهب ابن مالك من أن الفعل المستقبل يعمل فى إذ كما فى قوله تعالى : ﴿**وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر**﴾ وعبارة ابن مالك فيه استعمال إذ فى المستقبل كإذا وهو صحيح وغفل عنه أكثر النحاة وهو كقوله تعالى : ﴿ **وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر** ﴾ وأقره عليه غير واحد وتعقبه شيخ الإسلام بأن النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده وأولوا ما ظاهره ذلك وقالوا فى مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلة الماضى ويقوى ذلك هنا أن في رواية البخارى فى التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما دعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم أولى لما ينبنى عليه من إيقاع المستقبل فى صورة المضى تحقيقاً لوقوعه أو استحضاراً للصورة الآنية ا هـ وفى هذا التمنى دليل على جواز تمنى المستحيل إذا كان فى فعل خير لأن ورقة تمنى أن يعود شابا وهو مستحيل عادة ، قال الحافظ ابن حجر ويظهر لى أن التمنى ليس مقصوداً على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجىء به ا هـ .

قوله : (أو مخرجىّ هم) بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام . فإن قلت الأصل أن يجاء بالعطف قبل أداة الاستفهام كما فى قوله : ﴿ **فأنى تؤفكون** ﴾ ، ﴿ **فأين تذهبون** ﴾ أجيب بأن الهمزة خصت بالتقديم على العاطف لأصالتها فى الاستفهام قال الزمخشرى : إن الهمزة فى محلها والعطف على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا أمعادى هم ومخرجى هم وجملة مخرجى هم من المبتدإ المؤخر والخبر المقدم عطف على جملة الاستفهام قبلها من عطف الإنشاء على الإنشاء وأصل مخرجى مخرجون لى فحذفت النون للإضافة واللام للتخفيف فصار مخرجوى اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء وقلبت الضمة كسرة لتصح الياء فهو مرفوع بالواو المنقلبة ياء المدغمة فى ياء المتكلم ،

عُودِيَ وَإِن يُدْرِكْنِـــي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ :وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الـرَّحْمـنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ

واستبعد النبى ﷺ أن يخرجوه لأنه لم يقم به سبب يقتضى الإخراج لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق التى تقدم من خديجة وصفها . قوله : (قال نعم) أى هم مخرجوك. وقوله لم يأت رجل الجملة تعليل لقوله نعم .قـوله : (إلا عودى) وفى رواية يونس فى التـفـسـيـر إلا أوذى فذكـر ورقـة أن العلة فى ذلـك مجيـئـه لهم بالانتـقـال عن مألـوفهم.قـوله: (وإن يدركنى يومك) إن شرطيـة والذى بعدها مـجزوم بهـا ويومك بالرفع فاعل يدرك أى يوم إخراجك ، ولما كان ورقة سـابقاً واليوم متأخراً أسند الإدراك لليوم لأن المتـأخر هو الذى يدرك السـابق . قوله : (أنصرك) مـجزوم جـوابا للشرط وقوله نصرا مفعول مطلق مبين للنوع لوصفه بقوله مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزاى المشـددة أى قويا مـأخوذاً من الأزر ، وأنكر القـزاز أن يكون فى اللغة مـؤزر من الأزر وقـال أبو شامـة : يحتـمل أن يكون من الإزار أشـار بذلك إلى تشـميره بنصرته قـال الأخطل :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم

قوله : (ثم لم ينشب) بفتح الشين كـيلبث وَزْنًا ومعنى وأصل النشب التعلق أى لم يتعلق بشىء من الأمور حتى مات ، وهـذه الجملة يحتمل أن تكون من كلام الراوى ويحتمل أن تكون من كلام النبى ﷺ لعائشة . قوله : (أن توفى) أى لم يلبث أى لم يمكث بعد إخبـاره للنبى ﷺ لأنه توفى فهو على حذف لام التـعليل وهذا يخالف ما فى السيرة لابن إسـحاق أن ورقة كان يمر ببلال وهو يؤذن وذلك يقـتضى أنه تأخر إلى زمن الدعوة وإلى أن دخل بعض الناس فى الإسـلام فإن تمسكنا بالترجـيح فما فى الصـحيح أصح وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقـال الواو فى قوله وفتر الوحى ليـست للترتيب فلعل الراوى لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك فى أمر من الأمور وجـعل هذه القضية انتهاء أمره بالنسبة إلى علمـه لا إلى ما هو الواقع .قوله : (وفتر الوحى) أى احتـبس وتأخر مدة من الزمان مقدرة بثلاث سنين أو بسنتين ونصف أو بأربعين يومـا أو بخمسة عشر يوما أو بثلاثة أيـام . وقد حصل للمـصطفى ﷺ فى مدة فـترة الوحى حـزن شديد حـتى صار يذهب إلى رءوس الجبال فيكاد يلقى نفسـه منها . والحكمة فى فترة الوحى ذهاب الروع والخوف الذى حصل له أولا واشتياقه إلى نزوله وقد وكل الله تعالى بالنبى ﷺ إسرافيل

عَبْد اللّه الأَنْصَارِىَّ قَالَ : وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحىِ فَقَالَ فى حَدِيثِــه : « بَيْنَا أَنا أَمْشى إذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمــاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِى فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِى جَاءَنِى

فى تلك المدة فكان يعلمــه الكلمة والشىء من غــير القــرآن لأجل أن يريحه من الــتعب الذى حصل له بقطع جبريل عنه .قوله : (قال ابن شهاب وأخبرنى أبو سلمة) إنما أتى بحرف العطف ليعلم أنه معطوف على ما سبق فى الكتاب أعنى البخارى كأنه قال أخبرنى عروة بكذا وأخبرنى أبو سلمة بكذا ، وأبو سلمــة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وأخطأ من زعم أن هذا معلق وإن كــانت صورته صورة تعليق ولــو لم يكن فى ذلك إلا ثبوت الواو العاطفة فإنها دالة على تقدم شىء عطفتــه وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فســاق الحديث إلى آخره ثم قــال : قــال ابن شهاب :أى بــالسنــد المــذكــور وأخبــرنــى أبــو سلمــة . قوله : (الأنصارى) صــفة لجابر . وقــوله قال أى جــابر . وقوله وهو يحدث جملة حالية أى قال جابر فى حال كونه يحدث .قوله (عن فترة) متعلق بيحدث دل هذا وقوله فإذا الملك الذى جاءنى بحراء على تأخير سورة المدثر عن اقرأ . ولما خلت رواية يحيى بن أبى كثير المذكورة فى التفــسير عن أبى سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الأمر فجــزم من جزم بأن ياأيها المدثر أول ما نزل ورواية الزهرى هذه الصحــيحة ترفع ذلك الإشكال. قوله (فقال) أى النبى ﷺ وقوله فى حديثه أى حديث النبى ﷺ المتــعلق بفتــرة الوحى متــعلق بقال .قــوله : (بينا) هى ظرف زمــان تضاف للجــملتين الاسميــة والفعلية وتضاف للمفــرد قليلا وأصلها بين فأشــبعت فتحة النون فــصارت ألفا والتقدير بحسب الأصل بين أوقات أنا أمشى ولتضمنها معنى الشرط تفتقر إلى جواب يتم به المعنى والأفصح فى جوابهــا عند الأصمعى أن يصحبه إذ أو إذا الفجــائيتان والأفصح عند غيره التجرد منهما . ومنه :

فبينا نحن نرقبه أتانا

وجواب بينا قوله إذ سمعت . وقوله من السماء أى من جهة السماء. قوله : (فإذا الملك) أى وهو جبريل . وقوله بحراء أى بغار حراء . وقوله على كرسى متعلق بجالس الواقع خبــرا عن المبتــدإ وهو الملك وكرسى بضم الكاف وقد تــكسر . قال فى المصــباح والكرسى بضم الكاف أشــهر من كــسرها والجــمع كراسى مــثقل وقــد يخفف قــال ابن السكيت فى باب مــا يشــدد وكل ما كــان واحــده مــشددا شــددت جــمعــه وإن شــئت خففت اهـ قــوله : (فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين ولــلأصيلى بفتح الراء وضم

بحراء جَالسٌ عَلَى كُرْسي بيْنَ السَّمَاء وَالأَرْض فَرُعبْتُ منْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونى زمِّلُونى فَأَنْزَلَ اللهُ عزّ وَجلَّ ﴿ يَاأَيُّها الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذرْ . وَربَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . والرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ فَحَمِيَ الْوَحْىُ وَتَتَابَعَ » .

العين أى فزعت فدل على بقية بقيت معه من الفزع الأول فزالت بالتدريج كذا فى الأجهورى وفتح البارى بضم العين ، وعبارة المختار والمصباح صريحة فى أنه بفتح العين، فعبارة المصباح رعبت رعبا من باب نفع خفت ويتعدى بنفسه وبالهمزة أيضاً فيقال رعبته وأرعبته ا هـ ، وعبارة المختار رعبه يرعبه كقطعه يقطعه رعبا بالضم أفزعه ا هـ إلا أن يقال الحديث محمول على الفعل اللازم وما فى الكتابين محمول على المتعدى. قوله : (زملونى زملونى) بالتكرير مرتين لأبوى ذر والوقت ولكريمة والأصيلى مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف أعنى البخارى فى التفسير من رواية يونس دثرونى وهو أنسب بقوله فأنزل الله يا أيها المدثر . قوله : ﴿ **يا أيها المدثر** ﴾ ناداه بالمدثر تأنيسا له وتلطفا به والمعنى يا أيها المتلفف بثيابه قوله : ﴿ **قم فأنذر** ﴾ أى فخوف وحذر من العذاب من لم يؤمن بك ، وفيه دلالة على أنه أمر بالإنذار عقب أول الوحى للإتيان بالفاء فى قوله فأنذر المفيدة للتعقيب واقتصر على الإنذار لأن التبشير لا يكون إلا لمن دخل فى الإسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه فمتعلق الإنذار محقق وهو الكفار . قوله : ﴿ **وربك فكبر**﴾ أى عظم ربك بأن تعتقد اتصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص. قوله: ﴿**وثيابك فطهر**﴾ أى طهر ثيابك من النجاسات وقيل معناه قصر وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب النقائص. قوله : ﴿ **والرجز فاهجر** ﴾ أى اترك الرجز أى الوثن ، والرجز فى اللغة العذاب وسمى الأوثان هنا رجزا لأنها سببه والمراد أمره لغيره بتركه لأن المصطفى ﷺ لم يكن عابدا للوثن . قوله : (فحمى الوحى) أى كثر بعد نزول هذه الآية أى كثر نزوله ، وقوله وتتابع عطف تفسير على قوله حمى ، ويحتمل أن يراد بحمى الوحى قوى وتتابع تكاثر ، ووقع فى رواية الكشميهنى وأبى الوقت وتواتر والتواتر مجىء الشىء يتلو بعضه بعضا من غير بخل .

(**تنبيه**) هذا الحديث يدل على أن أول ما نزل من القرآن على الإطلاق ﴿**اقرأ باسم ربك**﴾ إلى من علق وأول ما نزل بعد فترة الوحى ﴿**يا أيها المدثر**﴾ إلى ﴿**فاهجر**﴾ ، فليس القول بأن أول ما نزل اقرأ والقول بأن أول ما نزل المدثر مختلفين ، وأما القول بأن أول ما نزل الفاتحة فهو محمول على أول ما نزل من السور التامة وما تقدم فى أول

٢ ـ عَنْ أَنَس رضى الله عنه عَن النَّبىِّ ﷺ قَالَ : « ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فيـه وَجَدَ حَـلاَوَةَ الإيمانِ : أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسولُـهُ أَحَبَّ إِلَيْه مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحبَّ

ما نزل من الآيات وكان مدة الوحى بعد الفترة بمكة عشر سنين وبالمدينة كذلك ومدة فترة الوحى ثلاث سنين وأول ما نزل عليه الوحى كـان عمره ﷺ أربعين سنة فسنه ﷺ ثلاث وستون سنة .

قوله : (عن أنس) هو ابن مـالك الصحابى المشـهور خادم رسـول الله ﷺ وقد خدمه عشرة أعوام فلم يقل له فى شىء فعلـه لم فعلته ولا فى شىء تركه لم تركته ودعا له المصطفى ﷺ حين قالت له أمه : ادع لخويدمـك أنس بكثرة المال والولد وطول العمر فقال : « اللهم أكثر ماله وولده وبارك فيه وأطل عمره » . وفى رواية واغفر ذنبه فحقق الله تعالى دعـاءه فعاش مائة إلا سنة وكـان يحمل نخله مرتين فى السنة وكان لـه بستان يجىء منه ريحان رائحتـه كرائحة المسك والأولاد من صلبه نحو مائـة ذكر قال أنس وقد حصل مـا دعا به المصطفى ﷺ وأنا أرجو الرابعـة أى وهى المغفرة . فـإن قلت يعارض هذا ما ورد عنه ﷺ أنه قـال : « اللهم من آمن بى وصدقنى وعلم أن مـا جئت به هو الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبب إليـه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بى ولم يصدقنى ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره» أجيب بأن هذا الحديث محمول على من كان الغنى شرا له ، وأما حديث أنس فمحمول على من لا يطغيـه الغنى ، وقد ورد فى الحديث القدسى « إن من عـبادى من لا يصلح له إلا الغنى ولو أفقرته لفـسد حاله وإن من عبادى من لا يصلح له إلا الفقـر ولو أغنيته لفسد حاله » فالله تعالى حكيم فى صنعه .

قوله : (ثلاث) مبتدأ والمسوغ للابتداء به كونه صفة لموصوف محذوف أى خصال ثلاثة وجملة من كن إلخ خـبر المبتدإ وأن يكون بدل من قـوله ثلاث .قوله : (من كن فيه) أى حصلن ووجدن فيه فكان تامة والمراد بكونهـا فيه غلبتها عليه وإنما خصت هذه الثلاثة بالذكر لأنها أعمال قلب لا يعرض لها الرياء .

قوله : (وجد حلاوة الإيمان) أى أصـابها فهو متعد لمفـعول واحد ، وفى حلاوة الإيمان استعارة بالكناية حيث شبه الإيمان بشىء حلو بجامع الرغـبة فى كل تشبيها مضمرا فى النفس على سـبيل الاستعـارة بالكناية وإثبات الحـلاوة تخييل باق على حـقيقـته أو مسـتعـار للاستلذاذ بالحـلاوة ، والمعنى ثلاث من اتصف بهن أصاب الميل إلـى الطاعات

والاستلذاذ بها وإن كان فيها المشاق كالصوم والحج فى شدة الحر والجهاد فى سبيل الله تعالى فقد ورد عن عقبة أنه قال كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمرى وقوله كابدت بالموحدة أى صرت أفعل الصلاة بمشقة وتعب مدة عشرين سنة ثم صرت أتلذذ بها فى بقية عمرى ، وروى عن الجنيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : أهل الليل فى ليلهم ألذ من أهل اللهو فى لهوهم . وعن إبراهيم بن أدهم رضى الله عنه : إنا لفى لذة لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف . قوله : (أحب إليه) منصوب لأنه خبر يكون . قال البيضاوى المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو إيثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله لما يعلم أن صلاحه فيه وإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرّن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا.
إذا الالتذاذ العقلى إدراك ماهو كمال وخير من حيث هو كذلك ، ومحبة الله على قسمين : فرض وندب فالفرض المحبة التى تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره ، والندب أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع فى الشبهات والمتصف بذلك عموما نادر وكذا محبة الرسول على قسمين ويزاد أن لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته ولا يسلك إلا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد فى نفسه حرجا مما قضى ويتخلق بأخلاقه فى الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها .
فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان ، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وإنما قال أحب ولم يثن بأن يقول أحبى لاقتران أفعل التفضيل بمن وضمير إليه عائد على من. قوله : (مما سواهما) متعلق بأحب وهذا شامل لجميع المخلوقات فدخل فيه نفسه وماله ووالده وأولاده وضمير سواهما عائد على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله فى ضمير واحد فإن قلت ينافى هذا ما ورد أن النبى ﷺ قال للخطيب الذى قال ومن يعصهما فقد غوى : « بئس الخطيب أنت » أجيب بأن المطلوب فى الخطبة الإيضاح والإطناب وهنا الإيجاز أو يقال جمعهما هنا إشارة إلى أن المعتبر هو المجموع من المحبتين لا كل واحدة منهما فإنها وحدها لاغية إذ لم ترتبط بالأخرى فمن يدعى حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير إليه قوله تعالى : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله** ﴾ فأوقع متابعته مكتنفة بين محبة العباد لله ومحبة الله

الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إلاَّ لِـلَّـهِ تَعَالَى ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِى النَّارِ » .

للعباد ، وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف فى تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم ، ويشير إليه قوله تعالى : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ فأعاد أطيعوا فى الرسول ولم يعده فى أولى الأمر لأنهم لا استقلال لهم فى الطاعة كاستقلال الرسول أو يقال إن الجمع بينهما فى الضمير واحد سائغ للنبى ﷺ دون غيره .

قوله : (وأن يحب المرء الخ) هذا وما بعده من عطف الخاص على العام فإن من جملة امتثال الأمر أن تحب غيرك لله تعالى وتكره العود إلى الكفر أو من عطف اللازم على الملزوم والمرء بالنصب مفعول يحب وفاعله ضمير يعود على من ، وخص المرء بالذكر لشرفه وإلا فمثله المرأة ولا فرق بين المؤمن والكافر لكن محبة الكافر من حيث أنه مخلوق لله تعالى لا من حيث أنه متصف بالكفر فالميل للكافر بالقلب من حيث أنه كافر حرام .قوله : (لا يحبه إلا لله) جملة حالية أى لا يحبه لكونه أعطى له شيئا من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد الله تعالى مشاركا له فى العبودية قال يحيى بن معاذ : حقيقة الحب فى الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء . قال النووى أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ، ثم الميل قد يكون إلى ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة أو لما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لإحسانه إليه ودفع المضار عنه . فإن قلت المحبة أمر طبيعى غريزى لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة . قلت لم يرد فيه حب الطبع بل حب الاختيار المستند إلى أسباب الإيمان .قوله : (وأن يكره أن يعود فى الكفر) فإن قلت إن هذا يقتضى أنه كان أولا متلبسا بالكفر ثم أسلم. أجيب بأن هذا ظاهر بالنسبة للصحابة فإنهم سبق لهم الكفر وأما المسلم من أول الأمر فلا يتأتى له كراهة العود إلى الكفر إلا أن يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة أى وأن يكره أن يصير متلبسا بالكفر قال تعالى : ﴿ **لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودنّ فى ملتنا** ﴾ ويستحيل على شعيب أن يكون أولا كافرا لأنه نبى . والمعنى لتصيرون فى ملتنا . فإن قلت لم عدى العود بفى مع أن المشهور تعديه بإلى . أجيب بأنه ضمن معنى الاستقرار فكأنه قيل أن يعود مستقرا فيه قاله الحافظ ، وفيه نظر لأنه يقتضى أن المعتبر كراهة العود إلى الكفر على وجه الاستقرار فيه لا العود من غير استقرار ،ولذا تعقبه العينى بقوله : وفيه تعسف وإنما فى هنا بمعنى إلى. قوله : (كما

٣ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت أَنَّ رَسُولَ اللـه ﷺ قَالَ : « بَايعُونى عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللـه شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَان تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلاَ تَعْصُوا فِى مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ

يكره أن يقذف فى النار) إنما شبه كراهة العود فى الكفر بكراهة القذف فى النار لأن كراهة القذف فى النار أشد على النفس من غيرها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من كره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يلقى فى النار .

قوله : (عن عبادة) بضم العين أى الأنصارى الخزرجى روى له مائة وأحد وثمانون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية وقيل تسعة ، وهو أول من ولى قضاء فلسطين وكان طويلا جميلا خيرا وجهه عمر إلى الشام قاضيا معلما فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء الاثنى عشر ليلة العقبة بمنى وتوفى بفلسطين وقيل بالرملة قتيلا فى خلافة معاوية سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن فى بيت المقدس. قوله : (بايعونى) زاد البخارى فى باب وفود الأنصار تعالوا بايعونى أى عاهدونى واستبدلوا منى فالبائع المؤمنون والمشترى النبى ﷺ ، وفى الحقيقة المشترى هو الله تعالى لأنه الدافع للثمن والمثمن أن لا تشركوا بالله الخ أى والثمن هو الأجر والثواب .قوله : (على أن لا تشركوا بالله) أى لا تكفروا بالله كفراً حقيقيا أو المراد ما هو أعم ليشمل كفران النعمة أو المعنى لا تشركوا معه فى العبادة أحداً بل اجعلوا العبادة له تعالى وحده أى خالصة من الرياء ونحوه .قوله : (ولا تسرقوا) أى لا تأخذوا مال المعصوم ظلماً خفية من حرز مثله ، قال فى المصباح : سرقه مالا يسرق من باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى إلى الأول بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة مثله وتخفف مثل كلمة ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر ا هـ . قوله : (ولا تزنوا) أى لا تدخلوا الحشفة فى فرج محرم لذاته مشتهى طبعا عمداً مختاراً . قوله: (ولا تقتلوا أولادكم) أى كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصاً الإناث ، قال محمد بن إسماعيل التيمى وغيره : خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهى عنه آكد أو لأنه كان شائعاً فيهم وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الإملاق أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم . قوله : (ببهتان) هو الكذب الذى يبهت ما معه أى يدهشه ويوقعه فى الفضيحة كالرمى بالزنا ونحوه فهو أخص من مطلق الكذب لأن البهتان لابد أن يكون

معه فضيحة بخلاف الكذب فإنه أعم من أن يكون معه فضيحة أولا. قوله : (تفترونه) أى تختلقونه وتتقولونه من عند أنفسكم وهو لا أصل .

قوله : (بين أيديكم وأرجلكم) فإن قلت إن الأيدى والأرجل لا دخل لها فى البهتان لأنه عبارة عما يختلقه القلب ثم يبرزه اللسان . أجيب بأنه كنى عن الذات باليدين والرجلين وخص الأيدى والأرجل لأن معظم الأفعال يقع بهما إذ كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى . ولذلك يسمون الصنائع الأيادى . وقد يعاقب بجناية قولية فيقال هذا مما اكتسبت يداك ، أو يقال المراد لا تبهت الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدى فلان قاله الخطابى ، وفيه نظر لذكر الأرجل . وأجاب الكرمانى بأن المراد الأيدى وذكر الأرجل تأكيدا (ومحصله) أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع . أو يقال إن المراد بما بين الأيدى والأرجل القلب لأنه الذى يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء لأن المعنى لا تأتوا ببهتان يختلقه ما بين أيديكم وأرجلكم وهو القلب لأنه بين الأيدى والأرجل أى لا ترموا أحدا بكذب تزورونه فى أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم ، وقال المؤلف يحتمل أن يكون قوله بين أيديكم أى فى الحال . وقوله وأرجلكم أى فى المستقبل .

قوله : (ولا تعصوا) للإسماعيلى فى باب وفود الأنصار ولا تعصونى وهو مطابق للآية وهذا أعم مما قبله . قوله : (فى معروف) هو ما عرف من الشارع حسنه أمرا أو نهيا . فإن قلت لم قيد بقوله فى معروف مع أن النبى ﷺ لا يأمر إلا بمعروف . أجيب بأنه قيد به للتنبيه على أنه لا تجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق لأنه إذا كان لا يجوز طاعة أعظم الخلق فى غير المعروف على فرض أنه أمر به فغيره أولى فهو من الإخبار الذى قصد به لازمه أو يقال قيد بذلك تطييبا وتطمينا لقلوبهم أو يقال كما قال النووى يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصونى ولا أحد أولى الأمر عليكم فى المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بمن بعده . وخص ما ذكر من المناهى بالذكر دون غيره للاهتمام به . فإن قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات . فالجواب أنه لم يهملها بل ذكرها على طريق الإجماع فى قوله ولا تعصوا فى معروف إذ العصيان مخالفة الأمر ، والحكمة فى التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الترك أيسر من إنشاء الفعل لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلى عن الرذائل قبل التحلى بالفضائل. قوله : (فمن وفى) أى ثبت على العهد وامتثل ما بايع عليه ومات عليه

ووفى بالتخفيف وفى رواية بالتشديد وهما بمعنى. قوله : (فأجره على الله) أى تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه كما تقول المعتزلة وقوله فى آخر الحديث فهو إلى الله الخ يدل على أنه لا يجب عليه تعالى عقاب العاصى ولاثواب المطيع إذ لم يقل أحد من الفرق بالفرق بين الثواب والعقاب ، وعبر بلفظ على للمبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات فيتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شىء وقد عين هذا الأجر فى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث فقال بالجنة . قوله : (ومن أصاب) أى فعل من ذلك أى المذكور من الإشراك والسرقة والزنا وقوله : شيئا نكرة فى سياق الشرط فتعم ولو واحدا من الأمور المذكورة . وقوله فعوقب فى الدنيا أى بالحد . وقوله : فهو أى العقاب المفهوم من عوقب . وقوله : كفارة أى للإثم الذى وقع منه فلا يعاقب فى الدار الآخرة . وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الحدود كفارات وجوابر للذنوب لظاهر هذا الحديث . ومنهم من توقف لظاهر حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا أدرى الحدود كفارات أم لا » وأجاب أكثر الفقهاء بأن حديث أبى هريرة قد يكون سابقاً على حديث عبادة فلم يعلم النبى ﷺ أولا أن الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك أنها كفارات . وقيل : إن الحدود زواجر فيعاقب فى الآخرة . فالأقوال ثلاثة واستشكل القول بأن المرتد إذا قتل على ردته لا يكون قتله كفارة لما وقع من الردة. وأجيب بأن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾. قوله ومن أصاب : أى فعل شيئا من ذلك المذكور من الأمور المنهى عنها. قوله : (ثم ستره الله) أى لم يظهر عليه أحداً زاد فى رواية كريمة عليه فإن قلت هذا يخالف حديث « لا يستر الله ذنبا على عبد فى الدنيا إلا ستره يوم القيامة » بناء على أن المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب وكذا حديث مسلم « كل عبادى معافى إلا المجاهرين » أى المظهرين للمعاصى من غير ضرورة . وأجيب بأنه لا مخالفة بين هذا الحديث وهذين الحديثين لأن ما هنا لبيان الأمر الممكن الجائز فى حقه تعالى . وما ذكر فى الحديثين لبيان عدم الوقوع . فإن قلت : ظاهر هذا الحديث شموله للتائب وغيره . أجيب بأن هذا بناء على أن التوبة مقبولة ظنا وأما إن قلنا : مقبولة قطعا فيقيد بغير التائب . قوله : (ثم ستره) عطف على أصاب . فإن قلت : ما الحكمة فى عطف الجملة المتضمنة للعقوبة بالفاء والمتضمنة للستر بثم ؟ أجيب بأن الحكمة فى ذلك التنفير عن مواقعة الذنب وأن السامع لهذا الحديث إذا علم أن العقوبة عقب إصابة الذنب من

وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » فَبَايَعْنَاه عَلَى ذلكَ .

٤ ــ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول : « إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ

غير تراخ عنها وأن الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية. قوله : (فهو إلى الله) أى فأمره موكول ومفوض إلى الله تعالى . وقوله إن شاء أى أراد عفا عنه أى لم يعاقبه، قال الرازى فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب . وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة لأن النبى ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لابد أن يعذبه ، قال الطيبى : فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل من تاب ومن لم يتب ، وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أولا . وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد ومالا يجب . واختلف فيما يوجب الحد ، فقيل يجوز أن يتوب منه سرا ويكفيه ذلك ، وقيل بل الأفضل أن يأتى الإمام ويعترف ويسأله عن أن يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية ، وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا. قوله: (وإن شاء عاقبه) أى فى الدنيا أو فى القبر أو فى الآخرة . والعقوبة فى الدنيا تكون بالبلايا والمصائب من الأمراض والفقر وموت الأولاد فيكون ذلك سببا فى تكفير ذنوبه ، وهذا الحديث ذكره النبى ﷺ وحوله عصابة من أصحابه وهى ما بين العشرة إلى الأربعين . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب « علامة الإيمان حب الأنصار » .

قوله : (عن أبى بكرة) كنيته وإنما كنى بها لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبى ﷺ ببكرة فإنه كان أسلم وعجز عن الخروج إلا هكذا . وبكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه نفيع بن كلدة بفتح الكاف واللام وله فى البخارى أربعة عشر حديثا وقال هذا الحديث أبو بكرة للأحنف بن قيس حين رآه ذاهبا إلى القتال مع على لقتال معاوية فقال له أبو بكرة : أين تريد ؟ قال : أريد نصرة هذا الرجل أعنى عليا فقال ارجع فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا التقى المسلمان . . الخ » فوافقه ثم رجع عن موافقته وقاتل مع على وشهد معه باقى حروبه. قوله : (إذا التقى المسلمان الخ) هذا الحديث محمول على ما إذا كان القتال بينهما من غير تأويل سائغ أما إذا كان صحابيين مثلا كوقعة على ومعاوية فأمرهما عن اجتهاد لإصلاح الدين والمصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد ، وإنما حمل أبو بكرة الحديث على ظاهره حسما وسدًا لباب

بسَيْفَيْهمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّار . قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ هذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟! قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حريصًا عَلَى قَتْل صَاحبه » .

٥ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ

القتل . قوله : (بسيفيهما) المراد منه آلة الحرب وإنما خص السيف بالذكر لأنه أشهرها. قوله : (فالقاتل والمقتول فى النار) أى فجزاؤهما فى النار أى وقوعهما فيها فلا ينافى العفو عنهما أو عن أحدهما . فلا دليل فى الحديث لأهل الاعتزال القائلين بوجوب عقاب العاصى .قوله : (هذا القاتل) اسم الإشارة مبتدأ والقاتل بدل أو عطف بيان والخبر محذوف تقديره أمره ظاهر .قوله : (فما بال المقتول) أى فما حاله ووصفه حتى يكون فى النار . قوله : (إنه كان حريصا) أى عازما على قتل صاحبه وهذا يدل على أن العزم يؤاخذ به وهو لا ينافى حديث « من همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه» لأن الهم دون العزم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**﴾. قوله : (صاحبه) أى المصاحب له وإن لم تطل عشرته به .

قوله : (عن أبى هريرة الخ) اختلف فيه وفى اسم أبيه على نحو ثلاثين قولا ، والأصح أن اسمه عبد الرحمن بن صخر كان له هرّة فكنى بها . وسبب تكنيته بذلك أنه قال : « كنت أحمل يوما هرة فى كمى فرآنى رسول الله ﷺ فقال لى ما هذه ؟ فقلت: هرة فقال : يا أبا هريرة » وقيل إنه كان يلعب بها وهو صغير . وقيل كان يحسن إليها وهو كبير وهو الذى روى حديث « دخلت امرأة النار فى هرة » الحديث . وقيل المكنى له والده . ودعا له النبى ﷺ ودعا لأمه وحدثه رسول الله ﷺ فجعل يلقى فى ردائه وحدث كثيرا . وروى له خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية عشر وأربعمائة والرواة عنه ثمانمائة رجل أو أكثر كان يسبح فى اليوم والليلة اثنتى عشرة ألف تسبيحة . ولى الإمارة على المدينة ثلاث مرات ، وكان رسول الله ﷺ يحبه ولا يحجبه عنه ،وكان يقول له : يا أبا هرّ فيقول : إنما أنا أبو هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام : « الذكر خير من الأنثى » وأثنى عليه أبو بكر وعمر وعثمان وكانت عائشة تجله وقال صحبت رسول الله ﷺ على ملء بطنى وهو أحد فقراء الصفة وقال لابنته لا تلبسى الذهب فإنى أخاف عليك اللهب. وقال من دخل المقابر فاستغفر لأهل القبور وترحم عليهم فكأنما شهد جنائزهم والصلاة عليهم وهو ممن دخل مصر .

الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

ومن كراماته أنه كان جماعة من العلماء فى حلقة المناظرة فجاء شاب خراسانى سأل عن المصراة ويطلب الدليل فاحتج عليه بخبر الشيخين عن أبى هريرة فقال أبو هريرة غير مقبول الحديث فما تم كلامه حتى سقطت عليه حية فتفرق الناس هاربين فتبعته دون غيره فقال ثبت ثبت (١) فلم ير لها أثر ولم يحضر الحرب بين على ومعاوية وكان يأكل على سماط معاوية ويصلى خلف علىّ فإذا كان وقت الحرب صعد على ذروة فقيل له فى ذلك فيقول : طعام معاوية أدسم والصلاة خلف علىّ أقوم والقعود على هذا الكوم أسلم ، ونظير ذلك أن عقيلا غاضب أخاه عليا وخرج إلى معاوية وأقام عنده فزعموا أن معاوية قال له يوما بحضرته هذا أبو يزيد لولا علمه أنى خير من أخيه ما أقام عندى وتركه فقال عقيل أخى خير لى فى دينى وأنت خير لى فى دنياى وقد آثرت دنياى وأسأل الله خاتمة خير وقال النبى ﷺ لعقيل هذا : « إنى أحبك حبين حبا لقرابتك وحبا لما كنت أعلم من حب عمى إياك » أسلم أبو هريرة عام خيبر وشهدها مع النبى ﷺ ومات بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع .

قوله : (من يقم) فى هذا التركيب مجىء فعل الشرط مضارعا وجوابه ماضيا وهو قليل . فإن قلت لم قال فى هذا الحديث من يقم ، وفى حديث قيام رمضان من قام رمضان ؟ أجيب بأن قيام رمضان محقق الوقوع لأن رمضان معلوم وأما قيام ليلة القدر فليس محقق الوقوع لأنها غير معلومة ، فإن قلت فما بال الجزاء لم يطابق الشرط فى الاستقبال مع أن المغفرة فى الزمن المستقبل ؟ . أجيب بأنه عبر فى الجواب بالماضى إشعارا بتحقق وقوع المغفرة فضلا من الله على عباده والمراد بالقيام القيام بالطاعة كما فى قوله تعالى : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ ويكتفى بما يسمى قياما لا إتمام الليل وعليه بعض الأئمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء فى جماعة لكن العرف لا يقال قام الليلة إلا لمن قام الكل أو الأكثر . ويحصل له الثواب المذكور حيث صادفها سواء علم بها أم لا . قوله : (إيمانا) أى تصديقا بأنه حق وطاعة لا باطل ومعصية وبأنه سبب للمغفرة وبوعد الله بالثواب عليه . قوله : (واحتسابا) أى إخلاصا لوجه الله لا لرياء أو خوف وهو وما قبله منصوبان على الحال وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل أى حالة كونه مؤمنا محتسبا ، ويصح أن يكونا مفعولين لأجله أى لأجل الإيمان الخ ويصح نصبهما على

---

(١) قوله ثبت بفتح المثلثة والموحدة أى هو مقبول الحديث أمين ا هـ .

٦ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِى اللـه عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الـله ﷺ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الـدِّيـن أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدْوَةِ وَالروْحَةِ وَشَىْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ » .

التمييز والأصل قيام إيمان وقيام احتساب فهو تمييز محول عن المضاف إليه .قوله : (غفر له) أى الذنوب الصغائر من حقوق الله تعالى وضمير له عائد على من . قوله : (ما تقدم من ذنبه) قيل الجار والمجرور فى محل رفع نائب فاعل غفر وهو باطل بل الجار والمجرور متعلق بتقدم وما نائب فاعل غفر . وفى رواية وما تأخر . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قيام ليلة القدر من الإيمان .

قوله: (إن الدين) أى دين الإسلام .وقوله: (يسر) أى ذو يسر أو سمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذى كان على من قبلهم ، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم . واليسر السهل . قوله : (ولن يشاد الدين) أى ولن يغالبه من الشدة وهى الغلبة . وقوله:(أحد) رواه الجمهور بإسقاط لفظ أحد وأثبته ابن السكن. فعلى الأول فروى بنصب الدين على أنه مفعول يشاد والفاعل ضمير مستتر عائد على معلوم ، فهو مبنى للفاعل فأصله يشادد بكسر الدال الأولى ثم سكنت وأدغمت فى الثانية ، وروى برفع الدين على أنه نائب فاعل ، يشاد فهو مبنى للمفعول وأصله يشادد بفتح الدال الأولى وعلى الثانى فالدين بالنصب مفعول وأحد فاعل ، فهو مبنى للفاعل، والمعنى أن الدين يغلب من غالبه ، فإذا تعمق الإنسان فى الدين وشدد على نفسه فلابد من غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك . فإذا أراد صوم الدهر أو أن يصلى كل ليلة مائة ركعة مثلا ، فإنه فى آخر الأمر يغلب ويترك الصلاة والصوم بالمرة . قال ابن المنير فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع فى الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل فى العبادة فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدى إلى الملال أو المبالغة فى التطوع المفضى إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب إلى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة أو إلى أن خرج الوقت المختار أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة ، وفى حديث محجن بن الأدرع عند أحمد « لن تنالوا هذا الأمر بالمبالغة وخير دينكم أيسره » ،وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة

الشرعية ، فإن الأخـذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع ، كمن يترك التـيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى استعماله إلى حصول الضرر . قوله : (فسددوا) بمهملات أى ألزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ، قال أهل اللغة : السداد التوسط فى العمل . قال فى المصباح : السداد بالفتح الصواب من القول والفعل ا هـ. وقال فى المختار : السداد بالفتح هو الصـــواب والقصد من القول والعمل ا هـ. قوله : (وقاربوا) أى توسطوا بين الإفراط والتـفريط فلا تبلغوا النهاية ولا تتركـوا بالكلية فلا تصوموا دائمـا ولا تفطروا دائما بل تارة صوموا وتارة أفطروا ولا تصلوا كـثيراً فى الليل دائما ولا تتركوها دائما بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام : « أحب الأعمال ما داوم عليه صاحبه وإن قل » . قوله : (وأبشروا) بقطع الهـمزة وفيه لغة بوصلها . قال فى المختار : يقال : بشـره بكذا فأبشره إبشاراً سره وتقول أبشـر بخير بقطع الألف . ومنه قوله تعالى: ﴿ **وأبشروا بالجنة** ﴾ وبشر بكذا استبـشر به وبابه طرب أى أبشروا بالثواب على العمل وإن قل وبالنعيم وبأن الله لا يضيع أجر المحـسنين والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل فإن العجز إذا لم يكن من صنيعـه لا يستلزم نقصان أجره . وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما . قوله : (بالغدوة) قال الحافظ ابن حجر : والغدوة بالفتح سير أول النهـار وقال الجـوهرى مـا بين صـلاة الغداة إلى طلوع الشـمس ا هـ . وقـال فى المصبـاح : غدا غـدواً من باب قعـد ذهب غدوة . وهى مـا بين صلاة الصـبح وطلوع الشمس وجمعها غدى مثل مدية ومدى ا هـ . وقال فى النهاية : الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهـار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغـداة وطلوع الشمس ا هـ . والظاهر أن المراد هنا المضـمـوم وهو مـا بين صـلاة الغداة وطـلوع الشـمس إلا أن تعلم الرواية والمعنى استعينوا على مداومة العبادة بإيقـاعها فى الغدوة أى أول النهار فإن كانت بالفتح المراد به السيـر فى أول النهار فالمعنى أوقـعوا الصلاة فى وقت نشـاطكم كما أن المسـافر يحصل له النشـاط فى سيره أول النهار . قوله : (و الروحـة) بفتح الراء وهى من زوال الشمس إلى غـروبها قال فى المختـار : الرواح ضد الصـباح وهو اسم للوقت من زوال الشـمس إلى الليل ا هـ . قـوله: (وشىء من الدلجة) هى بضـم الدال وفتـحهـا من الإدلاج بسكون الدال لكن بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير أوله وليس هذا مرادا فإن الرواية بالضم ا هـ أجـهورى ، وقـال الحافـظ ابن حجـر : الدلجة بضم أوله وفـتحـه وإسكان اللام سير آخر الليل ، وقـيل : سير الليل كله فلهذا عبر فيـه بالتبعيض ا هـ .

وقال فى المختار : والدلجة والدلجة بوزن الجرعة والضربة قطعة من الليل وادّلج بتشديد الدال سار من آخره والاسم أيضا الدلجة والدلجة ا هـ . وليس المراد إيقاع أعمال الدين فى هذه الأوقات الثلاثة وإنما المراد أنهم يعملون أعمال الدين فى وقت النشاط للعبادة . والمقصود تشبيه العابد بالمسافر فى أن كلا منهما لا يستغرق زمنه بالعمل فالعابد لا يستغرق زمنه بالعبادة كما أن المسافر لا يستغرق زمنه بالسير . وفى أن كلا منهما يعمل فى أوقات النشاط وقد بين المصطفى أوقات نشاط المسافر فيقاس عليها أوقات نشاط العابد . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الدين يسر .

قوله : (عن ابن عباس) هو عبد الله وكان يسمى ترجمان القرآن وهو حبر الأمة وبحرها لكثرة علمه ودعا له النبى ﷺ فقال : « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » وقال له المصطفى ﷺ : « ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؛ احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة وإذا سألت فاسأل الله تعالى وإذا استعنت فاستعن بالله تعالى جف القلم بما هو كائن » ومن كلام ابن عباس رضى الله عنهما : صاحب المعروف لا يقع وإن وقع وجد متكأ ، وقال أيضا مكتوب على الجراد بالسريانى « إنى أنا الله لا إله إلا أنا وحدى لا شريك لى الجراد جند من جنودى أسلطه على من أشاء من عبادى » وقال لما ضرب الدرهم والدينار أخذه إبليس فوضعه على عينه وقال أنت ثمرة قلبى وقرة عينى بك أطغى وبك أكفر وبك أدخل النار ، ولما وضع ابن عباس بالنعش ليصلى عليه جاء طائر أبيض فدخل فى كفنه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد . ولما سوى عليه التراب فى قبره سمع صوت لا يرى شخصه يقول: ﴿ **يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك**﴾ الآية مات بالطائف سنة ثمان وستين .

قوله : (إن وفد) المراد به الجماعة المختارة من القوم ليقدموهم فى لقاء العظماء . وأصل الوفد الورود . قال فى المختار : وفد فلان على الأمير أى ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد أوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر ا هـ . وقال فى المصباح : وفد على القوم وفدا من باب تعب فهو وافد والجمع وفاد ووفد مثل صاحب وصحب ومنه « الحاج وفد الله » وجمع الوفد أوفاد ووفود اهـ.قوله : (عبد القيس) هو أبو قبيلة وهو ابن أفصى بهمزة مفتوح وبالفاء الساكنة وبالمهملة المفتوحة ابن دعمى بالدال المهملة المضمومة والعين الساكنة وياء النسبة

النَّبىَّ ﷺ قَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ ؟ قَالُوا : رَبِيعَةُ .قـالَ : مَرْحبًا بِالْقَوْمِ أَوْ

ابن جديلة بن أسـد بن ربيعة بن نزار وكـان سبب وفودهم أن منقذ بن حـبان [1] الذى كان يخدع فى البيوع كان يتجر إلى يثرب فى الجاهلية فذهب إلى المدينة مرة بملاحف وتمر للمتجر بعد هجـرة النبى ﷺ إليها فبينما منقذ قاعـد إذ مرّ به النبى ﷺ فنهض منقذ إليه فقال عليه الصلاة والسلام: « أمنقذ بن حبـان كيف جمع هيئتك وقومك » ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك فكتب النبى ﷺ أى أمر بالكتـابة إلى جماعة عـبد القيس كتـابا ودفعه إلى منقـذ فأخذه وذهب به وكتمه أياما ثم اطلـعت عليه امرأته وهى بنت المنذر وهو الأشج بن عائذ وهو يصلى ويقرأ فأنكرت امـرأته ذلك وذكرته لأبيها المنذر فقـالت إنى أنكرت فعل بعلى منذ قدم من يثرب أنه ليغسل أطرافه ثم يستقبل فيحنى ظهره مرة ويضع جبينه فى الأرض مرة ذلك ديدنه أى عادته منذ قدم فاجتمع هو وأبوها فأخبره بالخبر ووقع الإسلام فى قلبه ثم نهض الأشج بكتاب رسـول الله ﷺ إلى قومه فـقرأه عليهم فـوقع الإسلام فى قلوبهم وأجمـعوا على المسير إليـه عليه الصلاة والسـلام فلما دنوا من المدينة قال عليـه الصلاة والسلام لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق فيهم الأشج غير ناكثين العهد أى ناقضين للعهد ولا مبدلين ولا مرتابين فلمـا وصلوا إليه ﷺ رموا بأنفسهم عن ركابهم ، فـمنهم من مشـى ، ومنهم من هرول ، ومنهم من سـعى حتى أتـوا النبى ﷺ فابتـدره القوم بثيـاب سفرهم وقبلوا يده وتخلف الأشج وهو أصغر القـوم فى الركاب حتى أناخ راحلته والنبى ﷺ ينظره وقـد أخرج هذا الأشج من راحلته ثوبين أبيـضين ثم جاء يمشى حتى أخذ بيد رسول الله ﷺ فـقبلها وكان رجلا دميما « بالدال المهملة أى قـصيرا قبيح المنظر » فلما نظر رسـول الله ﷺ إلى دمامته وقـبحه قال : يارسول الله إنمـا يحتاج من الرجل إلى أصـغريـه لسانه وقلبـه فـقال له رسـول الله ﷺ : « إن فـيك خلتين « أى خصلتين » يحبهما اللـه ورسوله الحلم والأناة » « بوزن قناة بمعنى التأنى وعدم العجلة » قال : يارسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلنى عليهـما. قال « بل الله جبلك عليهما » فقال الحمد لله الذى جبلنى على خلتين يحبهما الله تعالى ورسوله. قوله : (من القوم أو من الوفد) شك من الراوى وهو ابن عباس .قوله : (قالوا ربيعة) أى ابن نزار بن معد بن عدنان . وإنما قالوا ربيعة دون عبـد القيس لأنه من أولاد ربيعة وقولهم : ربيعة

---

(١) حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة ا هـ .

من باب التعبير عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فإن عند المصنف أعنى البخارى فى الصلاة من طريق عباد بن عباد عند أبى جمرة قالوا : إن هذا الحىّ من ربيعة . قال ابن الصلاح : الحىّ منصوب هنا على الاختصاص . والمعنى أن هذا الحىّ حىّ من ربيعة . قال :والحىّ اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض. قوله : (مرحبا) هو منصوب بفعل محذوف وجوبا أى صادفت رحبا أى سعة فاستأنس ولا تستوحش . والرحب بالفتح الشىء الواسع وقد يزيدون معها أهلا أى وجدت أهلا فاستأنس . وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم . قال فى المختار : رحب : الرحب بالضم السعة يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع وبابه ظرف ورحبا أيضا بالضم . وقولهم مرحبا وأهلا أى أتيت سعة وأتيت أهلا فاستأنس ولا تستوحش ورحب به ترحيبا قال له مرحبا ا هـ. قوله : (غير خزايا) بنصب غير على الحال وروى بالكسر على الصفة والمعروف الأول قاله النووى ، ويؤيده رواية المصنف أعنى البخارى فى الأدب من طريق أبى التياح عن أبى جمرة مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى . وخزايا جمع خزيان كسكران وعطشان والخزيان هو المستحيى وقيل الذليل وقيل المفتضح . والمعنى أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبى يخزيهم ويفضحهم . قال فى المصباح : خزى خزيا من باب علم ذل وهان وأخزاه الله تعالى أذله وأهانه وخزى خزاية بالفتح وهو الاستحياء فهو خزيان والمخزية على صيغة اسم فاعل من أخزى الخصلة القبيحة والجمع المخزيات والمخازى ا هـ .قوله : (ولا ندامى) جمع ندمان بمعنى نادم ، وقيل : ندامى جمع نادم فكان القياس نادمين ، لكن قيل : ندامى لمناسبة خزايا تحسينا للكلام كما يقال: لا دريت ولا تليت والقياس تلوت . قال فى المختار : ندم على فعل من باب طرب وسلم وتندم مثله وأندمه الله فندم ورجل ندمان أى نادم ويقال اليمين حنث أو مندمة وقال لبيد :

ولم يبق هذا الدهر فى العيش مندما

ونادمه على الشراب فهو نديمه وندمانه وجمع النديم ندام وجمع الندمان ندامى والمرأة ندمانة والنسوة ندامى أيضا ، وقيل: المنادمة مقلوبة من المدامنة لأنه يدمن شرب الشراب مع نديمه ا هـ . والمعنى لم يكن منكم تأخر عن الإسلام ولا أصابكم قتال ولا سبى ولا غير ذلك مما تستحيون أو تذلون أو تفضحون بسببه أو تندمون عليه وفى رواية غير الخزايا ولا الندامى بالتعريف فيهما . وفى رواية غير خزايا ولا الندامى بالتنكير فى

الأول والتعريف فى الثانى . قال ابن أبى جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لأن الندامة إنما تكون فى العاقبة فإذا انتفت ثبت ضدها ،وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان فى وجهه إذا أمن عليه الفتنة .قوله: (فقالوا يا رسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا فى قولهم كفار مضر .قوله : (إنا لا نستطيع أن نأتيك الخ) الحاصل أن بين وفد عبد القيس ومدينة المصطفى ﷺ كفار مضر وهم كانوا لا يقتلون فى الأشهر الحرم من مرّ بهم بل كانوا يقتلون فى غيرها، فقال عبد القيس إنا لا نقدر على الإتيان لك فى غير الأشهر الحرم إلى آخر ما فى الحديث . قوله : (إلا فى الشهر الحرام) وللأصيلى وكريمة إلا فى شهر الحرام وهى رواية مسلم وهى من إضافة الشىء إلى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الأربعة الحرم . ويؤيده رواية قرّة عند المؤلف أعنى البخارى فى المغازى بلفظ « إلا فى أشهر الحرام » ورواية حماد بن زيد عنده فى المناقب بلفظ « إلا فى كل شهر حرام » وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب . وفى رواية البيهقى التصريح به وكانت مضر تبالغ فى تعظيمه فلذا أضيف إليهم فى حديث أبى بكرة حيث قال رجب مضر والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال فى الأشهر الثلاثة الأخر ولذا ورد الأشهر الحرم. وورد إلا فى كل شهر حرام . وسمى شهرا لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه .

وفى الحديث دليل على تقدم وفد عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق . ولهذا قالوا كما فى رواية شعبة عند المؤلف أعنى البخارى فى العلم : وأنا نأتيك من شقة بعيدة . قال ابن قتيبة : الشقة السفر وقال الزجاج : هى الغاية التى تقصد . ويدل على سبقهم للإسلام أيضا ما رواه البخارى فى الجمعة من طريق أبى جمرة أيضا عن ابن عباس قال :إن أول جمعة جمعت فى مسجد رسول الله ﷺ فى مسجد عبد القيس بجوائى من البحرين وجوائى بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة وهى قرية شهيرة لهم . وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليه فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام .قوله : (هذا الحى) أصله منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لأن بعضهم يحيا ببعض . وقوله من كفار مضر أى ابن نزار وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث لأن المراد به القبيلة فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول

مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ؛ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامُ

للمدينة إلا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم فى غير الأشهر الحرم . ومضر بضم الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر لقب بذلك لأنه كان يمضر قلب من رآه لحسنه وجماله . واسمه عمرو وكنيته أبو إياس .قوله : (بأمر فصل) بالتنوين فيهما لا بالإضافة . والأمر يحتمل أن يكون واحد الأمور أى الشأن . ويحتمل أن يكون واحد الأوامر أى القول الطالب للفعل فالمراد ما قابل النهى وفصل بمعنى فاصل كعدل بمعنى عادل أى الذى يفصل بين الحق والباطل أى يميز بينهما . ويحتمل أن يكون بمعنى مفصل أى الموضح للمراد من غيره وقال الخطابى: الفصل البين وقيل المحكم .قوله : (نخبر) مجزوم فى جواب الأمر أو بشرط مقدر على الخلاف فى ذلك .قوله : (من وراءنا) بفتح الميم وفى رواية بكسرها : والمراد بمن وراءهم قومهم وعلى الرواية الثانية فالمفعول محذوف أى قومنا. قوله: (وندخل) بالجزم عطف على نخبر وسقطت الواو فى بعض الروايات فيرفع نخبر على أنه صفة ثانية لأمر ويجزم ندخل فى جواب الأمر .

قال ابن أبى جمرة فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله تعالى . قوله : (وسألوه عن الأشربة) أى عن حكمها من حل وحرم .قوله : (أمرهم بالإيمان بالله وحده) فإن قلت كيف قال أمرهم بأربع ثم قال أمرهم بالإيمان بالله وحده فإن الإيمان واحد ؟ أجيب بأنه أطلق على الإيمان أربع باعتبار أجزائه الأربعة. قوله : (شهادة أن لا إله إلا الله) هذا دليل على أن الإيمان والإسلام بمعنى واحد لأنه فسر الإسلام فى حديث آخر بما فسر به الإيمان ههنا مع أنهما متغايران . أجيب بأن فى العبارة حذفا والتقدير أتدرون ثمرات الإيمان . فإن قلت إن من ثمراته الحج ولم يذكره فما النكتة فى ذلك ؟ أجيب بجوابين : الأول إن الحج لم يفرض سنة قدومهم لأن قدومهم كان سنة ثمان عام الفتح . وفريضة الحج سنة تسع من الهجرة على بعض الأقوال . الجواب الثانى أن النبى ﷺ علم أنهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر .قوله : (وأن تعطوا من المغنم الخمس) فإن قلت لم عدل فى هذا عن لفظ المصدر الصريح إلى هذا اللفظ ؟ قلت إشعارا بمعنى التجدد الذى للفعل لأن

سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف إعطاء الخمس فإن فريضته كانت متجددة .

قال النووى عدّ جماعة هذا الحديث من المشكلات من حيث قال أمرهم بأربع مع أن المعدود خمس ، واختلفوا فى الجواب عنه فقيل إن أوّل الأربع المأمور بها إقام الصلاة وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل فى قوله تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه** ﴾ فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين لأن القوم كانوا مؤمنين مقرّين بكلمتى الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر فى صدر الإسلام . وقيل إن قوله : وأن تعطوا معطوف على قوله : بأربع أى آمركم بأربع وبأن تعطوا ، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب إليهم ، وقيل إنه عدا الأربع التى وعدهم بها ثم زادهم خامسة ولا تمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بالعهد ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبى سعيد فى هذه القصة « آمركم بأربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من المغانم » وقيل : إنه عد الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها فى كتاب الله تعالى وتكون الرابعة أداء الخمس . وقيل : إن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها والثلاثة الأخر حذفها الراوى اختصاراً أو نسيانا .قوله : (ونهاهم عن أربع) أى عن تعاطى وشرب ما ينبذ ويلقى فى هذه الظروف الأربع من النبيذ فهو من إطلاق المحل وإرادة الحال أى ما فى الحنتم ونحوه . وصرح بالمراد فى رواية النسائى وقال : وأنهاكم عن أربْع ما ينبذ فى الحنتم وخصت هذه الأربع بالذكر بأن ما يلقى فيها يسرع إليه التغيير والإسكار . قوله : (الحنتم) هو بالحاء المهملة وبالنون الساكنة والمثناة الفوقية . . قال أبو هريرة هى الجرار الخضر أى الفخار الأخضر الذى يكون من جنس السلاطين التى تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هى الجرار كلها ، وقال أنس بن مالك جرار يؤتى بها من مضر مقيرات الأجواف أى معمولة بالقار وهو الزفت أو قال الأبى واختلف فى الحنتم فقال ابن حبيب :هو كل فخار كان أخضر أو أبيض وأنكره غيره وقال :إنما الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج ونحوه لأنه الذى يسرع إليه شدة التغير وهذا هو المعتمد ، وحكم ما ينبذ فيه الكراهة وإن ظن الإسكار حرم. قوله : (والدباء) بضم الدال والمد ، وحكى

ونَهاهُمْ عَنْ أَرْبَع : الْحَنْتَمِ والدُّبَّاء . وَالنَّقيـرِ . وَالْمُزَفَّت وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ وَقَالَ احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ » .

٨ ـ عَنْ أَبِى مَسْعُود عَنِ النَّبىِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ الـــرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهِىَ لَهُ صَدَقَةٌ » .

القزاز فيه القصر هو القرع قال النووى : المراد اليابس منه والمراد أوان تتخذ منه . قوله: (والنقير) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره فى صحيح مسلم أنه إناء يتخذ من الجذع أى النخل وينقر وسطه وينـبذ فيه فيكون فيـه شدة التغيير قـال فى المصباح : والنقير خـشبة تنقر وينبـذ فيه ونهى عنه ، فعـيل بمعنى مفعول ا هـ . وقـال فى المختار والنقيـر أيضاً أصل خشبـة ينقر فينبذ فـيه نبيـذه وهو الذى ورد النهى عنه ا هـ . قوله : (المزفت) بالزاى والفـاء المشددة أى المطلى بـالزفت . قوله : (المقـير) بالقـاف والمثناة التحـتية المشـددة المفتوحـة وهو ما طلى بالقار ويقـال له القير وهـو نبت يحرق إذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله صاحب المحكم وهذا شك من الراوى أى قـال المـقـيـر بـدل المزفت فـشـك الراوى فى أى اللفظين قـاله النبى ﷺ . قـوله : (احفظوهن) أى تلك الأوامـر والنواهى . قوله : (وأخبـروا) بهمزة القطع المفتـوحة وبهن متعلق به. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أداء الخمس من الإيمان .

قوله : (عن أبى مسـعود) وهو عقبة بن عمرو بـفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الأنصارى الخزرجى الـبدرى المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قـبل الأربعين سنة إحدى وثلاثين أو إحدى أو اثنتين وأربعين. وقيل: فى خلافة على، وقيل آخـر خلافة معاوية. قوله: (إذا أنفق الرجل) أى دراهم أو غيـرها فحـذف المعمول ليـفيد العـموم أى: أى نفقـة كانت صغـيرة أو كـبيـرة ، وقوله على أهله أى عـياله من زوجـة وولد وسائر من ينفق عـليه وجـوبا. قوله: (يحـتـسبـهـا) أى يريد بهـا وجه الله تعـالى وهذه الجـملة حـالية قـال القرطبى: أفـاد منطوق الحديث أن الأجر بـالإنفاق إنما يحصل بقـصد القربة سـواء كانت واجبة أو غيرها. وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة وكذا سائر الأعمال التى لا تتوقف صحتها على النية. وأما ما يتوقف صحته عليها فإنه يثاب عليه حيث عمله بقصد القـربة أو لم يقصد به القربة ولا عدمها. قوله: (فهى) أى النفقـة. وفى رواية فهـو أى الإنفاق وله متـعلق بصدقة وضـميره عـائد على الرجل قوله: (صدقـة) أى كالصدقة فى الثـواب فالتشبيـه واقع على أصل الثواب وليس المراد

٩ ــ الْبُخَارِىُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ وإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ » .

١٠ ــ الْبُخَارِىُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ

أنها صدقة حقيقية وإلا لحرمت على الهاشمى والمطلبى . والصارف له عن الحقيقة الإجماع . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما جاء أن الأعمال بالنية .

قوله : (البخارى) مبتدأ وجملة قال الخ خبر وجملة قال رسول الله الخ مقول القول وإنما لم يصل المصنف هذا الحديث لأن البخارى علقه فى هذا الموضع أى حذف سنده كله فقال : وقال النبى ﷺ . والحق أنه موصول فقد وصله البخارى فى باب آخر وكذلك الحديث الذى بعده . قوله : (من يرد الله به خيرا) هو نكرة فى سياق الشرط فتعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخيرية لغيره ، وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لأن إرادة الخير من الله للعبد معينة له على التفقه فى الدين ويستدل عليها بالعلامات منها هذا القول الصادر من الرسول ﷺ وهو أقواها . وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة » . وقال الحسن البصرى :الفقيه هو الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه . قوله : (يفقهه) كذا فى رواية الأكثر وفى رواية المستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم والتفقه التفهم . قوله : (فى الدين) أى أصوله وفروعه فشمل علم العقائد وعلم الفقه . قوله : (وإنما العلم بالتعلم) أى بكون الإنسان يتعلم العلم من غيره من العارفين وليس العلم بالمطالعة فى الكتب . والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وإنما العلم بالتعلم من كلام البخارى بل هو حديث مرفوع أورده ابن أبى عاصم والطبرانى من حديث معاوية وأبو نعيم الأصفهانى فى رياض المتعلمين من حديث أبى الدرداء مرفوعا « إنما العلم بالتعلم وإنما الحلم بالتحلم ومن ينح الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه » .

قوله : (البخارى قال : قال الخ) كذا فى نسخة وفيه ما تقدم من الإعراب وفى نسخة البخارى من سلك وعليها فالبخارى مبتدأ خبره محذوف والتقدير البخارى قال ، ويصح أن يكون فاعلا بفعل محذوف والتقدير قال البخارى . ويدل للأول ما قدمه المؤلف . وقوله : من سلك مقول لقول محذوف ، التقدير قال رسول الله ﷺ من سلك الخ .قوله : (من سلك) هذه قطعة من حديث أوله « إن العلماء ورثة الأنبياء

علْمًا سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقًا إلى الْجَنَّة » .

١١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمْعتُ النَّبىَّ ﷺ يقُولُ : « مَنْ يُرد الله به خَيْراً يُفَقِّهْهُ فى الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِم والله يُعْطِي ، وَلَنْ تزَالَ هذه الأمَّةُ قائمَةً عَلَى أَمْرِ الله

ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا الخ » أى من دخل طريقا أى من طريق وتلبس بها سواء كانت الطريق حسية كالطريق الموصلة للمسجد الذى فيه العلم أو لبلدة أخرى فيها العلم . أو معنوية كالصنعة التى يحصل بها المؤنة فتعينه على طلب العلم .قوله : (يطلب به) أى يطلب السالك بسبب الوصول من تلك الطريق . وقوله: علما نكرة كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية . قوله : (سهل الله له طريقا) أى فى الآخرة فالمراد بها الطريق الحسية وهى الصراط الموصل للجنة . أو فى الدنيا وهى الطريق المعنوية بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة وهذا بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة . وهذا الحديث والذى قبله ذكرهما البخارى فى باب العلم قبل القول والعمل .

قوله : (عن معاوية) هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب كاتب الوحى لرسول الله ﷺ ذى المناقب الجمة المتوفى فى رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله فى البخارى ثمانية أحاديث قوله : (سمعت النبى) وفى رواية الأصيلى سمعت رسول الله ﷺ أى كلامه حال كونه يقول .قوله : (من يرد) من شرطية ويرد فعل الشرط وهو بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الإرادة . وهى صفة مخصصة لأحد طرفى المقدور بالوقوع . قوله : (خيرا) أى جميع الخيرات أو خيرا عظيما ونكر خيرا ليفيد التعميم لأن النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق النفى والتنكير للتعظيم إذ المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم . قوله: (يفقهه) بالجزم فى جواب الشرط أى يجعله فقيها . والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين .

قوله : (وإنما أنا قاسم)أى أقسم بينكم تبليغ الوحى من غير تخصيص فأنا أقسم بينكم العلم قسمة عدل أى ملق لكم العلم فألقى إلى كل واحد ما يليق به فقد أعلم النبى أصحابه أنه لم يفضل فى قسمة ما أوحى الله أحدا من أمته على الآخر بل سوى فى البلاغ وعدل فى القسمة . ويحتمل أن يكون المعنى وأنا قاسم المال بإذنه تعالى سواء

كان قليلا أو كثيراً لكن سياق الكلام يدل على الأول لأنه أخبر أن من أراد به خيرا فقهه فى الدين وظاهره يدل على الثانى لأن القسمة حقيقة فى الأموال . فإن قلت ما وجه المناسبة بين اللاحق والسابق على الاحتمال الثانى ؟ أجيب بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفى عليه الحكمة فرد عليه ﷺ بقوله : من يرد الله به خيرا الخ أى من أراد الله له الخير يزيد له فى فهمه فى أمور الشرع ولا يتعرض لأمر ليس على وفق خاطره لأن الأمر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص . والنبى ﷺ قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى تنسب إليه الزيادة والنقصان . قال الطيبى الواو فى قوله وإنما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله . فإن قلت إنما تفيد الحصر فمعناه ما أنا إلا قاسم وهذا لا يصح لأن له صفات أخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا أجيب بأن الحصر إنما هو بالنسبة إلى اعتقاد السامع إذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما فهو قصر قلب أى ما أنا إلا قاسم لا معط . وإن اعتقدهما كان من قبيل قصر الإفراد أى ما أنا متصف بالوصفين بل أنا قاسم فقط . وإن اعتقد ثبوت أحدهما لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين . قوله : (والله يعطى) أى من الفهم على قدر ما تعلقت به إرادته فهو يوفق من شاء منكم للفهم والتفكر فى المعنى فقد أعلم النبى ﷺ بأن التفاوت فى أفهامكم منه سبحانه . وقد قال بعض الصحابة : نسمع الحديث فلا نفهم منه إلا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم أو القرن الذى يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . قوله (ولن تزال) مضارع زال الناقصة وهذه الأمة اسمها وقائمة بالنصب خبرها . والمراد بالأمة الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى ﷺ . قال البخارى : المراد بهم أهل العلم . وقال الإمام أحمد : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم . وقال النووى : ويحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة فى أنواع المؤمنين فمنهم مقاتلون . ومنهم فقهاء . ومنهم محدثون . ومنهم زهاد إلى غير ذلك ولعل هذا هو الأظهر .قوله : (قائمة) أى مقيمة ومستمرة على أمر الله أى الدين الحق . أو التكاليف . قوله : (حتى يأتى أمر الله) غاية لقوله لن تزال .

واستشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها إذ يلزم منه أن لا تكون هذه الأمة يوم القيامة على الحق . وأجيب بأن المراد من أمر الله الثانى لا الأول وهى معدومة فيه . أو المراد بالغاية تأكيد التأييد على حد قوله : ﴿ **ما دامت السموات والأرض** ﴾ أو هى

غاية لقوله لا يضرهم لأنه أقرب ويكون المعنى حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها . فإن قلت ينافى هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » وقوله أيضا : « لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله» أجيب بأن المراد بأمر الله الريح اللينة التى تأتى قرب الساعة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل يوم القيامة أو المراد من هذين الحديثين الخصوص فالمعنى لا تقوم على أحد يوحد الله بموضع كذا أولا تقوم إلا على شرار الناس بموضع كذا بدليل حديث « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم ، قيل وأين هم يارسول الله ؟ قال ببيت المقدس » . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » .

قوله : (عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق أخت عائشة لأبيها وهى أكبر من عائشة بعشر سنين روى لها عن رسول الله ستة وخمسون حديثا أخرج البخارى منها ثمانية عشر . وتزوجها الزبير بمكة وطلقها بالمدينة وماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل . قيل : إن ابنها عبد الله وقف يوما بالباب . فلما أراد أبوه يدخل منعه فسأله عن ذلك . فقال لا أدعك تدخل حتى تطلق أمى فسئل عن ذلك فقال : مثلى لا يكون له أم توطأ مطلقا ، وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فأقبل فلما رآه قال : أمك طالق إن دخلت فقال : أتجعل أمى عرضة ليمينك فاقتحم عليها وخلصها منه . وكانت من أعرف الناس بتعبير الرؤيا وتعلمتها من أبيها الصديق . وكان ابنها عبد الله هذا من أذكياء العالم . فمن ذكائه ما حكى أن عمر بن الخطاب مر بصبيان يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير فهربوا منه إلا عبد الله فقال له عمر : مالك لم تهرب مع أصحابك فقال يا أمير المؤمنين لم أكن على ريبة فأخافك ولم تكن الطريق ضيقة فأوسع لك . وهو أول مولود ولد فى الإسلام للمهاجرين فى المدينة بعد عشرين شهراً من الهجرة . ولدته أمه بقباء وأتت به المصطفى فوضعه فى حجره ودعا بتمرة فمضغها ووضعها فى فيه فكان أول شىء دخل جوفه ريق النبى ﷺ . وكان صواما قواما وصولا للرحم كثير التعبد . كان يطوى ستة أيام وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير على ظهره يظنه جدارا . وكان يصلى فى الحجر والمنجنيق يصوب فوقه فلا يلتفت إليه ، وأعطاه المصطفى ﷺ دمه ليهريقه فشربه فقال له عليه الصلاة والسلام : « ويل لك من الناس وويل لهم منك » أى ويل للحجاج

بالعقاب لأنه يقتلك وويل لك من الناس وهو الحجاج لأنه يقتلك . وعاش حتى قتل على يد عدو الله الحجاج .

قوله : (أن النبى ﷺ الخ) أول الحديث كما فى البخارى عن أسماء قالت أتيت عائشة وهى تصلى فقلت ما شأن الناس فأشارت إلى السماء فإذا الناس قيام فقالت : سبحان الله قلت: آية فأشارت برأسها أى نعم فقمت حتى علانى الغشى فجعلت أصب على رأسى الماء فحمد الله الحديث . قوله : (وأثنى عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لأن الثناء أعم من الحمد والشكر والمدح . قوله : (أريته) بضم الهمزة . أى مما تصح رؤيته عقلا كرؤية البارى تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بأمر الدين وغيره فهذا من قبيل العام المخصوص والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح أنه يرى . وخصصه العرف بما يليق . قوله : (إلا رأيته) أى رؤية عين حقيقية بأن كشف الله تعالى له عن ذلك بلا حاجب يمنع مثل ما كشف له عن المسجد الأقصى حتى وصفه للناس . وقيل : رؤية علم . والأول أقرب لقوله بعد حتى الجنة والنار . والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه إلا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف والتفريغ من الحال والتقدير ما من شىء متصف بلم أكن أريته كائنا فى حال من الأحوال إلا حال رؤيتى فى مقامى هذا فلذلك جاز استثناء الفعل بهذا التأويل . ويدخل فى العموم أنه رأى الله تعالى إذ الشىء يتناوله عقلا ولا يمنعه والعرف لا يقتضى إخراجه. قوله : (فى مقامى) أى حال كونى فى مقامى بفتح الميم الأولى وكسر الثانية إذ فى رواية الكشميهنى والحموى هذا وهو خبر لمبتدأ محذوف أى هو هذا ومقامى محتمل للمصدر والزمان والمكان ولعله كان فى مقام صلاة .

قوله : (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه وبالنصب على أنها عاطفة على الضمير المنصوب فى رأيته وبالجر على أنها جارة قال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيها لكن استشكل الدمامينى الجر بأنه لا وجه له إلا العطف على المجرور المتقدر وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع . ورد ذلك بأنها على كلامه ليست جارة بل عاطفة والمقصود أنها

جارة وكلامه يقتضى أن الجنة والنار متعلقان بالمنفى مع أنهما مرتبطان بالمثبت وهو الرؤية. وفيه دليل على أن الجنة والنار موجودتان الآن ثم لما كانت رؤيتهما مستبعدة بالنسبة لغيرهما وكان فى الجنة مالاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر صح جعلها غاية فى الشرف . واستشكل الحديث بأنه إن كان صادراً منه ﷺ قبل المعراج أشكل قوله حتى الجنة والنار إن جعلت رأى بصرية لأنه لم يبصرهما قبل المعراج وإن كان صادراً منه بعد المعراج أشكل أيضاً لاقتضائه رؤية الله تعالى يقظة فى حال الصلاة . فتعين أن المراد الرؤية العلمية .قوله : (فأوحى إلىّ) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة : أى أوحى الله تعالى إلىّ ونائب الفاعل قوله بعد أنكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون خبر أن: أى تمتحنون وتختبرون . وفيه دليل على أن المصطفى ﷺ لا يفتن إذ لو كان داخلا لقال نفتن فى قبورنا بصيغة المتكلم ومعه غيره . ويؤيد هذا قوله فى الحديث ما علمك أى بهذا الرجل ولا يمكن أن يسئل عن نفسه . فإن قيل : لعل المصطفى ﷺ له فتنة ليست على هذه الصفة . أجيب بأنه لو كان ذلك لبينة ليسلى أمته ويهون عليهم ما يرون وظاهر الحديث شمول الفتنة للأطفال والراجح أنهم لا يفتنون . قوله : (مثل أو قريب) شك من الراوى الذى روى عن أسماء ، وهى فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، روت عن جدتها أم أبيها وفيه دليل على تحريهم فى النقل ، وكل منهما لا تنوين فيه لإضافته إلى فتنة أى إن أحدهما مضاف إلى المذكور ، والآخر مضاف إلى محذوف مماثل للمذكور ، فإن قلت إن فيه الفصل بين المضاف والمضاف إليه بأجنبى وهو لا أدرى أى ذلك قالت أسماء : أجيب بأنها جملة مؤكدة لمعنى الشك المفهوم من أو ، والمؤكد للشىء لا يكون أجنبيا منه ، فإن قلت : فى بعض النسخ من فتنة ومن لا تتوسط بين المضاف والمضاف إليه فى اللفظ ، أجيب بأنا لا نسلم امتناع التصريح بما هو مقدر من اللام وغيرها فى الإضافات ، وهو مثل قولك لا أبالك . ولئن سلمناء فهما مضافان إلى فتنة مقدرة ، والمذكور بيان لها ، فإن قلت : قد روى قريبا بالتنوين فما وجهه ؟ أجيب بأن وجهه أن من فتنة متعلق به ويقدر لمثل مضاف إليه على رواية زيادة من وعلى رواية حذفها فمثل مضاف لفتنة المذكور ومتعلق قريب محذوف ويروى مثلا أو قريباً بتنوينهما مع إثبات من ، والمعنى أن الفتنة الحاصلة فى القبر مثل فتنة المسيح الدجال . قوله : (لا أدرى أى ذلك) أى المذكور من لفظ مثل أو قريب وأى يحتمل أن تكون استفهامية فهى مبتدأ معلقة لأدرى عن العمل فى لفظه لأنه من أفعال القلوب،

وجملة قالت أسماء خبر وضمير المفعول محذوف أى قالته وهو الرابط بين المبتدأ والخبر، ويحتمل أن تكون موصولة ، فهى بالنصب مفعول أدرى والعائد محذوف وسيأتى ما فيه

قوله : (المسيح) بالحاء المهملة لأنه يمسح الأرض أو لأنه ممسوح العين وبالخاء المعجمة لأنه ممسوخ الذات ، وقيل له الدجال لأن الدجل الكذب وخلط الحق بالباطل وهو كذاب خلاط ، ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح عيسى ابن مريم ، وهذا يدل على أنه بالحاء المهملة ، وإنما مثلت فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمها وللتنبيه على حال المنافق أو المرتاب فى كون علته قاصرة ، وذلك أن الدجال يدعى الربوبية ويستدل عليها بأشياء : منها أنه يحيى ويميت ، ومنها أنه يسير بسيره مثل الجنة عن يمينه . ومثل النار عن يساره ، ومنها أن أموال من يأبى عن اتباعه تتبعه ، وبعد هذا كله ذاته تكذبه فى كل ما استدل به ، لأنه أعور ومركوبه أعور ،فلم يكن فى قدرته تحسين خلقه ولا خلق مركوبه ، ثم ينزل عيسى فيقتله بحربته حتى يرى دمه فى الحربة . فلو كان إلها لم يصبه شىء من ذلك ، والمنافق أو المرتاب أشبهه بهذا المعنى ، لأنه أظهر الإيمان فى الدنيا وتلبس فى الظاهر به ولم يكمل له ما شرط عليه فيه ، فإذا احتاج إلى الإيمان لم ينفعه ، فأشبه الدجال فى علته القاصرة ، وحجته الواهية . قوله : (يقال) أى للمفتون، وهذا بيان لقوله : تفتنون ، وهذا يفيد أن الافتنان هو السؤال . قوله : (ما علمك) ، فإن قلت : لم عدل عن خطاب الجمع فى أنكم تفتنون إلى المفرد فى قوله ما علمك ؟ ، أجيب بأن قوله: إنكم تفتنون من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع ، فكأنه قيل إن كل أحد منكم يفتن فى قبره ، أو يقال إن السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذلك الجواب يقع من كل أحد بانفراده . قوله : (بهذا الرجل) المراد به النبى ﷺ فإن قلت : لم لم يعبر بضمير المتكلم بأن يقول ما علمك بى؟ ، أجيب بأن المقصود حكاية قول الملكين الصادر منهما ، فإن قلت : لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول الله ﷺ ؟ أجيب بأنه لو عبر بذلك لصار تلقينا له فى حجته والمقصود فإن قلت : قد ورد السؤال أيضا عن الرب والدين فلم اقتصر على السؤال عن العلم بهذا الرجل ؟ أجيب بأن السؤال عنه مستلزم للأمرين الآخرين ، لأنه إذا أقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين الأمرين . قوله : (فأما المؤمن أو الموقن) أى المصدق بنبوته ﷺ. وهذا شك من الراوى وهو فاطمة المتقدمة . قوله : (لا أدرى أيهما) أى لا

الْمُوقِنُ لاَ أَدْرِى أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَاه وَاتَّبَعْنَاهُ هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلاَثًا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ

أعلم أحد اللفظين الذى قالته أسماء ، وأى يصح أن يقرأ بالرفع مبتدأ ، وجملة قالت أسماء خبر وضمير المفعول محذوف تقديره قالته أسماء . وأى استفهامية معلقة لأدرى عن العمل فى لفظ المفعولين ، ويجوز أن تكون أى موصولة مبتدأ مبنية على الضم لإضافتها مع حذف صدر صلتها ، والتقدير أيهما هو قالته أسماء ، ولكن الظاهر الإعراب الأول فإن خبر الأول وهو أى غير ظاهر لفظاً ولا تقديرا . فإن قوله : قالت أسماء خبر للمبتدإ المحذوف وهو هو وأيضا أى المعلقة إنما هى الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصب أى على جعلها استفهامية أو موصولة . لكن هذا غير ظاهر لما تقدم أن أى الاستفهامية تعلق الفعل فالظاهر أنها استفهامية مبتدأ خبرها قالت . وتكون معلقة الفعل فلا يعمل فيها النصب لفظا وإذا كانت موصولة فأين المفعول الثانى . قوله : (فيقول) أى المسؤول والفاء واقعة فى جواب أما لما فيها من معنى الشرط .

قوله : (جاءنا بالبينات الخ) أى بالمعجزات الظاهرات الواضحات ، وبالدلالات الدالة على ما فيه هدانا . قوله : (فأجبناه الخ) بالضمير فى بعض الروايات ، وفى بعضها فأجبنا واتبعنا بدون ضمير فحذف المفعول به للعلم به أى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين بقلوبنا واتبعناه فيما جاء به إلينا بجوارحنا فالإجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل . قوله : (هو محمد ثلاثا) وفى رواية وهو محمد أى يقول هو محمد ثلاث مرات لكن مرتين بلفظ محمد ومرة بذكر رسول الله لكن ظاهر ذلك أن السؤال لا يتكرر وكذا الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا معمولا لقوله فيقول لكن يكون ثلاثا قيدا فى قوله محمد . وهذا لا يتعين بل يصح أن يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول أيضا لكنه ليس قيدا فى قوله محمد فقط . ويصح أن يكون ثلاثا راجعا للسؤال والجواب ، وعلى هذا فالعامل فيه يقال أو يقول على سبيل التنازع . فالسؤال والجواب على هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات ، وظاهر اللفظ أنه راجع لكل منهما وهو الأظهر. قوله : (فيقال) أى فيقول الملك للمفتون : نم يحتمل أن المراد نم حقيقة كالنوم فى دار الدنيا فلا يجد المؤمن فى القبر ألما ، ويحتمل أن يكون نم بمعنى مت فكنى عن الموت بالنوم . وإنما قيل له نم ولم يقل مت تحسينا له فى العبارة لئلا يلحقه رعب ففيه تلطف به أى دم على موتك . قوله : (صالحا) حال من فاعل نم أى منتفعا بأعمالك إذ الصلاح كون الشىء فى حد الانتفاع . قوله : (إن كنت) يحتمل أن يكون

كُنْتَ لَموقِنًا به ، وأَمَّا الْمُنَافِقُ أَو الْمُرتَاب لاَ أَدْرِى أَىُّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ :لاَ أَدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ » .

بكسر الهمزة على أنها مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ، والجملة بعدها خبر وهذا على جعل اللام فى لموقنا للابتداء فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل أن يكون بفتح الهمزة على أنها مصدرية واللام فى لموقنا هى اللام الفارقة بناء على أن الفارقة غير لام الابتداء فلا تكون معلقة لعلم عن العمل . وقال الكوفيون : إن بكسر الهمزة بمعنى ما النافية واللام فى لموقنا بمعنى إلا . والتقدير ما كنت إلا موقنا كما فى قوله تعالى : ﴿ **إن كل نفس لما عليها حافظ** ﴾ أى ما كل نفس إلا عليها حافظ .

قوله : (وأما المنافق) أى غير المصدق بقلبه لنبوته . فإن قلت : إن المصطفى ﷺ ذكر المؤمن الكامل . وذكر الكافر الهالك وترك الطرف الوسط وهو المؤمن العاصى . أجيب بأنه سكت عنه لكونه أخذ من كل واحد طرفا فأخذ من الطرف الأول الإيمان ومن الثانى العصيان فيلحقه الخوف أولا ثم يلحقه الفرح والسرور . ومما يؤيد ذلك ما حكى عن بعض الصالحين أنه كان خطيبا فى جامع من جوامع الأمصار فلما توفى رآه صاحب له فى النوم فسأله ما فعل بك الملكان فى القبر ؟ فقال : سألانى فوقفت فلم أدر ما أجيبهما فبقيت متحيرا ساعة فإذا أنا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقننى الحجة فلما أجبتهما وذهبا عنى أراد هذا الشاب أن ينصرف فتعلقت به فقلت : من أنت يرحمك الله الذى أغاثنى الله بك ؟ فقال : أنا عملك . قلت : وما أبطأك حتى بقيت متحيرا فى أمرى ؟ فقال لى : كنت تأخذ أجرة الخطابة من السلطنة فقلت : والله ما أكلت منها شيئا . وإنما كنت أتصدق بها فقال : لو أكلتها ما أتيتك ولأخذك إياها أبطأت عنك فحصل لهذا أولا الحيرة ثم الفرح . أو يقال إن المصطفى لم يبين حكم المؤمن العاصى لأنه يختلف باختلاف الناس . فمنهم من تغلب حسناته سيئاته . ومنهم بالعكس. ومنهم من يكون بالسوية فأحوال العصاة متعددة فلو ذكر المؤمن العاصى لاحتاج أن يبين كل شخص على حدته كيف يكون سؤاله وكيف يكون جوابه . وكيف يكون خلاصه أو هلاكه . فيطول الكلام فى ذلك فبين حكم الطرفين لأنه محصور وترك حكم الوسط لأنه غير محصور . قوله : (أو المرتاب) أى الشاك وهذا شك من الراوى أيضا وهو فاطمة . قوله : (فقلته) أى قلت ما كان الناس يقولونه. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس .

١٣ ـــ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللـــه مَنْ أَسْعَدُ الـــنَّاس بِشَفَاعتك يَوْمَ الْقِيَامَة ؟ قَالَ رَسُولُ اللـه ﷺ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنى عَنْ هذَا الْحَديث أَحَدٌ أَوَّلَ منْك لمَا رَأَيْتُ منْ حرْصكَ عَلَى الْحَديث . أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ : مَنْ قَالَ لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللـهُ خَالصًا منْ قَلْبه أَوْ نَفْسه » .

قوله : (عن أبى هريرة) تقدم أنها كنيته ، واختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا والأصح أن اسمه عبد الرحمـن بن صخر وروى عن النبى ﷺ خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا وقـد قال أبو هريرة : ما كان أحد أكثر حديثا منى عن رسول الله ﷺ إلا عـبد الله بن عمرو بن الـعاصى فإنه كان يكتـب وأنا لا أكتب . وإنما اشتهرت الرواية عـن أبى هريرة دونه لكونه سكن مصر والوافـدون إليها من الناس قليلون . قوله : (قـلت يارسول الله) وفى بعض الروايات: قيـل يارسول الله . قال البرماوى : لا ينـاسب ما بعده من قوله : لقـد ظننت لأن السائل هو أبو هـريرة نفسه. قوله: (مـن أسعد الناس) أى من أولاهـم وأحقهم وهذا يشـمل العصاة وغيـرهم من الأمة خلافا للمعتزلـة فى قولهم الشفاعة للمطيع بزيادة الـدرجات لا للعاصى ودخل فى من الإنس والجن والمـلائكة بناء على أن الـناس مأخوذ من ناس إذا تحـرك فإن أخذ من الإنس فالـناس لا مفهوم لـه. قوله : (يوم القيـامة) بنصب يـوم على الظرفـية . فإن قلت: لم قيد به مع أن الشفاعة مستمرة فى الدنيا والآخرة فما زال عليه الصلاة والسلام يشفع ويشفع ؟ أجيب بأنه قيد به لأن شفاعـة النبى ﷺ فى الدنيا معاينة ومشاهدة لأبى هريرة فلا معنى للسؤال عنها لما فيه من تحصيل الحاصل . أو قيد به لأن الشفاعة الواقعة فيه أعظم من الواقعة فى دار الدنيا .قوله : (لقد ظننت) اللام موطئة للقسم أى والله لقد ظننت .قولـه : (يا أبا هريرة) وفى رواية أبا هريرة بإسقاط يا وعـليها شرح سيدى على الأجـهورى. قوله : (أن لا يـسألنى) بفـتح لام يسأل وضمـها على حـد قراءتى وحسـبوا أن لا تكون بـالرفع والنـصب لوقـوع أن بعد الظـن ، فعلى الأول تـكون أن مصدرية عاملة فى الفعل النصب وعلى الثانى تكون مخففة من الثقيلة .قوله : (أحد) بالرفع فاعل يسأل وقوله أول بالرفع صفة لأحـد أو بدل منه وبالنصب على الظرفية وهو خلاف الظاهـر والظاهر أنه حال وجـاءت الحال من النكرة لـوقوعها بعد الـنفى ، وأول بمعـنى أسبق فـهو ممنـوع من الصرف لـلوصفيـة ووزن الفعـل .قوله :(لما رأيـت) ما موصول حرفى وما بعدها فى تأويل مصدر مجرور باللام ومن تبعيضية أى لرؤيتى بعض حرصك ويصح أن تكون مـا موصولا اسميا والجملة بعدها صلـة والعائد محذوف ومن بيانية أى لأجل الذى رأيته من حرصك أى حفظك .

ويؤخذ من الحديث أنه ينبغى للعالم أن يتفرس فى حال المتعلم فينظر فى كل واحد ويعطيه مقدار فهمه وينبهه على حرصه ليكون باعثا له على الاجتهاد فى العلم وعلى الحرص عليه ، وفيه دلالة على أن العالم إذا لم يسئل يسكت ولا يكون كاتما للعلم لأن على الطالب أن يسأل قال الله تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر** ﴾ ، ثم إذا سئل العالم فعليه البيان فإن لم يبين بعد السؤال فهو آثم إن تعين عليه ولم يكن معذوراً وإلا فلا إثم. قوله : (أسعد الناس) استشكل التعبير بأفعل التفضيل إذ مفهومه أن كلا من الكافر الذى لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذى نطق بلسانه دون قلبه أن يكون سعيداً وليس كذلك ، وأجيب بأن أفعل التفضيل ليس على بابه بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين ، أو على بابه فالتفضيل بحسب المراتب أى أن من وصل المرتبة العالية من الإخلاص فهو أسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة ، وأما الحاصل للكفار فى القيامة من الإراحة من طول الموقف بشفاعة النبى ﷺ فليس بسعادة لما يعقب ذلك من الضرر. قوله: (من قال) فى موضع رفع خبر المبتدإ الذى هو أسعد ومن موصولة أى الذى قال ، فإن قلت : إنه لا ينفع فى الدار الآخرة إلا التصديق القلبى وإن لم يتلفظ بهذه الكلمة ، أجيب بأن المراد مع التصديق بقلبه بقرينة قوله خالصا من قلبه .أو المراد القول النفسانى بأن تقول النفس أذعنت وصدقت وقبلت ذلك ، أو بنى ذلك على الغالب من أن من صدق بالقلب قال باللسان فيكون بلسانه دالا على ما فى قلبه . قوله : (لا إله إلا الله) أى مع محمد رسول الله ، وقد ورد فى فضلها أحاديث كثيرة منها ما ورد عن أنس « من قال لا إله إلا الله ومدها هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر قيل فإن لم يكن له هذه الكبائر ؟ قال: يغفر له ذنوب أبويه وأهله وجيرانه » وهذا يفيد أن الكبائر تكفر بالأعمال الصالحة ولا حرج على فضل الله تعالى لكن الراجح أنه لا يكفرها إلا التوبة والحج المبرور أو عفو الله تعالى ، ومنها ما ورد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال العبد المؤمن لا إله إلا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدى الله تعالى فيقول اسكنى فتقول كيف أسكن ولم تغفر لقائلى ؟ فيقول :ما أجريتك على لسانه إلا وقد غفرت له » ومعنى خرقها السموات ومخاطبة الله تعالى ومخاطبتها له أن الله يجعل لها صورة ومثالا فتصعد فتخرق وتخاطب ؛ ونظير ذلك بعث القرآن يوم القيامة فى صورة رجل يجادل عن صاحبه وصعود سورة تبارك الملك إلى العرش لشفاعتها فيمن كان يقرؤها . قوله : (خالصا) حال من فاعل قال أى خالصا من

١٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّـهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رءوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ

الشرك . زاد فى رواية الكشميهنى وأبى الوقت مخلصا . قوله : (من قلبه أو نفسه) شك من الراوى والجار والمجرور يحتمل أن يكون متعلقا بقال فيكون لغواً وأن يكون متعلقا بخالصا فيكون لغواً أيضا . وأن يكون متعلقا بمحذوف حال من ضمير المصدر المفهوم من قال والتقدير قال حال كون ذلك القول نشأ من قلبه فيكون مستقرا لا لغواً ، فإن قلت الإخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه . أجيب بأن الإتيان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل فى هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول إلا إن تلفظ فهو سبب للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الحرص على الحديث .

قوله : (عن عبد الله) هو الصحابى الزاهد العابد ابن الصحابى رضى الله عنهما. قوله : (ابن عمرو) كان قرشيا .قوله : (ابن العاصى) بالياء وبدونها والجمهور على قراءته بالياء وبكتابته بها وهو الفصيح عند النحاة لأن المنقوص إذا كان غير منصوب على قسمين منون وغير منون ، فالمنون الوقف عليه بحذف الياء أولى قال الله تعالى : ﴿**ولكل قوم هاد**﴾ وغير المنون فالوقف عليه بالياء أولى . قال ابن مالك :

وحذف يا المنقوص ذى التنوين ما   لم ينصب أولى من ثبوت فاعلما

قوله : (إن الله لا يقبض العلم) أى لا يرفعه من بين العلماء ولا يمحوه ولا يزيله من صدورهم وقلوبهم قوله : (انتزاعا) منصوب على أنه مفعول مطلق والعامل فيه النصب الفعل المرادف له وهو يقبض فى المعنى على حد قولهم رجع القهقرى فالقهقرى منصوب على أنه مفعول مطلق والعامل فيه النصب قوله رجع .قوله : (ينتزعه) وفى رواية ينزعه بالكسر أى يمحوه ويرفعه ويذهبه من قلوب العباد ، وهذه الجملة صفة لقوله انتزاعا فهى داخلة فى النفى . قوله : (ولكن يقبض العلم) أظهر فى محل الإضمار لأجل زيادة تعظيم العلم وإلا لقال يقبضه كما قال تعالى : ﴿ **الله الصمد** ﴾ بعد قوله : ﴿ **الله أحد** ﴾ فأظهر لفظ الجلالة تعظيما لله تعالى .قوله : (بقبض العلماء) أى بقبض أرواح العلماء وموت حملة العلم وفى نسخة بموت العلماء ولعلها رواية .قوله : (حتى إذا الخ) حتى ابتدائية . ويصح أن تكون غائبة . فإن قلت : الواقع هنا بعد

عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

حتى جملة شرطية فكيف تكون غاية لما قبلها ؟ أجيب بأن تقدير الحديث : ولكن يقبض العلم بقبض العلماء إلى أن يتخذ الناس رءوسا جهالا وقت انقراض أهل العلم . فالغاية فى الحقيقة هى ما انسبك من الجواب المقيد ذلك بالشرط . قوله : (لم يبق) بضم المثناة التحتية . وكسر القاف من الإبقاء . وفيه ضمير يرجع إلى الله تعالى هو الفاعل ، وعالما بالنصب على المفعولية . كذا فى رواية الأصيلى ، ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء . وعالم بالرفع على الفاعلية . وفى رواية لمسلم حتى إذا لم يترك عالما وفاعل يترك ضمير عائد على الله . فإن قلت : إن يبق ماض لوقوعه بعد لم النافية، فكيف يقع بعد إذا التى للاستقبال ؟ أجيب بأن لم جعل الفعل ماضيا . وإذا جعلت نفى الفعل مستقبلا فتعارضا فتساقطا ويبقى المضارع على أصله وهو إفادة الاستقبال . أو يقال إنهما تعادلا فيفيد الفعل الاستمرار من المضى إلى الاستقبال .

قوله : (اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية . وظاهر ذلك أنه لا يتخذ الناس رءوسا جهالا إلا إذا انتفى بقاء العالم مع أننا نجد كثيرا من الناس يتخذون الرؤساء الجهال مع وجود العلماء كما هو مشاهد الآن . وأجيب بأن المراد بالناس كل فرد فرد من أفراد الناس فلا يصح أن الكل يتخذون ذلك إلا عند فقد العالم ، ويجاب أيضا بأن هذا الحديث جرى مجرى الغالب من أن الناس يتخذون الرؤساء الجهال عند فقد العالم . ومن غير الغالب قد يتخذونهم مع وجود العلماء . قوله : (رءوسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس وهو الكبير ، ولأبى ذر أيضا كما فى الفتح رؤساء بفتح الهمزة ، وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس . وهو الكبير أيضا . قوله : (جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه ظاهره أعم من الجهل البسيط . وهو انتفاء العلم بالشىء. ومن الجهل المركب وهو انتفاء العلم بالشىء مع اعتقاد خلاف الواقع . قوله : (فسئلوا) بضم السين والضمير للرءوس . أى سألهم السائل . قوله : (فأفتوا) أى أخبروا بجواب الحادثة التى سئلوا عنها . وقوله بغير علم : أى بغير العلم الصواب . فضلوا أى فى أنفسهم وهو مأخوذ من الضلال . وقوله : وأضلوا . أى أضلوا السائلين فهو مأخوذ من الإضلال .

اعلم أنه لا تنافى بين هذا الحديث ، وحديث « ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله حتى يأتى أمر الله » لأن الحديث الذى هنا بين إتيان أمر الله تعالى المفسر بالريح التى هى ألين من الحرير يبعثها الله تعالى فتقبض أرواح المؤمنين حتى لا يبقى أحد فى

١٥ ــ عَنْ عـائشَةَ زَوْجِ النَّبىِّ ﷺ كَانَتْ لاتَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تعْرفُهُ إلاَ رَاجَعَتْ فيه حَتَّى تَعْرِفَهُ : وأَنَّ النَّبىَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائشَةُ فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَسَوْفَ يُحاسَبُ حِسَابًا يَسيرًا﴾ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ:

قلبه مثقال ذرة من الإيمـان . حتى لو دخل أحد من المؤمنين فى كبد جبـل لدخلت عليه حتى تقبضه . وإن أريـد بأمر الله يوم القيامة . فالمراد اتخاذ الـرؤساء الجهال فى بعض المواضع . فلا ينافى أن البعض الآخر لا ينقطع مـنه العلماء كبيت المقدس أو كالمغرب . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كيف يقبض العلم .

قوله : (كانت) أى عائـشة . وقوله : لا تسمع أى من النبى أو غـيره ، ويحتمل من النـبى فقط وجمـع بين كان الماضى وبين لا تـسمع المضارع المخـلص بلا للاستـقبال استحضـارا للصورة الماضية أو عـبر بالماضى لقوة تحقـقها .قوله : (لا تعرفـه) الجملة صفة لشيئا لأن الجمل بعد النكرات صفات والعائد الهاء .قوله : (إلا راجعت فيه) أى فى الشىء الذى لا تعرفه من يعرف فمفعول راجعت محذوف قوله : (حتى تعرفه) أى إلى أن تعرف الشىء الذى سمعته ولم تكن عارفة به . قوله : (وأن النبى) عطف على كانت .قوله : (من حـوسب) أى نوقش وشدد عليه فى الحسـاب . بأن يقال له : لم فعلت كذا لم فعلـت كذا حتى يبين له جميع ما فعله. قولـه : (قالت عائشة) الحاصل أن عائشة فهمت أن كـلام النبى ﷺ معارض للآية . لأن كلامه مجمـل محتمل لحساب العرض ولحساب المناقشـة .قوله : (أو ليس) الهمزة للاستفهام الإنكـارى بمعنى النفى وليس لـلنفى ونفى الـنفى إثبات . فكـأنها تقول : إن اللـه يقول . واسم ليس ضـمير الشأن وخبرها جملة يقول الله أو إن ليس بمعنى لا فليس لها اسم ولا خبر . كأنها قالت أولا يقول ، والواو للعطف والمعطوف عليه مـقدر بعد الهمزة أى أكان ذلك وليس يقول الله. وهذا مـا ذهب إليه الزمخشرى ، وذهـب سيبويه إلى خلافه ، وهـو أن المعطوف عليه مقـدر قبل الهمزة إذا لم يوجـد ما يصلح للعطـف عليه كما إذا لم يقـترن العاطف بهمزة الاسـتفهام ، فإن قلـت : إن العاطف يكون قبـل أداة الاستفهام ، كمـا فى قوله تعالى : **﴿فأين تذهبون﴾** ، **﴿ فأنى تؤفكون ﴾** أجيب بأن الهمزة اختـصت بالتقديم على العاطف لأنها أصل أدوات الاستفهام .قوله : (حسـابا يسيرا) أى سهلا ليس له مناقشا فيه . قوله : (قالت) أى عائشة .وقوله : فـقال أى النبى فى جواب سؤالها .قوله : (إنما ذلك) المـشار إليه الحسـاب اليسير والكـاف مكسورة لأنه خـطاب لعائشـة . قوله :

إِنَّمَا ذلك الْعَرْضُ وَلكِنِ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ ».

(العرض) أى الإبراز ، والإظهار من غير مناقشة بأن يطلعه الله على أعماله من غير تشديد عليه بأن يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع أحد من المخلوقات عليه .

وقد جاء ما بين كيفية العرض فى حديث ثان حيث قال : « إن الله عز وجل يحاسب عبده المؤمن سرا فيلقى كنفه عليه ويقول : يا عبدى فعلت كذا فى يوم كذا فعلت كذا فى ساعة كذا فلا يمكنه إلا الاعتراف حتى يظن أنه هالك فيقول ياعبدى أنا سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدى إلى الجنة فإذا رآه أهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط » فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لأنه عرض ولا عقاب عليه . قوله : (ولكن من نوقش) أى ناقشه الله أى استقصى حسابه وبين له كل فرد فرد من أعماله مع التشديد عليه ، وهذا الاستدراك صورى . قوله :(الحساب) قال القسطلانى : مفعول ثان لنوقش وقال الأجهورى : منصوب بنزع الخافض ولا منافاة فإن الباء فى قوله بنزع الخافض للسببية لا للتعدية فيكون مفعولا لنوقش والتقدير من نوقش فى الحساب . قوله : (يهلك) جواب الشرط ، ويجوز فيه الجزم والرفع قال فى الخلاصة : وبعد ماض رفعك الجزا حسن .

فالجزم على أنه جواب الشرط والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى فهو يهلك والجملة جواب الشرط ويهلك بكسر اللام قال فى المختار : هلك الشىء يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح اللام ا هـ .

(**فائدة**) قيل لعلى رضى الله عنه : كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم ؟ فقال : كما يرزقهم مع كثرة عددهم ، وقيل لعبد الله بن عباس أين تذهب الأرواح إذا فارقت الأجساد ؟ فقال : أين تذهب نار المصابيح عند فناء الأدهان ؟ وهذان الجوابان جوابا إسكات ، والعجب من المبادرة بهما ، وفى الحديث دليل على أن من السنة أن من سمع شيئا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه . يؤخذ ذلك من قوله : كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه وعلى أن المراجعة تكون بحسن أدب . يؤخذ ذلك من قولها : أو ليس يقول الله عز وجل : ﴿ **فسوف يحاسب حسابا يسيرا** ﴾ فلم تظهر صورة الإنكار ولكن عرضت بالآية ليجتمع لها فى ذلك وجوه من الفقه ، منها تفسير الآية ممن يعرفها حقا ، ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث ، فاجتمع لها فى ذلك ما أرادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى الآية وكيفية الجمع

١٦ ــ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ الله مَا الْقِتَالُ فِى سَبِيلِ اللـه ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ

بين الآية والحديث . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من سمع شيئا فليفهمه .

قوله : (عن أبى موسى) كنية الراوى ، واسمه عبد الله بن قيس الأشعرى صاحب الهجرات الثلاث ، هاجر من اليمن إلى رسول الله بمكة ومن مكة إلى الحبشة ومن الحبشة إلى المدينة وهو جد أبى الحسن الأشعرى إمام أهل السنة . قوله : (جاء رجل) أى وهو لاحق بن حمزة ، وقوله إلى النبى متعلق بجاء ، فإن قلت : إنه متعد بنفسه فلم عداه بإلى ؟ أجيب بأنه عداه بذلك لأجل بيان انتهاء المجىء وهو النبى ﷺ الذى هو المقصود . قوله : (يارسول الله) فيه دليل على أن من الأدب والسنة تقدمة مناداة المسئول بأعلى أسمائه وعلى أن مناداة المفضول للفاضل جائزة للحاجة . قوله : (ما القتال) أى ما حقيقته وماهيته فما اسم استفهام مبتدأ والقتال خبر والجملة من المبتدأ والخبر مقول القول . قوله : (فإن أحدنا) أى الواحد منا ، وقوله : يقاتل غضبا أى لأجل الغضب لكون المقاتل له عدوا والغضب حالة تحصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام ، وقوله : وحمية بكسر الحاء وسكون الميم وقيل بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الياء مشددة ومعناهما واحد أى محافظة على الحرم وقيل هى الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والعشيرة الجماعة والأصحاب والأول إشارة إلى مقتضى القوة الغضبية والثانى إلى مقتضى القوة الشهوانية ، أو الأول لأجل دفع المضرة والثانى لأجل جلب المنفعة. وفى هذا دليل على إبداء العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها الفاسد من الصالح ؛ لأن هذا الأعرابى قال أولا ما القتال فى سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التى كانت عادة العرب يقاتلون عليها . قوله : (فرفع) أى النبى ﷺ ، وقوله : إليه أى إلى هذا الرجل السائل ، وقوله: إلا أنه كان قائما هذا استعذار عن رفع رأسه لأن السنة أن يواجه المسئول السائل بوجهه عند الجواب ، وهذا استثناء مفرغ وإن واسمها وخبرها فى تأويل مصدر والتقدير ما رفع إليه ﷺ رأسه لأمر من الأمور إلا لأجل كون الرجل قائما ، أى فينظر إليه حينئذ ويجيبه .

قوله : (من قاتل الخ) فإن قلت إن السؤال عن ماهية القتال وحقيقته ، والجواب لم يطابق السؤال ، فإن الجواب ليس عن الماهية ، بل عن نفس المقاتل ، أجيب بأن فيه الجواب مع زيادة ، لأن المقاتل مشتق من القتال والمشتق متضمن للمشتق منه وهو

قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

١٧ ــ عَنْ عباد بْن تَميم عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شُكِىَ إِلَى رَسُول الله ﷺ الرَّجُلُ الَّذِى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّىْءَ فِى الصَّلاَةِ فَقَالَ : « لاَ يَنْتَقِل أَوْ لاَ يَنْصَرِف حَتَّى

الحدث الذى هو القتال وزيادة وهى ذات المقاتل أو يقال إن القتال فى قوله ما القتال بمعنى اسم الفاعل أى ما المقاتل بدليل قوله فإن أحدنا ، فإن قلت : إن فى هذا الجواب إيقاع ما على العاقل مع أنها موضوعة لغيره ، أجيب بأنا لا نسلم أنها موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيره ولكن استعمالها فى غيره أكثر . قوله : (كلمة الله) المراد بها لا إله إلا الله وإنما أضيفت له لأنه تعالى كلفنا بالتصديق بمدلولها وبالتلفظ بها.قوله :(هى العليا) أى الأظهر أى الظاهرة وكلمة الكفر هى الخفية . قوله : (فهو فى سبيل الله) الضمير عائد على القتال المفهوم من قاتل وفى سبيل الله خبر هو والتقدير فالقتال لتكون كلمة الله هى العليا قتال فى سبيل الله ، أو الضمير عائد على المقاتل والتقدير المقاتل لتكون كلمة الله هى العليا مقاتل فى سبيل الله .وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من يسأل وهو قائم عالما جالسا .

قوله : (عن عباد) بفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحابى وعمه صحابى أيضا. قوله : (عن عمه) اسمه عبد الله بن زيد فهى رواية صحابى عن صحابى . قوله : (أنه) يحتمل أن الضمير للشأن . وأن يكون عائدا على عمه وقوله شكا بالبناء للفاعل وللمفعول والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نائب فاعل ، فعلى الأول فضمير أنه عائد على العم . وعلى الثانى فهو للشأن ويحتمل بناء شكا للفاعل ورفع الرجل على أنه فاعل وضمير أنه للشأن أى أن الحال والشأن شكا الرجل الخ فالشاكى هو الرجل ، وهذه الأوجه لعدم العلم بالشاكى وإلا اتبع . قوله :(الذى يخيل إليه) أى يوهم إليه أى يوقع فى وهمه ، وقوله: أنه يجد الشىء أى الحدث . وقوله فى الصلاة حال من الشىء . قوله: (لا ينتقل) بفتح التاء الفوقية وكسر القاف وفى رواية لا ينفتل ، وقوله أو لا ينصرف شك من الراوى وهو على بن عبد الله المدينى شيخ البخارى وقيل عبد الله بن زيد أحد رجال هذا الحديث عند البخارى لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك والألفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على النهى ويجوز الرفع على أن لا نافية . قوله : (حتى يسمع) أى

يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا » .

١٨ ــ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ

من الدبر وهو الضراط وقوله أو يجد ريحا أى يشمه وهو الفساء ، والمراد أنه لا يخرج من الصلاة إلا إذا تحقق الحدث .

والحديث ظاهر فيمن حصل له الشك فى الحدث داخل الصلاة وأما من حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا الطهر المشكوك فيه وليس كذلك عند الشافعية بدليل آخر استند إليه إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه . والحاصل أن الجمهور قالوا: إن استمر على شكه ولم يتيقن الحدث لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة ، ومذهب الإمام مالك أن الشك يؤثر مطلقا سواء كان داخل الصلاة أو خارجها ما لم يتبين له الطهر فيها أو خارجها ويروى عنه أن الشك لا يؤثر إلا إذا كان خارج الصلاة وأما إذا كان داخل الصلاة فإنه لا يؤثر . والمعتمد عند المالكية التأثير مطلقا لكن إذا كان داخل الصلاة لا يؤثر إلا إذا فرغ منها ولا يتبين له الطهر بل استمر على شكه . وأما عندنا معاشر الشافعية فلا يؤثر مطلقا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يتوضأ من الشك .

قوله : (عن أبى قتادة) كنية الراوى واسمه الحرث بن ربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد التحتية الأنصارى السلمى بفتح السين منسوب إلى أحد أجداده كعب بن سلمة . شهد أبو قتادة رضى الله عنه أحدا وما بعدها من الغزوات مع المصطفى ﷺ ووقع فى حضوره غزوة بدر خلاف وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة . روى له عن النبى ﷺ مائة وسبعون حديثا ، اتفق البخارى ومسلم على أحد عشر حديثا ، وانفرد البخارى بحديث واحد ، ومسلم بثمانية، والبقية فى غيرهما . وهذا غير قتادة الذى أصيبت عينه فإن الذى أصيبت عينه قتادة بن النعمان (وقصته) أن عينه أصيبت يوم أحد فوقعت على وجنته فأتى به للنبى ﷺ فقال: يارسول الله إن لى امرأة أحبها وأخشى إن رأتنى تستقذرنى وتعافنى فأخذها ﷺ بيده وردها فوضعها وقال :« اللهم اكسها جمالا» فكانت أحسن عينيه وأحدّهما نظرا وكانت لا ترمد إذا رمدت عينه الأخرى ، وقد قدم على عمر بن عبد العزيز رجل من ذرية قتادة فقال له عمر من أنت ؟ قال :

أنا ابن الذى سالت على الخد عينه   فردّت بكف المصطفى أيما ردّ

ذَكَرَهُ بِيَمِينِه وَلاَ يَسْتَنجي بِيَمِينِه وَلاَ يَتَنَفَّسُ فى الإنَاء » .

١٩ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ « أَنَّ رَجُلاً رأى كَلْبًا يَأكُلُ الثَّرَى مِنَ

فعادت كما كانت لأول أمرها فياحسن ما عين ويا حسن ماردّ

فوصله عمر بن عبد العزيز وأحسن عطيته وأشار لقصة قتادة الأبوصيرى فى همزيته بقوله: « وأعادت » أى راحة المصطفى ﷺ « على قتادة عينا فهى حتى مماته النجلاء » أى الواسعة نظرا . قوله : (فلا يأخذن) كذا بنون التوكيد فى رواية أبى ذر ولغيره فلا يأخذ بإسقاطها . قوله : (بيمينه) إنما خصت بالنهى لأنها معدة لما كان شريفا . قوله: (ولا يستنجى بيمينه) روى بإثبات الياء بناء على أن لا نافية وبحذفها على أنها ناهية . قوله :(ولا يتنفس) فيه الوجهان الرفع والجزم فلا نافية أو ناهية . والحكمة فى ذكر ولا يتنفس هنا مع أنه لا مناسبة ولا تعلق له بحالة البول وحالة الاستنجاء أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى والاقتداء به ﷺ فى أحواله وكان عليه الصلاة والسلام إذا بال توضأ وشرب فضل وضوئه . فالمؤمن بصدد هذا الفعل فعلمه المصطفى ﷺ أدب الشرب لكونه استحضره فى هذا الوقت ، وقوله : ولا يتنفس لا يصح عطفه على قوله فلا يأخذن لأنه يقتضى أن التنفس منهى عنه إذا وقع الشرب بعد البول مع أنه منهى عنه مطلقا فتعين أن يكون معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها وهى إذا بال الخ. ومما يدل لذلك تغيير الأسلوب حيث أكد بالنون فى قوله فلا يأخذن وترك التأكيد فى الثانى . ويحتمل أن يكون ولا يتنفس مستأنفاً لأجل إفادة حكم مستقل وهذا النهى للتأديب لأجل إرادة المبالغة فى النظافة لأنه ربما يخرج من الشارب ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب . ولأنه ربما تروح الماء ببخار ردىء من المعدة فيفسد الماء للطافته . فيسن أن يبين الإناء عن فمه ثلاثا مع التنفس فى كل مرة .وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب « لا يمس ذكره بيمينه » .

قوله : (أن رجلا) من بنى إسرائيل . وقوله : رأى أى أبصر وقوله كلبا مفعول رأى وجملة يأكل الثرى نعته والثرى بفتح الثاء المثلثة والراء مقصورا هو التراب الندى كما فى المختار بخلاف الثراء بالمد فهو كثرة المال . وقوله : من العطش أى من أجل شدة العطش القائم به . وفى رواية يلهث بدل يأكل يقال : لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها والمصدر اللهث كالضرب ولهاث كرعاف ويقال : رجل لهثان وامرأة لهثى

الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » .

كعطشان وعطشى واللهثان الذى يخرج لسانه من شدة العطش والحر كذا فى الأجهورى. وقال فى المختار : اللهثان بفتح الهاء العطش وبسكونها العطشان والمرأة لهثة وبابه طرب فلهاثا أيضا بالفتح واللهاث بالضم حر العطش ولهث الكلب أخرج لسانه من العطش أو التعب وكذا الرجل إذا أعيا وبابه قطع ولهاثا أيضا بالضم ا هـ . قوله : (يغرف) بفتح الياء وكسر الراء قال فى المصباح : غرفت الماء غرفا من باب ضرب . قوله : (حتى أرواه) أى جعله ريانا ، وقد ورد فى بعض الروايات « بينما رجل يمشى فى طريق فاشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب فخرج فإذا كلب يلهث الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى نزل بى فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى من البئر « أى طلع منه » فسقاه » . قوله : (فشكر الله له) أى فأثنى عليه أو جازاه فالمراد بشكر الله الثناء أو المجازاة . قوله : (فأدخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام . ويحتمل أن يكون العطف للتفسير فالفاء تفسيرية على حد قوله تعالى : ﴿ **فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم** ﴾ فإن القتل هو نفس التوبة وفى الرواية الأخرى فشكر الله له فغفر له قالوا : يا رسول الله إن لنا فى البهائم أجرا؟ فقال: « إن فى كل كبد حراء رطبة أجرا ».

وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بإيراد المؤلف هذا الحديث من كون الرجل سقى الكلب فى خفه واستباح لبسه فى الصلاة دون غسله إذ لم يذكر الغسل فى الحديث ، وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون صب الماء من الخف فى شىء كإناء فسقاه. ولئن سلمنا أنه سقاه فى الخف فلا يلزمنا لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد فى شرعنا ما يقره . سلمنا أنه شرع لنا على القول الضعيف عندنا لكن محل ذلك إذا لم يرد فى شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ فى صحيح مسلم « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب » قال الشيخ الأجهورى ودليل الإمام مالك على طهارة الكلب أن الكلاب كانت تقبل فى مسجد المصطفى ﷺ ومن شأنها وضع أفواهها بالأرض ولم يأمر عليه الصلاة والسلام بإخراجها ولا بغسل ما مسته من أرض المسجد ا هـ ويمكن أن يقال: يحتمل أن لا يكون هناك رطوبة والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال . قال ومما يدل على طهارة عين الكلب وريقه قوله تعالى: ﴿ **فكلوا**

مما أسكن عليكم ﴾ فأمرنا الله بأكل ما أمسكه الكلب علينا من الصيد ولم يشرط علينا الرب غسله فدل على طهارة ريقه ا هـ ويمكن أن يقال : إن الآية تقيد بدليل آخر كحديث مسلم « إذا ولغ الكلب » فإن الإمساك أبلغ من الولوغ فقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أسكن عليكم ﴾ أى بعد تطهيره وغسله سبعا إحداهن بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته أنه حيوان لا يكفر مستجيز أكله ا هـ وقد يقال عدم الكفر إنما جاء من كون هذا الحكم غير مجمع عليه لا من كون الكلب طاهرا ، قال : ومما يستدل به على طهارة الكلب أن غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يدل على نجاسته بل هو تعبدى كما أن الوضوء وسائر الاغتسالات الواجبة فى طهارة الأعضاء لا توجب نجاسة الأعضاء ا هـ . وقد يجاب بأن القاعدة أن وجوب الغسل إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة له فتعين غسله من الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال : ولو كان الكلب نجسا لاكتفى فى غسله بمرة من غير تحديد بسبع ا هـ ويمكن أن يقال إنه لم يكتف بالمرة لغلظ أمر نجاسته على أن تحديد السبع يقوى نجاسته لا طهارته قال ، ومما يستدل به أنه لو كان الغسل سبعاً لأجل عين النجاسة لكان الخنزير بذلك أولى مع أنه لا يغسل إلا مرة ا هـ وقد يقال لا نسلم أن الخنزير يغسل مرة فقط بل هو مثل الكلب فى وجوب السبع بل أولى إذ هو أسوأ حالا من الكلب ، قال : ومما يستدل به على طهارة الكلب أن النبى ﷺ ، سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة فقيل له إنها تردها السباع والكلاب فقال « لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى شرابا وطهورا » ا هـ وأجيب باحتمال أن يكون الماء كثيرا . واعلم أن أول من اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة والسلام قال : يارب أمرتنى أن أصنع الفلك وأنا فى صناعته أصنع أياما فيجيئون أى قومى بالليل يفسدون ما صنعت . فما يلتئم أى يتمّ أمرى فطال علىّ أمرى فأوحى الله إليه يانوح اتخذ كلبا يحرسك ، فاتخذ كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل . فإذا جاء قومه ليفسدوا ما عمله هجمهم الكلب فيتنبه نوح فيأخذ عصا ويثب نوح عليهم فينهزمون ، وفى الكلب خمس خصال حميدة منها : التأدب والتعظيم والتلقين حتى لو وضعت على رأسه مسرجة وطرحت له مأكولا لم يلتفت إلى المأكول مادام على تلك الحالة فإذا

٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّى فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِى لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرِ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ » .

أخذتها عنه ذهب مسرعا إلى الطعام . ومنها أن يحفظ صاحبه شاهداً وغائباً وذاكرا وغافلا ونائما ويقظانا . ومنها أنه إذا لاعبه صاحبه عضه عضا غير مؤلم وهو أيقظ الحيوان عينا فى وقت حاجته إلى النوم وإنما ينام فى وقت راحته من الحراسة وهو فى نومه أسمع من الفرس وفى حال نومه أحذر من العقعق وإذا نام الكلب لا يطبق أجفان عينيه لخفة نومه . وسبب خفته أن دماغه بارد ومما وقع لسيدى أحمد الرفاعى نفعنا الله تعالى به أن كلبا حصل له جذام فاستقذرته نفوس أهل بلده وصار كل واحد يطرده عن بابه فأخذه سيدى أحمد الرفاعى وخرج به إلى البرية وضرب عليه مظلة وصار يأكل هو وإياه ويسقيه ويدهنه حتى عافاه الله من الجذام بعد أربعين يوما فسخن له ماء فغسله ودخل به إلى البلد . فقيل له : أتعتنى بهذا الكلب هذا الاعتناء كله ؟ فقال : نعم خفت أن يؤاخذنى الله به يوم القيامة ويقول أما عندك رحمة لهذا الكلب أما تخشى أن أبتليك بما ابتليت به هذا الكلب فينبغى حينئذ الرحمة بالناس قال ﷺ : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له » ولما ذكر سيدى عبد الوهاب الشعرانى هذا الحديث قال وقع لزوجتى مرض أشرفت منه على الهلاك فإذا هاتف يقول له خلص الذبابة من حبل العنكبوت فى السقف الفلانى من البيت ونحن نخلص لك عيالك . قال فقمت فأخذت مصباحا وفتشت على الذبابة فى ذلك السقف فوجدتها متكعبلة فى حبل العنكبوت فخلصتها فخلصت امرأتى فى الحال من ذلك المرض كأن لم يكن بها مرض . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا .

قوله : (نعس) بفتح العين قال فى المختار : النعاس الوسن وقد نعس ينعس بالضم ونعس نعسة واحدة فهو ناعس ا هـ .وقال فى المصباح : نعس ينعس من باب قتل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع والمرأة ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نعسان ونعسى حملا على وسنان ووسنى وكثيرا ما يحمل الشىء على نظيره اهـ والنعاس أخف من النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه . قوله : (وهو يصلى) جملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا . وصاحب الحال لفظ أحد وهو قيد فى نعس ، أى نعس بقيد كونه يصلى لأن الحال قيد فى عاملها وصف

لصاحبها. قوله : (فليرقد) أى فلينم احتياطا بعد إتمام صلاته بالسلام لا أنه يقطعها بمجرد النعاس فإن قطع الفرض حرام خلافا للمهلب حيث حمل هذا الحديث على ظاهره وقال : هو مأمور بقطع الصلاة نعم إن حمل الحديث على ما إذا غلبه النعاس بحيث لم يفهم ما يقرؤه فإنه يقطع الصلاة أو حمل على صلاة النفل فإنه يقطعها أيضا ، وحكمة الأمر بالرقاد أنه ربما يدعو لنفسه فيدعو عليها فيوافق ساعة إجابة فينفذ ما دعاه على نفسه هكذا قاله المؤلف ابن أبى جمرة . فإن قلت : هذه الحكمة تفيد طلب النوم من كل ناعس ولا تختص بمن نعس فى الصلاة . أجيب بأنه خص الأمر بالرقاد بمن نعس فى الصلاة لإفادة أنه يطلب منه ترك فعل الأذكار الواردة عقب الصلاة . قوله : (حتى يذهب) غاية لقوله فليرقد . وقوله : (فإن أحدكم) ، علة لقوله فليرقد .

قوله : (وهو ناعس) جملة حالية مقترنة بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير المستتر فى صلى، فإن قلت لم عبر أولا بلفظ الماضى الذى هو نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذى هو ناعس ؟ أجيب بأنه غاير فى التعبير تنبيها على أنه يكفى تجدد أدنى نعاس بل لابد من ثبوته بحيث يفضى إلى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ وليس المراد تجدد أدنى نعاس مع ذهابه فى الحال ، فإن قلت : هل بين قوله نعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس فرق ؟ أجيب بأن الحال قيد وفضله والقصد فى الكلام ماله القيد ، ففى الأول لاشك أن النعاس هو علة الأمر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الأصلى فى التركيب وفى الثانى الصلاة علة الاستغفار إذ تقدير الكلام فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر ، والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا بأن الأول يحتمل قياما بلاضرب والثانى ضربا بلا قيام كذا ذكر القسطلانى ، ولعل الظاهر العكس بأن يقال الأول يحتمل ضربا بلا قيام والثانى قياما بلا ضرب . قوله : (لا يدرى) أى لا يعلم ما يقع منه من القول وقوله لعله معلقة ليدرى وضميرها عائد على المصلى : أى لعل المصلى يستغفر أى يرجو من الله المغفرة ، والمعنى لا يدرى أمستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار فهو فى الواقع بضد ذلك . قوله : (فيسب نفسه) أى يدعو عليها وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بأن المضمرة وجوبا بعد الفاء الواقعة فى جواب الترجى ، ونظير الوجهين قوله تعالى : ﴿ **لعله يزّكى أو يذكر فتنفعه** ﴾ قرأ عاصم بالنصب والباقون بالرفع ، وفى رواية يسب بدون فاء فالجملة حالية مقترنة بالضمير أى يرجو من الله الغفران فى حال سبه نفسه فيتكلم بما يجلبه للذنب مع أن مقصوده غفران

٢١ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «بُقَعًا بُقَعًا».

ما وقع فيه من الذنب ، ووقع فى حديث آخر « إذا نعس أحدكم زاد الترمذى يوم الجمعة وهو فى المسجد فليتحول » أى لأن الإنسان إذا تحول ذهب عنه النوم بحصول الحركة ، فإن لم يكن فضاء فى الصف قام ثم جلس .

واختلف هل النوم فى ذاته حدث أو هو مظنة الحدث ؟ فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين وبه قال إسحاق والحسن والمزنى وغيرهم أنه فى ذاته ينقض الوضوء مطلقا ، وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضى الله عنه المروى فى صحيح ابن خزيمة إذ فيه إلا من غائط أو بول أو نوم ، فسوى بينها فى الحكم ، وقال آخرون : بالثانى لحديث أبى داود وغيره « العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ » واختلف هؤلاء ، فمنهم من قال : لا ينقض القليل وهو قول الزهرى ومالك وأحمد رضى الله عنهم فى إحدى الروايتين عنه ، ومنهم من قال : ينقض مطلقا إلا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث أنس رضى الله عنه المروى فى مسلم أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الأحاديث ، وهذا مذهب الإمام الشافعى وأبى حنيفة . وقال مالك رضى الله عنهم إن طال نقض وإلا فلا ؛ وقال آخرون : لا ينقض النوم بحال وهو محكى عن أبى موسى الأشعرى وابن عمر ومكحول ، ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو إغماء أو سكر ؛ لأن ذلك أبلغ فى الذهول من النوم الذى هو مظنة الحدث على مالا يخفى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الوضوء من النوم .

قوله : (عن عائشة أنها كانت تغسل المنى) أى منيها المختلط بمنيه ﷺ لا منيه وحده لأن فضلاته طاهرة . قوله : (ثم أراه) بفتح الهمزة أى أبصر الأثر الدال عليه ، قوله : تغسل المنى أى أبصر أثر الغسل فالضمير البارز عائد على الأثر ويحتمل أن الضمير عائد على المنى بمعنى لونه لأن العرب ترد الضمير لأقرب مذكور وهذا الضمير مفعول أرى : وفى بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير المنصوب ، وقوله : فيه متعلق بأرى وضميره عائد على الثوب وقوله بقعة أو بقعا بضم الباء الموحدة فيهما وفتح القاف فى الثانى وآخره عين مهملة جمع بقعة : أى موضع يخالف لونه ما يليه وهذا من كلام

عائشة ويحتمل أن يكون من كلام سليمان بن يسار الراوى عنها فإن قلت : إن سليمان تابعى لا صحابى فلا يصلح أن يكون الشك منه ، أجيب بأن فى الكلام تقديرا أى قالت عائشة : ثم أراه بقعة أو بقعا لا أدرى أيهما قالت فأول الكلام نقل بالمعنى لأن أصل الكلام أن يقال إنى كنت أغسل وآخر الكلام نقل للفظ عائشة بعينه ، فقوله : أراه من كلام عائشة على كل حال وأما الشك فإن كان من عائشة فهو شك فى المرئى لها أهو بقعة أو بقع وإن كان من سليمان فهو شك منه فى لفظ عائشة : هل قالت له أراه بقعة أو بقعا . قوله : (وفى رواية الخ) هذه الرواية ليست فى البخارى فلعلها رواية أخرى فى غيره .

وفى الحديث دليل على رفع النجاسة إذا غسلت بالماء وذهب جرمها وبقى لونها ، وهذا مبنى على مذهب الإمام مالك وأبى حنيفة القائلين بنجاسة المنى ، وأما على مذهب الإمام الشافعى والإمام أحمد القائلين بطهارته فيكون هذا الغسل لتنجس المنى بالمجرى أى مجرى البول أو برطوبة الفرج الباطنة التى لا يصلها ذكر المجامع أو الغسل للتنزيه من هذا الأمر المستقذر لا للوجوب جمعا بين رواية الحك والفرك ورواية الغسل، والحاصل أنه يجب غسله عند الإمام مالك مطلقا سواء كان رطبا أو جافا ، وأما عند الإمام أبى حنيفة فيجب فركه وحكه إن كان جافا وإن كان رطبا وجب غسله وأما عند الإمام الشافعى والإمام أحمد فلا يجب غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره .

قوله : (ثم تقرض) بالقاف والضاد المعجمة ، وفى رواية تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل أى تقلعه بظفرها أو أصبعها ، قال فى المصباح : وقرصت الشىء قرصا من باب قتل لويت عليه بأصبعين ، قال الزمخشرى : قرصه بظفرين أخذ جلده بهما ، وفى الحديث « حتيه ثم اقرصيه » فالقرص الأخذ بأطراف الأصابع ، وقال الجوهرى : القرص الغسل بأطراف الأصابع وهو القلع بالظفر ونحوه ا هـ . وقال فى المختار : قرص القرص بالأصبعين وبابه نصر وفى الحديث « أن امرأة سألته عن دم الحيض فقال اقرصيه بماء » أى اغسليه بأطراف أصابعك ، ويروى قرّصيه بالتشديد ، قال أبو عبيدة أى قطعيه به ا هـ . قوله (فتغسله) عطف على تقرض ، وهذا يدل على أنه لابد فى إزالة النجاسة من استعمال الماء وما روته عائشة تفسير لما روته أسماء المذكور فى البخارى من نضح الماء فالمراد بالنضح الغسل وأما نضحها على سائره أى باقيه مما لا دم

عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وتَنْضحُ عَلَى سَائِرِه ثُمَّ تُصَلِّى فِيه » .

٢٣ ــ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَارَسُولَ الله :كَيْفَ

فيه فهو رش لا غسل وإنما فعلت ذلك لتطيب نفسها . قوله (وتنضح على سائره) أى وترش الماء على باقى الثوب الذى لا دم فيه دفعا للوسواس بأن تغمره فى الماء غمرا جيدا. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب غسل دم الحيض .

قوله : (أن امرأة من الأنصار) وهى أسماء بنت يزيد بن السكن بالسين والكاف المفتوحتين خطيبة النساء أى واعظتهن ، والذى وقع لمسلم سكل بفتح السين والكاف وباللام ، فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امرأتين . قوله : (كيف أغتسل) استفهام من تلك المرأة عن كيفية اغتسالها من الحيض . قوله : (خذى) أى بعد إيصال الماء لشعرك وبشرك . قوله : (فرصة) بكسر الفاء وبالصاد المهملة . قال فى المختار : والفرصة بالكسر قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض ا هـ قال فى المصباح : الفرصة مثل سدرة قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة فى مسح دم الحيض ا هـ . وحكى ابن سيده تثليثها ، وفى رواية لأبى داود بفتح القاف والصاد المهملة أى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الأصبعين ، قال ابن قتيبة إنما هو بالقاف وبالضاد المعجمة أى قطعة يسيرة مثل القرص بطرف الأصبعين ، والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأى فى مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة . قوله : (ممسكة) بضم الميم الأولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة أى مطلية بالمسك الذى هو الطيب المعروف . قوله : (فتوضئى) أى الوضوء اللغوى ، وهو التنظيف ، ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر وتوضئى ، وفى رواية فتوضئى . قوله : (ثلاثا) هو مرتبط بقوله قال أو مرتبط بقالت ، ويدل لذلك ما روى فى البخارى عن عائشة : أن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل قال : « خذى فرصة من مسك فتطهرى بها ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال سبحان الله تطهرى بها ، قالت عائشة : فجذبتها فقلت لها : تتبعى بها أثر الدم » ا هـ فالعامل فى ثلاثا قال أو قالت على التنازع ، وقال المصنف فى شرحه إنه مرتبط بقوله توضئى فيكون مبالغة فى التنظيف . قوله : (ثم إن النبى ﷺ) هذا مقول قول عائشة . وقوله استحيى بياءين لأنه الأفصح ، وهذا يدل على تكرار القول منه ، ومنها فالحق أن ثلاثا مرتبط بقوله قال وقالت . قوله : (فأعرض) ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر وأعرض بالواو . قوله : (أو

أَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ : « خُذِى فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِى بِهَا ثَلَاثًا » ثُمَّ إِنَّ النَّبِى ﷺ اسْتَحْيَى فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ تَوَضَّئِى بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَايُرِيدُ النَّبِىُّ ﷺ .

٢٤ ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَارَبِّ نُطْفَةً يَارَبِّ عَلَقَةً يَارَبِّ مُضْغَةً فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِىَ خَلْقَهُ

قال) شك من عائشة فى كون الواقع من النبى ﷺ الاستحياء والإعراض بوجهه . أو الواقع منه أنه قال توضئى بها . قوله : (فأخذتها) من مقول قول عائشة . وقوله فأخبرتها بما يريد النبى ﷺ أى من أنها تتبع بهذه الفرصة أثر الدم فى الفرج لإزالة الرائحة الكريهة ، وهذا الإتباع مندوب سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة . نعم إن كانت محدة أو محرمة فلا تتبع أثر الدم بهذه الفرصة الممسكة .

واستنبط من الحديث أن العالم يكنى بالجواب فى الأمور المستوردة وأن المرأة تسأل عن أمور دينها وتكرير الجواب لإفهام السائل وأن للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع ، وفيه دلالة على حسن خلق الرسول ﷺ وعظم حلمه وحيائه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب غسل المحيض .

قوله : (وكل) قال الحافظ ابن حجر وفى روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا إذا استكفاه إياه وصرف أمره إليه . قوله : (بالرحم) هو محل وقوع نطفة الرجل من المرأة . قوله : (يقول) أى عند وقوع النطفة التماسا لإتمام الخلقة والدعاء بإفاضة الصورة الكاملة عليها فليس فى ذلك فائدة الخبر ولا لازمه ، لأن الله تعالى عالم بالكل، وهو على نحو قوله تعالى : ﴿ **قالت رب إنى وضعتها أنثى** ﴾ قالته تحسراً وتحزنا. قوله : (يارب) بحذف ياء المتكلم إذ أصله ياربى ويجوز فيه ياربا ويارب بفتح الباء ويارب بضمها وقرئ ﴿ **رب السجن أحب إلى** ﴾ وياربى بإثبات ياء المتكلم ساكنة أو مفتوحة ويارباه بالهاء وقفا . قوله : (نطفة) بالنصب وهى رواية القابسى وابن عساكر وهو مفعول لمحذوف أى خلقت نطفة . وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى هذه نطفة ، وهى كما قال ابن الأثير الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المنى أى يقول نطفة بعد تغيرها وانقلابها دما . قوله : (علقة) أى قطعة دم جامد وفيه الوجهان السابقان . قوله: (مضغة) أى قطعة لحم بقدر ما يمضغ وفيه الوجهان السابقان أيضا . فإن قلت كيف

يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة ؟ أجيب بأن الأخبار الثلاثة تصدر عن الملك فى أوقات متعددة لا فى وقت واحد ، فإن مدة النطفة أربعون يوما وكذا ما بعده كما فى الحديث الآخر «إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك » فإن قلت الخبر فائدته إعلام المخاطب بمضمون الخبر إن لم يكن عنده علم بمضمونه . أو إعلامه بعلم المتكلم به أى إعلام المخاطب بأن المتكلم يعلم مضمون الخبر إن كان المخاطب عالما بذلك . ويسمى الثانى لازم فائدة الخبر ويسمى الأول فائدته ولا يتصور إن هنا لأن الله تعالى علام الغيوب فهو عالم بالمضمون وبأن المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها . أجيب بأن هذا الإخبار وارد على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم أحدهما ، فالغرض من إخبار الملك بذلك التماس إتمام خلقه والدعاء بإفاضة الصورة الكاملة أو الاستعلام عن ذلك ، ونظيره قوله تعالى حكاية عن أم مريم: ﴿ **رب إنى وضعتها أنثى** ﴾ أى فاقبلها ياألله منى . قوله : (فإذا أراد الله) وللأصيلى وإذا أراد الله . وقوله : أن يقضى أى يتم خلقه فالقضاء بمعنى التتميم . ويطلق على الإرادة الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هى عليه أزلا عند الماتريدية ، وأما القدرة فهو إيجاد الأشياء على قدر مخصوص بتقدير معين فى ذواتها على وفق الإرادة عند الأشاعرة. وأما عند الماتريدية فهو إيجاد الله الأشياء على طبق العلم وقد نظم سيدى على الأجهورى الفرق بينهما فقال :

إرادة الله مع التعلق ❊ فى أزل قضاؤه فحقق

وفى نسخة قضاء رب الفلق

والقدر الإيجاد للأشيا على ❊ وجه معين أراده علا
وبعضهم قد قال معى الأول ❊ العلم مع تعلق فى الأزل
والقدر الإيجاد للأمور ❊ على وفاق علمه المذكور

قوله : (خلقه) أى ما فى الرحم من النطفة التى صارت علقة مضغة وهذا هو المراد بقوله : ﴿ **مخلقة وغير مخلقة** ﴾ وقد علم بالضرورة أنه إذا لم يرد خلقة تكون غير مخلقة ، وقد صرح بذلك فى حديث رواه الطبرانى بإسناد صحيح من حديث ابن

٢٥ ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِى سَعِيدٍ صَلَّيَا فِى السَّفِينَةِ قَائِمَيْنِ وَقَالَ الْحَسَنُ تُصَلِّى قَائِمًا مَالَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلاَّ فَقَاعِدًا .

مسعود رضى الله عنه قال : « إذا وقعت النطفة فى الرحم ، بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة ، فإن قال غير مخلقة مجها الرحم دما » . قوله : (قال) أى الملك . وقوله : أذكر خبر مبتدأ محذوف أى أهو ذكر ويصح أن يكون مبتدأ والمسوغ للابتداء بالنكرة التخصيص بأحد الأمرين إذ السؤال فيه التعيين . وللأصيلى ذكرا بالنصب بتقدير أتريد أو أتخلق ذكرا أو أتجعل ذكرا أم أنثى وكذا شقى وسعيد . قوله : (شقى) أى أعاص لك هو . وقوله : أم سعيد أى مطيع وحذف أداة الاستفهام لدلالة السابق ، وللأصيلى شقيا أم سعيدا . قوله : (فما الرزق) أى الذى ينتفع به حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا إذ الرزق كل ما ساقه الله إلى الحيوان لينتفع به ومنه العلم . قوله (فما الأجل) كذا فى رواية أبى ذر وفى رواية غيره والأجل أى وقت موته أو مدة حياته إلى موته لأنه يطلق على المدة وعلى غايتها . قوله : (فيكتب) بالبناء للفاعل وضميره لله أو للملك وبالبناء للمفعول أى المذكور والمكتوب الأمور الأربعة والمكتوب عليه الشخص والبطن هو الظرف والكتابة يحتمل أن تكون حقيقية ومحلها صحيفة الأعمال أو على الجبهة بين عينيه ، ويحتمل أن تكون مجازا عن التقدير . فإن قلت : إن التقدير أزلى لا أنه حاصل فى البطن . أجيب بأن الحاصل فى البطن تعلقه بأول الوجود ويسمى قدرا فقوله : فيكتب فى بطن أمه أى فتتعلق إرادة الله بأول وجود هذا الشخص فى حال كونه فى بطن أمه وما كان فى الأزل فهو أمر عقلى ويسمى قضاء ويحتمل أن تكون مجازا عن الإلزام وعدم الانفكاك عنه فقوله : فيكتب أى فيجعل الله هذا غير منفك عن هذه الأشياء وهو ظاهر . وفى رواية للأصيلى قال : فيكتب . قوله: (فى بطن أمه) ظرف لقوله يكتب .

واعلم أن هذا الحديث جمع جميع أحوال الشخص إذ فيه بيان حال المبدأ وهو خلقه ذكرا أم أنثى وحال المعاد وهى السعادة وضدها وما بينهما وهو الأجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء : فرغ الله من أربع : من الخَلق والخُلق والأجل والرزق والخلق الأول بالفتح وهو الذكورة وضدها والثانى بضمها السعادة وضدها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى : ﴿ **مخلقة وغير مخلقة** ﴾ .

قوله : (عن جابر) روى له عن النبى ﷺ ألف حديث وخمسمائة وأربعون وغزا

٢٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبى ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِى مَكَانِ السُّجُود .

مع النبى ﷺ تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا أحدا وهو وأمه وخاله من أصحاب العقبة . وتوفى سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وتسعين وأبوه عبد الله استشهد يوم أحد وأحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد فقال له أرجع إلى الدنيا فأقتل مرة أخرى وقال جابر دفنت أبى مع رجل ثم استخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم دفنته غير أذنه وإنما أخرجته لأن نفسى لم تطب أن يكون مع آخر فى قبر واحد .
قوله : (وقال الحسن) أى البصرى . وقوله : مالم تشق على أصحابك . وظاهره أنه قيد فى قوله تصلى قائما مع أنه قيد أيضا فى تدور معها . فقوله : تدور أى ما لم تشق الخ . قوله : (وإلا فقاعدا) أى فإن شق القيام على أصحابك مع حصول المشقة لك أيضا بدوران رأس أو خوف غرق فصل قاعدا ، ولا إعادة إن كانت الصلاة إلى القبلة فلو شق عليه الدوران فيصلى حيثما توجهت به وتجب الإعادة عندنا خلافا للإمام مالك. وهذا الأثر والذى قبله ذكرهما البخارى فى باب الصلاة على الحصر وليسا بمرفوعين . وذكر القسطلانى أن ما فعله جابر وابن سعيد وصله ابن أبى شيبة بسند صحيح . وكذلك قال الحسن وعلى كونهما أثرين فلاشك أن جابرا وأبا سعيد صحابيان دون الحسن البصرى . فإنه تابعى والصحابة يقتدى بهم فى أقوالهم وأفعالهم لأنهم لا يعملون عملا إلا بالتوقيف عن الشارع عليه الصلاة والسلام . ففعل الصحابة وقولهم حجة . وهذا ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وكذا إمامنا الشافعى فى القديم . وخالف فى الجديد . كما ذكره إمام الحرمين فى الورقات ، فقال : وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد ، وفى القديم حجة لكن إذا كان قول الصحابى أو فعله من قبل الرأى لا يحتج به ، فإن لم يكن من قبل الرأى احتج به نحو كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد وكقول الصحابة أمرنا أو نهينا بكذا . فإن الظاهر أن الآمر والناهى لهم هو رسول الله ﷺ وأن الظاهر أن ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك من قبل رأيهما بل بتوقيف وتعليم من النبى ﷺ .

قوله : (من شدة الحر) أى من أجل شدة الحر ؛ وقوله : فى مكان السجود أى مكان وضع الجبهة من الأرض ، ولا دليل فى هذا الحديث على رد قول إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال أن الطرف الذى يضعه

٢٧ ـ عَنْ أَنَس بْن مَالك أَنَّ النَّبى ﷺ : رَأَى نُخَامَةً فى الْقِبْلَة فَحَكَّهَا بيده وَرُؤِىَ منه كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِىَ كَرَاهِيَتُهُ لِذلكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْه وَقَالَ : «إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا

لا يتحرك بحركته إما بأنه غير محمول للمصلى أو محمول طويل لا يتحرك بحركته ، فإن سجد على ما هو محمول له ومتحرك بحركته عامداً عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه كالجزء منه وإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل صلاته وتجب إعادة السجود وعند الإمام مالك فيه تفصيل ، حاصله إن كان حاملا للثوب ومفروشا على نجس بطلت مطلقا سواء تحرك بحركته أولا ، وإن كان مفروشا على طاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة ما لم يكن لشدة الحر والبرد ، وإلا فلا كراهة خلافا للأجهورى القائل بالكراهة مطلقا ، وعند السجود على طرف ثوبه الذى لا يتحرك بحركته خلاف الأولى، واحتج بهذا الحديث أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق على جواز السجود على الثوب فى شدة الحر والبرد ؛ وبه قال عمر بن الخطاب وغيره . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب السجود على الثوب فى شدة الحر .

قوله : (رأى) أى أبصر ، وقوله : نخامة مفعول رأى وهى ما يخرج من الصدر، وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس ، قاله الحافظ ابن حجر ، وقال فى المختار : النخامة بالضم النخاعة ، وقد تنخم أى تنخع ا هـ . قوله : (فى القبلة) أى فى جهة القبلة أى الحائط التى تكون جهة القبلة لأنه لم يكن على عهده ﷺ محراب هكذا بل الحائط ليس فيها تجويف . قوله : (فحكها) أى النخامة ، وفى رواية فحكه أى أثر النخامة أو ذكر باعتبار كونها بصاقا . قوله : (ورؤى) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ؛ ولأبى ذر رىء بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة . وقوله : « منه » أى من النبى ﷺ . وقوله : كراهية : أى بغض وهو مرفوع برؤى المبنى للمفعول . قوله : (أو رئى) بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة . وهذا شك من الراوى عن أنس وكراهيته مرفوع برؤى المبنى للمفعول . وقوله: لذلك أى المذكور من النخامة التى فى حائط القبلة . قوله : (وشدته عليه) عطف على كراهيته والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل عطف التفسير أى شدة المصطفى ﷺ وغضبه على ذلك الأمر المذكور من جعل النخامة فى حائط القبلة . قوله: (وقال) أى المصطفى ﷺ . وقوله : يناجى ربه : مأخوذ من المناجاة وهى بحسب الأصل المسارة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة أى فإنما يخاطب ربه وإذا كان كذلك فلا ينبغى أن يبصق فى حائط المسجد بل يكون على أحسن الحالات وأكملها من إخلاص

قَامَ يُصَلِّى فَإِنَّمَا يُنَاجِى رَبَّه أَوْ رَبَّهُ بينه وبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ فى قِبْلَته ولَكِنْ عَنْ يَسـاره أَو تحْتَ قَدَمـه » ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِه فَبَزَقَ فيـه وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بـعْـضٍ وقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هكَذَا .

القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى . قوله : (أو ربه بينه وبين القبلة) هذا شك من الراوى أى فى كون النبى ﷺ قال: فإنما يناجى ربه أو قال: فإنما ربه بينه وبين القبلة وللمستملى والحموى : وإن ربه بواو العطف ، وربه مبتدأ وبينه الخ متعلق بمحذوف خبر والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية ؛ فإن قلت : كون الرب بينه وبين القبلة محال لتنزيهه عن المكان . أجيب بأن المراد بينية الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاع الرب عز وجل على ما بين المصلى وبين قبلته فإن قلت : اطلاع الله تعالى عام لكل شيء . أجيب بأن المراد اطلاع خاص لا يعلمه إلا الله تعالى . فينبغى للمصلى إكرام قبلته . قوله : (فلا يبزقن) بالزاى وبالسين وبالصاد ، وقوله : ولكن عن يساره أى ولكن يبزق عن يساره أى إذا كان فى المسجد حصى وإلا بأن كان مبلطا أو مفروشاً فلا يجوز البصاق . وقوله: أو تحت قدمه كذا للأكثر . وفى رواية أبى الوقت وتحت قدمه. قوله : (فبزق) قال فى المختار : البزاق البصاق . وقد بزق من باب نصر . قوله : (وقال) أى النبى ﷺ، وفى نسخة فقال ، وفى نسخة بإسقاط الواو والفاء ، وقوله : أو يفعل أى الأحد ، وقوله : هكذا أى كما فعل النبى ﷺ وفيه البيان بالفعل ليكون أوقع فى نفس السامع ، وظاهر قوله : أو يفعل هكذا أنه مخير بين ما ذكر . لكن البخارى حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق فأو على هذا الحديث للتنويع .

(**تتمة**) قال فى المدخل وينهى الناس عن الجلوس فى المسجد للحديث فى أمر الدنيا ، وقد ورد أن الكلام فى المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، وورد أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إذا أتى الرجل المسجد فأكثر الكلام تقول الملائكة اسكت ياولى الله ، فإن زاد فتقول اسكت يابغيض الله تعالى ، فإن زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله » .

(**فائدة**) قال فى المدخل أيضاً : من ترك الكلام وأقبل على الذكر أثيب عليهما ومن ترك الكلام فقط أوجر عليه خلافا لأهل العراق فى قولهم لا يؤجر على ترك الكلام بل على الفكر خاصة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا بدره البزاق أى غلبه .

٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِى شَأْنِهِ كُلِّهِ فِى طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ .

٢٩ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ

قوله : (ما استطاع) أى مدة استطاعته وبه احترز عما لايستطاع فيه التيمن . قوله: (فى شأنه كله) من المعلوم أن التيمن يشرع فى أمور غير هذه ولا يشرع لأمور أخر ، فقوله : فى شأنه كله ليس على عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس الثوب ، والسراويل والخف ودخوله المسجد والصلاة على يمين الإمام والأكل والشرب والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما فى معناه . وأما ما كان من باب الإهانة فباليسار كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك . وأما ما ليس منهما فباليسار على المعتمد كوضع المتاع . قوله : (فى طهوره) بضم الطاء أى تطهيره الشامل للأصغر والأكبر فيبدأ بالشق الأيمن فى الغسل وباليمين من الرجلين واليدين فى الوضوء فإن قدم اليسرى كره ووضوؤه صحيح ، وأما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة ، وفى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة مرفوعا « إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم » . وما ذكر من أن الطهور بالضم بمعنى التطهير مخالف لما ذكره ابن عصفور فإنه قال المصادر الآتية على وزن فعول بالفتح خمسة وهى القبول والوقود والولوغ والطهور والوضوء زاد ابن هشام وما عداهن بالضم كالدخول والخروج ا هـ ومجيئه بالضم هو القياس ا هـ وذكر النووى فى شرح مسلم ما يفيد أن ما ورد من الكلمات على غير القياس يجوز فيه النطق بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم أول المصادر الخمسة المذكورة . قوله : (وترجله) أى تسريحه الشعر من الرأس واللحية فيندب تقديم الجانب الأيمن منهما . وقوله وتنعله أى لبسه النعل وخص ما ذكره لكثرة وقوعه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب التيمن فى دخول المسجد .

قوله : (عن كعب بن مالك) هو الأنصارى أحد الثلاثة الذين أنزل الله تعالى فيهم ﴿ **وعلى الثلاثة الذين خلفوا** ﴾ والاثنان الآخران هلال بن أمية ومرارة بن الربيع، ويقال أول أسمائهم مكة وآخر أسماء آبائهم عكة وكلهم من الأنصار . وفى معنى خلفوا قولان : أحدهما أنهم خلفوا عن توبة أبى لبابة وأصحابه ، وذلك أنهم لم يخضعوا كما خضع أبو لبابة وأصحابه فتاب الله تعالى على أبى لبابة وأصحابه فوراً

فَصَلَّى فِيهِ .

٣٠ ــ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللـه ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى مُصَلاَّهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ مَالَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ : اَللّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ

وتأخر أمرهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك . والقول الثانى أنهم خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله ﷺ فيها . وقوله تعالى : ﴿ **حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت** ﴾ أى برحبها أى بسعتها وهو مثل للحيرة فى أمرهم كأنهم لايجدون فيها مكاناً يقرون فيه قلقا وجزعا مما هم فيه ، وضاقت عليهم أنفسهم أى قلوبهم لا تسع أنسا ولا سرورا . قوله : (إذا قدم) أى جاء . قال فى المختار : قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضاً بفتح الدال ا هـ . وقال فى المصباح : وقدم الرجل البلد يقدم من باب تعب قدوما ومقدما بفتح الميم والدال . وقوله من سفر أى سفر كان طويلا أو قصيراً . قوله : (بدأ بالمسجد) أى بالدخول للمسجد ، وفى البداءة به حكم : منها أن الأولى تقديم حق الرب ومنها أنه رجع إلى بيت ربه فهو إشارة لقوله تعالى : ﴿ **وأن إلى ربك المنتهى** ﴾ ومنها أنه يشاع أن فلانا أتى فتخبر زوجته فتهيئ له البيت ونفسها . قوله : (فصلى فيه) أى ركعتين سنة القدوم من السفر . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الصلاة إذا قدم من سفره .

قوله : (إن الملائكة) وفى رواية بدون إن والجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق ، والمراد بالملائكة الحفظة أو السفرة وقوله : تصلى على أحدكم أى تدعو له . وضمن تصلى معنى العطف فعداه ، بعلى أو أن على بمعنى اللام . قوله : (ما دام فى مصلاه) أى مدة دوامه فيه . والمراد بمصلاه عند الجمهور محل سجوده وركوعه فقط دون بقية المسجد فإن تحول يمينا وشمالا فاته هذا الخير وهو صلاة الملائكة عليه . وقال القاضى عياض المراد بمصلاه المسجد بتمامه . وإن تحول من مكان إلى مكان آخر وإلا فات الإمام الملتفت خير كثير . وظاهره الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا والحق ما ذهب إليه عياض . قوله : (مالم يحدث) فإن أحدث حرم استغفارهم ، ولو استمر جالسا معاقبة له لإيذائه لهم برائحته الخبيثة ، ويفهم أن المراد بالحدث ماله ريح لا الناقض مطلقا حتى يشمل نحو مس الذكر خلافا لمن زعم أن المراد به الناقض مطلقا وفى الحديث أيضا « من توضأ فأحسن الوضوء وخرج إلى المسجد لايخرجه إلا الصلاة لا يخطو خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى

اللهُمَّ ارْحَمْهُ » .

٣١ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَى الْعَشِىِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُم

الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة » .
قوله: (تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) هذا بيان لقوله : تصلى يؤخذ منه أن صلاة الملائكة لا تتقيد بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعاء . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الحدث فى المسجد .

قوله : (قال ابن سيرين) أى الراوى عن أبى هريرة واسمه محمد وهو تابعى وقوله وسماها أى عينها وفى نسخة وقد سماها وقوله : ولكن نسيت أن الناسى هو ابن سيرين فينبغى عدم التعيين بكونها ظهرا أو عصرا أى أن ابن سيرين نسى تلك الصلاة هل هى الظهر أو العصر . وقوله : قال أى أبوهريرة وقوله فصلى أى النبى ﷺ وقوله ثم سلم أى من الركعتين . قوله : (فقام) أى النبى ﷺ . وقوله : معروضة : أى ملقاة على الأرض بالعرض وليست قائمة كالعمود فهى مطروحة فى ناحية من نواحى المسجد. قوله: (كأنه غضبان) أى حاله كحال غضبان بحيث لا يقدر أحد ولا يستطيع أن يقدم عليه وغضبه لحالة قامت به لتفكره فى حكمة ربه . وهكذا شأن المتعلقين بربهم وليس غضبه لدنيا أدبرت عنه ﷺ لأنه معلم للناس ترك الدنيا وإقبالهم على الله عز وجل . قوله : (على اليسرى) وفى رواية على يده اليسرى . قوله : (ووضع خده الأيمن) وفى رواية الكشميهنى ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى . والأولى أشبه لئلا يلزم التكرار . قوله : (السرعان) بتشديد السين المفتوحة مع فتح الراء كما عليه الجمهور وقيل بسكون الراء كما نقله القاضى عياض عن بعضهم وضبطه الأصيلى بضم السين وإسكان الراء جمع سريع ككثبان جمع كثيب . ومعنى الثلاثة المسرعون أى الذين يخرجون بمجرد سلام الإمام . قوله :(فقالوا) أى الجماعة الحاضرون أى قال بعضهم لبعض . قوله :(أقصرت) بفتح القاف وضم الصاد وفى رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول وفى رواية قصرت بالبناء للفاعل مع حذف همزة الاستفهام أى دخلها القصر قال فى المختار : وقصر الشىء ضد طال يقصر بالضم قصرا بوزن عنب وقصر الشىء على كذا لم يجاوز به إلى غيره وبابهما نصر . قوله: (فهاباه) وفى رواية فهابا بإسقاط الضمير أى خافا أن يكلماه ﷺ إجلالا له . قوله : (ذو اليدين) اسمه

سَلمَّ فَقَامَ إِلَى خَشَبَة مَعْرُوضَةٍ فِى الْمَسْجِد فاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابعه وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْر كَـــفِّه الْيُسْرَى وَخَرَجَت السَّرَعَانُ منْ أَبوَابَ الْمَسْجد فَقَالُوا : أَقَصُرَت الصَّلاَةُ وفـى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِى الْقَوْمِ رَجـلٌ فِى يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَـــهُ

الخرباق وذو اليدين لـقبه ولقب بذلك لطول فى يده . وقولـه : قال وفى رواية فقال . قوله : (أم قصرت الصلاة) بالبناء للفاعـل أو للمفعول . قوله : (لم أنس ولم تقصر) وفى رواية كل ذلـك لم يكن وهذا مشكل بـظاهره إذ الواقع أحدهمـا ولابد . وأجيب بأجوبـة : منها أن قولـه لم أنس أى فى اعتقـادى وظنى فلم يـحصل نسيـان ولا قصر بحسب اعتـقاده وظنه بل هى تامة ، ومنهـا أن المراد من لم أنس لم يحصل مـنى نسيان حقيقة بل سهوت والسهو غير النسيـان . إذ السهو زوال المعلوم من المدركة مع بقائه فى الحافظـة والنسيان زواله مـنهما وليـس بلازم أن كل سهو مـن الشيطان بل ربمـا كان من التفكر فى حكم اللـه . ومنها أن المراد بقوله لم أنس لم أترك عمدا فالنـسيان يأتى بمعنى الترك قال الله تعالى : ﴿ **نسوا الله فأنساهم أنفسهم** ﴾ ومنها أن المراد الإنـكار على من قال له أنسيت بل المناسب للسائل أن يقول له أأنسيت ، أى وقع عليك النسيان من الله، ولذلـك ورد لست أنسـى ولكن أنسـى لأسن . قوله : (ولـم تقصر) أى الـصلاة ، وقوله: فقال أى النبـى ﷺ للحاضرين وقوله أكما يقول أى الأمـر كما يقول وفى رواية أحق ما يقول . قوله (فقالوا نعم) أى قال الحاضرون لـلنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : نعم أى الأمر كما يقول ذو اليديـن ، وقوله وصلى أى بعد أن تذكر أو اعتمادا على خبر الصحابة لأنهم كانوا عدد تواتر ، وقوله ما ترك أى وهو ركعتان . قوله : (ثم سلم) أى بعد أن صلى ركـعتين وقوله : ثم كبر أى للهوى للسـجدة الأولى من سجدتى السهـو ، وقوله : وسجد أى الـسجود الأول وقولـه : مثل سجوده أى فـى الصلاة . وقوله : أو أطـول شك من الراوى ، وقـوله : ثم رفع رأسـه أى من السجـدة الأولى وقوله : وكبر أى للرفع منها . وقوله : ثم كبر أى للهوى للسجدة الثانية وسقط ثم كبر لابن عساكر . وقوله : وسجد أى السجدة الثانية ، وقوله : رفع رأسه أى منها وقوله : وكبر أى للرفع منهـا أيضاً . قوله: (فربما سألوه) رب هنا للتحـقيق وما كافة أى سألوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا له: هل سلم عـليه الصلاة والسلام بعد هذا السجود مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الأول ؟ فقوله : ثم سلم هو المسئول عنه . قوله : (فيقول) أى ابن

ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ :« لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ .

٣٢ ــ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى

سيرين وفى رواية للأصيلى يقول بترك الفاء . قوله : (نبئت) أى أخبرت أى أخبرنى واحد عن شيخى عمران بن حصين فعمران شيخه أيضا كأبى هريرة لكن لم يخبره أبو هريرة ولا عمران بذلك بل أخبره واحد أن عمران قال ثم سلم أى سلاما ثانيا ولم يكتف بالأول وهو مذهب المالكية والحنفية . فقوله أى عمران . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره .

قوله : (عن أبى سعيد قال سمعت الخ) الحاصل أن أبا سعيد كان يصلى فى يوم الجمعة إلى شىء يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال الشاب من أبى سعيد أى أصاب من عرضه بالشتم ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقى من أبى سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مروان مالك ولابن أخيك أى فى الإسلام ياأبا سعيد ؟ قال سمعت النبى ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم » الحديث . قوله : (يستره) أى يستر ذلك الشىء المصلى والجمعة صفة لشىء ولا فرق فى الشىء بين كونه جدارا أو عمودا أو عصا أو غير ذلك كخط وإن لم يكن الخط مشروعا عند المالكية . قال الأجهورى : قال فى المدونة الخط باطل ، وقوله: من الناس متعلق بيستر . قوله : (أن يجتاز) أى يمر من الاجتياز وهو المرور لا من الجواز خلافا للقسطلانى . قوله: (فليدفعه) أى دفعا غير قوى فيدفعه بلطف . قال القرطبى رحمه الله تعالى : بالإشارة ولطيف المنع وهذا الدفع مندوب . قال النووى رحمه الله تعالى : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا رحمهم الله بأنه مندوب نعم قال أهل الظاهر أى الظاهرية بوجوبه ا هـ . ومحل طلب

شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

٣٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

الدفع على سبيل الندب إن كان هناك سترة فإن صلى إلى غير سترة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه أو خلاف الأولى . والصلاة إلى السترة سنة وحينئذ فيحرم المرور بينها وبين المصلى إن كان بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل وإلا فلا يحرم المرور ولا يسن الدفع . قوله :(فإن أبى) أى امتنع الأحد من عدم المرور أو امتنع من كل شيء إلا المرور فلم يمتنع منه بل أراده . قوله : (فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها نقل البيهقى عن الإمام الشافعى بأن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول ، وقال أصحابنا يرده بأسهل الوجوه فإن أبى فبالأشد ولو أدى إلى قتله فقتله فلا شيء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا المشى إليه بل والمصلى بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله فى مدافعته كثيرا . قوله : (فإنما هو شيطان) أى كشيطان أو إن معناه إن الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه أو إنه شيطان حقيقة لأن الشيطان هو المارد الخبيث من الإنس والجن قال تعالى : ﴿**شياطين الإنس والجن**﴾ قاله الأجهورى وقال القسطلانى الشيطان حقيقة فى الجنى مجاز فى الأنسى وهذا يدل على حرمة المرور ففى الحديث «لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان عليه أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه». وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب يرد المصلى من يمر بين يديه .

قوله : (فتنة الرجل) معناها أن يأتى لأجلهم مالا يحل له من القول ما لم يبلغ كبيرة . قال النووى أصل الفتنة الابتلاء والامتحان ثم صارت فى العرف لكل أمر كشفه الامتحان من سوء ، ويطلق على الكفر والغلو فى التأويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح . والميل إلى الشيء والإعجاب به ويكون فى الخير والشر لقوله تعالى : ﴿ **ونبلوكم بالشر والخير فتنة** ﴾ وفتنة الرجل بالأهل ونحوهم مما ذكر هو ما يحصل من إفراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخيرات ، أو تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم فإنه راع لهم ومسئول عن

وَوَلدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْىُ » .

رعيته وهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات . قوله : (فى أهله) المراد بفتنته فيهم أن يأتى من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل . قوله: (وماله) أى وفتنته فى ماله ، والمراد بها أن يأخذه من غير وجه حلال ويصرفه فى غير مصرفه . قوله : (وولده) أى وفتنته فى ولده ، والمراد بها فرط المحبة فيه والشغل عن كثير من الخيرات أو التوغل فى الاكتساب من أجله من غير اتقاء المحرمات. قوله : (وجاره) أى وفتنته فى جاره ، والمراد بها أن يتمنى مثل ماله مع زوال ما عليه جاره . قوله : (تكفرها) أى تكفر المذكورات من الفتن والصلاة الخ .

يحتمل أن يكون المراد أن كل واحدة من هذه الفتن تكفر بكل واحدة مما ذكره ففتنة الرجل فى أهله مثلا تكفر بالصلاة أو الصدقة أو الصوم أو الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر . ويحتمل أن تكون كل واحدة من المكفرات تكفر جميع هذه الأمور ، ويحتمل أن يكون من باب اللف والنشر المرتب بأن تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الأهل . والصوم لفتنة المال وكذا الباقى ويحتمل أى يكون لـلقصد من التكفير والترغيب فى فعل هذه الأمور الخمسة وإلا فتلك الفتنة من الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو الحج المبرور أو عفو اللّه تعالى . قوله : (والأمر) أى بالمعروف . قوله : (والنهى) أى عن المنكر وشرطهما أن يعرف المعروف والمنكر وأن لا يؤدى إلى منكر أعظم منه وأن يكون قادرا ، وأن يكون مجمعا على تحريمه . أو يكون حراما عند الفاعل . وإذا وجدت الشروط وجب عليه أن لا يتجسس على الناس ولا يسترق سمعا ولا يستنشق ريحا ليتوصل بذلك إلى المنكر ولا يبحث عما خفى فى بدنه أو ثوبه أو حانوته أو داره: فإن السعى فى ذلك حرام .

وروى عن عمر أنه أخبر عن رجل بالفحشاء فتسور عليه أى نزل عليه من الحائط فرآه على منكر فصاح عليه سيدنا عمر فقال الرجل : ياأمير المؤمنين أنا عصيت اللّه فى واحدة وأنت عصيته فى ثلاث فقال وما هى ؟ فقال : تجسست وقد قال اللّه تعالى : ﴿ولا تجسسوا﴾ فقد نهى عنه . وأتيت البيوت من ظهورها ، وقد أمر اللّه تعالى بإتيانها من أبوابها . ودخلت غير منزلك ولم تستأذن وتسلم . وقد أمر اللّه تعالى بذلك . فقال له عمر : صدقت فاستغفر لنا . فقال غفر اللّه لنا ولك يا أمير المؤمنين . ثم إنه لابد فى

الأمر والنهى أن يكون برفق ولين ؛ وقد وقع أن شخصا فعل مع المأمون الأمر والنهى بغلظة وشدة . فقال له ياهذا أنا لست بأعظم ذنبا من فرعون . ولستَ أنت أتقى من موسى وهارون ، وقد قال تعالى لهما : ﴿ **فقولا له قولا لينا** ﴾ الآية وفى الحديث «كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمرًا بمعروف أو نهيا عن منكر وذكر اللّه تعالى » ، وفى الحديث « لتأمرنّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطنّ اللّه عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم » وفى الحديث أيضا « يأتى على الناس زمان يكون للعامل منهم أجر خمسين » ، وعورض بحديث « لا تسبوا أصحابى فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه » ، وأجيب بحمل العمل فى الأول على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الصلاة كفارة ، وحاصل ما ذكره أنه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنى شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب فقال : أيكم يحفظ قول رسول اللّه ﷺ فى الفتنة قلت : أنا كما قاله قال إنك عليه أو عليها لجرىء قلت فتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهى ، قال ليس هذا أريد ولكن الفتنة التى تموج كموج البحر قال ليس عليك فيها بأس ياأمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً مغلقاً ، قال أيكسر أم يفتح ؟ قال يكسر ، قال إذاً لا يغلق أبداً قلنا أكان عمر يعلم الباب قال نعم كما أن دون الغد الليلة إنى حدثته بحديث ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر .

قوله : (يتعاقبون) أى الملائكة أى تأتى طائفة عقب طائفة أخرى من التعاقب وهو إتيان جماعة عقب الأخرى وهو مضارع مرفوع بثبوت النون والواو ضمير الفاعل العائد على الملائكة لأن الراوى اختصر وأصل الرواية إن لله ملائكة يتعاقبون وفى رواية الملائكة يتعاقبون وحمل ابن مالك الرواية على لغة بنى الحرث المشهورة بلغة أكلونى البراغيث فجعل الواو علامة الجمع وملائكة فاعل . ورده أبو حيان بما تقدم من أنه

الَّذين بَاتُوا فيكُمْ فَيَسْألُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادى فَيقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهم وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

مختصر من حديث مطول . قوله : (فيكم) أى المصلين أو مطلق المؤمنين . قوله : (ملائكة) بدل من الواو أو بيان له ، فهو كلام مستأنف سيق للإتيان به جوابا عن سؤال مقدر تقديره من هم فقيل ملائكة ، فهو خبر لمبتدأ محذوف أى هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه ، ومذهب ابن مالك أنه فاعل وفيه ما تقدم .

والملائكة أجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور تتشكل بما شاءت من الأشكال، ومن أعجب ما خلقه الله تعالى فيهم ملك نصفه من نار ونصفه من ثلج فلا النار تذيب الثلج ، ولا الثلج يطفئ النار ، وهو يسبح الله ويقدسه ويمجده ويوحده ويقول فى كلامه : اللهم يامن ألف بين الثلج والنار ألف بين قلوب عبادك المؤمنين وتنكير ملائكة فى الموضعين . يفيد أن الثانية غير الأولى . كما قيل فى قوله تعالى : ﴿ **إن مع العسر يسرا** ﴾ وفى قوله تعالى : ﴿ **غدوها شهر ورواحها شهر** ﴾ والمراد بالملائكة الحفظة عند الأكثرين . وتعقب بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد . ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وهذا التعقب مبنى على أن المراد بهم الكتبة . وأما إن قلنا إن الحفظة غير الكتبة فالحفظة يفارقون ، وحفظة الليل غير حفظة النهار . وأما الكتبة فلا يفارقون العبد ما دام حيا . فإذا مات وقفا واستغفر للميت على قبره إن مات مؤمنا إلى يوم القيامة . وإن مات كافراً وقفا على قبره يلعنانه إلى يوم القيامة . ولكل عبد كاتبان . ملك عن يمينه وآخر عن يساره ، وملك اليمين أمين على ملك الشمال ، فإذا عمل الشخص سيئة فأراد صاحب الشمال كتبها ، قال له صاحب اليمين توقف لعله يستغفر أى يتوب فينتظره ست ساعات ، وفى رواية سبع ساعات فإن استغفر الله تعالى فيها كتبها له صاحب اليمين حسنة ، وإلا كتب صاحب الشمال سيئة ، ويكتبان كل ما يصدر من العبد ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال ، وكذلك يكتبان عمل القلب ، وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة منه ، وعلامة كونه سيئة وجود ريح منتنة منه ومدادهما الريق ، وقلمهما اللسان ، ومجلسهما الناجذان ، وهما آخر الأضراس ، وفى الحديث لطف الله تعالى الملكين حتى أجلسهما على الناجذين ، وقد ورد نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجلس الملكين الكريمين وليس عليهما شىء أضر من بقايا الطعام . قوله (ويجتمعون) أى ملائكة الليل والنهار ، فإن قلت التعاقب يغاير الاجتماع أجيب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا وكما

جلس جماعة للأكل ثم جلس جماعة آخرون مع الأولين ثم انصرف الأولون فقد حصل اجتماع وتعاقب أولا يكون معه اجتماع . قوله : (في صلاة الفجر) تخصيص اجتماعهم في المجيء والذهاب بأوقات العبادة تكرمة المؤمن واللطف بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يحصل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم في شهواتهم فلله الحمد .

وتخصيص هذين الوقتين بالاجتماع فيهما يفيد أنهما أشرف الأوقات ومما يدل لذلك حديث قدسي « اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما». ومما يدل على شرف وقت الفجر أن الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح ، فمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ، ولذلك نرى أرزاق أهل التعبد مباركة والبركة أفضل الزيادات تخصيص الاجتماع فيهما يفيد أن هاتين الصلاتين أفضل الصلوات . قوله : (ثم يعرج الذين باتوا) أي يصعد الملائكة الذين باتوا وهم ملائكة الليل وذكر النبي ﷺ الذين باتوا دون غيرهم . وهم ملائكة النهار إما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر ، نحو سرابيل تقيكم الحر أي والبرد ، وإما لأنه استعمل بات في أقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا بنهار دون ليل ، فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ، ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم، فعروج ملائكة الليل بعد الفجر ، وعروج ملائكة النهار فيه قولان : أحدهما أنهما يصعدان في صلاة العصر والثاني أنهما يصعدان في صلاة العشاء ، والثاني منهما مرجوح ، والراجح القول الأول وهو ظاهر الحديث كظاهر حديث صوم الإثنين والخميس أنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ، وظاهر الحديثين أن حفظة النهار تصعد بعد العصر ، ويمكن أن يقال على القول المرجوح أن ثم في حديث المصنف في قوله « ثم يعرج الذين » الخ للتراخي فيشمل العروج في صلاة العشاء وأن قوله في الحديث الآخر : وأنا صائم معناه وأنا على أثر الصوم فيشمل ذلك . قوله: (فيسألهم) ولابن عساكر فيسألهم ربهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير ، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: ﴿ **أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون** ﴾ أي وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم . وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة

٣٥ ـ عَنْ أَنَس بن مَالك عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَارَةَ لَهَا إلا ذلِكَ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي » .

كما أمروا أن يكتبوا أعمال بنى آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع . قوله (وهو أعلم بهم) أى بالمصلين من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل ويحتمل أن أعلم بمعنى عالم فلا حذف . قوله: (كيف تركتم عبادى) هذا السؤال من الله للملائكة ، قال العلامة ابن أبى جمرة : وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها . قال : والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون فى قوله تعالى : ﴿ **إن عبادى ليس لك عليهم سلطان** ﴾ . قوله : (تركناهم وهم يصلون) أى فقد شاهدوا دخولهم فى الصلاة وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى فى أول الوقت وأما من شرع فى أسبابها بعد دخول الوقت ولم يصل والعازم على الفعل فى الوقت مع عدم الشروع فى السبب فهما فى حكم المصلى فى أول الوقت وقوله وأتيناهم وهم يصلون زيادة فى الجواب لإظهار فضيلة المصلين ولعلمهم أنه سؤال تعطف . وقد وقعت فى القرآن كما فى ﴿**وما تلك بيمينك**﴾ الآية وفى السنة فإنه عليه الصلاة والسلام ، سئل عن ماء البحر . فقال : « الطهور ماؤه الحل ميتته » ، وإنما أخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها لأنه المسئول عنه، ولأن الأعمال بخواتيمها ، وفى الحديث الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتحفظ فى الأوامر والنواهى ونفرح فى هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا . وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنزداد فيهم حبا ونتقرب إلى الله بذلك . وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته ، وغير ذلك من الفوائد والله أعلم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل صلاة العصر.

قوله : (عن أنس) وفى رواية زيادة ابن مالك . قوله : (من نسى صلاة) أى مكتوبة أو نافلة مؤقتة زاد مسلم بعد صلاة أو نام عنها وقد تمسك بظاهر هذا الحديث القائل بأن العامد لا يقضى الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لم يصل . وقال من قال يقضى العامد إن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسى مع سقوط الإثم ورفع الحرج فالعامد أولى وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسى لأن النسيان يترك على الترك سواء كان عن ذهول أم لا ومنه قوله تعالى : ﴿**نسوا الله فنسيهم**﴾ قال : ويقوى ذلك قوله لا كفارة لها . والنائم والناسى لا إثم

عليه. قلت وهو بحث ضعيف لأن الخبر بذكر النائم ثابت ، وقد قال فيه: لا كفارة لها، والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد ، والقائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسى بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسى سواء ، والناسى غير مأثوم بخلاف العامد ، والعامد أسوأ حالا من الناسى فكيف يستويان ويمكن أن يقال : إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسى فإنه لا إثم عليه مطلقا ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت فى ذمته وصارت دينا عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها . فمن أفطر يوما من رمضان عامدا فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه والله أعلم . قوله : (فليصل) أى وجوبا فى المكتوبة وندبا فى النافلة المؤقتة . وفى رواية لمسلم فليصلها . قوله : (إذا ذكرها) أى مبادرا للمكتوبة وجوبا إن فاتت بلا عذر ، وندبا إن فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ، ولأبى ذر إذا ذكر بإسقاط ضمير المفعول . قوله (لا كفارة لها إلا ذلك) أى لا كفارة للصلاة المنسية إلا ذلك أى إلا قضاؤها فقط ولا يلزمه فى نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها إنما يصلى ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها إلا بذلك ، وأما حرمة تعمد تأخيرها فهو كبيرة تحتاج لتوبة ، واستفيد من هذا الحصر أنه لا يجب غير إعادتها ، وذهب الإمام مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التى قبلها فإنه يصلى التى ذكر ثم يصلى التى صلاها مراعاة للترتيب . قوله : (أقم الصلاة) وفى رواية وأقم الصلاة أى ائت بها مستكملة لأركانها وشروطها . قوله : (لذكرى) وفى رواية للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة اختلف فى المراد بقوله لذكرى ، فقيل المعنى : لتذكرنى فيها ، وقيل : لأذكرك بالمدح ، وقيل : إذ ذكرتها أى لذكرى لك إياها ، وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى ، وقال النخعى : اللام للظرف أى إذا ذكرتنى أى إذا ذكرت أمرى بعد ما نسيت، وقيل لا تذكر فيها غيرى ؛ وقيل : شكرا لذكرى ، وقيل : المراد بقوله ذكرى أى ذكر أمرى ، وقيل المعنى : إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فإن الصلاة عبادة لله تعالى فمتى ذكرها ذكر المعبود ، وكأنه أراد لذى الصلاة هذا والأولى كما قال بعضهم أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث وكان المعنى أقم الصلاة لذكرها فقد أوقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها أو هو على حذف مضاف أى لذكر صلاتى ، وإنما تلا المصطفى ﷺ هذه الآية للإشارة إلى أن

٣٦ ــ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بـن أَبِى صَعْصَعَةَ الأَنْصَارى ثُمَّ الْمَازِنىِّ عَنْ أَبِيه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعيدٍ الْخُدْرىَّ قَالَ لَهُ : إِنِّى أَرَاكَ تُحبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فى غَنَمِكَ أَوْبَادِيــتَكَ فَأَذَّنْتَ بِالـصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالــنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى

الخطاب فى قوله : ﴿ أقم الصلاة ﴾ ليس مخصوصاً بموسى بل غيره كذلك وليس المقصود من ذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا إن ورد فى شرعنا ما يقرره . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب « من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها » .

قوله : (ابن أبى صعصعة) بمهملات مفتوحات إلا العين الأولى فساكنة وهو عمرو ابن زيد وهو جد عبد الرحمن لأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة . قوله : (ثم المازنى) بالزاى والنون المكسورتين نسبة لمازن اسم قبيلة فهو أنصارى مازنى. قوله: (عن أبيه) أى أبى عبد الرحمن وهو عبد الله . وقوله : إنه أى أباه عبد الله . وقوله: أخبره أى أخبر ابنه عبد الرحمن . وقوله أى قال أبو سعيد الخدرى. وقوله له: أى لأبيه وهو عبد الله أى قال أبو سعيد الخدرى لعبد الله إنى أراك الخ ثم إن عبد الله أخبر ابنه عبد الرحمن . قوله : (والبادية) أى وتحب البادية أى الصحراء التى لا عمارة فيها لأجل إصلاح الغنم بالرعى وهو فى الغالب يكون فى البادية . قوله : (فى غنمك أو باديتك) يحتمل أن يكون أو للشك من الراوى ، ويحتمل أن يكون للتنويع لأنه قد يكون فى غنم بلا بادية وقد يكون فى بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الأذان . قوله : (فأذنت بالصلاة) أى أعلمت بوقتها وفى رواية للصلاة باللام بدل الموحدة أى لأجلها لأن الأذان حق لها لا للوقت . قوله: (فارفع صوتك بالنداء) أى بالأذان . وقوله : لا يسمع مدى أى غاية صوت المؤذن فالمؤذن لا يشهد له إلا إذا استوفى وسعه وطاقته فى مد الصوت وظاهر الحديث أنه لا يشهد له إلا البعيد وليس كذلك . إلا أن يقال خص غاية الصوت لكونها أخفى من ابتدائه فإذا شهد له من بعد ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته أولى ، قال فى مختصر النهاية : « والمؤذن يغفر له مدى صوته » . أى يستكمل المغفرة إن استوفى وسعه فى مد الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت أو أنه تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذى ينتهى إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن الذى فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى له ،واستشهد المنذرى للأول برواية مد صوته بتشديد الدال أى بقدر مد صوته . قوله :

صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

(ولا شيء) أى من حيوان أو جماد بأن يخلق اللّه تعالى له إدراكا وهو من عطف العام على الخاص ، ولأبى داود والنسائى « المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس » ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس فهذان الحديثان مبينان للمراد من قوله فى حديث الباب ولا شيء ودخل فى شيء إبليس فإن قلت هو عدو ابن آدم فكيف يشهد له . أجيب بأن الممنوع شهادة العدو على عدوه لا شهادته له بل هو أكمل وأبلغ . والفضل ما شهدت به الأعداء . قوله : (إلا شهد له) بلفظ الماضى وفى رواية إلا يشهد له والسر فى هذه الشهادة وكفى باللّه شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما أن اللّه تعالى يفضح بالشهادة قوما ويكرم بها آخرين ، وفى الحديث دليل على أن الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء فى معنى قوله تعالى : ﴿ **فما بكت عليهم السماء والأرض** ﴾ أن الأرض التى كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذى كان عمله يصعد منه إلى السماء يبكيان عليه أربعين يوما والمؤذن احتسابا لا تأكل الأرض جسمه وقد زيد عليه تسعة وقد نظم الشيخ التتائى خمسة منهم فقال :

لا تأكل الأرض جسما للنبى ولا * لعالم وشهيد قتل معترك

ولا لقارئ قرآن ومحتسب * أذانه لا إله مجرى الفلك

وأضاف إليها الشيخ الأجهورى خمسة فقال :

وزيد من صار صديقا كذلك من * غدا محبا لأجل الواحد الملك

ومن يموت بطعن والرباط ومن * كثير ذكر وهذا أعظم النسك

والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق .

(**فائدة**) ذكر أبو محمد بن سبع فى شفاء الصدور أن من قال إذا فرغ المؤذن من أذانه : لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، كل شيء هالك إلا وجهه اللهم أنت الذى مننت على بهذه الشهادة وما شهدتها إلا لك ولا يقبلها منى غيرك فاجعلها لى قربة عندك وحجابا من نارك واغفر لى ولوالدى ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك إنك على كل شيء قدير أدخله الله الجنة بغير حساب .

٣٧ ـ عَنْ أَبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فى النِّدَاء وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا

(**فائدة أخرى**) من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول اللّه : مرحبا بحبيبى وقرة عينى محمد بن عبد اللّه ﷺ ثم يقبل إبهاماه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا « ومما جرب لحرق الجن » أن يؤذن فى أذن المصروع سبعا ويقرأ الفاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسى والسماء والطارق وآخر سورة الحشر من ﴿ **لو أنزلنا هذا القرآن** ﴾ إلى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله : ﴿ **فإذا نزل بساحتهم** ﴾ إلى آخرها وإذا قرأت آية الكرسى سبعا على ماء ورش به وجه المصروع فإنه يفيق . قوله : (سمعته) أى قوله لا يسمع وقال الجلال المحلى : أى سمعت ما قلته بخطاب لى كما فهمه الماوردى والإمام والغزالى وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا : إن رسول اللّه ﷺ قال لأبى سعيد إنى أراك الخ ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب رفع الصوت بالنداء .

قوله : (لو يعلم الناس الخ) أى لو علموا ما فى الأذان من الفضيلة وعظم الجزاء لكان كل منهم يحب أن يكون هو المؤذن ثم إذا لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت وكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا فى تحصيله وكذا يقال فى قوله: والصف الأول . وعدل فى قوله لو يعلم عن الأصل وهو كون شرطه فعلا ماضياً إلى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الأمر العجيب الذى يفضى الحرص على تحصيله إلى الاستهام عليه قال ابن هشام جواب لو إما مضارع منفى بلم نحو لو لم يخف اللّه لم يعصه وإما ماض مثبت أو منفى والغالب فى المثبت دخول اللام عليه نحو ﴿ **لو نشاء لجعلناه حطاما** ﴾ ومن تجرده منها نحو ﴿ **لو نشاء جعلناه أجاجا** ﴾ والغالب فى المنفى تجرده منها نحو ﴿ **ولو شاء ربك ما فعلوه** ﴾ . قوله (ما فى النداء) أى الأذان . وقوله : والصف الأول أى ولو يعلم الناس ما فى الصف الأول أى الذى يلى الإمام أى من الخير والبركة كما فى رواية أبى الشيخ . وقال الطيبى أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مالا يدخل تحت الوصف والإطلاق فى قدر الفضيلة وإلا فقد بين فى الرواية الأخرى الخير والبركة . قوله :(ثم لم يجدوا) أى شيئا من وجوه الأولوية بأن يقع التساوى بأن لم يكن فيهم أحد متصفا

فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

بوصف يقتضى تقدمه على غيره من حسن صوت فى الأذان وعدم أنوثة فى الصف . ولأبى ذر ثم لايجدون وفى بعض الروايات لايجدوا . فإن قلت : ما الموجب لحذف النون مع أنه لا ناصب ولا جازم يقتضى الحذف ؟ أجيب بأن بعضهم جوز حذف النون بدون الناصب والجازم . قال ابن مالك : حذف نون الرفع فى موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت فى الكلام الفصيح نثره ونظمه . قوله (إلا أن يستهموا) أى لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية إلا الاستهام أى الاقتراع ومنه قوله تعالى : ﴿**فساهم فكان من المدحضين**﴾ قال الخطابى وغيره : قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا فى الشيء فمن خرج سهمه غلب وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام وأنه خرج مخرج المبالغة لكن الذى فهمه البخارى منه أولى . ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة . وقوله عليه : أى على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول ، وقال ابن عبد البر : إنها عائدة على الصف الأول لا على النداء وهو حق الكلام لأن الضمير يعود لأقرب مذكور ونازعه القرطبى وقال : إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة فيه قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى : ﴿ **ومن يفعل ذلك يلق أثاما** ﴾ أى جميع ما ذكر . قلت : وقد رواه عبد الرزاق بلفظ « لاستهموا عليهما » فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف . قوله : (لاستهموا) أى لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك استهموا عليهما وهو يبين كما تقدم أن المراد بقوله ههنا عليه المذكور من الاثنين . قوله : (ما فى التهجير) قال الإمام مالك : التهجير إتيان المسجد للجمعة فى وقت الهاجرة . وأما حديث التبكير وهو ما ورد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » فمحمول على التبكير أول ساعة من السادسة ويكون المراد بالساعة الأولى الجزء الأول من السادسة . وأبقاه إمامنا الأعظم على حقيقته ؛ وهو أن المراد الساعة الأولى من أول النهار . والمراد بالتهجير فى هذا الحديث التبكير إلى الصلوات . قوله : (لاستبقوا إليه) أى إلى التهجير . قال ابن أبى جمرة : المراد بالاستباق معنى لا حسا . لأن المسابقة على

٣٨ ــ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ : بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ النَّبىِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ الرِّجَالِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : « مَاشَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ فَلاَ

الأقدام حسا تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه ا هـ وإنما عبر هنا بالاستباق وفيما قبله بالاستهام لأن التزاحم المقتضى للاقتراع موجود فى الصف الأول والنداء وغير موجود فى التهجير لأن الزمان ظرف يسع القليل والكثير . قوله : (ولو يعلمون ما فى العتمة) أى صلاة العشاء . وقوله : والصبح عطف على العتمة أى لو يعلمون الثواب الحاصل فى صلاتهما مع الجماعة لأتوهما ولو حبوا . وتسمية العشاء إشارة إلى أن النهى الوارد للتحريم بل لكراهة التنزيه ؛ واعلم أنه لا يلزم من جعلهما سواء فى المبادرة إليهما استواؤهما فى الأجر فلا يرد أنه عليه الصلاة والسلام قال من شهد العتمة فكأنما قام نصف الليل كله [١] . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الاستهام فى الأذان .

قوله : (عن أبى قتادة) وهو الحارث بن ربعى . قوله : (بينما) بالميم وقوله مع النبى . وفى رواية مع رسول اللّه . قوله : (جلبة) بفتح الجيم وتالييها أى أصواتهم الحاصلة حال حركاتهم قال فى المختار : وجلب على فرسه يجلب جلبا بوزن يطلب طلبا صاح به من خلفه ا هـ وقوله : الرجال بأل التى للعهد الذهنى ، وفى رواية كريمة والأصيلى رجال بغير ألف ولام ، وسمى منهم الطبرانى فى روايته أبا بكرة . قوله : (فلما صلى) أى النبى ﷺ وقوله : قال ما شأنكم ؟ بالهمز وتركه أى حالكم حيث وقع منكم الجلبة . قوله : (فلا تفعلوا) أى لا تستعجلوا ، وفى رواية لا تفعلوا بدون فاء . وعبر بلفظ تفعلوا لا بلفظ تستعجلوا مبالغة فى النهى عنه . قوله : (إذا أتيتم الصلاة) أى أتيتم موضع الصلاة للصلاة جمعة أو غيرها . قوله : (فعليكم بالسكينة) بباء الجر . واستشكل البرماوى دخول باء الجر كالزركشى وغيره لأن عليكم يتعدى بنفسه قال تعالى : ﴿ **عليكم أنفسكم** ﴾ أجيب بأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها فى التعدى واللزوم حكم الأفعال التى هى بمعناها إلا أن الباء تزاد فى مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها فى العمل فتعدى بحرف عادته إيصال اللازم إلى المفعول قاله الراضى وغيره فيما نقله البدر الدمامينى . وفى الحديث الصحيح « عليكم برخصة الله» وحديث فعليه

---

(١) قوله : (نصف الليل كله) هكذا فى الأصل الذى بأيدينا ولعل فيه سقطا والأصل نصف الليل ومن شهد الصبح فكأنما قام الليل كله فلتراجع الرواية ا هـ .

تَفْعَلُوا . إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

بالصوم وحديث عليكم بالمدارة وحديث عليك بخويصة نفسك وفى رواية ابن عساكر والأصيلى « فعليكم السكينة » فالنصب بعليكم على الإغراء وجواز الرفع على الابتداء والخبر سابقه . والمعنى عليكم بالتأنى والهينة فى الحركات واجتناب العبث . قوله : (فما أدركتم فصلوا) أى فإذا فعلتم ما تقدم من السكينة والوقار فما أدركتم الخ . أى فالقدر الذى أدركتموه مع الإمام من الصلاة فصلوه معه. وقوله وما فاتكم أى مع الإمام من الصلاة فأتموا ، أى أكملوه وحدكم .

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله : « فما أدركتم فصلوا » ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لاتدرك الجماعة بأقل من ركعة ، واستدل بالحديث أيضا على استحباب الدخول مع الإمام فى أى حال وجد عليها ، ويدل له حديث مرفوع من وجدنى راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها ؛ وهذا الحديث المذكور فى الكتاب دليل الشافعية حيث قالوا ما أدرك المسبوق مع الإمام أول صلاته وما أتى به بعد سلام الإمام آخر صلاته ، لأن الإتمام لايكون إلا للآخر لأنه يقع على باقى شىء تقدم أوله وعكس أبوحنيفة فقال : ما أدرك مع الإمام فهو آخرها ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا وأجاب الشافعية بأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت لكنه يطلق على الأداء ويأتى بمعنى الفراغ قال تعالى : ﴿ **فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا** ﴾ وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الأداء والقضاء فحينئذ لايصح قول الأجهورى : الآتى بعد فإن الشافعى جمع بين الحديثين أيضا والحديثان صحيحان ، وقد أخذ كل من الإمامين بحديث وألغى الآخر وجمع مالك بينهما ، فقال يكون بانيا فى الأفعال قاضيا فى الأقوال ا هـ يعنى أنه يبنى على ما فاته من الركعات ويجهر فيما يأتى به من الفاتحة والسورة فإذا أدرك مع الإمام ركعتين من الرباعية ثم سلم الإمام فإنه يأتى بركعتين ويقرأ سورة فى كل منهما وتسمى هذه منقلبة صار أولها آخراً وبالعكس ، وإذا أدرك معه ركعة من الرباعية وقرأ فيها سورة فإنها لا تجزئ فإذا سلم الإمام أتى بثلاث ركعات يقرأ فى الأولى والثانية سورة بعد الفاتحة ،وهذه تسمى حبلى لوقوع الركعتين اللتين فيهما السورة فى الوسط ، وإذا أدرك مع الإمام ثلاث ركعات ، قرأ فى الأولى منها سورة وإذا سلم الإمام أتى بركعة وقرأ فيها

٣٩ ـ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ: قَال رَسُولُ اللـه ﷺ : «إِذَا أُقِيمَت الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى وعَلَيْكُم السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ » .

٤٠ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : أُقِيمتِ الصَّلاَةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ

سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورة فى الطرفين . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الرجل فاتتنا الصلاة .

قوله : (إذا أقيمت الصلاة) أى ذكرت ألفاظ الإقامة ، وقوله : فلا تقوموا أى إلى الصلاة . قوله : (حتى ترونى) أى تبصرونى قائما فإذا رأيتمونى فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ، ولأنه يعرض له ما يؤخره ، واختلف فى وقت القيام إلى الصلاة فقال إمامنا الأعظم والجمهور عند الفراغ من الإقامة وهو قول أبى يوسف وعند مالك أولها ، وفى الموطأ أنه يرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف ، قال أبو حنيفة : إنه يقوم فى الصف إذا قال حى على الفلاح . فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام وقال الجمهور : لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، وقال أحمد يقوم إذا قال حى على الصلاة . قوله : (وعليكم السكينة) بالنصب على أنه مفعول لعليكم وبالرفع على أنه مبتدأ مؤخر وعليكم خبر مقدم كما مر فى رواية أخرى أى عليكم التأنى فى الحركات واجتناب العبث وقوله : والوقار قال عياض والقرطبى : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووى : الظاهر أن بينهما فرقا لأن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة وخفض الصوت وعدم الالتفات . فإن قلت : الأمر بالسكينة ينافيه قوله تعالى : ﴿ **فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ فإن السعى المشى بسرعة . أجيب بأن المراد بالسعى المضى والذهاب لا الإسراع بدليل القراءة الأخرى الشاذة وهى فامضوا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب متى يقوم الناس .

قوله : (أقيمت الصلاة) . أى بعد أن أذن النبى ﷺ فى إقامتها . وقوله : فسوى أى عدل قال فى المصباح وسويته عدلته . قوله : (فخرج رسول الله ﷺ) أى خرج إليهم من الحجرة . فإن قلت : قوله خرج صريح فى أن الإقامة والتسوية قبل خروج النبى ﷺ الأول وحينئذ فيقال : كيف أقاموا وسووا الصفوف قبل خروجه ؟ قلت : المعتبر فيهما إذن الإمام سواء كان داخلا أو خارجا وقد أذن لهم فيهما . قوله : (وهو جنب) أى فى نفس الأمر لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم . فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب . قوله : (ثم قال) وفى رواية فقال . وقوله : على

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ : « عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ » .

٤١ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ

مكانكم أى اثبتوا فيه ولا تتفرقوا ، وهذا القول يحتمل أن يكون بعد أن أحرم بأن تذكر بعده أنه جنب ويحتمل أن يكون قبل الإحرام . قوله : (فرجع) أى إلى الحجرة . وقوله : ثم خرج أى إلى المسجد .وقوله: ورأسه يقطر ماء جملة من مبتدأ وخبر وهى فى محل نصب على الحال وماء منصوب على التميز . وقال فى المختار : وقطر الماء وغيره من باب قصر ا هـ . قوله : (فصلى بهم) أى من غير إعادة الإقامة كما هو ظاهر السياق ، وفى بعض الأصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر وهى قيل لأبى عبد اللّه . يعنى البخارى إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبى ﷺ . قال فأى شيء يصنع فقيل أينتظرونه قياما أو قعودا قال أى البخارى إذا كان قبل التكبير للإحرام أى تكبير الإمام فلا بأس أن يقعدوا وإن كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا قال الإمام مكانكم .

قوله: (سبعة) هذا العدد لا مفهوم له بدليل ورود غيرها . فقد ورد عن ابن عباس من قرأ إذا صلى الغداة ثلاث آيات من أول سورة الأنعام إلى ﴿ **ويعلم ما تكسبون**﴾ أنزل الله أربعين ألف ملك يكتبون له مثل أعمالهم ونزل إليه ملك من فوق سبع سموات ومعه مرزبة من حديد ، فإن أوحى الشيطان فى قلبه شيئا من الشر ضربه ضربة حتى يكون بينه وبينه سبعون حجابا وإذا كان يوم القيامة قال اللّه تعالى : أنا ربك وأنت عبدى امض فى ظلى واشرب من الكوثر واغتسل من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب ، وقد ورد أوحى اللّه تعالى إلى سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ياخليلى حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الأبرار وإن كلمتى سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت ظل عرشى وأسقيه من حظيرة قدسى وأدنيه من جوارى ، وقد ورد ثلاث من كن فيه أظله اللّه تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله الوضوء على المكاره والمشى إلى المساجد فى الظلم وإطعام الجائع وورد عن وهب بن منبه وكعب بن الأحبار قالا : قال موسى : إلهى ما جزاء من ذكرك بلسانه وقلبه . قال : ياموسى أظله يوم القيامة بظل عرشى وأجعله فى كنفى ، وورد عن كعب بن مالك قال : أوحى اللّه إلى

موسى فى التوراة يا موسى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس إلى طاعتى فله محبتى فى الدنيا وفى القبر وفى القيامة فى ظلى ؛ وعن ابن مسعود قال : إن موسى عليه السلام لما قربه الله نجيا أبصر عبدا جالسا فى ظل العرش فسأله أى رب من هذا قال عبدى لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله بر بالوالدين لا يمشى بالنميمة . وعن عتبة بن عبد الله السلمى قال : قال رسول الله ﷺ « القتلى ثلاثة » ، وذكر منهم رجلا مؤمنا جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله تعالى حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر فى خيمة الله تحت عرشه لايفضله النبيون إلا بدرجة النبوة ، وعن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « السابقون إلى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم . قيل يارسول الله ومن هم ؟ قيل شيعتك ياعلى ومحبوك أى الذين تحبهم»، وعن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأظلهم تحت ظلك فإنهم يعلمون كتابك المنزل . فهذا كله دليل على أن العدد لا مفهوم له . قوله : (فى ظله) الإضافة للتشريف وكل ظل فهو ملك لله وأما الظل الحقيقى فهو منزه عنه تعالى لأنه من خواص الأجسام أو فى الكلام مضاف مقدر أى ظل عرشه ، وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال أنا فى ظل فلان أى حمايته .

قوله : (يوم لا ظل إلا ظله) لا نافية للجنس وظل اسمها مبنى على الفتح فى محل نصب وخبرها محذوف تقديره موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر فى خبرها أو بالنصب على الاستثناء والمراد بذلك اليوم يوم القيامة الذى يقوم فيه الناس لرب العالمين . وتدنو الشمس من الخلائق ويشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق ولا ظل فى ذلك اليوم إلا ظل العرش فيظل الله تحته من يرضى عنه ويبعد عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى ممن يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه .

قوله : (الإمام العادل) المراد به صاحب الولاية العظمى . والعادل التابع لأوامر الله فيضع كل شىء فى موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدم على ما بعده لعموم نفعه ويلتحق به كل من ولى شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه أن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا . وقد جاء فى الحديث « الوالى العادل ظل الله فى الأرض فمن نصحه فى نفسه أو فى عياله أظله الله بظله يوم لا ظل إلا ظله » . وقال عليه الصلاة والسلام :« يوم من أيام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام

بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِـى اللّه اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْه ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ

فى الأرض أربى » . وفى رواية أزكى فيها من مطر أربعين صباحا . وقال عليه الصلاة والسلام :« عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة » وقال عليه الصلاة والسلام :« من ولى من أمور المسلمين شيئا لا ينظر الله فى حاجته حتى ينظر فى حاجتهم » أى لا يقضى الله حاجته حتى يقضى حاجة الناس .

قوله : (وشاب) لم يقل بدله ورجل لأن العبادة من الشاب أشد وأشق لكثرة الدواعى وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى ، والظاهر أن المراد بالشاب هنا من لم يجاوز الأربعين . قوله : (نشأ فى عبادة ربه) أى بأن تغلب طاعته على معصيته من أول أمره . وفى رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهى رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفى على ذلك ، وفى حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله .

قوله: (ورجل) المراد به الذكر البالغ أعم من أن يكون شابا أولا وقوله : معلق بفتح اللام . وفى رواية متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام أى شديد الحب للمساجد وإن كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار أوقات الصلاة فلا يصلى صلاة فى المسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وإن عرض لجسده عارض .

قوله : (تحابا) بتشديد الموحدة وأصله تحاببا فلما اجتمع المثلان أسكن الأول منهما وأدغم فى الثانى أى أحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارا ، ووقع فى رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر : إنى أحبك فى الله فصدرا على ذلك وليس التفاعل هنا كهو فى تجاهل أى أظهر الجهل من نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء أظهره للناس أولا . قوله : (فى الله) أى لأجله لا لغرض دنيوى وقوله :اجتمعا عليه أى استمرّا على الحب لله ما داما حيين سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا وفى رواية اجتمعا على ذلك . وقوله : وتفرّقا عليه أى بالموت وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأن المحبة لاتتم إلا باثنين أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنيا عن عد الآخر لأن الغرض عد الخصال لاعد جميع من اتصف بها.

امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللّه ، ورَجلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَاذَا تنفقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذكر اللّه عَزَّ وجَلَّ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

قوله : (ورجل طلبته امرأة) أى للزنا بها وهو ما جزم به القرطبى . وقال بعضهم: يحتمل أن يكون دعته إلى التزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بافتتان بها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والأول أظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة فى مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد أغنت عن مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها وهى مرتبة صديقية ووراثة نبوية . قوله: (ذات منصب) بكسر الصاد كمسجد والمراد به الأصل أو الشرف أو المال وقوله : وجمال أى حسن وإذا انتفى من المرأة أحد الوصفين ودعته وقال إنى أخاف اللّه تعالى هل تحصل له تلك الخصوصة أم لا ظاهر الحديث الثانى . قوله : (فقال) أى بلسانه زجرا لها عن الفاحشة أو اعتذاراً إليها أو بقلبه زجرا لنفسه قال القرطبى إنما مصدر ذلك عن شدة تخوف من اللّه تعالى ومتين تقوى وحياء وقوله: إنى أخاف اللّه وفى رواية زيادة رب العالمين .

قوله : (ورجل تصدق) أى تطوع أما الصدقة الواجبة فإظهارها أفضل . وقد ورد عن ابن عباس نفقة السر فى التطوع تفضل علانيتها تسعين ضعفا وصدقة الفرض علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا . قوله : (أخفى) يحتمل أن يكون على حذف الواو وهذه الواو يحتمل أن تكون عاطفة على تصدق أو للحال مع تقدير قد فهى جملة ماضوية مقرونة بالواو . قد المقدرتين وفى رواية تصدق فأخفى وفى رواية فأخفاها وفى رواية تصدق إخفاء بكسر الهمزة والمد أى صدقة إخفاء فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف والعامل فيه تصدق أو على الحال من الفاعل أى مخفيا فالمصدر بمعنى اسم الفاعل أو ذا إخفاء فهو على حذف مضاف أو يجعل نفس الإخفاء مبالغة . قوله : (حتى لا تعلم الخ) بالرفع نحو مرض زيد حتى لا يرجونه فحتى تفريعية وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس فهى غائبة وذكر اليمين والشمال مبالغة فى الإخفاء والإسرار فى الصدقة وإنما بالغ بهما دون غيرهما لقربهما من بعضهما أو لملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة اليمين لمبالغته فى الإخفاء وقيل هو من مجاز الحذف أى حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من

على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه أى أن نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة ووقع فى مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب الأول لأن السنة المعهودة إعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أحد رواته وهذا يسميه أهل الصناعة المقلوب ويكون فى المتن والإسناد .

قوله : (ذكر اللّه) أى بقلبه من التذاكر أو بلسانه من الذكر وقوله : خاليا أى من الخلق لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات إلى غير اللّه تعالى وإن كان فى ملأ ويؤيده رواية البيهقى ذكر اللّه بين يديه ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر اللّه فى خلاء أى فى موضع خال وهى أصح . قوله : (ففاضت عيناه) قال فى المختار : وفاض الماء أى كثر حتى سال على شفة الوادى وبابه باع أى فاضت الدموع من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله ومزيد تشوقه إلى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أن جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها . قال القرطبى : وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففى حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية اللّه وفى حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه . قلت : قد صرح فى بعض الروايات بالأول ففى رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية اللّه ونحوه فى رواية البيهقى ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا من ذكر اللّه ففاضت عيناه من خشية اللّه حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة .

﴿ **تنبيه** ﴾ ذكر الرجال فى هذا الحديث لامفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر نعم لا تدخلن فى الإمامة العظمى إذا كان المراد بالإمام العادل الإمام الأعظم وإلا فيمكن دخول المرأة فى الإمام العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم أو تغلبت على الإمامة ولا تدخلن فى خصلة ملازمة المسجد لأن صلاتهن فى بيوتهن أفضل من المسجد وماعدا ذلك فالمشاركة فيه حاصلة لهن حتى الرجل الذى دعته المرأة فإنه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من اللّه تعالى مع حاجتها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة .

قوله: (إذا وضع العشاء) وفى رواية إذا حضر والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع فيحمل فى قوله حضر على الحضور بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج. والعشاء بفتح العين وبالمد الطعام الذى هو خلاف الغداء والمراد عشاء مريد الصلاة . قوله : (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد: الألف واللام فى الصلاة لا

فَابْدَءُوا بِالْعَشَاء » .

٤٣ ـ عَنْ أَنَس بْنِ مَالكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ فَيُخَفِّفُ

ينبغى أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغى أن تحمل على المغرب لقوله : فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضاً وفى رواية صحيحة إذا وضع العشاء وأحدكم صائم ا هـ . وقال الفاكهانى : ينبغى حمله على العموم نظراً إلى العلة وهى التشويش المفضى إلى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضى حصراً فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم ا هـ وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد. قوله : (فابدءوا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية ومحل ذلك إذا اتسع الوقت واشتد التوقان إلى الأكل واستنبط من ذلك كراهية الصلاة حينئذ لما فى الصلاة مع حضرة الطعام من اشتغال القلب به عن الخشوع المقصود من الصلاة . ولو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام لخرج الوقت لا يؤخر الصلاة محافظة على حرمة الوقت ومنهم من لم يقيده وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق. وأفرط ابن حزم فقال : تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفاً نقله ابن المنذر عن مالك وعند أصحابه تفصيل قالوا : يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقاً به لكن لا يعجله عن صلاته فإن كان يعجله بدأ بالطعام . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب « إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » .

قوله : (يقول) أى أنس بن مالك . قوله : (أخف) صفة لإمام فهو مجرور بفتحة نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية ووزن الفعل . وقوله : صلاة منصوب على التمييز لأفعل التفضيل وهو أخف وقوله : ولا أتم معطوف على أخف . وقوله : وإن كان إن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وجملة كان الخ فى محل نصب خبرها . قوله : (فيخفف) بين مسلم فى رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه « فيقرأ بالسورة القصيرة » وبين ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه « أنه ﷺ قرأ فى الركعة الأولى سورة طويلة أى نحو ستين آية فسمع بكاء صبى فقرأ فى الثانية ثلاث آيات » وهذا مرسل . قوله : (مخافة) منصوب على

مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ .

٤٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ

التعليل . وقوله : أن تفتن بضم التاء الفوقية مبنيا للمجهول وأمه بالرفع نائب فاعل وفى رواية أن يفتن بفتح الياء التحتية مبنيا للفاعل فأمه بالنصب على المفعولية ليفتن والفاعل ضمير عائد على النبى ﷺ أى أن يكون سبباً فى وقوع أم الصبى فى الفتنة ومعنى تفتن تلتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكاء الصبى وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع وذلك لأن النساء كن يصلين خلف النبى ﷺ .وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى .

قوله : (اتخذ حجرة) بالراء فى رواية بالرأى أى شيئًا حاجزاً ومانعا له بينه وبين الناس فقد حوط له موضعاً فى المسجد بحصير ليصلى فيه . قوله : (قال) أى الراوى عن زيد وهو بسر بن سعيد . وقوله : حسبت أى ظننت أنه أى زيداً . وقوله : فى رمضان متعلق باتخذ وقوله : فصلى فيها أى فى الحجرة . وقوله : ليالى أى ثلاثا ولم يخرج فى الرابعة وهذه الليالى الثلاث غير متوالية فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عائشة أن رسول اللّٰه ﷺ خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول اللّٰه ﷺ فى الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك وكثر أهل المسجد فى الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن أهله فلم يخرج المصطفى إليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل على الناس ثم قال : « أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » . وقوله : ولكن خشيت لاينافى ماورد فى قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيادة على الخمسة لأن المراد بما فى قصة فرض الصلاة عدم فرضية زيادة فى كل يوم وليلة فلا ينافى فرضية زيادة فى كل عام أو المراد أن تفرض عليكم جماعتها فتعجزوا عنها . قوله : (جعل يقعد) أى شرع فى القعود أى التخلف أى شرع يتخلف عن الخروج . وقوله : قد عرفت وفى رواية ابن عساكر علمت . قوله : (من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون وبالياء ولأبى ذر عن الكشميهنى من صنعكم بضم الصاد وسكون النون : أى حرصكم على إقامة التراويح حتى رفعتم أصواتكم وصحتم على بل حصب : أى ضرب بعضكم الباب على لظنكم وقوع النوم لى ولست نائما . قوله : (فصلوا) أى

مِنْ حَصِيرٍ فِى رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِىَ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَما عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « قَدْ عَرَفْتُ الَّذِى رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِى بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ » .

٤٥ ـ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ

النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة ، وقوله : صلاة المرء فى بيته ، أى فهى أفضل من الصلاة فى المسجد ولو كان المسجد فاضلا كالمسجد الحرام . قوله : (إلا المكتوبة) أى فإنها فى المسجد أفضل من فعلها فى البيت ومثل المكتوبة الصلاة التى تشرع جماعة كصلاة التراويح والعيد وتحية المسجد إذ لا تشرع فى غير المسجد وأخذ المالكية بظاهر هذا الحديث ، فقالوا : إن صلاة التراويح فى البيت أفضل إن لم تتعطل المساجد وإلا ففعلها فى المسجد أفضل ، وأجاب إمامنا الأعظم بأن عدم الصلاة فى المسجد لخوف الفرضية وخوف الفرضية قد انتفى بموت النبى ﷺ. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صلاة الليل .

قوله : (عن أبى بكرة) بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وسكونها كنية الراوى واسمه نفيع بن الحرث بن كلدة بفتحات وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسنا يضرب بحسنه المثل . قوله : (وهو راكع) أى والحال أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راكع فالجملة إسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا . وقوله : فركع أى أبو بكرة ، وقوله : قبل أن يصل إلى الصف وفى رواية للأصيلى إسقاط إلى ،وقوله: فذكر ذلك .أى ذكر أبو بكرة الذى فعله من الركوع دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة . قوله: (فقال) أى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبى بكرة وقوله : زادك الله حرصا أى على الخير جملة دعائية خبرية لفظا إنشائية معنى . وقوله ولا تعد : أى لا ترجع إلى الركوع دون الصف منفردا فإنه مكروه لحديث أبى هريرة مرفوعا « إذا أتى أحدكم للصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » والنهى فى الحديثين محمول على التنزيه وذهب إلى التحريم أحمد وإسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث رابعة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » زاد ابن خزيمة فى رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة

إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذلكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَاتَعُدْ » .

٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ

كاملة لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسد الفرج ، وقد روى البيهقى من طريق مغيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال : صلاته تامة ، فإن قلت : أول الكلام وهو « زادك الله حرصا » يفهم تصويب فعله وآخره وهو « لاتعد » يفيد تخطئته ، أجيب بأنه صوب من فعله الجهة العامة وهى الحرص على إدراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة حيث ركع منفردا فدعا له بالزيادة من حيث الجهة العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة ويؤخذ من الحديث أن العالم لايعلم حتى يسأل بل أخذ ذلك مما بعده أصرح . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا ركع دون الصف .

قوله : (أن النبى ﷺ دخل المسجد) ولأبى ذر عن المستملى والحموى عن النبى ﷺ . قوله : (فدخل) بالفاء ولأبى ذر ودخل وقوله : رجل هو خلاد بن رافع الزرقى جد على بن يحيى بن عبد اللّه بن خالد وقوله : فصلى زاد النسائى من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه إشعار بأنه صلى نفلا والأقرب أنها تحية المسجد وفى الرواية المذكورة « وقد كان النبى ﷺ يرمقه فى صلاته » . قوله : (ثم جاء فسلم) وفى رواية أبى أمامة فجاء فسلم وهى أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ . قوله : (فرد النبى ﷺ) فى رواية مسلم وكذا فى رواية ابن نمير فى الاستئذان . فقال : وعليك السلام وفى هذا تعقب على ابن المنير ، قال فيه : إن الموعظة فى وقت الحاجة أهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اهـ. والذى وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد فى هذا الموضع وغيره إلا الذى فى الأيمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب إلا أنه حذف منه فرد النبى ﷺ فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التى اعتمد عليها صاحب العمدة . قوله: (فقال) أى النبى ﷺ لذلك الرجل ، وقوله ارجع وفى رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك . وقوله : فإنك لم تصل أى لم تصح صلاتك فهو نفى الصحة لأنها أقرب لنفى الحقيقة من نفى الكمال وأيضا فلما تعذرت الحقيقة وهى نفى الذات وجب صرف النفى إلى سائر صفاتها قال عياض فيه : إن أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لاتجزئ وهو مبنى على أن المراد بالنفى نفى الإجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفى الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه ، وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره فى المرة الأخيرة

جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَد النَّبِيُّ ﷺ عليه السلام فقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارجعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تصلِّ ثَلاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًا فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى

بالإعادة فسأله التعليم فعلمه وكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية أشار إلى ذلك ابن المنير . قوله : (فصلى) أى مرة ثانية وقوله : ثم جاء أى مرة ثانية ، وقوله: فسلم أى كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصل أى صلاة ثالثة . قوله : (ثلاثا) أى ثلاث مرات قال البرماوى : وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع أربعة أفعال فإن قلت: إن قال وقع مرتين لا ثلاثا وكذا سلم وجاء أجيب بأنه غلب صلى على غيره فإن قلت: إن الذى يغلب إنما هو الأكثر أجيب بأنه لايلزم أن يكون المغلب هو الأكثر بل قد يكون المغلب هو الأشرف وإنما لم يعلمه أولا لأن التعليم بعد تكرر الخطأ أثبت من التعليم ابتداء وقيل : تأديبا إذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سأل فقال لا أحسن علمه وليس فيه تأخير البيان لأنه كان فى الوقت سعة إن كانت صلاة فرض فى رواية ابن نمير فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها وفى رواية أبى أسامة فقال فى الثانية أو الثالثة وتترجح الأولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث فى تعليمه غالبا . قوله : (فما أحسن) ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر ما أحسن . قوله : (قال) أى النبى ﷺ ولأبى الوقت فقال . قوله : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) أى تكبيرة الإحرام وفى رواية ابن نمير « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وفى رواية يحيى بن على « فتوضأ كما أمرك الله ثم تتشهد وأقم » وفى رواية إسحاق بن أبى طلحة عند النسائى إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى مرفقيه ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده » وعند أبى داود ويثنى عليه بدل ويمجده . قوله : (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وفى رواية الأصيلى بما تيسر ولم تختلف الروايات فى هذا عن أبى هريرة وفى رواية إسحاق « ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله » وفى رواية يحيى بن على « فإن كان معك قراءة فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله » وفى رواية محمد بن ابن عمر وعند أبى داود « ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله » ولأحمد وابن حبان « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » والمتيسر مع هذا الرجل هو الفاتحة وهى متيسرة لكل أحد . قوله : (تطمئن راكعا) أى حال كونك راكعا

الـــصَّلَاةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَاتَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

٤٧ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّه

وفى رواية أحمد « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك» وفى رواية إسحاق بن أبى طلحة « يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخى» . قوله: (حتى تعتدل قائما) أى حال كونك قائما وفى رواية ابن نمير عند ابن ماجه بإسناده على شرط الشيخين « حتى تطمئن قائما » وفى رواية لأحمد « فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين فى القلب من إيجابها أى الطمأنينة فى الرفع مع الركوع شىء لأنها لم تذكر فى حديث المسىء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطريقة الصحيحة . قوله : (ثم اسجد) وفى رواية إسحاق بن أبى طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى . قوله: (ثم ارفع) فى رواية إسحاق المذكور « ثم يكبر فيرفع حتى يستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه » وفى رواية محمد بن عمرو « فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى » وفى رواية ابن إسحاق « فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد » . قوله : (ثم افعل ذلك) أى المذكور من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمأنينات ولم يذكر له النبى ﷺ بقية أركان الصلاة لكونها كانت معلومة له . قوله: (فى صلاتك كلها) أى سواء كانت فرضا أو نفلا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة .

قوله : (سمع اللّه لمن حمده) أى تقبله منه وجازاه عليه . قوله : (ربنا لك الحمد) وفى رواية « ولك الحمد » بالواو قال النووى : فيكون متعلقا بما قبله أى سمع اللّه لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأن لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لايقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع الذى هو طلب التحميد للإمام والتحميد الذى هو طلب الإجابة للمأموم ويدل له قوله عليه

لمـنْ حَمدَهُ فَقولُوا اللَّهمَّ ربَّنَا لَكَ الحَمْدُ فإنَّهُ مَنْ وافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائـكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه » .

٤٨ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَارَسُولَ اللـهِ هَلْ نَرَى ربَّنَا يَوْمَ القيَامَةِ

الصلاة والسـلام فى حديث أبى موسى الأشعـرى عند مسلم وإذا قال : سـمع اللّه لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد . وفى رواية « إذا قال الإمام سمع اللّه لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمـد يسمع اللّه لكم » ولا دليل لـهم فى ذلك لأنه ليس فى حـديث الباب ما يدل على النفى بل فيه إن قول المأموم ربنـا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع اللّه لمن حمده ولا يمتنع أن يكـون الإمام طالبا ومجيبا . وقد ثبت أن النبـى ﷺ جمع بينهما وقد قال ﷺ : «صلوا كما رأيتمونى أصلى » فيجمع بـينهما الإمام والمنفرد عند الشافعية والحنـابلة وأبى يـوسف ومحـمد والجمهـور والأحاديث الصـحيحـة تشهد لـذلك وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما أيضا . قوله : (وافق قوله) بالرفع فاعل أى من وافق حمده حمد المـلائكة أى فى الزمن وظاهره أن المـوافقة فى الحد فى الصلاة لا مـطلقا. وقوله من ذنبه أى إذا كان من الصغائر . وروى عـن رفاعة بن رافع الزرقى قال كنا يوما نصـلى وراء النبـى ﷺ فلما رفـع رأسه من الركـعة قال : « سمـع اللّه لمن حمـده قال رجل: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ فلم يتكلم أحد ثـم قالها الثانية فلم يتكـلم أحد ثم قالها الثالثة قال : أنـا قال : رأيت بضعة وثلاثين ملـكا يبتدرونها أيـهم يكتبها أول » وهـذا الحديث ذكره البخارى فـى باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد .

قولـه (هل نرى) أى نـبصر فالـرؤية بصـرية لا علـمية لأنـها لو كانـت علمـية لاحتاجت لمفعول ثـان وليس موجودا . قوله : (هل تمارون) بضم التـاء الفوقية والراء من المماراة وهـى المجادلة وللأصيلـى تمارون بفتح التـاء والراء وأصله تتمـارون حذفت إحدى التاءين أى هل تشكون فى القمر أى فـى رؤيته فهو على حذف مضاف . قوله : (ليلة البدر) المراد ليلة أربع عشرة وإنما قيل له بدر لأنه يبادر الشمس بالطلوع . قوله: (ليس دونه) أى الـقمر سحاب أى غيـر مانع من الرؤية . قـوله : (قالوا لا) أى لا نمارى فى القمر ليلة البدر . قوله : (تمارون) فيه ما تقدم من الروايتين . قوله : (فى الشـمس) ولأبى ذر والأصيـلى فى رؤية الـشمس بزيـادة رؤية . قوله : (قـالوا لا) وللأصيلـى قالوا لا يارسول اللّه . قولـه : (قال) أى النبى ﷺ فإنكـم ترونه أى اللّه

قَالَ : « هَلْ تُمَارُونَ فى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لاَ يَارَسُولَ

سبحانه وتعالى كذلك أى رؤية واضحة جلية ظاهـرة منكشفة فالمراد التشبيه فى الوضوح لكن تلك الرؤية مـجردة عن ارتسام صورة المرئى فى البصر وعن اتصـال الشعاع بالمرئى وعن الجهة والمكان وعن المـقابلة لأن هذه أمور لازمة للرؤية عادة والعـقل يجوز الرؤية بدون تلك الأمور قال اللقانى :

ومنه أن ينظر بالأبصار   لكن بلا كيف ولا انحصار

فرؤيته عز وجل ليست متصفة بما تتصف به رؤية الحادث .

(**تنبيه**) اعلم أن رؤية اللّه عز وجل فى الآخرة مخصوصـة بالمؤمنين على الصحيح وقيل إن الكـفار يرونه ثم يحجبـون عنه فتكون الحجبـة حسرة عليهم وندامـة والمؤمنون ينظرون ربهم فى دار السلام يخرجون إليها من قصورهم فى كل جمعة كما يخرج الناس إلى مصلاهـم يوم الفطر ويوم الأضحى فـبينما هم فيـها فإذا بالحجب قد انكـشفت عن الخلائق لأن الحجب عليهم لا على الخالق ومـن اعتقد أن الحجب تجوز على الحق تعالى فقد جهل صفات الربوبية فإذا انكشفت الحـجب بدا لهم الجبار جل جلاله فينظرون إلى من ليس كمثله شـىء فينظره المؤمن فلا يرى له فوقا ولاتحتا ولا يمـينا ولا شمالاولا أماما ولا خلفـا ولا يخطر ببـال المؤمن شىء إلا اللـه سبحانـه ولا يجد لشىء لـذة إلا وجهه سبحانه وتعالى فيحتار العبد فى عظمته تعالى وجلاله حتى لا يشعر بما حوله من الخلائق وينسى كل شىء إلا الـله سبحانه وتعالى فينـظر العبد ببصره وبصيـرته الرب من غير أن يدرك بهمـا نهاية له سبحـانه وتعالى ومن غـير إحاطة ويرونه بلا حـركة ولا سكون ولا مجىء ولا ذهاب واعلم أنه قد اختلف فى نساء هذه الأمة هل يرون ربهم فى دار السلام أم لا على ثلاثة مذاهب : أحـدها أنهن لايرون الله عز وجل لعدم النـص الصريح فهن مقـصورات فى الخـيام . والمـذهب الثـانى أنهـن يرونه عـز وجل أخـذا من عمـومات الأحاديث الواردة فى الـرؤية . والمذهب الثالث أنهـن يرونه فى مثل الأعياد فـإنه تعالى يتجلـى فى مثل أيام الأعياد لأهـل الجنة تجليا عاما وأمـا التجلى الخاص فـيكون فى كل جمعة أو فى كل يوم وليلة أو بكرة وعشية بـحسب الأعمال واختلف هل الملائكة يرونه أو لا ؟ فجزم الشيخ عز الدين بأن الرؤية خاصـة بالمؤمنين . ولا رؤية للملائكة أصلا . وقال السيوطى الأقرب أنـهم يرونه كما نص على ذلك الإمام الأشعـرى والإمام البيهقى وذكر البيهقى فى ذلك حديثين . ومن العلماء من قال إن جبريل يراه دون باقى الملائكة. وأما الجن فلا نص فيهم لـكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم فـالجن أولى بالمنع من

اللهِ قَالَ : فَهَل تُمَارُونَ فى الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لاَ قَالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذلكَ ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيامَة فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُم مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هذِهِ الأُمَّةُ فِيها مُنَافِقُوهَا فَيَأتِيهِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ : هذَا

الملائكة إذهم أشرف من الجن كما قاله صاحب آكام المرجان فى أحكام الجان .قوله : (يحشر الناس) أى يجمعون . وقوله : فيقول أى الله أو الملك . قوله : (فليتبعه) بالتشديد وهم عبادها . قوله : (الطواغيت) جمع طاغوت وهو الشيطان . وقيل الصنم وقيل كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله تعالى وقيل كل رأس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل مردة أهل الكتاب وهو فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه . قوله : (هذه الأمة) أى المحمدية ، وقوله فيها منافقوها : أى فى هذه الأمة منافقوها ليستتروا بهم كما كانوا فى الدنيا وإنما تستروا بهم فى الآخرة رجاء نفعهم بهذا التستر حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهة المؤمنين والظاهر من قبل المنافقين . قوله : (فيأتيهم اللّه) أى يأتى هذه الأمة المحمدية . فإن قلت ما معنى إتيان اللّه تعالى مع أنه تعالى منزه عن الحركات ؟ * أجيب بأن المراد بالإتيان الظهور مجازا من إطلاق الملزوم وهو الإتيان وإرادة اللازم وهو الظهور أى يظهر لهم فى غير صفته التى يعرفونه بها فى الدنيا كالقدرة وغيرها من الصفات التى تعبدهم بها فى الدنيا امتحانا منه تعالى لهم ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى . قوله (فيقول أنا ربكم) أى فيستعيذون باللّه منه لأنه لم يظهر لهم بالصفات التى يعرفونها . وقوله : فيقولون هذا مكاننا القائل ذلك هم المؤمنون وأما المنافقون فيسكتون فيحصل التمييز بينهما بسكوت المنافقين وعدم رؤيتهم للرب جل جلاله . قوله : (مكاننا) بالرفع خبر المبتدإ الذى هو اسم الإشارة . قوله : (حتى يأتينا ربنا) أى يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا . وقوله : فيأتيهم اللّه ؛ أى فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق . وقوله : فيقول أنا ربكم أى فيرونه فيعرفونه بالصفات التى عرفوها من وصف الأنبياء لهم فى الدنيا . قوله: (فيدعوهم) أى ربهم إلى المرور على الصراط لدخول دار السلام وقوله : فيضرب بالفاء وضم الياء التحتية وفتح الراء مبنيا للمجهول ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر ويضرب أى يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود على متن جهنم أى ظهرها يرده الأولون والآخرون إلى الجنة أو النار فيمر عليه أهل السعادة

مكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلاَ يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ

وأهل الشقاوة وهو يختلف بحسب الناس فبعضهم يكون فى حقه عريضا وبعضهم يكون فى حقه ضيقا وهو مخلوق مع جهنم فوضع فى يوم القيامة عليها لأجل المرور عليه ويحتمل خلقه الآن أى وقت ما دعاهم الله إلى المرور عليه والراجح الأول . قوله : بين ظهرانى بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء وفتح النون أى ظهرى فزيدت الألف والنون للمبالغة والمراد من المثنى المفرد وعبر بالمثنى تعظيما لظهر جهنم فظهرها عظيم والظاهر أن لفظة ظهرانى مقحمة أى زائدة وبين بمعنى على أى يضرب ويوضع على جهنم . قوله : (من يجوز) بالواو وفى رواية يجيز بالياء بدل الواو مع ضم الأول يقال جاز يجوز وأجاز يجيز وهى لغة فيه أيضا . قال فى المختار : جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازا وأجازه خلفه وقطعه ا هـ أى من يمر ويقطع مسافة الصراط . والحاصل أن كل نبى يجوز على الصراط مع أمته بعد جواز نبينا عليه الصلاة والسلام مع أمته عليه. وأما دخول الجنة فأول الناس دخولا فيها نبينا ﷺ ثم الأنبياء بعده ثم أمة محمد ﷺ كما نص عليه القرطبى رحمه الله تعالى . قوله : (ولا يتكلم أحد) أى لشدة الهول والفزع . وقوله: يومئذ أى يوم الإجازة على الصراط . قوله : (إلا الرسل) أى فإنهم الذين يتكلمون فى وقت الإجازة على الصراط . وأما قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم قال الله تعالى : ﴿ **يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها** ﴾ . قوله : (وكلام الرسل يومئذ) أى يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل أن يكون جميع الرسل عند مرور كل أمة ويحتمل أن يقوله النبى الذى يمر بأمته فقط ويحتمل أن يقوله هو ومن تأخر عنه فى المرور . قوله : (اللهم سلم سلم) يقولون ذلك شفقة منهم ورحمة على الخلق . قوله : (كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال كلاب بضم الكاف . وهو حديدة معوجة الرأس يعلق عليها اللحم وتكون لاجتلاب الدلو من البئر . قال فى المصباح : والكلوب مثل تنور والكلاب مثل تفاح . قوله : (السعدان) بفتح السين المهملة نبت له شوك وهو من جيد مرعى الإبل يضرب به المثل يقال مرعى ولا كالسعدان . قوله : (قالوا نعم) أى رأيناه . وقوله : فإنها أى الكلاليب . وقوله : فتختطف بالفاء فى أوله وفوقية قبل الخاء وبعدها وكسر الطاء كما فى رواية الكشميهنى وفى رواية تختطف بحذفها وبفتح الطاء فى الأفصح وقد تكسر أى

يَوْمَئذ الـلّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِى جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ الـسَّعْدَانِ . هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ الـسَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَم قَدْرَ عِظَمِهَا إلاَّ اللّه عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْتَطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَله وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللّه رَحْـمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الـلّه الْمَـلاَئكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الـلّـهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ الـسُّجُودِ وَحَرَّمَ اللّه عَلَى الـنَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الـنَّارِ فَكُلُّ

تأخذ بسرعة قال فى المصباح : خطفه يخطفه مـن باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة ا هـ وقال فى المختار : الخطف الاستلاب وقد خطـفه من باب فهم وهى اللغة الجيدة وفـيه لغة أخرى من باب ضرب وهى قليلة رديـئة لاتكاد تعرف ا هـ . قوله : (بـأعمالهم) أى بسـبب أعمالهم الـسيئة أو على حـسب أعمالهم أو بـقدرها . قوله: (يوبق) بموحدة مـبنيا للمجهول أى يهلك . وقال الطـبرى : يوثق من الوثاق . قوله (يخردل) بضم الياء التحتية وفتح الخـاء المعجمة وسكون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام مبنيا للمجهول أى يقطع قطعـا صغارا كالخردل أى تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى إلى النار ويسقط فيها وفى رواية يجـردل بالجيم بدل الخاء المعجمة أى يشرف على الهلاك . قوله : (من أهل النار) أى الداخلين فيها والمراد المؤمنون الخلص لأن الكافر لا ينجو منـها أبدا . قوله : (بآثار الـسجود) وفى رواية بأثر السجـود بالإفراد وأما ما بعده فهو بالإفراد لا غـير أى بمواضع السجود وهى الأعضاء السبعة وقـيل الجبهة خاصة وهذا هو محل ترجمة البخارى بفضل السجود . واستشهد له ابن بطال بحديث « أقرب ما يـكون العبـد إذا سجد » وهو واضـح وقال اللّه تعـالى: ﴿ **واسجد واقترب** ﴾ قال بعضهم: إن اللّه تعالى يباهى بالساجدين من عبـيده ملائكته المقربين يقول لهم ياملائكتى إنى قربتكم ابتداء وجـعلتكم من خواص ملائكتى وهذا عبدى جعـلت بينه وبين القرب حجبا كثيرة وموانـع عظيمة من أغراض نفسه وشهوات حسيـة وتدبير أهل ومال وأهوال فقطع ذلـك وجاهد حتى سجد واقـترب فكان من المقـربين ولعن اللّه إبليـس لإبائه عن السجـود لعنة أبـلسه اللّه بهـا وآيسه من رحـمته إلى يوم الـقيامة ا هـ . وعورض بأن السجود الذى أمر بـه إبليس لا نعلم هيأته ولا تقتـضى اللعنة اختصاص السجـود بالهيئة العرفيـة . وأيضا فإبليـس إنما استوجب اللعـنة بكفره حيـث جحد مانص اللّه عـليه من فضل آدم . فجنح إلى قيـاس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الـلّه قاله ابن المنير .

قوله : (فكل ابن آدم) أى كل أعضاء ابن آدم . وقوله : فيخرجون بالبناء للمجهول . قوله : (قد امتحشوا) بهمزة وصل وسكون الميم وفتح التاء والحاء المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل أو بضم التاء وكسر الحاء المهملة مبنيا للمفعول أى احترقوا أو اسودوا . قوله : (ماء الحياة) وهو من الجنة من الكوثر وكل من شرب منه أو صب عليه منه لم يمت أبدا . قوله : (فينبتون) أى يزيدون بسرعة ، وقوله : كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو البذر الذى يكون فى الصحراء مما ليس بقوت كالرجلة وقيل نبت صغير ينبت فى الحشيش وأما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة بالكسر على الأنثى المحبوبة ويقال للذكر حب بالكسر وأما القائم بالقلب فيقال له حب بالضم وإنما شبه نبات أهل النار الذين أخرجوا منها بنبات الحبة فى حميل السيل لأن الحبة فى الحميل أسرع فى الإنبات . قوله: (فى حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به السيل من طين ونحوه . قوله : (ثم يفرغ اللّه) إسناد الفراغ إلى اللّه ليس على سبيل الحقيقة ففيه الإسناد المجازى لأن الفراغ هو الخلاص عن الإتمام واللّه لا يشغله شأن عن شأن فالمراد إتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب أى ثم يتمم اللّه حكمه بين العباد بالثواب للمؤمنين والعقاب للكافرين. قوله : (رجل) وهو جهينة وقوله مقبلا أى حالة كون ذلك الرجل مقبلا . وفى رواية مقبل بالرفع خبر لمبتدإ محذوف أى هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أى جهتها وقوله اصرف أى حول وقوله : عن النار أى عن جهة النار وللحموى والمستملى من النار أى باعد وجهى من النار أى من جهتها. قوله : (قشبنى) ولأبى ذر فقد قشبنى وهو بفتح القاف والشين المعجمة والباء الموحدة أى سمنى وأهلكنى ريحها فقد صار ريحها كالسم فى أنفى . قوله : (وأحرقنى) بالهمز وقوله : ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالقصر ويكتب بالألف لأنه واوى أى لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا إذا اشتعلت ، وذكر جماعة أن المد والقصر لغتان وعورض ذلك بأن ذكا النار مقصور وأما ذكاء بالمد فلم يأت عن اللغويين فى النار وإنما جاء فى الفهم . قوله : (فيقول) أى اللّه عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها للترجى وهى لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نون الإناث نحو عسيت وعسين وهى لغة الحجاز لكن قول الفراء

عَلَيهِمْ مَاءُ الْحَيَاة فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبتُ الْحَبَّةُ فى حَميلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالَى منَ الْقَضَاء بيْنَ الْعباد ويَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجنَّة وَالنَّار وَهُوَ آخرُ أَهْلِ النَّار دُخُولاً الْجنَّةَ مُقْبلاً بوَجْهه قبَلَ النَّار فيَقُولُ : يَارَبِّ اصْرفْ وَجْهى عَنَ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِى رِيحُهَا وأَحْرَقَنى ذَكَاهَا فيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إنْ فُعِلَ ذلكَ بِكَ أَنْ

لست أستحبها لأنها شاذة يأبى كونها حجازية . وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أى قليلة بالنسبة إلى الفتح وإن ثبت فعند أقلهم جمعا بين القولين. قوله: (إن فعل) بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل بضم الفاء وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول والجملة معترضة بين عسى وخبرها أى إن فعل ذلك الصرف الذى يدل عليه قوله اصرف وجهى عن النار . قوله : (أن تسألنى) بفتح همزة أن الخفيفة وهى مصدرية وتاليها نصب بها وقوله غير ذلك بالنصب مفعول تسأل وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله والتقدير إن فعل ذلك بك فهل عسيت وهل ترجو أن تطلب منى غير ذلك وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل أنه لا يسأل غيره . قوله : (فيعطى) فاعله ضمير مستتر عائد على الرجل واللّه منصوب على التعظيم فالمعطى هو الرجل والمعطى له هو اللّه عز وجل وقوله ما شاء بحذف المضارعة فعلا ماضيا ، وفى رواية ما يشاء بإثبات حرفها فعلا مضارعا وقوله : من عهد أى يمين . قوله : (فإذا أقبل به على الجنة) ببناء أقبل للمجهول أى أقبلت به ملائكة اللّه وقوله : رأى بهجتها بدل من قوله أقبل به على الجنة كأنه قال فإذا رأى بهجتها أى حسنها ونضارتها . قوله : (أليس) هى شانية فاسمها ضمير الشأن وقوله والمواثيق وفى رواية والميثاق وقوله أن لا تسأل هو على حذف الجار أى بأن لا تسأل وهو مرتبط بقوله العهود والمواثيق ومفعول أعطيت الأول محذوف تقديره قد أعطيتنا العهود والمواثيق بأن لاتسأل أى بأن لا تسألنى . قوله : (فيقول يارب) أى فيقول ذلك الرجل : لا أكون أشقى خلقك ، فإن قلت : كيف طابق هذا الجواب لفظ السؤال بقوله قد أعطيت العهود ، أجيب بأن الجواب فى الحقيقة محذوف والتقدير قد أعطيتك العهود والمواثيق لكن كرمك أطمعنى فيك لأنه لا ييأس من روح اللّه إلا القوم الكافرون فسألتك أن تقربنى لباب الجنة لئلا أكون أشقى خلقك أو المعنى أعطيتنى العهود والمواثيق بأن لا أسأل غير ذلك لأنك إن أبقيتنى على هذه الحالة ولم

تَسْأَلَنى غَيْرَ ذلك فَيَقُولُ لاَ وعِـزَّتك فَيُعْطى الـلّه عَــزَّ وَجَــلَّ مَا شَاءَ من عَهْدٍ وَمِيثَاق فَيصْرِفُ الـلّه عزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَن الـنَّار . فَإذَا أَقْبَلَ به عَلَى الْجَنَّة رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَاشَاء الـلّـهُ أَنْ يَسْكُت ثُــمَّ قَالَ : يَارَبِّ قَدِّمْنى عنْدَ بَاب الْجَنَّة فَيَقُولُ اللّه عزَّ وَجَلَّ : أَلَيْس قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاثيقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الذَّى كُنْتَ سَأَلْتَ ؟ فَيَقُولُ: يَارَبِّ لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقكَ فَيَقُولُ : فَمَا عَسَيْتَ إنْ أُعْطيتَ ذلكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ : يَـارَبِّ لاَ وَعِــزَّتكَ لاَ أَسْــأَلُ غَـيْـرَ ذلكَ فَـيُـعْطِى ربَّه مَا شَاء مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّة فإذَا بَلَغَ بَابَهَا

تدخلنى الجنة لأكونن أشقى خلقك الذيـن دخلوا النار وعلى هذا فتكون الألف فى قوله لا أكون زائدة . قوله : (فما عسيت) الترجى راجـع للمخاطب لا إلى اللّه والاستفهام من اللّه ليـس لكون اللّه غير عالـم بحال الرجل بل ليـظهر حاله وأنه أحق بـأن يقال له ذلك وعسيت بـفتح السين وكسرها وقـوله : إن أعطيت ذلك أى التقـدم إلى باب الجنة وإن بكسر الهمزة شرطية وأعطيت بضم الهمزة وقوله أن لا تسأل غيره بفتح الهمزة لأنها مصدرية ولا زائدة كما هى فى لئلا يعلم أهل الـكتاب أو أصلية وما فى قولة فما عسيت نافية ونفى النـفى إثبات أى عسيت أن تسأل غيره وأن لا تسأل خبـر عسى وذلك مفعول ثان لأعطيت ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر أن تسأل بإسقاط لا فما استفهامية . قوله: (فيـقول) أى الرجل وقـوله لا أسأل ولأبوى ذر والـوقت والأصيـلى وابن عسـاكر لا أسألك وقوله : فـيعطى أى الرجل وقوله : فـيقدمه أى فيقدم اللّه الـرجل وقوله فرأى بفاء العطف عـلى بلغ وقوله زهرتها أى حسنـها ونضرتها وقوله : وما فيـها عطف على زهرتهـا . وقوله : من النضـرة بالضاد المعجـمة الساكنة أى الـبهجة بيان لمـا ، وقوله : فسكت ليست جواب إذا بل جوابها محذوف تقديره تحير وسكت عطف عليه بالفاء وقوله أن يسكت أن مصدرية أى ما شاء اللّه سكوته وهذا السكوت حياء من اللّه عز وجل وهو يحب سؤالـه لأنه يحب صوته فيبـاسطه بذلك بقولـه لعلك إن أعطيت هذا تـسأل غيره وهذه حالـة المقصر فكـيف حالة المطيـع . قوله : (فيقـول يارب أدخلنى الجـنة) فإن قلت: هذا وما قبله نقض للعهد ونقضه جـهل وقلة مبالاة بالمعاهد . أجيب بأنه علم أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لأن سؤاله ربه أولى من إبرار قسمه . قال عليه الصلاة والسلام « مــن حلف على يمـين فـرأى غيــرهـا خيراً مــنهــا فليــكفر عـن يمينـه

فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَسَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ : يَارَبِّ أَدْخِلْنِى الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِى أُعْطِيتَ ؟ فَيَقُولُ : يَارَبِّ لاَ تَجْعَلْنِى أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ اللَّهُ لَهُ فِى

وليأت الذى هو خير » . قوله : (ويحك) كلمة رحمة وإحسان كما أن ويل كلمة عذاب وويح من المصادر ويستعمل مفرداً ومضافا وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير أحسن ويحك ولا فعل له من لفظه بل يؤتى له بفعل من معناه . قوله : (ما أغدرك) هذه صيغة تعجب وهو على اللّه محال إلا أن يقال التعجب مصروف للمخاطب فهو بحسب حاله . أى لجنس الآدميين . وهو مأخوذ من الغدر وهو ترك الوفاء بالعهد. قوله: (أعطيت) بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل . وقوله العهود والمواثيق وفى رواية العهد والميثاق وقوله : أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول . قوله : (فيضحك اللّه) المراد من الضحك لازمه وهو الرضا عنه وإرادة الخير له لأن الضحك محال على اللّه عز وجل . أى فيرضى اللّه عز وجل عنه ويريد له الخير من أجل هذا الفعل . قوله: (له) أى لذلك الرجل وقوله : فيتمنى أى أمنيات كثيرة . قوله : (إذا انقطع) وللأصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى انقطعت . وقوله : أمنيته أى متمناه وقوله : زد من كذا أى من أمانيك التى كانت لك قبل أن أذكرك بها . وفى رواية تمن كذا وكذا . قوله: (أقبل يذكره ربه) أى قال له زد من أمنيتك الشىء الفلانى وزد من أمنيتك الشىء الفلانى وهكذا . وقوله : أقبل بدل من قوله قال اللّه عز وجل كأنه قال حتى إذا انقطعت أمنيته أقبل يذكره ربه وهو بدل كل من كل وفى بعض الروايات قبل أن يذكره ربه فقبل ظرف متعلق بقوله زد والتقدير زد من جنس أمنيتك التى كانت لك قبل أن أذكرك بغير الجنس الذى أردت تمنيته وربه على الرواية الأولى تنازعه كل من أقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الأولى تنازعه كل من أقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية فربه فاعل ليذكر خاصة . قوله : (الأمانى) بتشديد الياء جمع أمنية . وقوله : لك ذلك أى جميع ما سألته من الأمانى ، قوله ومثله معه جملة حالية مركبة من المبتدإ والخبر . قوله : (وعن أبى سعيد) اقتصر المصنف على رواية أبى هريرة ورواية أبى سعيد وحذف ما وقع بينهما من المجادلة . وذلك أن أبا سعيد قال لأبى هريرة إن رسول اللّه ﷺ قال : « قال اللّه عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله » فقال أبو هريرة : لم أحفظ من

دُخُول الْجَنَّة فَيَقُولُ تمنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنيَّتُهُ قَالَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ زِدْ من كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُه ربُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهتْ به الأَمَانِيُّ قَالَ : لَكَ ذلكَ وَمثْلُهُ مَعَهُ » وعَنْ أَبِى سَعِيد إِنِّى سَمعْتُهُ يَقُولُ « لَكَ ذَلكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَاله » .

٤٩ ــ عن أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيق رضى اللّه عنه أنه قال لرسول اللّه ﷺ :عَلِّمْنى دُعَاءً أَدْعُو به فى صَلاَتى قالَ : « قُل : اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسى ظُلْمًا كَثِيراً وَلاَ يَغْفر الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدكَ وارْحَمْنى إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

رسول اللّه ﷺ إلا قوله لك ذلك ومثله معه . قال أبو سعيد إنى سمعته يقول لك ذلك وعشرة أمثاله . قوله : (يقول لك ذلك) لا تنافى بين الروايتين فإن الظاهر أن هذا كان أولا ثم تكرم اللّه تعالى فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل السجود .

قوله : (فى صلاتى) أى فى آخر صلاتى بعد التشهد الأخير وقبل السلام . قال الفاكهانى المالكى : الأولى أن يدعو به فى السجود وقبل التشهد لأن قوله فى صلاتى يعم جميعها . وتعقب بأنه لادليل له على دعوى الأولوية بل الدليل الصريح عام فى أنه بعد التشهد قبل السلام . قوله : (ظلمت نفسى) بارتكاب المعاصى الموجبة للعقوبة وسقط لأبى ذر لفظ نفسى . وفيه أن الإنسان لايعرى عن تقصير ولو كان صديقا . وقوله : ظلما كثيرا بالثاء المثلثة . ولأبى ذر فى نسخة كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم أى العدد والكبر يرجع للكيف أى العظم . قوله : (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم** ﴾ الآية فأثنى على المستغفرين وفى ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار التلويح بالأمر كما قيل إن كل شىء أثنى اللّه على فاعله فهو آمر به وكل شىء ذم فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة أى عظيمة أى لا يدرك كنهها فالتنوين للتعظيم . وقوله : من عندك أى تفضلا منك على بها لا تسبب لى فيها بعمل ولا غيره . قوله : (إنك أنت الغفور الرحيم) الغفور مقابل لقوله اغفر لى والرحيم مقابل لقوله ارحمنى فما أحسنها من مقابلة قال فى الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع إذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الإنعام التى هى المغفرة والرحمة . فالأول عبارة عن

٥٠ ــ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّه عَنْهُمَا أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّه ﷺ .

٥١ ــ عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ : « كُلُّكُمْ

الزحزحة عن النار . والثانى إدخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم . اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الأكرمين . وفى هذا الحديث من الفوائد طلب التعليم من العالم خصوصا فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الدعاء قبل السلام .

قوله : (حين ينصرف) أى يخرج الناس من الصلاة بالسلام . قوله : (كان على عهد) أى على زمن رسول اللّه ﷺ وفى رواية على عهد النبى ﷺ وهذا الحديث يدل على أن الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن فى بعض الأوقات لأجل تعليم الناس صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به فالإمام والمأموم ينبغى لهما الآن إخفاء الذكر إلا إذا احتيج للتعليم فالأولى الجهر به.

(**فائدة**) من الأذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له إلها واحدا صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا أحد . من قاله بعد صلاة الصبح مرة كتبت له أربعون حسنة وورد من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة : قل هو اللّه أحد إحدى عشرة مرة أوجب اللّه له رضوانه ومغفرته ، وفى رواية أنه يدخل من أى أبواب الجنة الثمانية شاء . وورد من قال إحدى عشرة مرة : لا إله إلا اللّه وحده لاشريك له أحدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد كتب اللّه له ألفى ألف حسنة وهذا لايتقيد بوقت . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة .

قوله : (يقول سمعت رسول اللّه) ولكريمة : قال إن رسول اللّه إلخ وجملة يقول حالية أى حالة كون المصطفى ﷺ يقول كلكم راع أى كل واحد منكم حافظ لأعضائه وجوارحه وحواسه أى كل واحد منكم مأمور بحسن تعهدها وصرفها فى مرضاة الرب جل جلاله ومأمور بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شىء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والخير وإلا طالبه كل واحد من رعيته فى

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته الإمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته وَالرَّجُلُ رَاعٍ فى أَهْله وهَو مَسئولٌ عَنْ رَعيَّته وَالْمرأَةُ رَاعيَةٌ فى بَيْت زَوْجهَا ومَسئُولَةٌ عَنْ رَعيَّتها وَالْخَادمُ رَاعٍ فى مَال سَيِّده ومَسئُولٌ عَنْ رَعيَّته » قَالَ : وَحَسبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فى مَالِ أَبِيه ومَسئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه .

الآخرة بحقه . قوله : (وكلكم مسئول) أى فى الدار الآخرة ولأبى الوقت وابن عساكر والأصيلى كلكم راع ومسئول عن رعيته . قوله : (الإمام راع) أى فيمن ولى عليهم يقيم فيهم الحدود والأحكام على سنن الشرع . قوله : (والرجل راع فى أهله) أى فيوفيهم حقوقهم من النفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف والمراد بأهله زوجته ومن يلزمه نفقته من أصول وفروع . قوله : (وهو مسئول عن رعيته) وفى رواية إسقاط لفظ هو . قوله : (والمرأة راعية فى بيت زوجها) أى بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له والأمانة فى ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها . قوله : (ومسئولة عن رعيتها) أى من ماله ونفسه وضيوفه وعياله . قوله : (والخادم راع فى مال سيده) بأن يحفظ مال سيده ويقوم بما عليه من حقوق السيد فرعيته مال سيده . قوله : (قال) أى ابن عمر . وقوله : أن قد قال أن مخففة من الثقيلة ولأبى ذر والأصيلى عن الكشميهنى أنه قال أى النبى ﷺ . قوله : (والرجل راع فى مال أبيه) أى بأن يحفظه ويدبر مصالحه . قوله (ومسئول) وفى رواية أبى ذر والأصيلى وهو مسئول . قوله : (وكلكم راع) أى مؤتمن حافظ ملتزم لإصلاح ما قام عليه . قوله : (ومسئول عن رعيته) ولابن عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته بالفاء بدل الواو وإسقاط الواو من ومسؤول ولأبى ذر فى نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم مسئول وكذا للأصيلى لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء .

وفى هذا الحديث من النكت أنه عم أولا بقوله كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية إلى أقسام خمسة : القسم الأول : من جهة الإمام بقوله الإمام راع والقسم الثانى : من جهة الرجل فى أهله بقوله الرجل راع فى أهله والقسم الثالث : من جهة المرأة فى مال زوجها بقوله والمرأة راعية فى مال زوجها . والقسم الرابع : من جهة الخادم بقوله والخادم راع فى مال سيده . والقسم الخامس : من جهة النسب بقوله والرجل راع فى مال أبيه . ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم راع وهذا التعميم تأكيد للتعميم الأول وفيه رد العجز للصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا .

٥٢ ــ عَنْ أَنَس يَقُولُ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِى الجُمُعَةَ .

٥٣ ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّه قَالَ جَاء رَجُلٌ وَالنَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ

قيل : وفى هذا الحديث دليل على أن الجمعة تقام بغير إذن من السلطان إذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية إذ إذن السلطان ليس شرطا فى صحة الجمعة وسائر الصلوات ، وبهذا القول قال المالكية والإمام أحمد فى رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد أن إذن الإمام شرط فى إقامة الجمعة لقوله ﷺ من ترك الجمعة وله إمام عادل أو جائر فلا جمع اللّه له شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فحينئذ لابد أن يكون له إمام حتى يقيم الجمعة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الجمعة فى القرى والمدن وموضع هذه الترجمة قوله فى الحديث « الإمام راع » لأنه لما كان زريق عاملا من جهة الإمام على الطائفة فكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت فى قرية .

قوله : (بكر بالصلاة) أى صلاها فى أول وقتها . قوله : (أبرد بالصلاة) أى أخرها عن أول الوقت . قوله : (يعنى الجمعة) هذا من قول الراوى مدرج منه فى الحديث فالجمعة يسن الإبراد بها بطريق النص لأن قوله يعنى الجمعة من كلام خالد بن دينار بين به المراد من الصلاة فهو اجتهاد من التابعى إذ غاية ما قاله أنس بكر بالصلاة وأبرد بالصلاة ولم يبينها فبينها خالد باجتهاده . وقال البخارى فى هذا الحديث : قال يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة ا هـ وهذا يدل على أن قوله يعنى الجمعة مدرج من الراوى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة .

قوله : (جاء رجل) قيل إنه سليك الغطفانى فإنه جاء وجلس قبل أن يصلى . قوله : (يخطب الناس) أى يخطب لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس عند أبى ذر وثبت عنده لأبى الهيثم فى نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقعد سليك قبل أن يصلى . قوله : (فقال) أى النبى ﷺ والكلام حال الخطبة جائز عند إمامنا الأعظم رضى اللّه عنه . قوله : (أصليت) بهمزة الاستفهام ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر عن الحموى والكشميهنى فقال : صليت بحذفها أى أصليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد ؟ فيستحب للداخل حالة الخطبة تحية المسجد لكن يتجوز

الْجُمُعة فَقَالَ : « أَصلَّيْتَ يافُلانُ ؟ فَقَالَ : لا . قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ » .

٥٤ ــ عن أَنسِ بنِ مالِكٍ قالَ أَصابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

فيها ليستمع الخطبة بعد ذلك ولا يزيد على ركعتين وهذا مذهب إمامنا الأعظم والإمام أحمد وقال الإمام مالك وأبو حنيفة : لا يصلى التحية لأمر القرآن بالإنصات وأمر السنة به قال تعالى : ﴿ **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾ قال ﷺ للذى دخل المسجد يتخطى رقاب الناس : « اجلس فقد آذيت وآنيت » أى تأخرت وهذا لا يدل على حرمة الصلاة حالة الخطبة . قوله : (فقال) أى الرجل وفى رواية قال وقوله لا أى لم أصل. قوله : (قم فاركع) زاد المستملى والأصيلى ركعتين وزاد فى رواية الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال : « إذا أتى أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » فإن قلت : إن تحية المسجد تفوت بالجلوس مع أن النبى ﷺ أمر هذا الرجل بالإتيان بها أجيب بأنها لا تفوت إذا قصر الجلوس لعذر وقد كان جلوس هذا الرجل قصيراً لعذر لكونه جاهلا .

(**تنبيه**) لو جاء فى آخر الخطبة فلا يصلى لئلا يفوته أول الجمعة مع الإمام . قال فى المجموع : وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه إن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا فى المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة : ولو صلاها فى هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملها فإن لم يفعل الإمام ذلك قال فى الأم كرهته له فإن صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين .

قوله : (أصابت الناس سنة) بنصب الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل مؤخر والسنة بفتح السين الجدب والقحط واحتباس المطر فإن السنة تطلق على ذلك كما فى قوله تعالى : ﴿ **ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين** ﴾ أى بالجدب والقحط الذى هو إحدى الآيات التسع التى أعطيها موسى . قوله : (على عهد النبى ﷺ) أى فى زمنه ولابن عساكر على عهد رسول اللّه ﷺ . قوله : (قام أعرابى) أى واحد من سكان البادية لا يعرف اسمه وهو بفتح الهمزة وجمعه أعراب . قوله : (هلك المال) أى الحيوانات لفقد ما ترعاه . قوله : (وجاع العيال) أى لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات لحبس المطر . قوله : (فادع اللّه لنا) أى اطلب منه أن يسقينا . قوله : (قزعة)

فَبَيْنَمَا النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِىٌّ فقالَ : يارسولَ اللّه هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللّه لَنَا فَرفَعَ يَدَيْه وَمَا نَرَى فى السَّمَاء قَزَعَةً فوَالَّذى نَفْسى بيَده مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَره حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لحْيَته ﷺ فَمُطرْنَا يَوْمَنَا ذلكَ وَمنَ الْغد وَبَعْدَ الْغَد وَالَّذى يَليه حَتَّى الْجُمُعَةَ الأُخْرَى وَقَامَ ذلكَ الأَعْرَابى أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فقالَ : يارَسول اللّه تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللّه لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وقالَ : « اللّهمَّ

بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات أى قطعة من سحاب أو رقيق السحاب الذى إذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل ساتر لنا عن السحاب الكثير . قوله : (فوالذى نفسى بيده) أى بقدرته وهذا من كلام أنس بن مالك. وقوله : ما وضعها أى يده ولأبى ذر والأصيلى عن الكشميهنى ما وضعهما أى يديه . قوله : (حتى ثار السحاب) بالثاء المثلثة أى هاج وانتشر . قوله : (أمثال الجبال) أى لكثرته . قوله : (يتحادر) أى ينحدر أى ينزل ويقطر على لحيته الشريفة من السماء . قوله : (فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أى حصل لنا المطر وقوله يومنا أى فى يومنا فهو منصوب على الظرفية. قوله: (ومن الغد) حرف الجر إما بمعنى فى أو للتبعيض . قوله : (وبعد الغد) ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر ومن بعد الغد . قوله : (حتى الجمعة الأخرى) يحتمل أن تكون حتى جارة فالجمعة مجرور بها وأن تكون عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف على سابقه المنصوب وأن تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدأ خبره محذوف تقديره مطرنا فيها . قوله : (وقام) بالواو ولأبى ذر والأصيلى وابن عساكر فقام . قوله : (أو قال) أى أنس غيره أى قام أعرابى غيره فهو شك من الراوى عن أنس . قوله : (فرفع يديه) أى فى الخطبة الثانية للجمعة ، وفى رواية فرفع يده . قوله : (حوالينا) بفتح اللام أى أمطر حوالينا . وقوله : ولا علينا أى ولا تنزله علينا فى الأبنية فيهدمها . قوله : (إلا انفرجت) أى انكشفت . قوله : (مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة فى السحاب فالمراد أن الغيم والسحاب محيطان بالمدينة . قوله : (قناة) بفتح القاف وتخفيف النون بعدها ألف وتاء تأنيث اسم واد من أودية المدينة لا ينصرف للعلمية والتأنيث . وهو بالرفع بدل من الوادى أى جرى المطر فيه . قوله : (بالجود) بفتح الجيم وإسكان الواو المطر الغزير . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الاستسقاء فى الخطبة .

حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا » فَمَا يُشِيرُ بِيَدِه إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِى قَنَاةٌ شَهْراً وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ .

٥٥ ــ عن عبدِ اللّه بنِ عُمَرَ رضِىَ اللّه عنهما أَن رسولَ اللّه ﷺ كَانَ يُصَلِّى

قوله : (فى بيته) راجع للجميع لا لقوله بعد المغرب فقط خلافا لأبى حنيفة . قوله : (حتى ينصرف) أى من المسجد إلى البيت وفيه أن صلاة النافلة فى البيت أولى. قوله : (فيصلى) أى فى البيت ركعتين سنة الجمعة البعدية لأنه لو صلاهما فى المسجد لربما توهم أنهما اللتان حذفتا من الجمعة ولفظ فيصلى بالرفع لا بالنصب قاله البرماوى . ووجه ذلك أنه لو كان منصوبا لكان معطوفا على مدخول حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية ودخوله فى الغاية لا معنى له لأنه يقتضى أن المعنى لا يصلى حتى ينصرف وحتى يصلى ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين . وهذا خلاف المراد لأن المراد أنه يصلى ركعتين فى البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيئا فى الصلاة قبلها والظاهر أنه قاسها على الظهر . وأقوى ما يستدل به فى مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد اللّه بن الزبير مرفوعا « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » وأما احتجاج النووى فى الخلاصة على إثباتها بما فى بعض حديث الباب عند أبى داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث أن رسول اللّه ﷺ كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله : كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ويدل له رواية البيت عن نافع عن عبد اللّه أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال : كان رسول اللّه يصنع ذلك رواه مسلم . وأما قوله : كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة الراتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها بل هو تنفل مطلق . قال فى الفتح : وينبغى أن يفصل بين الصلاة التى بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول لأن معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة فى مقامها وقال له إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فإن رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى

قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لاَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ .

٥٦ ـ عن ابن عُمَرَ قال : قالَ النَّبىُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ : « لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلاَّ فى بَنى قُرَيْظَةَ » فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فى الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ نُصَلِّى حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّى لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

نخرج أو نتكلم رواه مسلم . وقال أبو يوسف يصلى بعدها ستا . وقال أبو حنيفة ومحمد أربعا كالتى قبلها . وله أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد الجمعة أربعا ثم يصلى ركعتين إذا أراد الانصراف ، ولهما قوله عليه الصلاة والسلام : « من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره ، وقال المالكية : لا يصلى بعدها فى المسجد لأنه ﷺ كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع فى المسجد .وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها .

قوله : (لما رجع من الأحزاب) أى من غزوة الأحزاب هى غزوة الخندق . قوله (لا يصلين) بنون التوكيد الثقيلة وقوله : إلا فى بنى قريظة فرقة من اليهود ، وإنما نهاهم النبى ﷺ عن الصلاة إلا فى بنى قريظة لأنهم اجتمعوا على نقض العهد وتعاهدوا على حرب النبى ﷺ فأخبر جبريل النبى ﷺ بذلك . قوله : (لا نصلى) أى صلاة العصر حتى نأتيها أى نأتى بنى قريظة وقوله ولم يرد منا ذلك أى لم يرد منا إخراج الصلاة عن وقتها بل أراد مناشدة العجلة . وقوله : فذكر بالبناء للمجهول . وقوله : ذلك أى المذكور من الأمرين . قوله : (فلم يعنف واحدا منهم) بأن ترك تعنيفهم لأن كل واحد منهم مجتهد ولا دليل فى ذلك على إصابة كل مجتهد لأن النبى ﷺ لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما . ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه، وسبب اختلافهم أن الأدلة تعارضت عندهم فمن صلى راعى أن الصلاة مأمور بها فى الوقت وحمل كلام المصطفى ﷺ على المبالغة فى العجلة ومن أخر الصلاة حتى خرج الوقت فهم أن المراد من قوله لايصلين المبادرة بالذهاب إليهم حقيقة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صلاة الطالب والمطلوب .

٥٧ ــ عَنْ أَنَس قَالَ كَانَ رَسُول اللّه ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرات وَعَنْهُ مِنْ طَرِيق ثَان وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا .

٥٨ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَا الْعَمَلُ فِى أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِى هذه قَالوا : وَلاَ الْجِهَادُ ؟ قَالَ : وَلاَ الْجِهَادُ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ » .

قوله : (لا يغدو) بالغين المعجمة أى لا يخرج أول النهار لصلاة العيد . قوله : (حتى يأكل تمرات) علم من ذلك نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فإنه كان محرما قبلها أول الإسلام وخص التمر لما فى الحلو من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ويرق القلب . ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال إنه يحبس البول هذا كله فى حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع والشرب كالأكل فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله فى طريقه أو فى المصلى إن أمكنه ويكره له تركه كما نقله فى شرح المهذب عن نص الأم . قال المهلب الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سدّ هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر اللّه تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو لغير الامتثال لأكل قدر الشبع . أشار إلى ذلك ابن أبى جمرة . قوله : (وعنه) أى عن أنس . وقوله : من طريق ثان أى سند آخر. قوله : (ويأكلهن وترا) قيل ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر . وحكمة الأكل وترا الإشارة إلى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله فى أموره تبركا بذلك . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

قوله : (ما العمل) ما نافية . يحتمل أن تكون حجازية وأن تكون تميمية فعلى الأولى فالعمل اسمها وعن الثانى فالعمل مبتدأ يشمل أنواع العبادات من الصلاة والصوم أو التكبير والذكر وغيرها . قوله : (فى أيام) أى من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدإ . وقوله : أفضل خبر المبتدإ ومنها متعلق بأفضل وهذا على جعلها تميمية. وأما على

جعلها حجازية فالعمل اسمها وأفضل بالنصب خبرها والضمير فى منها عائد على الأعمال المفهومة من العمل ويصح أن يكون الضمير عائداً على العمل وأنثه باعتبار كون العمل قربة . قوله : (فى هذه) أى أيام التشريق فالعمل فى غير أيام التشريق فاضل وفى أيامه أفضل منها . وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذا العشر ، أى العشر الأول من ذى الحجة وممن صرح بالعشر أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة ، ولكريمة عن الكشميهنى ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه بتأنيث اسم الإشارة مع إبهام الأيام وفسرها بعض الشارحين بأيام التشريق وهو يقتضى أفضلية العمل فى أيام العشر على أيام التشريق ووجهة صاحب بهجة النفوس أن أيام التشريق أيام غفلة والعبادة فى أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام فى جوف الليل وأكثر الناس نيام . وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالتقول كما قاله فى الفتح والمراد بالعمل فى أيام التشريق ماعدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها ، أما الصوم فلا يجوز فيها . والمراد بأيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر أو هو منها ، وسبب التسمية به أن لحوم الأضاحى كانت تشرق فيها بمنى أى تقدد ويتبرز بها للشمس أو أنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر لأنها إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر ، وحينئذ فإخراجهم يوم النحر منها إنما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد ، وإلا فهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية ، لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين أنها غيره فالعمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى غيره من أيام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبى ذر عن شيخه الكشميهنى لكن يعكر عليه ترجمة البخارى بأيام التشريق . وأجيب باشتراكها فى أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيها ، ومن ثم اشتركا فى مشروعية التكبير وإذا كان العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى أيام غيره من السنة لزم منه أن يكون أيام العشر أفضل من غيره لجمعه بين الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر . وفى حديث ابن عمر المروى عنه ليس يوم أعظم عند اللّه من يوم الجمعة ليس العشر ، وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذى هو أفضل أيام الدنيا وأيضا فأيام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روى أنه أفضل أيام الدنيا والأيام إذا أطلقت دخلت الليالى فيها تبعاً وقد أقسم اللّه بها فقال : ﴿ **والفجر وليال عشر** ﴾ وقد زعم بعضهم أن ليالى عشر رمضان أفضل

من لياليـه لاشتمالها على ليلـة القدر . قال الحافظ ابن رجب : وهذا بـعيد جدا . ولو صح حديـث أبى هريرة المروى فـى الترمذى قيـام كل ليلة مـنها بقيـام ليلة القـدر لكان صريحا فى تفـضيل لياليه على ليالـى عشر رمضان فإن عشر رمضان شـرف بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وإن كان فى عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها ا هـ واسـتدل به على فضل صيـام عشر ذى الحجة لاندراج الصوم فـى العمل ، وعورض بتحـريم يوم العيد . وأجيـب بحمله علـى الغالب ولا ريب أن صيـام رمضان أفضل من صوم العشر لأن فضل الفرض أفضل مـن النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض فى العشر فهو أفضل من فـرض فعل فى غـيره وكـذا النفل . قوله : (قالوا) أى الصحابة وقوله : ولا الجهاد مبتدأ خبره محذوف والتقدير أفضل منها وزاد أبو ذر فى سـبيل الله . قولـه : (قال) أى النبى ﷺ وقولـه : إلا رجل مستثـنى من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح الاستثـنـاء والتقدير إلا جهاد رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متـصل وقيل منقطع أى لكن رجل أى فهو أفضـل من غيره أو مساو له وتعقبه فى المصابيح بـأنه إنما يستقيم على اللغة التميمية وإلا فالمـنقطع عند غيرهم واجب النصب ولأبى ذر عن المستملى إلا من خرج . قولـه : (يخاطر) جملة حالية من فاعل خرج أى حالة كونه يخاطر من المخاطرة وهى ارتكـاب ما فـيـه خـطـر أى خوف قوله : (فلم يرجع بشىء) أى من ماله وإن رجع هـو أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله واستشـهد كذا قرره ابن بطـال . وتعقبه الزيـن بن المنير بـأن قوله : فلم يرجـع بشىء يستلـزم أنه يرجع بنفســه ولابد . وأجيب بأن قوله : فـلم يرجع بشىء نكـرة فى سياق النفى فتعم ما ذكره . وعند أبى عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة إلا من عقر جواده وأهريق دمه . وعنده من رواية القاسم بن أيوب إلا من لا يرجع بنفسه وماله .

وفى الحديث أن العمل المفضول فى الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل فى غيره ويزيد عليـه لمضاعفة ثوابه وأجره وفى الحـديث تعظيم قدر الجهـاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيـه بذل النفس فى سبيل الله . وفيه تفضيل بـعض الأزمنة على بعض كالأمكنة وفضل أيام عـشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة وتظـهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو عـلق عملا من الأعمال بأفضل الأيـام فلو أفرد يوما منها تـعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور فإن أراد فضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة

٥٩ ــ عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّى فى السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَته حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ إلاَّ الْفَرَائِضَ وَيُوترُ عَلَى رَاحِلَته .

جمعا بين حديث الباب وحديث أبى هريرة مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » رواه مسلم.أشار إلى ذلك كله النووى فى شرحه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل العمل فى أيام التشريق .

قوله : (قوله حيث توجهت به) أى فى أى مكان توجهت به فيه فكانت قبلته جهة مقصده وعليه حمل قوله تعالى : ﴿ **فأينما تولوا فثمّ وجه اللّه** ﴾ أى فأى مكان تولوا وجوهكم إليه فثمّ أى هناك وجه اللّه أى جهة اللّه أى الجهة التى أمر اللّه باستقبالها. قوله : (يومئ) هو بدل اشتمال من قوله يصلى أو حال من فاعل يصلى فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده . وقوله : إيماء منصوب على المفعولية المطلقة . قوله : (صلاة الليل) وهى النافلة المطلقة . قوله : (إلا الفرائض) مستثنى من قوله: صلاة الليل وهو استثناء منقطع بمعنى لكن أى لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة لا متصل لأن المراد خروج الفرائض عن الحكم ليلية أو نهارية، وقال بعضهم : إن الاستثناء متصل لأن صلاة الليل تشمل الفرض والنفل والفرض فى صلاة الليل اثنان المغرب والعشاء وعبر عنهما بالجمع وهو الفرائض بناء على أن أقل الجمع اثنان أو المراد بالجمع اثنان مجازا . قال بعضهم : ورد ذلك بأن المراد خروج الفرائض من الحكم سواء كانت الفرائض ليلية أم نهارية فالاستثناء منقطع ولابن عساكر إلا الفرض بالإفراد . قوله : (ويوتر) أى بعد فراغه من صلاة الليل وهو عطف على يصلى . وفى الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر وأما قول ابن عمر المروى فى مسلم وأبى داود لو كنت مسبحا فى السفر لأتممت فإنما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله فى الفتح .

واستدل بهذا الحديث على أن الوتر ليس بفرض وعلى أنه ليس من خصائص النبى ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة وأما قول بعضهم إنه كان من خصائصه أيضا أنه يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهى دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع ، واستدل به على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوى لأن الترك لا يدل على المنع . إلا أن يقال إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة

٦٠ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِى اللّه عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَن وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ وَهُوَ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ » .

دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة فى الجواز وعدمه ، وأجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفى الفرض نفى الواجب وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر وليس يوافقه صاحباه مع أن ابن أبى شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبى عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ، ونقله ابن العربى عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكأنه أخذه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحا فى شهادته. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الوتر فى السفر .

قوله : (لا تقوم الساعة) أى القيامة . قوله : (حتى يقبض العلم) أى يموت العلماء ويكثر الجهال كما تقدم فى أول الكتاب إن اللّه لا يقبض العلم انتزاعا من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا . قوله : (وتكثر الزلازل) جمع زلزلة حركة الأرض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها . قوله : (ويتقارب الزمان) أى فيكون الزمن الطويل كالزمن القصير . وهذا مجمل بينه المصطفى ﷺ بقوله : لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة من النار أى كزمان إيقاد الضرمة من النار . والضرمة ما يوقد به النار أو لا كالقصب والكبريت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضى أيامهم ولياليهم . فإن قلت : إن العرب تستعمل قصر الأيام والليالى فى المسرات وطولها فى المكاره . أجيب بأن المعنى الذى تذهبون إليه فى القصر راجع إلى تمنى الإطالة للرخاء أو إلى تمنى القصر للشدة نعم حمله الخطابى على زمان المهدى لوقوع الأمن فى الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لأنهم يستقصرون أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون أيام الشدة وإن قصرت وتعقبه الكرمانى بأنه لا يناسب إخوانه من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما وحمله بعضهم

على تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن تساويا طولا وقصرا . والحاصل أنه اختلف فى قوله يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت فى الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليل بسرعة وقيل المراد تقارب أهل ذلك الزمان فى الشر وعدم الخير . قوله : (وتظهر الفتن) أى تكثر وتشتهر . وقوله : الهرج بفتح أوله وسكون ثانيه وبالجيم . قوله : (وهو القتل) وهذا مدرج من الراوى . فإن قلت : إن هذا القتل مذكور فى جملة الفتن فلم خصه بالذكر أجيب بأنه إنما خصه لأجل شناعته وقبحه . قوله : (حتى يكثر) هو غاية لكثرة الهرج وذلك لأنه إذا كثر القتل قلت الرجال وقلت الرغبات فى الأموال وقصرت الآمال ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله حتى يقبض العلم وحذف العاطف أى وحتى يكثر المال هذا هو الموافق لما فى تذكرة القرطبى لأنه لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض وحتى يهتم رب المال بمن يقبل صدقته وحتى يعرضه ويقول الذى يعرضه عليه لا أرب لى فيه . قوله : (فيفيض) بالفاء وبالنصب عطف على يكثر وهذه رواية أبى ذر وفى رواية غيره بحذف الفاء وعلى كل فحرف المضارعة مفتوح من فاض ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله :

شكوت وما الشكوى لمثلى عارض * ولكن يفيض الكاس عند امتلائه

يقال فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على جانب الوادى وأفاض الرجل إناءه أى ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدى مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر فى الناس ويعمهم ويتسبب عن ذلك الفيضان أن رب المال يريد أن يتصدق فلا يجد من يقبل صدقته ويقول لا أرب لى فى هذا المال أى لا حاجة لى فيه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما قيل فى الزلازل والآيات .

قوله : (عن عبد اللّه بن عمرو) أسلم قبل أبيه وكان بينه وبينه فى السن اثنتا عشرة سنة وقد ذكر بعضهم أن صبيان تهامة ونساءهم يحتلمون لتسع سنين وكان يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن وقال لأن أدمع دمعة من خشية اللّه تعالى أحب إلى من الصدقة بألف دينار وكان يقول من سئل باللّه فأعطى كتب له سبعون أجراً . وقال : من

تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهارَ ؟ قلتُ : إِنِّى أَفْعَلُ ذلكَ قَالَ : فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذلكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حقا

سقى مسلماً شربة ماء باعده اللّه من جهنم شوط فرس . قوله : (ألم أخبر) هذا استفهام تقريرى وهو حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه والمراد الإقرار بما بعد النفى أى أقر بأنى أخبرت أنك تقوم الليل الخ . قوله : (أنى أفعل ذلك) أى المذكور من الأمرين . قوله : (قال) أى رسول اللّه ﷺ . وقوله : هجمت عينك أى غارت وضعف بصرها. قال فى المصباح : وهجمت العين هجوما غارت ا هـ وهو من باب دخل وقعد . قوله : (ونفهت) بفتح النون وكسر الفاء وبالهاء أى تعبت وأعيت وكلت. قوله : (وإن لنفسك) أى ذاتك وقوله ولأهلك أى زوجك . قوله : (فصم) أى فى بعض الأيام. وقوله : وأفطر بقطع الهمزة أى فى البعض الآخر وكأن هذا إشارة إلى صوم داود عليه الصلاة والسلام وقال عبد اللّه بن عمرو : دخل علىّ رسول اللّه ﷺ فقال : « ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت : إنى أفعل ذلك يارسول اللّه . قال إن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإذا فعلت ذلك صمت الدهر كله . فقلت : إنى أقوى على أكثر من ذلك قال : إن أعدل الصيام عند اللّه صيام داود» قال فأدركنى الكبر حتى وددت أنى عدمت مالى وأهلى وأنى قبلت رخصة رسول اللّه ﷺ . قوله : (وقم) أى بعض الليل ونم البعض الآخر . قال عبد اللّه زوجنى أبى امرأة من قريش فلم أقربها لاشتغالى بالصوم والصلاة فبلغ ذلك أبى فعنفنى بلسانه ثم شكانى إلى رسول اللّه ﷺ فطلبنى فلما جئت قال : « يا عبد اللّه أتصوم النهار ؟ قلت : نعم . قال : وتقوم الليل ؟ قلت : نعم قال : لكنى أصوم وأفطر وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ثم قال : اقرأ القرآن فى ثلاثة أيام وصم من كل شهر ثلاثة أيام فقلت :إنى أقوى على أكثر من ذلك فلم يزل يرفعنى حتى قال : صم يوما وأفطر يوما فإن ذلك أفضل الصيام وهو صيام أخى داود » .

(**تتمة**) سأل رجل معروفا الكرخى أى شىء أهيج للعبادة وأقطع لهوى النفس ؟ قال : خوف الموت فقال : وأشد من ذلك قال : هول الموقف ثم قال : وأشد من ذلك فقال : خوف النار ورجاء الجنة فقال : وأشد من ذلك فقال : يا أخى إن أحبك أحببته وإن أحببته أنساك هذه كلها وعبدته لأجله خالصا وفى الحديث دليل على أن المندوب فى

فَصُمْ وأَفْطِرْ وقُمْ ونَمْ » .

٦٢ ـ عَنْ جَابِر بْن عَبْد اللّه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِى الأمُـور كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ منَ الْقُرآن يَقُولُ : « إذَا هَمَّ أحَدُكُمْ بالأمْر فَلْيَركَعْ رَكْعَتَيْنِ منْ غَيْر الْفَريضَة ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللّهُمَّ إنِّى أَسْتَخيرُكَ بعلْمكَ

الدين مطلوب على كل حال فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول له : لاتشتغل بإعطاء الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا الأسلوب تجد قواعد الشريعة كلها إذا استقريتها فمن أريد به خيرا بصره بعيوب نفسه فأبصر رشده ولذلك قال : نظرك إلى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فإن عجبت بها فاتك الحظ مما سواها فإن تعاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يكره من التشديد فى العبادة .

قوله : (يعلمنا الاستخارة) أى لأنها مطلوبة وكذلك الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة ولا يكون كل منهما إلا فى الأمر الجائز كتقديم بعض المندوبات على بعض . قوله : (فى الأمور كلها) هو عام مراد به الخصوص بدليل أن الواجبات مطلوبة فإن أتى بها فذاك وإلا عوقب تاركها فلا يستخار فيما العذاب على تركه والمحرمات أيضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه. فالذى فيه الاستخارة أمران : إما نوع المباحات وهو ما إذا أراد الشخص أن يعمل أحد مباحين ولا يعرف أيهما خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الأمور وعواقبها على ما هو الأصلح فى حقه . وأما نوع المندوبات وهو أن يخطر لأحد أن يفعل أحد المندوبين ولا يعرف أيهما خير له فيستخير وأما نوع المكروه فمكروه أن يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا فى اللسان كثير .قوله : (كما يعلمنا السورة من القرآن) يحتمل أن يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيلها ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو القرآن ويحتمل أن يكون أراد منع الزيادة على تلك الألفاظ والنقص عنها ويحتمل أن يكون الشبه فى عدم الفرضية لأن السورة ماعدا أم القرآن تعليمها من طريق المندوب ويحتمل أن يكون الشبه من طريق الاهتمام بها ويحتمل أن يكون الشبه من كونها بوحى من اللّه تعالى كما أن السورة من اللّه ليست من عنده عليه الصلاة والسلام . قوله : (إذا هم) المراد بالهم النية . وقوله : فليركع ركعتين أى يصلى ركعتين ينوى بهما سنة الاستخارة ويقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة **﴿وربك**

وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ » .

يخلق ما يشاء ﴾ إلى ﴿ **يعلنون** ﴾ . وفى الثانية ﴿ **وما كان لمؤمن** ﴾ إلى ﴿ **مبينا** ﴾ . فإن قلت : قد جاء عن النبى ﷺ أدعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة تخصها . أجيب بأن هذا الأمر تعبدى . وقيل إنه معقول المعنى أى له حكمة مفهومة وهى أنه لما كان هذا الدعاء من أكبر الأشياء إذ أنه عليه الصلاة والسلام أراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والآخرة فطلب هذه الحاجة يحتاج إلى قرع باب الملك بأدب وحال يناسب ما يطلب ولاشىء أرفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى والثناء عليه والافتقار إليه حالا ومآلا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذى به مفاتيح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك . قوله : (من غير الفريضة) بيان للأكمل وإلا فتحصل بالفرض . قوله : (اللهم) هذه اللفظة من أرفع ما يستفتح به الدعاء . قوله: (أستخيرك بعلمك) يحتمل أن تكون الباء للظرفية أى ما هو خير لى فى علمك أى أطلب منك انشراح صدرى لما هو خير لى فى علمك فالإنسان لا يفعل بعد الاستخارة إلا ما انشرحت نفسه له . فقد ورد إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى سبق إليه قلبك فإن فيه الخير ولا يشترط أن تكون بنوم . قوله: (وأستقدرك) أى أطلب منك الإقدار على ما فيه الخير بقدرتك التى لا تعجز عن شىء من الأشياء لا بقدرتى العاجزة عن جميع الأشياء . قوله : (وأسألك من فضلك العظيم) أى لا وجوبا عليك .

قوله : (وأنت علام الغيوب) زيادة فى الثناء على المولى الكريم . قوله : (اللهم) إنما أعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة . قوله : (إن كنت تعلم) أى إن كان علمك تعلق بأن هذا الأمر خير فإن للشك فى كون علمه تعلق بكون هذا الأمر خيراً لا فى نفس العلم . قوله : (خير لى فى دينى) قدم الدين لأنه الأهم فى جميع الأمور

٦٣ ـ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبىِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى » .

فإنه إذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه أو لم يتعب وإذا اختل الدين فلا خير بعده . قوله : (ومعاشى) أى عيشى فى هذه الدار . قوله : (وعاقبة أمرى) أى فى آخرتى. وقوله : أو قال عاجل أمرى وآجله الشك هنا من الراوى والمعنى واحد وإنما قال هذا لما كان فيه وفى جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحرى فى النقل والصدق . قوله : (فاقدره لى) بضم الدال وكسرها أى فأظهر مقدورك لى وليس المراد علق إرادتك به ويحتمل أن المراد علق إرادتك بـه تعلقا تنجيزيا حادثا لا تعلقا تنجيزيا قديما ولا صلاحيا لأن هذا الأمر واقع لا يطلب . قوله : (ويسره لى) مأخوذ من التيسير وهو التسهيل . قوله : (ثم أرضنى) بهمزة قطع وفى رواية رضنى أى اجعلنى راضيا به . وقوله : قال أى الراوى . وقوله : ويسمى حاجته أى بدل قوله الأمر .

وظاهر الحديث أن الإنسان لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد أن الإنسان يستخير لغيره وربما يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه ومن جملة النفع الاستخارة للغير . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى .

قوله : (ما بين بيتى) أى قبرى ومنبرى الخ قيل إن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة فهو مجاز باعتبار المآل أى يؤول إلى كونه روضة من رياض الجنة وقيل إنها من الجنة كالحجر الأسود وقيل إنها توصل الملازم للطاعات فيها إلى الجنة فهو مجاز من باب إطلاق اسم السبب على المسبب فالله عزوجل ينقله إلى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات فى هذا المكان . ويرد على هذا القول أن التوصل إلى الجنة لا يختص بملازمة الطاعات فى ذلك المكان إلا أن يراد التوصل إلى منزلة عالية أعلى من غيرها فى الجنة . قوله : (ومنبرى على حوضى) المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا فيعاد فى الآخرة ويوضع على الحوض وقيل إن له منبراً فى الدار الآخرة يدعو الناس وهو واقف عليه إلى الحوض والمراد بالحوض هنا : الكوثر الذى هو نهر داخل الجنة أعطاه الله لنبيه ﷺ ترابه مسك وماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل واعلم أن للنبى ﷺ حوضين حوضا قبل الصراط وحوضا بعده وكل منهما خارج الجنة بخلاف الكوثر فإنه داخلها ويصب منه فيهما . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل ما بين القبر والمنبر .

٦٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارث قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا وَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نسائه ثُمَّ خَرَجَ ورَأى مَا فِى وُجُوه الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لسُرْعَته فَقَالَ : « ذَكَرْتُ وَأَنَا فِى الصَّلاَة تبرًا عِنْدَنَا فكرِهْتُ أَنْ يُمْسِى أَوْ يبيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقسمه » .

قوله : (ورأى ما فى وجوه القوم من تعجبهم) بيان لما . وقوله : لسرعته علة لتعجبهم ، وفيه دليل على أن عادة سيدنا محمد ﷺ كانت الإقامة بعد الصلاة فى المسجد كما يؤخذ ذلك من قوله لسرعته وتعجب الصحابة وفيه دليل على أن مخالفة العادة تقتضى التشويش على الإخوان إذا لم يعرف السبب لذلك يؤخذ ذلك من تعجب الصحابة . قوله : (فقال ذكرت) هذا هو محل ترجمة البخارى وهذا يدل على جواز تذكر المرء وهو فى الصلاة وليس بمفسدها . قوله : (تبرا) هو ما كان من الذهب غير مضروب وكان هذا التبر من الصدقة التى أتى بها إليه ليتصدق بها على المسلمين . قوله: (فكرهت أن يمسى) أى لما فيه من حبس الصدقة . وقوله : أو يبيت شك من الراوى وفى هذا دليل على جواز بقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد ويؤخذ ذلك من قوله : كرهت الخ ولم تقع منه عليه الصلاة والسلام الكراهية فى اليوم الواحد ، وفيه دليل على أن الزهد مندوب إليه ويؤخذ منه جواز الاقتناء بشرط تأدية الحقوق ، وفيه دليل لأهل التصوف الذين لا يبيتون على معلوم ، قال المؤلف : وقد رأيت بعض أهل الشأن كان كلما فتح عليه فى يومه لا يبيت عنده شىء فلما كان فى بعض الأيام ورد عليه جمع كثير للزيارة فأتاه فتوح كثيرة فقال الخويدم فى نفسه إن أظهرت لهم جميع الفتوح ما يفضل عن القوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس معهم شىء يفطرون عليه فنترك منه شيئا جيدا بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك وأخرج الباقى فأكل القوم فما فضل منهم أمر الشيخ بإخراجه من المنزل إلى الفقراء والمساكين على عادته فلما أصبح لم يأتهم شىء من الفتوح فقام الخويدم ومدّ السماط وأخرج طعاما كثيرا فقال الشيخ من أين هذا ؟ فذكر له ما وقع منه ثم قال : ياسيدى لو ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شىء فقال له الشيخ : فعلك هذا منعنا من الفتوح فى هذا اليوم فمن جد وجد ومن أخلص عومل بحسب إخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفى كريم غنى رحيم . قوله : (عندنا) فيه دليل على أن للرجل أن يترك ماله عند أهله وكان ذلك التبر عند بعض أهله كما أخبر أو لأنه عليه الصلاة والسلام دخل على بعض أزواجه ولم يأت أنه كان له شىء مغلق عليه دون أهله . قوله (فأمرت بقسمه) أى لما فيه من المسابقة إلى الخيرات . وفيه دليل على

٦٥ ــ عَنْ كُرَيْبٍ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَارَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ

جواز النيابة فى المعروف .

ويؤخذ من الحديث أن من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب وإن قل إن أمكن ذلك . وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون إفصاح ولا سؤال يؤخذ ذلك من أن النبى ﷺ لم يخبرهم إلا بعد ما رأى فى وجوه القوم التعجب. وفيه دليل على أن كل ما فى القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك إلا على من لا نور له فى قلبه أعنى بالنور ما ورثه النبى ﷺ لبعض أمته ، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ المؤمن ينظر بنور الله فإذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما فى القلب فإن قوى إيمانه صار من أصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب بأعين بصائرهم كما يبصرون الوجوه بأعين رؤوسهم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب تفكر الرجل الشىء فى الصلاة .

قوله : (سألت) وفى نسخة سأل * والحاصل أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضى الله عنهم أرسلوا كريبا مولى ابن عباس إلى عائشة رضى الله تعالى عنها فقالوا له أقرئها منا السلام جميعا واسألها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن النبى ﷺ ينهى عنهما فقال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلونى فقالت أى عائشة سل أم سلمة أى عن هذا الحكم أى فإنى لم يبلغنى النهى فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها أى عائشة فردونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت النبى فذكرت الحديث . قوله : (ينهى عنهما) أى عن الركعتين وفى بعض النسخ عنها أى عن الصلاة . قوله (يصليهما) أى الركعتين وفى بعض الروايات بالإفراد راجعا إلى الصلاة . قوله : (ثم دخل) أى النبى ﷺ على أم سلمة فصلى الركعتين بعد الدخول . قوله : (حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين . قوله: (الجارية) قال بعضهم : لم أقف على اسمها ، قيل اسمها رزين ، وقيل اسمها زينب . قوله : (فقولى) وفى رواية قولى بحذف الفاء وقوله : تقول أى على سبيل الاستفهام . قوله : (عن هاتين الركعتين) وفى رواية عن

هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تصلّيهما فإنْ أَشَارَ بيَده فَاستَأخرى عَنْهُ ففعلَت الْجَارِيَةُ فَأشَارَ بيده فَاستَأخَرتْ عنْهُ فَلَمَّا انصرَفَ قَالَ : « يَا ابنَةَ أَبِى أُمَيَّةَ سَأَلْت عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللّتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وإنَّه أَتَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ » .

هاتين أى اللتين صليتهما الآن . قوله : (فلما انصرف) أى فرغ من صلاته بالسلام . قوله : (ياابنة أبى أمية) المراد بها أم سلمة وأبو أمية كنية أبيها واسمه سهيل وقيل حذيفة وفى بعض الروايات يا بنت أبى أمية . قوله : (عن الركعتين) أى اللتين صليتهما الآن . قوله : (أتانى ناس من عبد القيس) وفى بعض الروايات أناس من عبد القيس أى من هذه القبيلة زاد فى المغازى بالإسلام من قومهم فشغلونى وللطحاوى من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه آخر فحال مال فشغلنى وله من وجه آخر قدم على وفد من بنى تميم أو جاءتنى صدقة وقوله : من بنى تميم وهم وإنما هم من عبد القيس وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين لما ورد من طريق ابن عمر وابن عوف أن النبى ﷺ كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى وأرسل أبا عبيدة فأتاه بجزيتهم . قوله :(فهما هاتان) أى الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلت عن صلاتهما بعد الظهر فصليتهما الآن ولم يزل ﷺ يصليهما حتى مات لأن من عادته ﷺ أنه إذا صلى شيئا لم يقطعه أبدا فهما بعد اليوم الأول من النفل المطلق وهذا من خصائص النبى ﷺ فلا يجوز لأحد غيره أن يفعل ذلك . وهذا الحديث يرد على من قال بعدم جواز قضاء النفل فإنه يدل على جوازه كما هو مذهب إمامنا الشافعى.

وفى الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلى إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك فى صلاته وأن الأدب أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا يمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة وجواز الإشارة فى الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله . والترغيب فى علو الإسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين . وأن الصحابى إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا فى الحكم بنسخ مرويه . وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شىء مقطوع به . وأن الأصل اتباع النبى ﷺ فى أفعاله . وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وأن لايعدل إلى

٦٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِىُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِى وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ

القول بالرأى مع وجود النص . وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدرى فوكل الأمر إلى غيره . وفيه قبول إخبار الواحد والاعتماد عليه فى الأحكام رجلا أو امرأة لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأنيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين وكأنها لم تباشر السؤال لأجل النسوة اللاتى كن عندها . فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها . والتنفل فى البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلى لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه وجواز الاستنابة فى ذلك . وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله فى الفضل . وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك . وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها وأراك تصليهما . والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة والله أعلم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده .

قوله : (عن البراء) بفتح الراء المخففة الممدودة . قوله : (باتباع الجنائز) ظاهره أن الاتباع يكون بالمشى خلفها وهذا هو الأفضل عند الشافعية أن يكون أمامها لما ورد فى ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ولأن المشيع للجنازة شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما حديث « امشوا خلف الجنائز » فضعيف وأما حديث الباب فأجابوا عنه بأن الاتباع محمول على الأخذ فى طريق الجنازة والشروع فيها والسعى لأجلها كما يقال الجيش تبع السلطان أى أن الجيش يقصد موافقة السلطان وإن تقدم كثير من الجيش . وأما عند المالكية فثلاثة أقوال . فقيل التقدم وقيل التأخر . وقيل تقدم الماشى وتأخر الراكب وهو الراجح عندهم . قوله : (وعيادة المريض) أى زيارته إن كان مسلما أو ذميا قريبا للعائد أو جارا له ورجا إسلامه.

(تنبيه) عيادة المريض سنة إلا إذا لم يكن له متعهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد أن النبى ﷺ قال : « إن المسلم لم يزل فى مخرفة الجنة حتى يرجع » . والمراد بمخرفتها بساتينها أى لم يزل فى السبب الموصل لمخرفة الجنة ، وقد ورد أن غلاما يهوديا كان يخدم النبى ﷺ فمرض الغلام فأتاه النبى ﷺ ليعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم رضى الله تعالى عنه فخرج النبى ﷺ

السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالْمَيَاثِرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالإِسْتَبْرَقِ .

وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار ولا تطلب عيادة أهل البدع والفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة فهم مثل الذميين . والمطلوب أن تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم ومحل ذلك فى غير القريب والصديق ونحو ذلك ممن يأنس به المريض أو يتبرك به أما هؤلاء فيواصلون العيادة والمطلوب العيادة ولو أول يوم وقول الشيخ الغزالى : إنما يعاد المريض بعد ثلاث لحديث ورد فمردود بأنه موضوع ويسن أن يدعو له وأن يقول فى دعائه « أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات » ويسن تخفيف المكث عنده لما فيه من إضجاره ومنعه من بعض تصرفاته . والعيادة مستحبة ولو كان المرض رمداً خلافا لمن قال إنها لا تستحب للرمد . قوله : (وإجابة الداعى) أى الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل الندب بالشروط المقررة فى الفقه . قوله : (ونصر المظلوم) أى بالقول أو بالفعل مسلما كان أو كافرا . قوله : (وإبرار القسم) بكسر الهمزة مأخوذ من البر وهو خلاف الحنث . والقسم بفتح القاف والسين المهملة أى اليمين ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو الحالف . المراد بإبراره أن يفعل المحلوف عليه إن استطاعه لأن هذا من مكارم الأخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف عليه حراما فلا يفعله . قوله : (ورد السلام) أى وجوبا عينيا على المنفرد وكفائيا على الجماعة . قوله : (وتشميت العاطس) أى الدعاء له بقوله : يرحمك الله إذا حمد الله تعالى وكان مرة أو مرتين أو ثلاثا فإن زاد على ثلاث لم يشمته بل يقول له عافاك الله أو شفاك فإن هذا مرض لا يشمت منه ولابد أن يكون العطاس بلا سبب فلا يشمت العاطس بسبب كنشوق وكذا إذا لم يحمد الله تعالى ومذهب الإمام مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان العطاس بسبب لكن بشرط أن يحمد الله تعالى على كل حال .

قوله : (ونهانا عن آنية الفضة) وفى رواية عن سبع آنية الفضة وهى حرام على العموم سواء كان المتخذ لها ذكرا أو أنثى أو خنثى . قوله : (والمياثر) هذه لم يذكرها البخارى فى هذا الباب بل ذكرها فى باب آخر فذكرها المصنف هنا لكون الراوى للروايتين فى البابين واحدا وهى لا يصح العدد إلا بها والمياثر بالثاء المثلثة والراء الغطاء الذى يكون على السرج من حرير أو صوف لكن الحرمة إنما تتعلق بالحرير . قوله :

٦٧ ـ عَن ابْنِ عبَّاس أَنَّ أَبَا بَكْر خَرَجَ وَذلكَ بَعْدَ وَفَاة رَسُول اللّه ﷺ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ الـنَّاس فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَمَالَ إِلَيْهِ الـنَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ

(وخاتم الذهب) وهو حرام علـى الرجال والخناثى ومثله الحرير فهـو حرام على الرجال دون النساء . قوله : (والديباج) بكسر الدال وفتحها هو الثياب المتخذة من الإبريسم . قوله : (والقسى) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة والياء التحتية المشددة أيضاً. وهى ثياب يؤتى بهـا من الشام أو من مصر وفيها خطوط من حـرير مثل الأترج . وقيل كتان مخـلوط بحرير . وقيـل هو ردىء الحرير . قوله : (والإسـتبرق) بكسر الـهمزة وفتح الفوقية وهو الغليظ من الحرير وذكر هـذه الثلاثة أعنى الديباج والقسى والإستبرق من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها أو دفـعاً لتوهم أنها مختصة باسم يخرجها عن حكـم العام وهو الحريـر أو أن العرف فرق بين تلـك الأشياء فى الأسمـاء لاختلاف المسميـات فربما توهم أنهـا من غير الحرير . وهـذا الحديث ذكره البخـارى فى باب الأمر باتباع الجنائز .

قوله : (إن أبا بكر خرج) أى من حجرة عـائشة . والحاصل أن أبا بكر خرج من مسكنـه حتى نزل عن فرسـه عند باب المسجـد النبوى فلم يـكلم أحدا حتى دخـل على عائشة فقـصد النبى ﷺ وهو مسجى أى مغـطى ببرود من ثياب الحبرة بـوزن عنبة وهى ثياب يمانية مخططة فكشف أبو بكر عن وجهه ﷺ ثم أكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وفعل ذلك اقتـداء به ﷺ حين دخل على عثمـان بن مظعون وهو ميت فـكشف وجهه وأكب عليه وقبله وبكى ثم قال أبو بكر : بأبى أنت يا نبى اللّه أى أفديك أو أنت مفدى بأبى لا يجمع اللّه عليك موتتين أى فى دار الدنيا ففى هذا رد على من قال إن اللّه يحيى محمـدا حتى يقطع أيـدى رجال أى من الكفار لأنـه لو فعل اللّه ذلك بـه لزم أن يموت المصطفى صلى اللّه تعالى عليه وسلم موتة أخرى فأخبر بأنه أكرم على اللّه من أن يجمع عليه موتتين كما جـمعهما على غيره كسيدنا العزير الذى أخبـر عنه المولى جل جلاله فى قوله : ﴿ **أو كالذى مر على قرية** ﴾ الآية ثم قال أبو بكر : أما الموتـة التى كتبت عليك فقدمتها ثم إن أبا بـكر خرج فوجد عمر رضى اللّه تعالى عنهما يـكلم الناس إلى آخر ما ذكره المصـنف فى الحديث . قولـه : (يكلم النـاس) أى فيقول : من قال إن مـحمدا مات قطعت عـنقه بهذا السيف وإنما رفعـه اللّه وسيعود ويقتل قوما ويـقطع أيدى قوم . وقال ذلك القول حين أخبر أن رسول اللّه ﷺ توفى وضـجت الصحابة رضى اللّه عنهم للأمر الذى أصابهم من ذلك فقال ذلك القـول المتقدم ، ولم يدخل على النبى ﷺ ولا

فَقَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللّه فَإِنَّ اللّه حَيٌّ لاَ يَمُوتُ قَالَ اللّه عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِه الرُّسُلُ ... ﴾ إِلَى الشَّاكِرِينَ وَاللّه لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللّه أَنْزَلَ هذِه الآيَةَ حَتَّى تَلاَهَا أَبُو بَكْرٍ فَتَلَقَّاهَا النَّاسُ مِنْه فَلَمْ يَسْمَعْ بَشَرٌ إِلاَّ يَتْلُوهَا.

٦٨ ــ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَرْسَلَت ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْه أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ

نظر إليه . قوله : (فقال) أى سيدنا أبو بكر لعمر رضى اللّه عنهما اجْلس ، وقوله فأبى أى امتنع عمر من الجلوس لما حصل له مَن الدهشة والحزن . قوله : (فتشهد أبو بكر) أى أتى بالشهادتين . قوله : (قال اللّه عز وجل) إنما قرأ أبو بكر هذه الآية تعزيا وتصبرا وتسليا للحاضرين . قوله : (وما محمد) وفى بعض الروايات ، وما محمد إلا رسول إلى الشاكرين ، وفى بعض النسخ ذكر الآية بتمامها . قوله : (واللّه الخ) هذا من كلام ابن عباس . قوله : (أنزل هذه الآية) وفى رواية أنزلها . قوله : (فلم يسمع بشر) أى بهذه الآية ، وفى بعض النسخ فما يسمع بشر بالبناء للفاعل على كل منهما وإنما تكلم أبو بكر بما فى الحديث لما وقر فى صدره من قوة اليقين ، ومن كان كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبنى أمره كله على الأحوط والأقوى ، وإنما تكلم عمر بما تقدم وسل سيفه لأن مقامه الشجاعة وهى القوة فى الدين فلما أخبر بوفاة النبى ﷺ ورأى ما الناس فيه لم يدخل عليه ، وجعل رضى اللّه عنه الوفاة فى ذلك الوقت محتملة لأن تكون حقيقة وأن لا تكون حقيقة . وأما عثمان رضى اللّه عنه فكان يدخل ويخرج ولا يتكلم لأن صفته الحياء ، ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من أجل الحياء ، وأما على فقعد ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم ، ومن كان كذلك إذا رأى شيئا من آيات اللّه جاءه الخوف والإذعان ولا يبدى من عند نفسه شيئا تأدبا حتى يرى حكم اللّه فيه قال ﷺ : « أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها ، وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها . وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها ، وأنا مدينة العلم وعلى بابها وكثرة السخاء لا تكون إلا من قوة اليقين » والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة فى الدين . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى أكفانه .

قوله :(أسامة بن زيد) هو الحب ابن الحب أى المحبوب ابن المحبوب للنبى ﷺ.

فَأْتنا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ : « إِنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » فَأَرْسَلَتْ إِلَيْه تُقْسِمُ عَلَيْه لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلَ وَأُبَىٌّ بْنُ كَعْب وَزَيدُ بْنُ ثَابت ٍ وَرجَالٌ فَرُفعَ إِلَى رَسُولِ اللّه ﷺ الصَّبِىُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ فَقَالَ سَعْدٌ

قوله : (ابنة) قيل إنها زينب فيكون ذلك الابن على بن أبى العاصى ، وقيل إنها رقية فالمراد بالابن عبد اللّه بن عثمان ، وقيل إنها فاطمة فالمراد بالابن محسن بن على بن أبى طالب ، وفى رواية بنت وهذا على رواية ابنا مع التذكير كما صوبه العينى والجمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة وأما على رواية بنتا لى فهى أمامة بنت زينب . واستشكل بأن أمامة عاشت بعد النبى ﷺ حتى تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند على حتى قتل عنها . وأجيب بأن الذى يظهر أن اللّه سبحانه وتعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته فى ذلك الوقت فخلصت من الشدة وعاشت تلك المدة . قوله : (قبض) أى فى حال القبض ومعالجة الروح لا أنه قبض بالفعل . قوله : (يقرئ) بضم أوله وكسر الراء من اقرأ . وقوله : إن للّه ما أخذ يحتمل أن تكون ما موصولا اسميا والعائد محذوف أى إن للّه الذى أخذه وله الذى أعطاه ويحتمل أن تكون موصولا حرفيا والتقدير : إن للّه الأخذ وله الإعطاء وعدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام .

والمعنى أن الذى أراد اللّه أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغى له أن يجزع إذا استعيدت منه . ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقى بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم قوله : (وكل) أى من الأخذ والإعطاء أو من الأنفس أو ما هو أعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم إن وقوله : عنده أى عند اللّه ومعنى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة وقوله بأجل يطلق على الجزء الأخير وعلى مجموع العمر وقوله : مسمى أى معلوم مقدر معين . قوله : (فلتصبر) أى تحمل المشقة . وقوله : ولتحتسب أى تنو بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح أو تجعل الولد فى حياته للّه تعالى راضية بقضاء اللّه وقدره قائلة : إنا للّه وإنا إليه راجعون . قوله : (فأرسلت إليه تقسم) أى

يَارَسُولَ اللّه مَا هـذَا قَالَ : « هذه رَحَمَةٌ جَعَلَهَا اللّه فِى قُلُوبِ عِبَادِهِ فَإنَّمَا يَرْحَمُ اللّه مِنْ عِبَادِه الرُّحَمَاءَ » .

أرسلت البنت إلى النبى ﷺ فى حال كونها تقسم عليه . هذا يفيد أنها راجعته مرة وقام فى الثانية ، والذى وقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وإنه إنما قام فى ثالث مرة ، وكأنها ألحت عليه فى ذلك دفعا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده ، والمراد بالمكانة الرتبة أو ألهمها اللّه تعالى أن حضور نبيه ﷺ عندها يكف عنها ما هى فيه من الألم ببركة حضوره ودعائه فحقق اللّه ظنها ، والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة فى إظهار التسليم لربه المبين وإشارة إلى جواز أن من دعى لذلك لم تجب عليه الإجابة . بخلاف الوليمة مثلا . قوله : (فقام ومعه) وفى رواية حماد فقام وقام معه. وفى رواية أن أسامة راوى الحديث كان معهم . قوله : (فرفع) كذا هنا بالراء ، وفى رواية حماد فدفع بالدال وبين فى رواية سعيد أنه وضع فى حجره ﷺ ، وفى هذا السياق حذف والتقدير فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع ، ووقع بعض هذا المحذوف فى رواية عبد الواحد ولفظه . فلما دخلنا ناولوا رسول اللّه ﷺ الصبى ، وقوله : تتقعقع بتاءين وقافين أى تتحرك وتضطرب وهى كناية عن حركة يسمع معها صوت ، وقوله : قال أى الراوى عن أسامة بن زيد ، وقوله : حسبت أى ظننت. وقوله : أنه أى أسامة بن زيد ، وقوله : كأنها شن هو بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة فقد شبه النفس بنفس الجلد .

قوله : (ففاضت عيناه) أى النبى ﷺ ، وصرح به فى رواية شعبة أى سالتا بالبكاء ، وفى رواية وفاضت بالواو ، وهذا موضع الترجمة ، وذلك لأن البكاء العارى عن النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا الميت مطلقا ، والبكاء المشتمل على النوح يؤاخذ به الباكى مطلقاً والميت إن أوصى بذلك . قوله : (فقال سعد) أى ابن عبادة المذكور ، وصرح به فى رواية عبد الواحد ووقع فى رواية ابن ماجة من طريق عبد الواحد ، فقال سعد بن الصامت والصواب ما فى الصحيح .

قوله : (ما هذا) وفى رواية عبد الواحد أتبكى ، وزاد أبو نعيم ، وتنهى عن البكاء . قوله :(قال هذه رحمة) أى قال النبى ﷺ . هذه الدمعة التى تراها نزلت بغير تعمد أثر رحمة أى رقة قلب فهذه الدمعة ناشئة من رقة القلب فلا مؤاخذه عليه فيها ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر . قوله : (جعلها) أى تلك الرحمة . وقوله فى قلوب عباده : أى الرضاء . قوله : (فإنما) بالفاء ، وفى رواية بالواو . وقوله : من عباده من بيانية وهى حال من المفعول قدمه ليكون أوقع . وقوله : الرحماء يحتمل أن

٦٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْن جُنْدَب قَالَ كَانَ النَّبىُّ ﷺ إذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوَجْهه فيَقُولُ : « هَلْ رَأَى منْكُمْ أَحَدٌ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ » قَالَ : فَإنْ رَأَى أَحَدٌ رُؤْيَا قَصَّهَا فَنَقُولُ مَا شَاءَ اللّه فَسَأَلَنَا يَوْمًا فقَالَ : « هَلْ رَأَى منكُمْ أحَدٌ اللَّيْلَةَ

يكون بالنصب مفعولا لقوله يرحم بناء على أن ما فى قوله فإنما كافة لأن عن العمل ويحتمل أن يكون بالرفع خبر إن بناء على أنها موصولة والعائد محذوف وهو مفعول يرحم ، والتقدير إن الذين يرحمهم اللّه تعالى من عباده الرحماء وهو جمع رحيم ، ورحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة اللّه تعالى مختصة بمن اتصف بالرحمة البليغة دون من فيه أصل الرحمة ، لكن ثبت فى حديث آخر : الراحمون يرحمهم الرحمن ، والراحمون جمع راحم ، فيشمل من فيه أصل الرحمة . إلا أن يقال إنما ذكر هنا صيغة المبالغة لكون الكلام مسوقا للتعظيم بقرينة ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وإن قلت .

وفى الحديث من الفوائد : جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم . وجواز القسم عليهم لذلك وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه وقع مبالغة فى ذلك لسعة خاطر المسئول فى المجىء للإجابة إلى ذلك . وفيه استحباب إبرار القسم : وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوماً للحزن بالصبر . وإخبار من يستدعى بالأمر الذى يستدعى من أجله . وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيراً وفيه أن أهل الفضل لا ينبغى أن يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا أول مرة . واستفهام أحد التابعين من إمامه عما يشكل عليه مما لم يتعارض ظاهره . وحسن الأدب فى السؤال لتقديمه قوله يارسول اللّه على الاستفهام . وفيه الترغيب فى الشفقة على خلق اللّه تعالى والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب تعذيب الميت ببكاء أهله.

قوله إذا صلى صلاة وفى رواية صلاته وفى أخرى صلاة الغد . قوله : (فيقول هل رأى منكم أحد) وفى رواية فقال : هل رأى الخ وفى رواية من رأى الليلة مع إسقاط أحد ففاعل رأى ضمير يعود على من وعلى الرواية الأولى فلفظ أحد هو الفاعل. وقوله : رؤيا بالقصر وهو ممنوع من الصرف كحبلى لكنه يكتب بالألف ، وقوله : قال أى الراوى عن سمرة بن جندب وهو أبو رجاء . وقوله : فيقول أى النبى

رُؤْيَا؟ قُلْنَا :لاَ قَالَ : لكنِّى رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رجلَيْن أَتيَانى فَأَخَذابيَدى فَأَخْرَجَانى إِلَى الأَرْض الْمُقَدَّسَة فـإِذَا رَجُلٌ جَالِـسٌ ورَجُلٌ قَائمٌ بيَده كَلُّوبٌ منْ حَديـد » قَالَ بَعْضُ أَصْحَابنَا عَنْ مُوسَى أَنَّهُ يُدْخلُهُ فِى شدْقه حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بشدْقه

ﷺ ، وقوله : ما شاء اللّه أى من القول فى تعبير الرؤيـا أى المتعلق بتعبيرهـا . قوله : (فسألنـا يوما) بفتح اللام جـملة من الفعل والـفاعل وهو الضمـير المستتر العـائد على رسول اللّه ﷺ ومن المفعول وهونا العائد على الصـحابة ويوما منصوب على الظرفية . قوله : (قلنا) أى معـشر الصحابة لا أى لم ير أحد منا رؤيا . وقـوله : قال لكنى أى قال رسول اللّه ﷺ لكنى الخ فـكأنه يقول لهم : أنتم ما رأيتم شيئـا لكنى رأيت رجلين وفى روايـة ملكـين . قوله : (إلى الأرض إلـخ) وفى رواية إلـى أرض مقدسـة وفى أخرى إلى أرض فـضاء وفى أخرى أرض مستـوية ، وفى رواية فانـطلقا بى إلى الـسماء فالروايات أربع . قوله : (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة ويقال له كلاب بضم الكاف وهو من حديد له شعب يعلق فـيه اللحم ونحوه . وقوله : من حديد لفظ من للبيـان . قوله : (قال بعض أصحابنـا) هذه العبارة من كلام البـخارى وأبهم ذلك البعض نسيانا وليس ذلك الإبهام بـقادح لأنه لا يروى إلا عن ثقة . وقوله : عن موسى أى ابن إسماعيل الذى فى أول السند لأن البخـارى قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ثم إن بعض أصحـاب البخارى روى عن موسـى أنه يدخله فى شدقـه فنقلها الـبخارى عن بعض أصحابـه لا عن موسى فقوله : عن مـوسى متعلق بمحذوف حـال من البعض أى حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسى عـن رجال عن سمرة . قوله : (أنه يدخله فى شدقـه) أى أن الرجل القـائم يدخـل أى ذلك الرجـل الكلوب فـى شدقه أى الـرجل الجالس فاسم أن وفاعل يدخل ضميران يعودان علـى الرجل القائم ومفعول يدخله عائد على الكلوب والضمير الذى أضيف إليه شدق عائد على الرجل الجالس . والشدق عبارة عن جانب الفم .

قوله : (حتى يبلـغ) غاية لقوله يدخله وهو بسكـون الباء الموحدة وضم اللام أى يصل وهو من باب دخل كما فى المختار . قوله : (ثم يفعل) أى الرجل القائم بشدقه أى بجانب فم الرجل الجالس . وقوله : الآخر بـفتح الخاء صفة لشدق . وقوله : مثل ذلك أى مثل فعله بشـدقه المتقدم بأن يضع الكلوب فى شدقه حتـى يبلغ قفاه . قوله : (ويلتئم شدقه) أى المشقوق أولا وفى رواية فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب أى الجـانب المشقـوق أولا . وقوله : فيـعود أى ذلك الرجـل وقوله : فيـضع

الآخَرِ مثْلَ ذلكَ ويَلْتَئِمُ شدْقُهُ هـذَا فيَعُودُ فَيَضَعُ مِثْلَه قُلْتُ : « ما هـذَا ؟ قَالاَ انْطَلَقْ فَانْطَلَقْنَا حتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ ورَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رأسه بفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بهَا رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَــهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْه لِيَأْخُذَهُ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْه فَضَرَبَهُ قُلْتُ:

بالضاد المعجمة المفتوحة وقوله : مثله أى مثل الوضع الأول وما فى بعض النسخ فيصنع بالصاد المهملة والنون فهو تحريف من النساخ والذى فى القسطلانى والأجهورى فيضع بالضاد المعجمة وحذف النون وقوله قلت أى للرجلين والقائل هو رسول الله ﷺ. قوله (ما هـذا) أى حال الرجـل وفى رواية من هـذا أى من رواية هـذا الرجل . قـوله : (قالا) أى الرجـلان وقوله : انطـلق أى مرة أخرى . وقـوله : فانطـلقا أى النبى ﷺ والرجلان وقوله : حتى أتينا غاية لانطلقنا . وقوله : على رجل متعلق بأتينا ، وقوله : مضطجـع أى مستلق علـى قفاه متعلـق بمضطجع . وقولـه : ورجل قائم جملـة إسمية حالية مقترنة بالواو وقوله على رأسـه أى رأس ذلك الرجل المضطجع . قوله : (بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء وهو حجر ملء الكف . وقوله : أو صخرة شك من الراوى . قوله : (فيشدخ) بفتح الياء التحتية وسكـون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة مأخوذ من الشدخ وهو كسر الشىء الأجوف . قال فى المختار : شدخ : الشدخ كسر الشىء الأجوف وبابه قطع وشدخ رأسه فـانشدخ ا هـ وعبارة المصباح شدخت رأسه شدخا من باب نفع كـسرته وكل عظم أجوف إذا كسرته فقد شدختـه وشدخت القضيب كسرته فـانشدخ ا هـ . قوله (بـهـا) أى بالصخرة وفـى رواية به أى بالفهـر وقوله فإذا ضربه أى ضرب الرجل القائم الرجل المضطجع ، وقوله : تدهده بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل وهو بمعنى تدحرج والحجر فاعل تدهده .

قوله : (فانطلق إليـه ليأخذه) أى انطلق الرجل القائم إلى الحجـر ليصنع مثل ما صنع أولا وقوله : فلا يـرجع إلى هذا أى فلا يرجع الرجل القـائم إلى شدخ الرأس . وقوله : حتـى يلتئم رأسه غايـة لقوله فلا يرجع والضـمير المضاف إليه رأس عـائد على الرجل المـضطجع . قوله : (وعـاد رأسه كما هو) مـعطوف على مـا قبله على سـبيل التوضيح له . وقوله : إليه متعلق بعاد . قوله : (قلت) أى قال النبى ﷺ للرجلين . وقوله : مـن هذا أى الرجل الذى يشـدخ رأسه . وقوله : قالا أى الرجـلان وقوله : انطلـق أى انطلاقا ثالثـاً . قوله : (إلى ثقب) بـفتح الثاء المـثلثة وسكون الـقاف وفى

مَنْ هـذَا ؟ قَالاَ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُـهُ وَاسِع تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حـتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيـهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالاَ : انْطَلِـقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ الـنَّهْرِ » ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ ابْنُ جَرِيـرٍ عَنْ جَرِيـرِ بْنِ حَازِمٍ « وَعَلَى شَطِّ الـنَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ

رواية بالنون بدل الثاء . قوله (التنور) بـفتح التاء وضم النون المشددة آخره راء وهو ما يخبز فيه . قولـه : (يتوقد) بفتح الياء التحتـية وتحته بفتح التاء منصوب عـلى الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مسـتتر عائد على الثقب ونارا منصوب على التمـييز أى يتوقد الثقب من جهـة النار تحت التنـور كأنه قال : يتوقـد ناره تحت التنـور وفى رواية تتوقد بـتاءين فوقيتين ونار بالرفع فاعل والضمير من تحته راجع للتنور على كل من الروايتين .

قوله : (اقترب) بـهمزة وصل وآخره باء موحدة بمـعنى قرب وفاعله ضمـير يعود على الوقود أو الحر الدال عليه قوله : يتوقد وفى رواية فإذا أقترت بهمزة القطع وبعدها قاف وبمثناتين فوقيتين بينهما راء مهملة أى التهبت وارتفعت وفى رواية فترت بالفاء والتاء الفوقية المفتوحتين وبالراء وسكون التاء الـفوقية أى ضعفت وانكسرت وهذا لا يناسب ما بعده فهذه الرواية خلاف الصحيح لأنها تنافى قوله الآتى فإذا خمدت فالصحيح غير هذه الرواية . وقوله : ارتفعوا جواب إذا والضمير عائد على الناس الدال عليه سياق الكلام أى صعد الـناس إلى فوق لشـدة اللهب والغـليان . قولـه (خمدت) فتح الخـاء والميم والدال من باب دخل أى سكنت . وقوله : فيـها أى النار . وقوله : ما هذا وفى رواية من هذا . قـوله : (فانطلـقنا) أى انطـلاقا رابعا وقولـه نهر بفتـح الهاء وسكـونها . وقوله: فيه أى فى ذلك الـنهر . قوله : (على وسط النهر) خبـر مقدم وقوله : رجل مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض ذكره للإشـارة إلى رواية ثانية انفرد بها ابن هارون فقوله قال يزيد من كلام البـخارى أى قال البخارى قال يزيد فرواية يزيد عـلى شط النهر رجل ورواية غيره على وسط فـقول رجل راجع للروايتين وفى رواية ثالثـة وعلى وسط النهر بزيادة واو قبل على .

قولـه : (رمى الرجـل) برفع الـرجل على الـفاعلـية أى الرجـل الذى بين يـديه الحجـارة . قوله : (فرده) أى رد الـرجل الذى بين يـديه الحجـارة الرجل الذى يـريد

الرَّجُلُ الَّذِى فى النَّهْرِ فإذَا أَرَادَ أَنْ يَخرجَ رَمَى الرَّجُلُ بحَجَرٍ فى فيه فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فى فيـه بحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ : مَا هـذَا ؟ قَالاَ : انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فيهـا شَجَرَةٌ عظيـمَةٌ وَفِـى أَصْلِـهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ يَلْعَبُونَ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيـبٌ مِنَ الـشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَار يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِى الـشَّجَرَةَ فَأَدْخَلاَنِى دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيـهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِى مِنْهَا فَصَعِدَا بِى الـشَّجَرَةَ فَأَدْخَلاَنِى دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا فِيـهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ فَقُلْتُ : طَوَّفْتُمَـانِى الـلَّيْلَةَ

الخروج وقوله حيث كـان أى المكان الذى كان فيه . قوله : (قالا انـطلق) أى انطلاقا خامسا . وقوله : حتى أتـينا وفى نسخة حتى انتهينا أى وصلـنا . وقوله : وفى أصلها أى أصل الشـجرة وفى رواية فـإذا بين ظهرانى الـروضة رجل طويـل لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء . قـوله: (فصعدا بى) أى صعد الرجلان بى . وصعـد بكسر العين من بـاب سمع قال فـى المصبـاح : وصعد فى الـسلم والـدرجة يصـعد من باب تـعب صعودا. قوله : (وشباب) وفى رواية وشبان بكسـر الشين مع تشديد الموحدة وبالنون آخره وهما جمعان لشاب . قوله : (ثم أخـرجانى) أى من الدار ونزلا بى من الشجرة بناء على أن الشجرة الثانية غير الأولى وأمـا على كونها الأولى فالمراد أخرجانى من الدار الأولى وصعدا بى إلى مـحل فى الشجرة أعلى من الأول . قولـه (الشجرة) أى التى فى الروضـة الخضراء أى صعدا بـى عليها فـإن قلت : ظاهـر هذا أنها الشـجرة الأولى لإعادتها معرفة وحيـنئذ فيتجه أن يقال إذا كانت الداران فوق الشجرة فـما معنى الصعود للدار الثانية . أجـيب بأن الدار الأولى فى مكان من الشجرة أسفـل من المكان الذى فيه الدار الثانـية من الشجرة أو يقال إن هـذه القاعدة أغلبيـة فالشجرة الثانيـة غير الأولى . قوله: (هى أحسن وأفضـل منها) أى من الدار الأولى وفى نسخة أحسـن منها وأفضل وفى أخرى أحسن وأفضل بدون منها . قوله : (طوفـتمانى) بفتح الطاء المهملة والواو المشددة وضم التاء الفوقية خطاب للرجلين وهو بالنون وفى رواية بالباء الموحدة . قوله: (فأخبرانى) بـقطع الهمزة وكسر البـاء الموحدة . قوله : (أما الذى رأيته) بـفتح التاء خطاب للنبى ﷺ قوله : يشق شدقه بضم أول يشق مـبنيا للمفعول وشدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أى جانب فمه نائب فاعل .

فَأَخْبَرَانِى عَمَّا رَأَيْتُ قَالاَ : نَعَمْ أَمَّا الَّذِى رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِى رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ

قوله : (فكذاب) فإن قلت : إن الموصول الواقع مبتدأ إذا وقع على غير معين يجوز أن يكون خبره بالفاء نحو الذى يأتينى فله درهم وأما إذا وقع على معين كما هنا فإتيان الفاء فى خبره مشكل . أجيب بأنه إذا اعتبر مشابهته المواقع على غير معين باعتبار اللفظ جاز وقوع الفاء فى خبره وإن لم يلاحظ ذلك لم يجز وهذا كله على رواية الذى رأيته . وأما على رواية أما الذى فلا إشكال لوجوب اقترانه بالفاء لكونه جواب أما وجواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتقدمة المبهمة فلابد من ذكر كلمة التفصيل أو تقديرها . قوله : (يحدث بالكذبة) بفتح الكاف وكسرها وقوله : فتحمل أى تؤخذ وتنقل عنه . وقوله : حتى تبلغ الآفاق أى مشارق الأرض ومغاربها . وقوله : فيصنع أى ما رأيته من الشق فنائب الفاعل ضمير مستتر عائد على ما ذكر . وقوله : إلى يوم القيامة غاية ليصنع ومن التى تقابل بإلى مقدرة . التقدير من بعد الموت إلى يوم القيامة.وقوله : يشدخ بضم أوله مبنيا للمفعول . قوله : (فنام عنه) أى عن القرآن أى أعرض عن تلاوته بالليل وقوله : ولم يعمل فيه أى به فى النهار فإن قلت ظاهر هذا أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل وليس كذلك أجيب بأن التعذيب على مجموع الأمرين فالمراد أنه يعذب على ترك تلاوته وعلى ترك العمل أو على أحد الأمرين وهو ترك العمل به أو يقال إن الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه على نسيانه القرآن سواء كان بعدم تلاوته ليلا أو نهارا .

قوله : (يفعل به) أى يفعل ما رأيته من شدخ الرأس . قوله : (والذى رأيته فى الثقب) أى الفريق الذى رأيته فى الثقب أو النقب روايتان . قوله : (والذى رأيته فى النهر) أى والفريق الذى الخ بدليل قوله آكلوا الربا . قال القسطلانى : وإنما قدرنا لفظ فريق لئلا يشكل الإخبار بالجمع وهو آكلو عن المفرد وهو الذى . قوله : (والصبيان حوله) أى الصبيان الكائنون حول سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام . قوله : (فأولاد الناس) دخلت الفاء على الخبر لأن هذه الجملة معطوفة على مدخول أما فى قوله : أما الذى رأيته يشق شدقه . وهذا هو موضع ترجمة البخارى فإن الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم فحكم أولاد المشركين فى الآخرة حكم أولاد المؤمنين والمراد

به إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِى رَأَيْتَهُ فِى الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ وَالَّذِى رَأَيْتَهُ فِى النَّهْرِ فَآكِلُو الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِى أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِى يُوقِدُ النَّارَ فَهُوَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِى دَخَلْتَ الْجَنَّةُ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هذه الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِى فَإِذَا فَوْقِى مِثْلُ السَّحَابِ قَالاَ : ذَلِكَ مَنْزِلُكَ فَقُلْتُ دَعَانِى أَدْخُلْ مَنْزِلِى قَالاَ إِنَّهُ بَقِىَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ » .

٧٠ ــ عَنِ ابْنِ مَسْعُود رضى الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « لاَ

أولاد كفار هذه الأمة من غير خلاف بخلاف أولاد كفار غيرهم من الأمم ففيهم الخلاف. والراجح أنهم فى الجنة . قوله : (التى دخلت) أى فيها فالجملة صلة والعائد محذوف وقوله : الجنة خبر المبتدأ وهو الدار . وعامة بدل من الجنة . وفى نسخة حذف الجنة وهو أولى لأن ثبوتها يفيد أن دار الشهداء ليست من الجنة كما يظهر لمن تأمل لكن الخطب فى ذلك سهل : والمراد بعامة المؤمنين الذين هم غير الشهداء . قوله : (فدار الشهداء) هذا يدل على أن دار الشهداء أرفع المنازل . قوله : (مثل السحاب) وفى رواية مثل الراية البيضاء . وقوله : قالا ذلك وفى رواية ذاك . وقوله: دعانى أى اتركانى . وقوله : فلو استكملته أى العمر الباقى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما قيل فى أولاد المشركين .

قوله : (لاحسد) أى لا غبطة ممدوحة إلا فى اثنتين بالتأنيث وفى رواية إلا فى اثنين بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التى هى تمنى مثل ما للغير وليس المراد به حقيقته التى هى تمنى زوال النعمة عن الغير سواء تمنى انتقالها لنفسه أو لغيره . فإن قلت : ما وجه الحصر فى هاتين الخصلتين مع أن كل خير يتمنى مثله شرعا ؟ . أجيب بأن الحصر غير مراد وإنما المراد مقابلة ما فى طباع الشخص بالضد فإن طبع الإنسان إذا رأى غيره يجمع المال يحسده ليكون مثله وإذا رأى غيره يعطى أحدا يذمه ليكون مثله فالطباع تحسد بجمع المال وتذم ببذله أى إعطائه فبين الشرع عكس الطبع فكأنه قال لا حسد إلا فيما تذمون عليه ولا مذمة إلا فيما تحسدون عليه . ووجه الجمع بين الخصلتين اللتين فى الحديث أن المال يزيد بالإنفاق ولا ينقص قال الله تعالى : ﴿ **ويربي الصدقات** ﴾ وقال ﷺ : « ما نقص مال من صدقة » والعلم المعبر عنه بالحكمة يزيد أيضاً بالإنفاق منه أى بتعليمه .

حَسَدَ إلاَّ فى اثْنَتَيْنِ رَجُل آتَاهُ اللّه مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِى الْحَقِّ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللّه حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ » .

٧١ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ

قوله : (رجل) بالجر بدل من اثنتين وهو على حذف مضاف بالنسبة لرواية اثنتين بالتأنيث أى خصلة رجل وإنما كان على حذف مضاف ليتوافق البدل والمبدل منه وإلا فلا يصح الإبدال لتخالفهما وخصلة الرجل الأول إنفاق المال فى الخيرات وخصلة الرجل الثانى تعليمه العلم وحكمه به ، وأما على رواية اثنين بالتذكير فلا تقدير ، وفى رواية رجل بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أحدهما رجل ، وقوله : آتاه بمد الهمزة أى أعطاه . قوله : (فسلطه على هلكته) فى التعبير بالتسليط والهلكة إشعار بفناء الكل أى كل المال وهلكة بفتح اللام . قوله : (فى الحق) أخرج به التبذير الذى هو صرف المال فى المحرمات فلا حسد فيه ، وفى رواية لغير البخارى فى الخير . قوله : (حكمة) قيل المراد بها القرآن وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل للقرآن والسنة ، وقوله : فهو يقضى بها أى يحكم بها بين الناس وقوله : ويعلمها أى لهم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إنفاق المال فى حقه .

قوله : (قال رجل) أى من بنى إسرائيل . قوله : (لأتصدقنّ) القسم مقدر لدلالة اللام على ذلك أى والله لأتصدقن وفى رواية التصريح به فى المواضع الثلاثة وهذا من باب الالتزام كالنذر . قوله : (فخرج بصدقته) أى لأجل وضعها فى يد مستحق ــ فصادف سارقا فوضعها الخ . وقوله : فوضعها فى يد سارق أى وهو لا يعلم أنه سارق . قوله : (فأصبحوا) أى بنو إسرائيل الذين منهم هذا المتصدق والواو اسم أصبح ، وجملة قوله : يتحدثون فى محل نصب خبر . قوله : (تصدق) بضم التاء والصاد مبنيا للمجهول وهذا إخبار على وجه التعجب أو الإنكار أى فى معناه . قوله : (فقال) أى المتصدق . وقوله : اللهم لك الحمد أى على تصدقى على سارق من حيث كون هذا الأمر مرادا لك فإن مراداتك كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدأ مؤخر

لأتَصدَّقَنَّ بصدَقَة فَخرجَ بصدَقَته فَوضَعهَا فى يَد غَنىّ فَأصبْحُوا يَتحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنى فَقَالَ : اللّهُمَّ لَكَ الحمْدُ عَلَى سَارق وَعَلَى زَانية وَعلَى غَنى فَأُتى فَقيلَ لَهُ أمَّا صَدقَتُكَ عَلَى سَارق فَلعَلَّهُ أنْ يسْتَعفَّ عَنْ سرقَته وَأمَّا الزَّانيَةُ فَلعَلَّهَا أنْ تَستعفَّ عَنْ زنَاهَا وَأمَّا الغَنىُّ فَلعَلَّهُ أنْ يعْتَبر فَيُنْفقَ ممَّا أعْطَاهُ اللّه عَزَّ وَجَلَّ » .

وقدم الخبر للاختصاص أى الحمد لك لا لغيرك . قوله : (فخرج بصدقته) أى ليضعها فى يد مستحق فأصبحوا أى بنو إسرائيل . قوله : (تصدق) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع أو الجار والمجرور فالليلة بالنصب على الظرفية . قوله : (على زانية) أى على تصدقى على امرأة زانية من حيث كونها مرادة لك كما مر . وفى بعض النسخ حذف على زانية . قوله : (فى يد غنى) أى وهو لا يعلم أنه غنى وهذا هو موضع ترجمة البخارى . قوله : (فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية مبنيا للمجهول أى أتاه آت فى منامه أو أتاه هاتف من ملك أو غيره بحيث يسمع صوته ولا يرى ذاته أو أتاه عالم فأفتاه بذلك . قوله : (أما صدقتك على سارق) وفى رواية أما صدقتك فقد قبلت فأما على سارق فلعله الخ . قوله :(يستعف) أى يمنع نفسه من السرقة . قوله : (أن يعتبر فينفق) بنصب الفعلين لا غير وفى رواية (فلعله يعتبر فينفق) بنصب الفعلين لا غير وفى رواية فلعله يعتبر فينفق فيجوز رفع ينفق ونصبه والراجح الرفع كما هو الرواية لأن الترجى ليس من الأجوبة الثمانية على الراجح وإن عدّه بعضهم منها وأما الفعل الأول على الرواية الثانية فهو بالرفع لا غير . قوله (مما آتاه اللّه) أى أعطاه .

وأخذ من ذلك الحديث أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته وإذا دفع الإنسان صدقته لغنى على ظن أنه فقير وكانت واجبة لاتجزئ فله استردادها خلافا لأبى حنيفة وصاحبه محمد حيث قالا : بسقوط الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صدقة السر كذا قال الأجهورى ولكن الموجود أنه فى باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم أى لا يعلم أنه غنى إلا أن يقال أن للبخارى روايتين فرواية أبى ذر الترجمة بباب صدقة السر ورواية غيره الترجمة بباب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم .

٧٢ ــ عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « إذَا أَنْفقت الْمَرْأَةُ منْ طَعَام بَيْتهَا غيْرَ مُفْسدَة كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بمَا أَنْفقَتْ ولزَوْجِهَا أَجْرُهُ بمَا كَسَبَ وللْخَازن مثْلُ ذلكَ لاَ ينْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » .

٧٣ ــ الْبُخَارِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاس يُرِيدُ إتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللّه » إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بالصَّبْر فَيُؤْثر عَلَى نَفْسه ولَوْ كَانَ به خَصَاصَةٌ كفعْلِ أَبى بَكْر حينَ تَصَدَّقَ بمَاله وكَذَلكَ آثَرَ الأَنْصَارُ الْمُهَاجرينَ ونَهى النَّبىُّ ﷺ عَنْ إضَاعَةَ الْمَال فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاس بعلَّة الصَّدَقَة .

قوله : (قال رسول اللّه) وفى رواية قال النبى ﷺ . قوله : (إذا أنفقت المرأة) أى على عيال زوجها وعلى أضيافه ونحو ذلك كالسائلين . قوله : (من طعام بيتها) أى من طعام زوجها الكائن فى بيتها وقيد بالطعام لأن الغالب الإنفاق منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم والدنانير . قوله : (غير مفسدة) أى بأن لم تجاوز العادة فلو جاوزت العادة حرم عليها إن لم يعين لها قدرا فإن عين لها قدرا صراحة جاز مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وإن لم يبلغ العادة . قوله : (كان لها) أى للمرأة وقوله : بما أنفقت أى بسبب إنفاقها غير مفسدة فالباء سببية وما مصدرية وكذا قوله بما كسبت . قوله : (وللخازن) وهو الذى يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل . قوله : (لا ينقص) بفتح الياء التحتية مع التخفيف على الأفصح وهو يتعدى لمفعولين فالأول أجر والثانى شيئا وكذا زاد يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى : ﴿ **فزادهم اللـه مرضا** ﴾ . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من أمر خادمه بالصدقة .

قوله : (البخارى الخ) إنما لم يأت بصحابى لكونه معلقا وقد اشتملت على أربعة معلقة : أولها : من أخذ . ثانيها : كفعل أبى بكر . ثالثها : وكذلك آثر الأنصار . رابعها: ونهى الخ . قوله : (من أخذ أموال الناس الخ) وذلك كأن أخذ دينارا من شخص وتصدق به وهو لم يجد له وفاء أتلفه اللّه أى أهلكه . قوله : (إلا أن يكون معروفا بالصبر) هذا الاستثناء ليس من كلام النبى ﷺ وإنما هو استثناء من ترجمة البخارى فى قوله باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى فهو من كلامه أو مستثنى من قوله بعد؟ ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دين بأن كان صاحب الدين يصبر على المدين فالمعنى على الأول له أن يتصدق مع عدم الغنى إذا كان معروفا بالصبر

٧٤ ــ عَنْ أَبى بُرْدَةَ عَنْ أَبيه أَنَّ النَّبىَّ ﷺ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِم صَدَقَةٌ فَقَالُوا: يارسولَ اللّه فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟فقَالَ : يَعْمَلُ بيَده فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ويَتَصدَّقُ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجدْ قَالَ : فَلْيَعْمَلْ بالْمَعْرُوف وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ » .

وعلى الثانى له أن يتصدق مع الحاجة لأهله أو نفسه أو مع دينه بأن يعرف أن نفسه أو أهله يصبرون أو أن الدائن يصبر . قوله : (فيؤثر) أى يقدم غيره على نفسه . أى وعلى أهله إن علم رضاهم . قوله : (خصاصة) أى فقر وحاجة . قوله : (بماله) أى بجميع ماله كما فى رواية أبى داود . قوله : (وكذلك آثر) بالمد أى قدم الأنصار المهاجرين على أنفسهم حين قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شىء حتى أن من كان عنده من الأنصار امرأتان طلق واحدة وزوجها لأحد المهاجرين القادمين . قوله : (إضاعة المال) أى مال نفسه . فإضاعة مال غيره أولى ، فلذلك قال : فليس له أى للمدين أن يضع أموال الناس بعلة الصدقة بأن يستدين دينا ثم يتصدق بما عنده من المال فيجعل الصدقة علة فى تضييع أموال الناس بعلة الصدقة بأن يستدين دينا ثم يتصدق بما عنده من المال فيجعل الصدقة علة فى تضييع مال الناس . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو ردّ عليه ليس له أن يتلف أموال الناس فقوله من الصدقة متعلق بأحق وقوله : وهو رد أى مردود عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولاعتقه لأن ليس له أن يتلف أموال الناس فى الصدقة .

قوله : (عن أبى بردة) الذى فى البخارى حدثنا سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده أى جد سعيد وجده هو أبو موسى الأشعرى وهو صحابى كابنه أبى بردة وعادة المصنف أن يذكر الراوى عن النبى ﷺ فقط فكان المناسب أن يقول عن أبى موسى الأشعرى أو يقول عن أبى بردة وأبو بردة كنيته واسمه عامر . قوله : (على كل مسلم) أى على سبيل الاستحباب المتأكد فلا حق فى المال سوى الزكاة إلا على سبيل الندب . قوله : (فقالوا يا رسول اللّه فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شىء فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التى تحسب يوم القيامة من

٧٥ ـ عَنْ حكيمِ بْنِ حزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ فَأَعْطَانى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانى ثُمَّ قَالَ : « يَا حَكِيمُ إِنَّ هذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذى يَأْكُلُ

الفرض الذى أخل به فيه نظر والذى يظهر أنها غيرها لما بين فى حديث عائشة أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال فى آخر هذا الحديث : فإنه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار . قوله : (يعمل بيده) أى بأن يكتسب فينفع نفسه أى بإنفاق عليها ، وقوله : فإن لم يجد أى العمل الذى يعمل فيه بيده بأن لم يجده أصلا أو كان عاجزاً . قوله : (الملهوف) بالنصب صفة لذا ، والملهوف المستغيث يطلق على المتحير والمضطر وعلى المظلوم . قوله : (فإن لم يجد) أى ما يعين به غيره . قوله (فليعمل بالمعروف) وفى رواية فليأمر بالخير . وفى رواية زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية الثانية . قوله : (وليمسك عن الشر) أى بأن لا يفعله ، وفى رواية البخارى فى الأدب قالوا فإن لم يفعل قال ليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق أسامة عن شعبة وهو أصح سياقا . قوله : (فإنها) أى تلك الخصلة وهو الأمر بالمعروف والإمساك قال الزين ابن المنير : إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة بخلاف محض الترك ثم قال وليس فيما تضمنه الخبر من قوله فإن لم يجد ترتيب وإنما هو إيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع .

والمقصود من الحديث أن أفعال الخير تنزل منزلة الصدقات فى الأجر ولاسيما فى حق من لا يقدر عليها ويفهم منه أن الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ومحصل ما ذكر فى الحديث أنه لابد من الشفقة على خلق اللّه . وهى إما بالمال أو غيره والمال إما حاصل أو مكتسب وغير المال إما فعل وهى الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك ا هـ .وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف .

قوله : (حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف بوزن أمير وحزام بكسر المهملة وبالزاى المخففة الأسدى المكى ولد فى جوف الكعبة وعاش ستين عاماً فى الإسلام وأعتق مائة رقبة ووقف بعرفة بمائة رقبة فى أعناقها أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء اللّه عن حكيم ابن حزام وحج فى الإسلام ومعه مائة بدنة وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة ستين أو

وَلاَ يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » .

أربع وخمسين وهو قرشي وأما حرام بفتح الحاء والراء المهملتين فلا يكون إلا فى الأنصار قوله : (خضرة) أى كالفاكهة الخضرة فإنها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة أى كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة فى الذوق فقد شبه المال بالفاكهة من حيث الرغبة فى كل والتأنيث باعتبار الأنواع أو الصورة . قوله : (بسخاوة نفس) أى بسهولتها وطيبها وسعتها وانشراحها والمراد نفس الدافع أو بسخاوة نفس الآخذ بأن لا يحرص على ما أخذه فالنفس إما أن يراد بها نفس الدافع أو الآخذ . قوله : (بإشراف نفس) أى بتطلع وحرص وطمع . قوله : (وكان كالذى يأكل) أى وكان الآخذ كالذى أى كالشخص الذى به الجوع الكاذب وهو المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة الأكل من غير شبع كلما ازداد أكلا ازداد جوعا . قوله : (واليد العليا) وهى المعطية . وقوله : خير من اليد السفلى وهى الآخذة وأفعل التفضيل وهو خير ليس على بابه أو أنه على بابه إذا كان ما تأخذه اليد السفلى تصرفه فى خير وفى بعض الروايات اليد العليا المتعففة من العفة عن المحرمات . وقيل : المراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المعطية لأن عادة الكرماء أنهم يبسطون الكف حتى يأخذ الفقير منها فيد المعطى هى السفلى ويد الآخذ هى العليا وأيضاً المنفق أفاد الفقير أمراً دنيويا وهو القليل الفانى والفقير الآخذ أفاد المنفق الدافع أمراً أخرويا والأخروى خير من الدنيوى وأبقى منه .

ويرد هذا حديث النسائى يد المعطى العليا وحديث يد الله فوق يدى المعطى ويد المعطى فوق يدى المعطى فهى أسفل الأيدى وفى رواية لأبى داود الأيدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى ثم قال حكيم بن حزام بعد قول المصطفى ﷺ واليد العليا الخ : يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئاً أى لا آخذ من أحد شيئا حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه فلم يقبل منه شيئاً ثم إن عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله فقال يامعشر المسلمين أشهدكم على حكيم أنى أعرض عليه حقه الذى قسمه الله له من هذا الفىء فأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس حتى توفى رضى الله عنه .

وأخرج مالك فى الموطأ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله ﷺ لم رددته ؟ فقال : يارسول الله أليس قد أخبرتنا أن خير الآخذ أن لا يأخذ من أحد شيئاً فقال رسول الله ﷺ : إنما ذاك عن

٧٦ ـ عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عُمَرَ قَـالَ : قَالَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » .

٧٧ ــ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَارَسُولَ اللّـهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللّهِ

المسألة . وأما مـا كان على غير مسألـة فإنما هو رزق رزقكه الله فقال عـمر : أما والذى بعثك بالحق لا أسأل أحدا شيئاً ولا يأتينى من غير مسألة إلا أخذته . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الاستعفاف عن المسألة .

قوله : (يسأل النـاس) أى من غير حاجة بل على وجه التـكثر وأما دوام السؤال مع الحاجة كل مـرة فليس مذموما . وظاهـره الوعيد لمن سأل سؤالا كثـيرا . والبخارى فهم أنه وعيد لمـن سأل تكثرا والفرق بينهمـا ظاهر فقد يسأل الرجل دائما ولـيس متكثرا لدوام افتـقاره واحتياجه لـكن القواعد تـبين أن المتوعد هـو السائل عن غنـى وكثرة لأن سؤال الحاجة مباح وعلى هذا نزل البخارى الحـديث . وظاهر قوله : يسأل الناس عموم المسلم والكافر فيؤخذ منه جواز سؤال غيـر المسلم وكان بعض الصالحين إذا احتاج يسأل ذميا لئلا يـعاقب المسلم بسببه لـو رده قاله ابن أبى جمرة . قوله : (مـزعة لحم) بضم الميم وسكون الـزاى وفتح العين المهملة وزاد فـى القاموس كسر الميم وحـكى ابن التين فتح الميم والزاى القطعة من اللحم ثم يحتـمل أن يكون ذلك كناية عن إتيانه يوم القيامة ذليلا ساقط الرتبة لا قدر له ولا جاه ويحتمل أن يسقط لحم وجهه حقيقة وإنما نالته تلك العقوبة فى وجهه مشـاكلة للذنب الذى وقع منه فإنه حين كان يسأل الـناس يقبل عليهم بوجهه فالجزاء من جنس العمل . كالعالم الذى لم يعمل بعلمه يقرض لسانه بمقراض من نار يوم القيامة .

ويؤخـذ من الحديث ذم الـسؤال إذا كان لاستـكثار المال وأمـا إذا كان لحاجة فـهو مطلوب ولا ذم فيه فالذى يبذل وجهه لغير اللّه تعالى فى الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين فى وجهه بإذهـاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذى خفى عليهم منه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من سأل الناس تكثرا .

قوله : (عن عبد اللّه بن عباس) لفظ الـبخارى عن عبد اللّه بن عباس رضى اللّه عنهما قال : كان الـفضل رديف رسول اللّه ﷺ فجاءت امرأة من خثعـم فجعل الفضل ينظر إليـها وتنظر إليه وجعل النـبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشـق الآخر فقالت : يارسول اللّه إن فريضة اللّه على عباده الخ ثـم إن إرداف المصطفى ﷺ للفضل كان بعد

عَلَى عِبَادِهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وذلكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أن رجع المصطفى ﷺ من المشعر الحرام وفى ذلك إشارة إلى جواز الإرداف إن كانت الدابة تطيق ذلك وإشارة أيضا إلى أن المرأة يحرم النظر إليها . وإلى أن الإنسان يزيل المنكر باليد إن أمكنه وإلى جواز سماع صوت الأجنبية من غير شهوة ، وإلى جواز النيابة فى الحج ، وجواز حج المرأة عن الرجل ، وإلى وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وإلى جواز قول الشخص حجة الوداع من غير كراهة ، وفيه جواز الحج عن الغير ولم يجوزه الإمام مالك راوى الحديث وهو حجة عليه ، قال الإمام الشافعى : لا يجوز للصحيح أن يستنيب لا فى الفرض ولا فى النفل ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن يستنيب فى النفل دون الفرض . قوله : (شيخاً كبيرا) أى حال كونه شيخا كبيرا فشيخا كبيرا حالان من أبى ، أى وجب عليه الحج فى حال الشيخوخة بأن أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال فى هذه الحالة ، وقوله : لا يثبت يحتمل أن تكون الجملة صفة لشيخا ، وأن تكون حالا منه أو من أبى . قوله : (أفأحج عنه) أى أيجوز لى أن أنوب عنه فالهمزة للاستفهام وهى داخلة على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير كما تقدم أيجوز لى أن أنوب عنه فأحج عنه أو التقدير أنوب عنه فأحج عنه .

قوله :(قال) أى النبى ﷺ وقوله : نعم أى حجى عنه . قوله : (وذلك) أى ما ذكر من السؤال فى حجة الوداع أى واقع فيها ، سميت بذلك لأن النبى ﷺ ودع الناس فيها وكان عدد من معه من المسلمين فى تلك الحجة أربعين ألفا وقيل مائة وعشرون ألفا . وقيل تسعون ألفا وقيل مائة وأربعة عشر ألفا وكانت الوقفة فيها يوم الجمعة وأخرج ﷺ نساءه كلهنّ فى الهوادج وكانت جملة هديه مائة . وقيل ثلاثا وستين وأعتق ﷺ فيها مائة وستين رقبة وحلق رأسه بمنى وبدأ بالجانب الأيمن ثم الأيسر . ولم يحج ﷺ بعد فرض الحج سوى حجة الوداع وقد تقدم أن حكيم بن حزام أعتق مائة رقبة وأهدى مائة بدنة وألف شاة وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه ثلاثون راحلة . وهو يمشى على رجليه حتى وقف بعرفة فأعتق ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين راحلة وأمدهم بثلاثين ألفا . وقال أعتقتهم لله لعله يعتقنى من النار . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب وجوب الحج وفضله .

٧٨ ـ عَنْ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ بِهَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ » .

٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

قوله : (بوادى العقيق) أى حالة كونه بوادى العقيق أى فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال . قوله : (آت) وهو جبريل عليه الصلاة والسلام . قوله: صل أى ركعتين سنة الإحرام وقوله : بهذا الوادى وفى نسخة فى هذا الوادى أى وادى العقيق . واعترض على البخارى بأن هذا ليس مطابقا للترجمة بقول النبى ﷺ لأن هذا قول جبريل . قوله : (وقل عمرة) بالنصب لأبى ذر أى قل جعلتها عمرة أى جعلت العبادة التى أريد التلبس بها عمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام بأسره محكى بالقول لا شيء من أجزائه من حيث هو جزء ولغير أبى ذر عمرة بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى قل هذه عمرة وقوله : فى حجة يحتمل أن فى بمعنى مع أى قل عمرة مع حجة فيكون متمتعا بأن قدم العمرة على الحج فأحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله أو مفردا بأن قدم الحج وأتى بأعماله على أعمال العمرة ويحتمل أن فى على حقيقتها أى عمرة مدرجة فى حجة فيكون المصطفى ﷺ قارنا لأن أعمال العمرة تندرج فى الحج حال القران فهى أقوال ثلاثة فى إحرامه ﷺ فقيل كان قارنا وقيل متمتعا وقيل مفردا . وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بما حاصله أن النبى ﷺ أحرم بالحج أولا ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له ﷺ لأن إدخال العمرة على الحج لا يجوز فمن قال إنه كان مفردا نظر إلى إحرامه بالحج أولا ومن قال : إنه كان قارنا نظر إلى أنه جمع بينهما بعمل واحد ومن قال : إنه كان متمتعا نظر إلى أنه انتفع بتقليل الأعمال لأن التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوى وأصل هذا الجمع للنووى فى مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور والرملى فى شرحه وذكره فى المواهب فى مقصد عباداته ﷺ وهو المقصد التاسع . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول النبى ﷺ العقيق واد مبارك.

قوله : (عن عبد الله) وفى نسخة عن أبى عبد الله ولعله تحريف . قوله : (أن رجلا) قال الحافظ ابن حجر :لم أقف على اسمه . قوله : (ما يلبس المحرم) أى الرجل المحرم مفردا كان أو قارنا أو متمتعا وعند البيهقى أن ذلك السؤال وقع والنبى ﷺ يخطب فى مقدم مسجد المدينة وفى حديث ابن عباس عند البخارى فى أواخر الحج أنه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك فى عرفات فيحمل على التعدد . قوله : (قال) أى

مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ إِلا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ

مجيبا للسائل .قوله : (لا يلبس) بالرفع وهو الأشهر على الخبر عن حكم الله إذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهى وبالجزم على النهى وكسر لالتقاء الساكنين . فإن قلت: السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فلم تحصل المطابقة فما الحكمة فيه ؟ أجيب بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أخصر وأحصر وأضبط وأقل مما يجوز فذكره أولى إذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم . وقيل : كان الأليق السؤال عن الذى لا يباح إذ الإباحة الأصل ولذا أجاب بذلك تنبيها للسائل على الأليق ويسمى مثل ذلك أسلوب الحكيم نحو ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس** ﴾ الآية فإنهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فأجابهم بأن الحكمة الظاهرة فى ذلك أن يكون معالم للناس يؤقتون بها أمرهم ومعالم للعبادات المؤقتة تعرف بها أوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سؤالهم وهو أنه كان ينبغى أن يسألوا عما ينفعهم فى دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم فى السؤال عنه بأن يسألوا عن حكمة الخلق لا عن حكمة اختلافها . قوله : (القمص) بضم القاف والميم ولأبى ذر عن المستملى القميص بالإفراد . قوله : (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية . قوله : (ولا السراويلات) جمع سراويلى فارسى معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين لغة وسراويل ممنوع من الصرف لأنه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وأن واحده سروالة وحكى ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه . قوله : (ولا البرانس) جمع برنس بضم الموحدة والنون قال فى القاموس : البرنس قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة . قوله : (ولا الخفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خف فنبه ﷺ بالقمص والسراويل على كل محيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس مخيطا كان أو غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه كالبياض الذى وراء الأذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بماء كأن غطس فيه وخيط شد به رأسه وهودج استظل به وإن مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحموله كقفة على رأسه لأن ذلك لايعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به أم لا لكن جزم الفورانى وغيره بوجوب الفدية فيما إذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر . وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا أثر لتوسده وسادة أو عمامة فإنه

وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الـــثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَو وَرْسٌ » .

حاسر الرأس عرفا . ونبه بالخفاف على ما يستر الرجل مما يداس عليه من مداس وجورب وغيرهما . قوله : (إلا أحد لا يجد نعلين) الجملة فى موضع رفع صفة لأحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير فى الحاشية جواز اشتمال أحد فى الإثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله :

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد   إلا على أحد لا يعرف القمرا

قال والذى يظهر لى بالاستقراء أن أحدا لا يستعمل فى الإثبات إلا أن يعقب النفى وكان الإثبات حينئذ فى سياق النفى ونظير هذا زيادة الباء فإنها لا تكون إلا فى النفى ثم رأيناها زيدت فى الإثبات الذى هو فى سياق النفى كقوله تعالى : ﴿ **أو لم يروا أن الله الذى خلق السموات والأرض ولم يعى بخلقهن بقادر على أن يحيى الموتى** ﴾ اهـ والمستثنى منه محذوف ذكره معمر فى روايته عن الزهرى عن سالم بلفظ وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين . قوله : (فليلبس خفين) ولأبى الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وفى نسخة فيلبس خفين بدون لام الأمر وهو تحريف والأمر للإباحة لا للوجوب . قوله : (وليقطعهما) الواو لا تقتضى ترتيبا لأنه يجب عليه قطعهما قبل اللبس ، ولا فدية عليه حينئذ لأنها لو وجبت لبينها ﷺ وهذا موضع بيانها . وقال الحنفية : عليه الفدية كما إذا احتاج لحلق الرأس يحلقه ويفدى . وقال الحنابلة : ومن لم يجد إزارا لبس سراويل ومتى وجد إزاراً خلعه أو نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما له .

واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر فى الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما إضاعة مال وأن حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ وأجيب بأنه لا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بأنه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس . فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه وبأنه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لأنهما مطلقان وفى حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها ويجب الأخذ بها وبأن إضاعة المال إنما تكون فى المنهى عنه فيما أذن فيه .

٨٠ ـ عَن ابْن عبَّاس أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ جاءَ إِلَى السِّقَايَة فَاسْتَقَى فَقَالَ العبَّاسُ يَافَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْت رَسُولَ اللّه ﷺ بشَرَاب منْ عنْدهَا فقَالَ : « اسْقِنِى » فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّه إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْديَهُمْ فيه قَالَ : « اسْقِنِى »

والسر فى تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لإشعار النفس بأمرين الخروج عن الدنيا والتذكير للبس الأكفان عند نزع المخيط ، وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها . قوله : (ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه . قوله : (زعفران) بالتنكير فى رواية أبى ذر وفى رواية غيره الزعفران بالتعريف وقوله: أو ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة بالتنكير لا غير وهو نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة أشهر طيب فى بلاد اليمن. لكن قال ابن العربى الورس وإن لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبى ﷺ أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة النعيم . وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الأول فإنه خاص بالرجال . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب مالا يلبس المحرم من الثياب .

قوله : (إلى السقاية) أى التى يسقى عليها العباس وهى التى فيها الماء يسقى منها فى الموسم وغيره . قوله : (فاستقى) بسين واحدة أى طلب السقيا أى الشرب وفى نسخة فاستسقى بسينين بينهما مثناة فوقية وهو تحريف لأن الاستسقاء طلب سقيا العباد من اللّه تعالى عند حاجتهم إليها وليس هذا المعنى مراداً هنا . قوله :(فقال العباس) أى عم النبى ﷺ وقوله : يا فضل هو ابن العباس أخو عبد اللّه . قوله : (إلى أمك) أى أم الفضل وهى لبابة بنت الحرث الهلالية وهى والدة عبد اللّه أيضا . قوله : (فقال اسقنى) أى قال المصطفى ﷺ اسقنى من هذا الماء الذى فى السقاية . قوله : (اسقنى) زاد أبو على بن السكن فى روايته فناوله العباس الدلو وفى رواية الطبرى اسقنى مما يشرب منه الناس . وقوله : فشرب منه أى على سبيل التواضع وإرشاداً إلى أن الأصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن خلاف الأصل زاد الطبرى بعد فشرب منه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه الصلاة والسلام منه إنما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه . قال فى المختار : قطب وجهه تقطيبا عبس اهـ . قوله : (ثم أتى) أى رسول اللّه ﷺ بعد ذلك حتى وصل زمزم

فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ : « اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ : لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ » يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ .

٨١ ــ عن عبدِ اللّه قال مَا رَأَيْتُ رسول اللّه ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا

وقوله : وهـم يسقون جملـة حالية . وقوله : ويـعملون فيـها أى ينزحون منـها الماء ، وقوله : علـى عمل صالح وهو نزح الماء . قـوله : (لولا أن تغلبوا) بضـم أوله على البناء للمجهول . قال الداوودى : أى إنكم لا تـتركونى أستقى ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره : معنـاه لولا أن يقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى وقيل معناه لولا أن يغلبـكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة والذى يظهر أن معناه لولا أن يغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيـغلبوكم بالمكاثرة لفعـلت ويؤيد هذا ما أخرجه مسلـم من حديث جابر أتى النبى ﷺ بـنى عبد المطلب وهم يسقـون على زمزم فقال « انزعوا بنى عـبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » .

واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببنى العباس وأما الرخصة فى المبيت ففيها أقوال للعلماء هى أوجه للشافعية أصحهـا لا تختص بهم ولا بسقايتهم ، وفيه إشارة إلى أن السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغنى والفقير إلا أن ينص على إخراج الغنى لأنه ﷺ تـناول من ذلك الشراب العام وهـو لا تحل له الصدقة فيحـمل الأمر فى هذه السقايات على أنها موقوفة للنفع فهى للغنى هدية وللفقير صدقة . قوله : (لنزلت) أى عن راحلتى ، وقوله : حتى أضع الحبل بالحاء المهملة والباء الموحدة أى حبل السقاء وقوله يـعنى أى يقصـد النبى ﷺ بهـذه الإشارة وهى قولـه : على هذه وأتى بـقوله : وأشار إلى عاتـقه بعد ذلك لأنه ربما توهـم أنه لم يشر ، وفى الحديـث إشارة إلى أنه لا يلزم طلب السقـى من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الإكـرام إذا عارضه مصلحة أولى منه لأن رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التى ظهرت من شربه مما يشرب منـه الناس وفيه الترغيب بسقى الماء خصـوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبى ﷺ وحرص أصحابه على الاقتداء وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سقاية الحاج .

قوله : (عن عبد اللّه) يعنى ابن مسعود لأنه متى أطلق فى كتب الحديث انصرف إليه . قوله : (بـغير ميقاتها) بالـباء الموحدة ولأبى ذر لغير بالـلام بدل الموحدة أى فى

إلاَّ صَلاَتَيْنِ جمعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَذلِكَ فى الْحَجِّ.

٨٢ ـ عن علي رضى اللّه عنه قال : أَمَرَنِى رسول الله ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ الْبُدْنِ الَّتِى نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا .

غير وقتها المعتاد . قوله : (جمع) أى جمع تأخير بأن أخر المغرب إلى وقت العشاء بسبب إرادة جمع التأخير فالتى فى غير وقتها المعتاد هى المغرب وإلا فذلك الوقت وقت شرعى للمغرب . قال النووى : احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر . وجوابه أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الأحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العينى فى قوله إنه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على إطلاقه وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال : وما ورد فى الأحاديث من الجمع بين الصلاتين فى السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا ا هـ فليتأمل . قوله : (وصلى الفجر) أى حين طلوعه . وقوله : قبل ميقاتها أى وقتها المعتاد الذى كان يصلى فيه وهو وقت مجىء بلال يخبره بالوقت وليس المراد أنه صلاها قبل الفجر إذ هو غير جائز بالاتفاق ، وحكمة ذلك التعجيل المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك أو يقال معنى قبل ميقاتها قبل ظهور الوقت لعامة الناس . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من يصلى الفجر بجمع أى مصاحب لجمع صلاتين قبله .

قوله : (بجلال البدن) بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو ما يوضع على ظهورها. قوله : (التى) وفى رواية الذى . وقوله : نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولأبى الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية . قوله : (وبجلودها) ولابن عساكر وجلودها بإسقاط حرف الجر وفيه دلالة على استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضى عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم وأن يشق الجلال عن الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة فإن كانت نفيسة لم تشق . قال صاحب الكواكب وفيه أنه لايجوز بيع الجلال ولاجلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث إذ الأمر حقيقة فى الوجوب اهـ وتعقبه فى اللامع فقال فيه نظر فذاك صيغة أفعل لا لفظ أمر . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الجلال للبدن .

٨٣ ــ الْبُخَارِىُّ قَالَ عَطَاءٌ : إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

٨٤ ــ عن أنس قال : قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : «يَابَنِى النَّجَّارِ ثَامِنُونِى فَقَالُوا : لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللّه فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ» .

قوله : (البخارى) أى قال البخارى فهو فاعل لمحذوف كما تقدم أو مبتدأ خبره محذوف والتقدير البخارى قال : وجملة قال عطاء مقول القول . قوله : (فلا كفارة عليه) أى فلا فدية عليه وما ذكره عطاء موافق لمذهب إمامنا الأعظم رضى اللّه تعالى عنه وفرق مالك بين من تطيب أو لبس ثم بادر فنزع وغسل وبين من تمادى وإمامنا الأعظم أشد موافقة لحديث يعلى قال : كنت مع رسول اللّه ﷺ فأتاه رجل عليه جبة فيها أثر صفرة أو نحوه وكان عمر يقول لى أحب إذا نزل عليه الوحى أن تراه فنزل عليه ثم سرى عنه فقال : اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك فلم يأمر النبى ﷺ الرجل بالفدية مع تماديه . وهذا الأثر ذكره البخارى فى باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص .

قوله : (المدينة) هى علم على البلدة المعروفة التى هاجر إليها النبى ﷺ ودفن بها فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلابد من قيد فهى كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال اللّه تعالى : ﴿ **وإذ قالت طائفة منهم ياأهل يثرب** ﴾ ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به ثم سماها النبى ﷺ طيبة وطابة وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بنى إسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه الصلاة والسلام ثم نزلها الأوس والخزرج وكان قدوم النبى ﷺ المدينة يوم الجمعة لثنتى عشرة من ربيع الأول فى قول الكلبى وفى مسلم كالبخارى فى الصلاة أنه أقام فى قباء قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء ثم دخل المدينة . قوله : (وأمر) وفى رواية لأبوى ذر والوقت فأمر ، قوله : ببناء المسجد أى فى المدينة . قوله : (يا بنى النجار) هم جماعة من الأنصار أخوال جده عبد المطلب. قوله:(ثامنونى) بالمثلثة وكسر الميم أى بايعونى بالثمن وفى الصلاة ثامنونى بحائطكم أى بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين فى حجر أسعد ابن زرارة . قوله (فقالوا) أى اليتيمان ووليهما ولأبى الوقت قالوا. قوله:(لا نطلب ثمنه إلا إلى اللّه) أى من اللّه زاد أهل السير فأبى رسول اللّه ﷺ حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطى ذلك. قوله:(فأمر) أى النبى ﷺ وقوله : بقبور

٨٥ ــ عن أبى سعيد الخُدْرىِّ عن النَّبىِّ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْه أنْ يَدْخُلَ نقَابَ الْمَدينَة يَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخ الَّتى بالْمَدينَة فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ

المشركين أى التى كانت فى موضع المسجد وأمر بالعظام تغيب. قوله : (بالخرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا فى اليونينية وفى الفرع بفتح الخاء وكسر الراء . قوله : (وبالنخل فقطع) فإن قلت : إن قطع النخل الحاصل فى المدينة منهى عنه كالحاصل فى حرم مكة . أجيب بأن القطع كان فى أول الهجرة وحديث النهى إنما كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر أو أن النهى مقصور على القطع الذى يحصل به الإفساد فأما الذى يقصد به الإصلاح فلا أو أن النهى إنما يتوجه إلى ما أنبته اللّه من النخل مما لا صنع للآدمى فيه كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل قطعه على ما فيه صنع الآدمى . قوله : (قبلة المسجد) أى فى جهتها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب حرم المدينة .

قوله : (ينزل الدجال) وفى نسخة يأتى الدجال وهى جملة مستأنفة واقعة فى جواب سؤال مقدر تقديره إذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل ؟ قال ينزل الخ ومما يدل لذلك ما فى البخارى ولفظه أن أبا سعيد قال : حدثنا رسول اللّه ﷺ حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال : يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ينزل الخ والنقاب جمع نقب وهو عبارة عن الباب أو الطريق . قوله: (السباخ) بكسر السين جمع سبخة وهى الأرض تعلوها الملوحة فلا تكاد تنبت شيئا . والمعنى أنه ينزل خارج المدينة على سبخة من سباخها فيخرج إليه أى إلى الدجال

وقوله: يومئذ أى يوم إتيانه . قوله (رجل) ذكر إبراهيم بن سفيان الراوى عن مسلم كما فى صحيحه أنه يقال إنه الخضر وكذا حكاه معمر فى جامعه وهذا إنما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى . قوله : (أو من خير الناس) شك من الراوى وقوله : فيقول أى الرجل . قوله : (حديثه) أى حديث النبى ﷺ المتعلق بالدجال . وقوله : (فيقول الدجال) أى لمن معه من أوليائه . وقوله : أرأيت بفتح التاء الفوقية بمعنى أخبرنى وهو خطاب لواحد من اليهود وفى رواية أرأيتم أى أخبرونى خطاب لليهود . وقوله : هذا أى الرجل وهو الخضر . قوله : (تشكون) أى معشر اليهود . وقوله :

الَّذى حَدَّثَنَا عَنْكَ رسولُ اللّه ﷺ حَديثَهُ ، فَيَقُولُ الـدَّجَّالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشكُّونَ فى الأَمْرِ فَيَقُولُونَ : لاَ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيه فَيَقُولُ : حينَ يُحْيِيه والـلّه مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصيرةً مِنِّى اليَوْمَ فَيَقُولُ الـدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيهِ » .

فى الأمر أى أمرى من ادعاء الألـوهية . قوله : (فيقولون لا) أى فيـقول اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة لانشك فى الأمر أو يقول الناس مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لا تصديقا له . قوله : (فيقتله) أى فيقتل الدجال الرجل .

وقوله : ثم يحييه أى بقدرة اللّه تعالى وإرادته وفـى مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقـول خذوه فيوجع ظـهره وبطنه ضربـا فيقول أو ما تـؤمن بى . قال : أنت المسيح الكذاب فيـنشر بالمنشار مـن فرقه حتى يفرق بـين رجليه . قال : ثم يمشـى الدجال بين القطـعتين ثم يقول لـه : قم فيستوى قـائما . قوله (فـيقول) أى الرجل المقـتول وهو الخضر . وقولـه : حين يحييه أى بعد أن يـحييه . قوله : (واللّه ما كـنت قط) وفى نسخة حذف قط . وقوله : أشد بصيرة منى الـيوم . وفى بعض النسخ أشد منى بصيرة اليوم فالخضر أولا كان شديـد البصيرة به وبعد إماتته وإحيائه صار أشـد بصيرة من نفسه أولا فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم وإنما كان أشد بصيرة الآن لأن النبى ﷺ أخبر بـأن علامة الدجال أنه يـحيى المقتـول فزادت بصيرتـه بحصول تلك الـعلامة بالمـشاهدة . قـوله (فيقـول الدجال) أى لـليهـود وقوله أقـتله هو عـلى حذف هـمزة الاستفهام وهـو استفهام حقيقى علـى رواية فلا يسلط عليه أى أأقتـله . وفى رواية فلا أسلط عليه فيكون الاستفهام إنكاريا بمعنى النفى فالمعنى فلا أقتله لأنى لم أسلط عليه أى على قتله لأن اللّه يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولاغيره وحينئذ يبطل أمره وفى مسـلم ثم يقول أى الرجـل يا أيها الناس إنه لا يـفعل بعدى بأحـد من الناس قال: فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقـبته إلى ترقوته نحاسا فلا يستطيع إليه سبيلا قال فيأخذه بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قذفه فى النار وإنما ألقى فى الجنة فـقال رسول اللّه ﷺ هذا أعـظم الناس شهادة عـند رب العالمين . وهـذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يدخل الدجال المدينة.

٨٦ ــ عن أَنس بن مَالكٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال : « لَيْسَ منْ بَلَدٍ إلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَالُ إلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ منْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إلاَّ عَلَيْه مَلاَئكَةٌ صَافِّينَ

قوله إلا سيطؤه أى يدخلـه ويمشى عليه وفى نسخة سيطوف به ولعلها تحريف قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال : المراد إلا يدخله بعثه وجنوده وكأنـه استبعد إمكان حلول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما فى صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة ا هـ . قوله : (إلا مكة والمدينة) أى فلا يطؤهما وهو مستثنى من ضمير المفعول فى سيطؤه وهو راجع إلى كونه مستثنى من العموم المستفاد من الحصر .

وفى رواية وبيت المقدس أى فلا يبقى موضع إلا ويدخله إلا مكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عند الطبرى من حديث عبد اللّه بن عمرو إلا الكعبة وبيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوى ومسجد الطور وفى بعض الروايات فلا يبقى لـه موضع إلا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع. قوله: (ليس له) سقطت لفظة له من رواية أبى الوقت وسقط له أيضا لفظة نقب وضمير له راجع للدجال وهو خبر ليس مقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف حال من نقب وسوغ مجىء الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير نقابها عائد على المدينة ونقب اسم ليس مؤخرا والتقدير ليس نقب كائنا للدجال حالة كون النقب كائنا من نقاب المدينة والمراد أنه ليس للدجال باب يدخل منه إلا وتمنعه الملائكة . قوله : (إلا عليه) أى النقب . وقوله : ملائكة وفى رواية الملائكة . قوله : (صافين) حال من الملائكة وقوله يحرسونها حال من ضمير صافين فهى حال متداخلة أو حال من الملائكة فهى حال مترادفة . قوله : (ثم ترجف المدينة) أى تضطرب وتتحرك من الزلزلة التى أتت فيها . قال فى المختار : الرجفة الزلزلة وقد رجفت الأرض من باب نصر ا هـ وقال فى المصباح: رجف الشىء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب ا هـ وقوله : بأهلها الباء يحتمل أن تكون سببية أى تتزلزل وتضطرب بسبب أهلها لينتقض إلى الدجال الكافر والمنافق وأن تكون للملابسة أى ترجف ملتبسة بأهلها . وقال المظهرى : ترجف المدينة بأهلها أى تحركهم وتلقى ميل الدجال فى قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل . قوله : (رجفات) بفتحات كما هو الرواية وإلا فيجوز إسكان الجيم. قوله : (فيخرج إليه) أى إلى الدجال فى الرجفة الثالثة . وفى رواية للحموى

يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » .

٨٧ ـ عن عبد الله قال كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

والكشميهنى فيخرج الله إلى الدجال . وقوله : كل كافر ومنافق بالرفع فاعل على الرواية الأولى وبالنصب مفعول على الرواية الثانية ويبقى بالمدينة المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وخروج غيره بسبب الرجفة لا بسبب الخوف من الدجال فلا يعارض هذا الحديث حينئذ ما فى حديث أبى بكرة أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال لأن المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص .

(**فائدة**) من كذب المسيح الدجال لا يؤاخذ بعمل سوء سلف منه كما قاله القرطبى فى التذكرة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يدخل الدجال المدينة فهو مع ما قبله فى باب واحد لكن البخارى قدم هذا الحديث على الذى قبله فكان ينبغى للمصنف أن يجرى على منواله وأسلوبه .

قوله : (عن عبد الله) أى ابن مسعود . قوله : (الباءة) فيها لغات أربع : المد مع هاء التأنيث وهى اللغة المشهورة . والثانية القصر مع الهاء ، والثالثة المدّ بلا هاء . والرابعة الباهة بهاءين بلا مد وهى لغة الجماع . فالمعنى من استطاع منكم الجماع . وقيل الباءة مؤن النكاح والقائل بالأول ردّه إلى الثانى إذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح . قوله : (فليتزوج) الأمر للندب . وقوله : فإنه أى التزوج المفهوم من الفعل قبله وقوله : أغض بالغين والضاد المعجمتين أى أشد غضا للبصر من فعل ما سواه أى أن النكاح أمنع للبصر من المحرمات وقوله : وأحصن للفرج أى وأكثر إحصانا وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما شاب تزوج فى حداثة سنه عج شيطانه » أى يقول ياويله عصم منى دينه . قوله : (ومن لم يستطع) أى الباءة المفسرة بالجماع لعجزه عن المؤن أو لم يستطع الباءة المفسرة بالمؤن وأما من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج للصوم .

٨٨ ــ عَن زَيْد بن ثابتٍ قال : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً .

قوله : (فعليه بالصوم) فى هذا كلام للنحاة قيل من إغراء الغائب فعليه اسم فعل أمر والباء زائدة فى المفعول . أى فيلزم الصوم وهذا شاذ ولكن سهله تقدم المغرى فى قوله : من استطاع منكم الباءة فكان كإغراء الحاضر قاله أبو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة فى المبتدأ فالصوم مبتدأ مؤخر وعليه جار ومجرور خبر مقدم أى فالصوم كائن عليه وهو من قبيل الإخبار لا الأمر فيكون النبى ﷺ أخبر بأن عليه الصوم إما على سبيل الوجوب إن خاف العنت أو على سبيل الندب إن لم يخفه . وقال ابن خروف : من إغراء المخاطب أى أشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الأمر وجعل عليه عوضا عنه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذى كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم رأى ابن عصفور بأن زيادة الباء فى المبتدأ أوسع من إغراء الغائب ومن إغراء المخاطب من غير أن ينجر ضميره بالظرف أو حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الأمر . قوله : (فإنه) أى الصوم . وقوله : له أى للشخص الصائم أى لشهوته والجار والمجرور متعلق بقوله وجاء وهو بكسر الواو والمد خبر إن والأصل فإن الصوم وجاء له أى قاطع لشهوة الصائم . قوله : (وجاء) هو بحسب الأصل رض الخصيتين أى قطع البيضتين . وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته أى أن الصوم يقطع الشهوة كالوجاء فالجامع أن كلا قاطع للشهوة فهو من قبيل التشبيه البليغ مع حذف الأداة . فإن قلت : إن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وهو مما يثير الشهوة . أجيب بأن ذلك إنما يكون فى ابتداء الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال فى الروضة : فإن لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الأصحاب لأنه نوع من الاختصاء فيحرم كسرها به ولا دليل فى الحديث على جواز القطع بتناوله خلافا للشيخ الأجهورى وأما الذى لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعماله مع الكراهة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة أى العنت بسببها .

قوله : (قلت) القائل هو أنس والمقول له زيد بن ثابت فقد استفهم أنس من زيد ابن ثابت . قوله : (بين الأذان والسحور) أى بين وقت الأذان ووقت السحور أى وقت ابتداء الأذان وانتهاء السحور وهو بضم السين اسم للفعل . قوله : (قال) أى زيد وقوله قدر خمسين آية أى قدر زمن قراءة خمسين آية أى مقدار هو خمسون أى

٨٩ ــ عـن أَبـى هُرَيْرَةَ رفعهُ « مَنْ أَفْطَرَ يومًا من رَمضَانَ من غَيْرِ عُذْرٍ ولاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِه عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وإِنْ صَامَهُ » ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ .

متوسـطة لا طويلة ولا قصـيرة ولا سريعة ولا بطـيئة وقدر بالرفـع على أنه خبر المـبتدأ ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة فى جواب زيد لا فى سؤال أنس لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر قال المهلـب : وفيه تقدير الأوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم : قـدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التـقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقـت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث ساعة .

وقال ابن أبى جمرة : فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مـستغرقة بالعبادة وفيه تأخير السحور لكـونه أبلغ فى المقصود قال ابـن أبى جمرة كان النبى ﷺ ينـظر ما هو الأرفق بأمته لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق علـى بعضهم ولو تسحر فى جوف الليل لشق أيضا على بعضهـم ممن يغلب عليه النوم فـقد يفضى إلى ترك الصبح أو يـحتاج إلى المجاهدة بالسهـر وقال : فيه أيضا تقويـة على الصيام لعمـوم الاحتياج إلى الطعام ولـو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يـغشى عليه فيفضى إلى الإفطار فى رمضان قال : وفى الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمـؤاكلة ، وجواز المشى بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى ﷺ وفيه الاجتماع على السحور ، وفيه حسن الأدب فى العبارة لقوله تسحرنا مع رسـول اللّه ﷺ ولم يقل : نحن ورسول اللّه ﷺ لما يشعر به لفظ المعية من الـتبعية وقال القرطبى : فيه دلالة على أن الفـراغ من السحور كان قبل طلوع الـفجر . وهـذا الحـديث ذكـره البـخارى فـى بـاب قدركم بين السـحور وصلاة الفجر .

قوله : (رفعه) أى رفع الحـديث أبو هريرة وأسنده للنبى ﷺ فالجـملة حـال من أبى هريرة أى حال كونه رافعا له . قوله (من أفطر يوما) أى بجماع أو غيره ، وقوله: من غير عذر . وفى رواية مـن غير علة وقوله ولا مرض عطفه على مـا قبله من عطف الخاص على العام وخص المرض بالذكر لأنه أشد الأعذار . قوله : (لم يقضه عنه صيام الدهر) إسـناد القضاء إلـى صيام الدهر مـجازى وأضاف الصـوم للدهر إجراء لـلظرف مجرى المفعول به إذ الأصل لم يقض هو فى الدهر كله إذا صامه ، قال المظهرى : يعنى

لم يجد فضيلة الصوم الفرض بصوم النافلة أى أن الصوم المفروض الذى فاته لا تحصل فضيلته بصوم الدهر نفلا قال : وليس المراد أن صيام الدهر بنية القضاء لليوم الذى فاته من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم ويحتمل أن يكون المعنى أنه لم يجزه صيام الدهر فى الوصف الخاص وهو وصف الكمال وإن كان يقوم مقامه فى الوصف العام وهو سقوط الطلب فاليوم الذى قضاه سقط به الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل أن يكون المقصود من الحديث الزجر والتنفير عن فوات الصوم بلا عذر ولا يصح أن يحمل الحديث على نفى القضاء إذا فات الوقت لأن كل عبادة فات وقتها تنقضى إلا الجمعة لأن من شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل أن يكون فى الحديث منزع صوفى وذلك أن كل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به فإذا فات الوقت بدون عبادته الخاصة به فلا يمكن تداركها فى وقت آخر . قوله : (وإن صامه) هذه الجملة حالية وهى معلومة من قوله صيام الدهر وإنما أتى بها على سبيل التأكيد أى وإن صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته .

وهذا الحديث قد وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثورى وسمعه كلاهما عن حبيب بن أبى ثابت عن عمارة بن عمير عن أبى المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن أبيه عن أبى هريرة نحوه قال الترمذى: سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس : لا أعرف له غير هذا الحديث وقال فى التاريخ أيضا : انفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا ا هـ . واختلف فيه على حبيب بن أبى ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبى المطوس والشك فى سماع أبيه من أبى هريرة . قوله : (وبه) أى بما دل عليه حديث أبى هريرة مما وصله البيهقى من طريق المغيرة بن عبد اللّه . اليشكرى قال : حدثت أن عبد اللّه بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى اللّه فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بإسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به : من صام شهر رمضان فى غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا جامع فى رمضان .

٩٠ ـ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : أَوْصَانى خَلِيلى ﷺ بِثَلاثٍ : صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَى الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ .

قوله : (أوصانى خليلى) أى وهو النبى ﷺ .قوله : (صيام ثلاثة أيام من كل شهر) بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الأيام بل أطلقها فلذلك وقع فيها الخلاف فقيل هى البيض كما عليه البخارى والجمهور ويدل لذلك ما ورد عند النسائى وصححه ابن حبان من طريق موسى بن أبى طلحة عن أبى هريرة قال :جاء أعرابى إلى النبى ﷺ بأرنب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابى فقال النبى ﷺ : « ما منعك أن تأكل ؟قال :إنى أصوم ثلاثة من كل شهر .قال:« إن كنت صائما فصم الغر أى البيض » وفى بعض طرق الحديث عند النسائى « إن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وعنده أيضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وإسناده صحيح وفى رواية « أيام البيض » بغير واو ففيه استحباب صوم الثلاثة التى أولها الثالث عشر والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض كما فى البحر وغيره لإطلاق حديث الباب وغيره .

وقال السبكى والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشىء أعدله ولأن الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع وسئل الحسن البصرى لم صام الناس الأيام البيض وأعرابى يسمع فقال الأعرابى : لأنه لا يكون الكسوف إلا فيهن ويحب الله تعالى أن لا تكون فى السماء آية إلا إن كان فى الأرض عبادة والاحتياط صوم الثانى عشر مع صيام أيام البيض لأن فى الترمذى أنها الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر وقيل صيام الثلاثة فى أول كل شهر ورجحه بعضهم لأن المرء لا يدرى ما يعرض عليه من الموانع . وفى حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة أن النبى ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقيل يصوم من أول كل عشرة أيام يوما وفى حديث عبد الله بن عمر وعند النسائى صم من كل عشرة أيام يوماً وقيل ثلاثة أيام من آخر الشهر وقد روى أبو داود والنسائى من حديث حفصة كان النبى ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى وروى الترمذى عن عائشة كان النبى ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين .

ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس وقد جمع البيهقى بين ذلك وبين ما قبله مما في مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالى من أى شهر صام قال : فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت وروى أبو داود عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الإثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهراً أو يوماً يلتزم صومها وروى عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض وقال ما كان ببلدنا . وروى عنه أنه كان يصومها وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومه قال ابن رشد : وإنما كرهها لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها البيض لأنه يفر من التحديد وقال الماوردى: ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغى أن يصام معها السابع والعشرون احتياطاً وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالى الأولى بالنور وليالى الثانية بالسواد فناسب صوم الأولى شكرًا والثانية لطلب كشف السواد ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك .

والحاصل مما سبق أقوال : أحدها : استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة . الثانى : استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعى وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبى حنيفة وصاحبيه وأحمد . والثالث : استحباب الثانى عشر وتالييه وهو فى الترمذى . الرابع : استحباب ثلاثة من أول الشهر ، الخامس : السبت والأحد والإثنين من أول الشهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذى يليه . السادس : استحبابها من آخر الشهر ، السابع : أولها الإثنين والخميس ، الثامن :الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الثانية ، التاسع : أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً. قوله : (وركعتى الضحى) عطف على السابق أى قال أبو هريرة وأوصانى خليلى ﷺ بصلاة ركعتى الضحى وزاد أحمد فى كل يوم وهما يجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة وهى التى تطلب من الشخص شكراً لله تعالى على سلامة أعضائه .قوله :(وأن أوتر) أى أوصانى بالوتر قبل أن أنام وهذا محمول على ما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل وإلا فالتأخير أفضل وليست هذه الوصية خاصة بأبى هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لأبى ذر كما عند النسائى ولأبى داود كما عند مسلم وقيل فى تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم

٩١ ـ عَنْ عدىّ بْن حَاتم قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللـه ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله أُرسِلُ كَلْبِى وأُسَمِّى فَأجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْد كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمّ عَلَيْه وَلاَ أَدْرى أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ : « لاَ تَأكُلْ فَإنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبكَ وَلَمْ تُسمّ عَلَى الآخَر » .

٩٢ ـ عَن الْبَرَاء بْنِ عَازب وَزَيْد بْن أَرْقَمَ سَأَلاَ رَسُولَ الله ﷺ عَن الصَّرْفِ فَقَالَ : « إنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأسَ وَإنْ كَانَ نَسِيئًا فَلاَ يَصْلُح » .

والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنيـة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صيام أيام البيض .

قوله : (عن عدى) نص الحديث من أوله فى البخارى عن عدى بن حاتم قال : سألت النبى ﷺ عن المعراض فقال : « إذا أصاب بـحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ » ، فقلت: يا رسول الله أرسل كلبى إلى آخر ما هنا . قال الشارح: المعراض بكسر الميم وبالضـاد المعجمة سهـم لا ريش عليه وقيـل عـصا رأسـهـا محدد وقيـل خشـبة ثقيلة وقيل عود دقيـق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى بـه ذهب مستوياً . قوله: (وأسمى) أى حـال الإرسال ، وقوله : فأجد معه أى مع كلـبى . وقوله : لم أسم عليه أى ولم أرسله بدليل ما قبله . وقوله : ولا أدرى أيهما أى أىّ الكلبين اللذين أرسلت أحدهما وأى بالرفع استفهاميـة معلقة لأدرى عن العمل ، وقوله : أخذ أى قتل أى لا أدرى هل الذى قتل الصيد الكلب الذى أرسـلته أو الكلب الآخر . قوله : (فإنما سميت عـلى كلبك) أى وأرسلـته وقوله : ولم تسـم على الآخر ولم ترسـله أيضاً . فالعلة فى عدم أكله الشك فى أن الممسك له الكلب المرسل أو غيره لأنه يشترط فى حل صيد الجارحة أن تكون مـرسلة بإرسال صاحبها . وهذا الحديث ذكـره البخارى فى باب تفسير المشتبهات من كتاب البيوع .

قولـه : (عن الـصرف) أى عن حكـمه وهو بـيع الـذهب بالذهـب والفضـة بالفـضـة وبيع أحدهما بالآخر . قوله : (فقال) أى رسول الله ﷺ فى جواب السؤال قوله :(إن كان يـدا) أى إن كان الصرف مقابضـة فى المجلس مع الحلول والـتماثل إن اتحد الجنس وإلا فـلا يشترط التماثـل . قوله : (فلا بأس) أى فلا حـرج فى الصرف حينئذ فهو مباح وهذا جواب الشرط . قوله : (وإن كـان نسيئاً) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها هـمزة وللكشميهنى نساء بفتح النون والمهـملة ومدة وفى رواية نسيئة أى لأجل ومثله مـا إذا كان حالا ولم يوجد قبض فـى المجلس أو لم يكن هناك ممـاثلة مع

٩٣ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

اتحاد الجنس قوله : (فلا يصلح) أى لا يكون الصرف صالحا أى جائزا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب التجارة فى البر وغيره .

قوله : (عن المقداد) بكسر الميم هو ابن معد يكرب الكندى مات سنة سبع وثمانين قوله : (خيرا من أن يأكل من عمل يده) من فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير . قال ابن المنذر : وإنما يفضل عمل اليد إذا نصح العامل ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة . قال الماوردى : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والأشبه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة قال : والأرجح عندى أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل وتعقبه النووى بهذا الحديث وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال : فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمى والدواب ولأنه لا بد فى العادة أن يؤكل منه بغير عوض ، قلت : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبى ﷺ وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروى قال : ومن لم يعمل بيده فالزراعة فى حقه أفضل لما ذكرنا . قلت : وهو مبنى على ما بحثه فيه من النفع المتعدى ولم ينحصر النفع المتعدى فى الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدٍّ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه والحق أن ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والعلم عند الله تعالى قوله : (كان يأكل من عمل يده) فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه والثلث لأمه والثلث يتصدق به وكان نوح نجارا وإبراهيم بزارا وإدريس خياطا وآدم زراعا والحكمة فى تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره فى الأكل على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة فى الأرض كما قال تعالى : ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض** ﴾ وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل وفى الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره وفيه أيضا أن التكسب لا يقدح فى التوكل . وأن ذكر الشيء بدليله أوقع فى نفس سامعه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كسب الرجل وعمل يده .

٩٤ ـ عَنْ حكيم بْنِ حزَام عَن النَّبىِّ ﷺ قَالَ : « الْبَيّعَان بالْخيَار مَا لَمْ يَتفرقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتفرَّقَا ، فَإنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهمَا فى بَيْعهمَا ، وَإنْ كَتمَا وَكَذَبَا مُحقتْ بَركَةُ بَيْعهمَا » .

٩٥ ـ عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ هنْدٌ أُمُّ مُعَاويَةَ لرَسُول الله ﷺ : إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحيحٌ فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ منْ مَاله سراً قَالَ : «خُذى أَنتِ وبنوكِ مَا يَكْفيك بالْمعْرُوف » .

قوله : (البيعان) تثنية بيع والمراد بهما البائع والمشترى وغلب البائع على المشترى فقيل البيعان . قوله : (بالخيار) أى ملتبسان بالخيار أى خيار المجلس بين إمضاء البيع وفسخه . وقوله : ما لم يتفرقا أى مدة عدم التفرق أى وما لم يقل أحدهما للآخر اختر بدليل الرواية الأخرى . وقوله : أو قال حتى يتفرقا شك من الراوى . قوله : (فإن صدقا) بألف التثنية أي صدق كل واحد فى صفات المبيع والثمن بأن يصدق البائع فى صفات المبيع ويصدق المشترى فى صفات الثمن . قوله : (وبينا) أى ما فى السلعة من العيوب والنقائص وقدر ما أعطيه من الثمن والعطف للتفسير فهو يرجع لما قبله . قوله: (بورك) أى كثر النفع لكل منهما وقوله: فى بيعهما أى فى متعلقه وهو الثمن والمثمن.

قوله : (وإن كتما الخ) فى الحديث دلالة على حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها إن وجد ضدّهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من واحد منهما وإن كان الأجر ثابتا للصادق المبين والوزر حاصلا للكاذب الآثم . وفى الحديث : « إن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح وإن شؤم المعاصى يذهب بخير الدنيا والآخرة » . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا بين البائعان ولم يكتما ونصحا .

قوله : (هند) بالصرف وعدمه وهى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وهى زوجة أبى سفيان وأسلمت عام الفتح وماتت فى خلافة عمر بن الخطاب . قوله: (أبا سفيان) كنية زوجها واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وأسلم يوم الفتح رضى الله عنه قوله: (شحيح) بفتح الشين المعجمة

٩٦ ـ عَن ابـن عبَّاس قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الـلـه ﷺ : « يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإنَّ اللهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فيهاَ أَبَدًا » .

وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص .قوله : (جناح) بضم الجيم إثم. قوله : (أن آخذ) أن مصدرية فما بعدها في تأويل مصدر أى فى الأخذ وقوله سرا منصوب على التمييز أى من جهة السر أو صفة لمصدر محذوف تقديره آخذ أخذا سرا أى غير جهر . قوله : (قال) أى النبى ﷺ قوله : (وبنوك) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى خذى وإنما أتى بلفظ أنت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر بالنصب على المفعول معه . قوله : (ما يكفيك) فإن قلت : مقتضى المقام أن يقال ما يكفيك وما يكفى بنيك أو ما يكفيكم . أجيب بأن المعنى ما يكفيك لنفسك ولبنيك وإنما اقتصر عليها لأنها الكافلة لهم وأحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى . فإن قلت : إن هذه القصة كانت فى مكة وأبو سفيان كان حاضرا فى البلد فكيف حكم المصطفى ﷺ بأخذها من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم على الحاضر فى البلد من غير حضوره . أجيب بأن هذا من قبيل الفتوى لا من قبيل الحكم فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلى : إنه كان حاضرا سؤالها فقال لها : أنت فى حل مما أخذت . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة .

قوله : (من صور صورة) الحاصل أن التصوير حرام مطلقا سواء كان على حالة يعيش بها أولا وأما التفرج فحرام إن كان على هيئة يعيش بها وإلا فلا يحرم ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لأن عائشة كانت تلعب بها عند رسول الله ﷺ وحكمة ذلك تدريبهن على أمر التربية. قوله : (فإن الله يعذبه) هذا دليل على أن التصوير حرام من الكبائر. قوله: (حتى ينفخ) أى المصور ذكرا كان أو أنثى أو خنثى ، وقوله: فيها أى الصورة المصورة . قوله : (وليس بنافخ فيها) أى لا يكون له النفخ فيها أبدا فيكون معذبا على سبيل الخلود وهذا محمول على الزجر أو على المستحل ولم يذكر المصنف تمام الحديث وتمامه « فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شىء ليس فيه روح » فقوله فربا الرجل أى علاه ربوة أى ضيق صدر والمراد بالرجل الرجل الذى أتى ابن عباس وقال له : يا ابن

٩٧ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ عَن النَّبىِّ ﷺ قال : « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٩٨ - عَنْ أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَىٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا

عباس إنى إنسان إنما معيشتى من صنعة يدى وإنى أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : من صور الخ . وقوله : واصفر وجهه أى اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض له . وقوله : فقال أى ابن عباس الراوى وقوله : ويحك كلمة هلاك لا ترحم أى لك الهلاك إن امتنعت إلا التصوير ثم استأنف وأخبره بقوله : فعليك بالشجر أو أن ويحك كلمة ترحم وإن شرطية جوابها فعليك بهذا الشجر. وقوله : وكل شىء عطف عام على خاص وهو الشجر وفى رواية كل شىء بدون واو العطف على أنه بدل من شجر بدل كل من بعض وهو قسم جوزه بعض النحاة كقوله :

رحم الله أعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

فطلحة بدل كل من بعض وهو أعظما أو هناك مضاف مقدر فيكون بدل كل من كل أى عليك بمثل هذا الشجر أو واو العطف مقدرة أى وكل شىء كما فى التحيات الصلوات إذ معناه والصلوات . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب بيع التصاوير التى فيها روح .

قوله : (أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) أى فكل شىء أخذت عليه الأجرة فهو حق والقرآن بذلك أحق وبهذا الحديث تمسك القائلون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية فى التعليم لأنه عبادة والأجر فيها على الله تعالى وأجازوه فى الرقى لهذا الخبر . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب .

قوله : (انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذى فإطلاق النفر عليهم مجاز لا حقيقة قال الحافظ : ولم أقف على اسم أحد منهم سوى أبى سعيد . قوله : (فى سفرة) أى فى سرية أمر عليها أبو سعيد الخدرى كما فى الدارقطنى ولم يعينها أحد من أهل المغازى فيما وقف

أَنْ يُضَيـــفُوهُم فَلُدغَ سَيــــدُ ذلكَ الْحَى فَسَعَوْا لَهُ بكُلّ شَىْءٍ لاَ يَنْفَعهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هـؤُلاَءِ الـرَّهْطَ الَّذِينَ نَزلُوا لَعلَّهُ أَنْ يَكُونَ عنْدَ بَعْضهم شَىْءٌ فَأَتوْهُمْ فقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إنَّ سَيِّدَنَا لُدغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلّ شَىْءٍ لاَ يَنْفَعهُ فَهَلْ

عليه الحافظ ابن حجر. قوله : (حتى نزلوا) أى ليلا كما فى الترمذى .قوله : (على حى) قال فى الفتح :ولم أقف على تعيين الحى الذى نزلوا به من أى القبائل هو. قوله:(فاستضافوهم) أى طلب أصحاب النبى ﷺ من هذا الحى الضيافة.قوله (فأبوا) أى امتنعوا . وقوله : أن يضيفوهم بضم الياء وفتح الضاد وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فهو من أضاف أو ضيف فضم أوله لا يختلف . قوله (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسها الزركشى وبالغين المعجمة أى لسع وكان لسعه بعقرب كما فى الترمذى وهذه المادة فى ذات السموم وأما فى النار فبالذال المعجمة والعين المهملة ونظم ذلك العلامة الأجهورى بقوله :

ولدغ لذى سم بإهمال أول * وفى النار بالإهمال للثان فاعرفا

والاعجام فى كل والاهمال فيهما * من المهمل المتروك حقا بلا خفا

قوله : (سيد ذلك الحى) لم يسم هذا السيد .قوله : (فسعوا له بكل شىء) أى مما جرت العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب كذا للأكثر من السعى أى طلبوا له ما يداويه وللكشميهنى فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو أى طلبوا له الشفاء أى عالجوه بما يشفيه . قوله :(فقال بعضهم) أى بعض ذلك الحى.قوله : (لو أتيتم) يحتمل أن تكون لو شرطية والجواب محذوف أى لحصل المطلوب وأن تكون للتمنى فلا جواب لها . وفى رواية معبد بن سيرين أن الذى جاءهم جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها .قوله (الرهط) بدل من هؤلاء الواقع مفعولا لأتيتم قال ابن التين قال تارة نفراً وتارة رهطاً والنفر ما بين العشرة والثلاثة وقيل ما دون العشرة وقيل يصل إلى أربعين قلت وهذا الحديث يدل له.قوله (لعله) وللكشميهنى لعل بإسقاط الهاء.قوله : (شىء) أى يداوى به .قوله :(وسعينا) وفى رواية الكشميهنى وشفينا بالمعجمة والفاء وقد تقدم الكلام عليهما.قوله :(فهل عند أحد منكم من شىء) زاد أبو داود فى رواية ينتفع صاحبنا به .قوله :(فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى كما فى بعض روايات مسلم وفى رواية أبى داود فقال رجل من القوم:نعم والله إنى لأرقى وبين الأعمش أن الذى قال ذلك هو أبو سعيد راوى الحديث .ولفظه قلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى

عنْدَ أَحَد منْكُمْ منْ شَىْء فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَم إنِّى والله لأَرقى ولَكنْ وَالـله لقَدَ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضيـفُونَا فَمَا أَنَا براقٍ لَكُمْ حَتَّى تجعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطيعٍ منَ الغنَم فانْطَلَقَ وَجعَلَ يَتْفُلُ عَلَيْه ويَقرأُ الـحَمْدُ لـله رَبّ العَالَمينَ فكَأَنَّمَا نُشطَ منْ عقَال فَانْطَلَقَ يمْشى ومَا به قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذى صَالَحُوهُمْ عَلَيْه فقَالَ : بَعْضُهُمْ اقْسمُوا فَقَالَ الَّذى رَقَى : لاَ تَفْعـلُوا حَتَّى نَأْتِىَ

تعطونـا غنما قال : فأفاد بيـان جنس الجعل وهو بضم الجـيم وسكون المهملة مـا يعطى على عمل. قوله : (لأرقـى) بفتح الهمزة وكسر القاف قال فى المصـباح : رقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومذى . قوله (ولكن) بالتخفيف وفى الـبخارى ولكنى وفى أخرى لكن بحذف الواو الأولى هى التى فى القـسطلانى . قوله : (جعلا) بضم الجيم وسـكون العين وهو ما يعطى على العمل .قوله : (فصالحوهم) أى اتفقوا معهم على قطيع من الغنم والقطيع ما بـين العشـرة والأربعـين والمـراد هنا ثلاثـون كما فى رواية النـسائى ثلاثون شـاة وهـو المناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم اعتـبروا عـددهم فجـعلوا لكل واحـد شـاة .قوله : (فانطلق) أى الراقـى. قوله : (يتفل) بفتح الياء المـثناة التحتية وسكون الـتاء الفوقية وكسر الفاء وضمها ينفخ نفخاً معه أدنى بزاق قال فى المختار: تفل التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد تفل من باب ضرب ونصر اهـ.

قال العارف بالله عبد الله بن أبى جمرة فى بهجة النفوس محل التفل فى الرقية بعد القراءة لتحصيل بركـة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق فتحـصل البركة فى الريق الذى يتفـله قوله : (ويقرأ الحمـد لله رب العالمين) فى رواية شـعبة فجعل يقـرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا فى حديث جابر وفى رواية الأعـمش فقرأت عليه الحمد لله ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد لله والحمد لله رب العالمين ولم يذكر فى هذه الطريق عدد ما قرأ من الفاتحة لـكن بينه فى رواية الأعمـش وأنه سبع مرات ووقع فى حديـث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد قوله (فـكأنما نشط) كذا للجميع بضم النون وكسـر المعجمة مبنيا للمفعول مأخوذ من الثلاثى المجرد لا من أنـشط أى حل قال الخطابى وهو لغة والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل وأصـله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بيـنهما نون ساكنة وهى الحبل قال فى المختار : نشط الرجل بالكسر نشـاطاً بالفتح فهو نشيط وتنشيط لأمر كذا اهـ .وفى المـصباح نشط من عـمله من باب تعـب خف وأسرع نشاطا وهـو نشيط

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِى كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ سَهْمًا » فَضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ .

٩٩ ـ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ حِمَى إلاَّ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ » .

ونشطت الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بأنشوطة والأنشوطة أفعولة بضم الهمزة ربطة دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت وأنشطت الأنشوطة بالألف حللتها وأنشطت العقال خللته وأنشطت البعير من عقاله أطلقته . قوله : (عقال) بكسر العين المهملة بعدها قاف هو الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة .قوله (فانطلق) أى سيد الحى الملدوغ. قوله : (وما به قلبة) جملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام والباء الموحدة أى علة وسميت بهذا الاسم لأن الشخص الذى تصيبه يتقلب من جنب إلى آخر . وقيل القلبة داء مخصوص يصيب البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه ثم استعملت فى كل داء. قوله : (جعلهم) وهو ثلاثون شاة .قوله : (رقى) بفتح الراء والقاف كما تقدم قوله: (لا تفعلوا) أى ما ذكرتم من القسمة قوله (فنذكر له) بنصب نذكر عطفا على نأتى المنصوب بأن المضمرة نعد حتى. قوله : (فننظر) بالنصب عطفا على نذكر . وقوله: ما يأمرنا أى به . وفى رواية الأعمش فلما قبضنا الغنم عرض فى أنفسنا منها شىء. قوله (فقدموا) أى المدينة .قوله : (فذكروا له) أى ذكروا القصة التى وقعت لهم للنبى ﷺ. قوله : (فقال) أى النبى ﷺ للراقى . قوله : (وما يدريك أنها) أى الفاتحة التى أخذت الجعل عليها أى ما يعلمك المضارع بمعنى الماضى أى وما أدراك أى أعلمك وما استفهامية وقصد بهذا الاستفهام أن يختبر علمه ويمتحنه بأنها رقية وقوله : رقية بضم الراء وسكون القاف أى تعوذ وتحصين . قوله : (ثم قال) أى المصطفى ﷺ وقوله : قد أصبتم أى فى الرقية أو فى توقفكم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنتمونى أو أعم من ذلك . قوله : (اقسموا) أى الجعل بينكم . وقوله : واضربوا أى اجعلوا . وقوله : سهما أى نصيبا والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقى وإنما قال : اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى أنه حلال لا شبهة فيه . وهذا الحديث ذكر فى الباب الذى ذكر فيه الحديث السابق .

قوله : (الصعب) بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب ضد السهل

١٠٠ - عَنْ أَبِى ذَر قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَلَمَّا أَبْصر يَعْنِى أُحُدًا قَالَ : « مَا أُحبُّ أَنَّه تَحَوَّلَ لِى ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ فَوقَ ثَلاث إلاَّ دِينَارًا أُرصِدُهُ لِدَيْنٍ ثُمَّ قَالَ الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ إلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هكَذَا وهكَذَا وَأَشَارَ

قوله : (جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى . قوله : (لا حمى) هو بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصوراً وهو لغة المحظور ، واصطلاحا ما يحمى الإمام من الموات لمواش يعينها ويمنع سائر الناس الرعى أى لا أرض ميتة محمية من نزول الغير فيها إلا لله الخ . قوله : (إلا لله ولرسوله) أى ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضى الله تعالى عنهم وإنما يحمى الإمام ما ليس بمملوك كبطون الأودية والجبال والموات وفى النهاية : قيل كان الشريف فى الجاهلية إذا نزل أرضا فى حيه استعوى كلبا فحمى مد عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فى سائر ما يرعون فيه فنهى النبى ﷺ عن ذلك والحمى فى الحقيقة إنما هو للرسول وإنما نسب لله عز وجل إشارة إلى أنه يكون القصد بذلك الحمى وجه الله تعالى فذكر للتبرك وغير الرسول والخليفة من آحاد الأمة لا يجوز له الحمى ولا يجوز له أن يتحجر قطعة أرض من غير أن يحييها بل يقول له الإمام أحى أو اترك . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا حمى إلا لله ولرسوله.

قوله : (فلما أبصر) أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. قوله : (يعنى أحدا) مدرجة من كلام الراوى عن أبى ذر أو من كلام أبى ذر وأحد جبل مشهور بالمدينة. قوله : (أنه) أى أحدا . قوله : (تحول) بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير أبى ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال فى التوضيح : وهو استعمال صحيح وقد خفى على أكثر النحويين حتى أنكر بعضهم على الحريرى قوله فى الخمر :

وما شىء إذا فسدا ❊ تحول غيه رشدا

زكى العرق والده ❊ ولكن بئس ما ولدا

وحينئذ فيستدعى مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير فى يحول الراجع إلى أحد ونصب الثانى خبر لها وهو ذهبا . قوله : (منه) أى الذهب . وقوله : دينار فاعل يمكث والجملة فى محل نصب صفة لذهبا . وقوله : فوق ثلاث متعلق بيمكث أى زيادة على ثلاث وهذا محل المحبة المنفية. قوله : (إلا

أَبُوشهاب بَيْنَ يَدَيْه عَنْ يَميـنه وعَنْ شَماله وَقَليـلٌ ما هُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ حَتَّى آتيـكَ وَتَقدَّمَ غير بَعيـد فَسَمعْتُ صوتـاً فَأَرَدْتُ أَنْ آتيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَه مَكَانَك حَتَّى آتيكَ فَلَمَّا جاءَ قُلْتُ يا رَسُولَ الـلـه الَّذى سَمعْتُ أَوْ قَالَ الـصَّوْتُ الَّذى سمعـتَ قَالَ وَهَلْ سَمعْتَ قُلْتُ نَعْم قَالَ أَتَانى جبْريلُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ منْ أُمَّتكَ لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وإِنْ فَعَلَ كَذَاَ وَكذَا قَالَ نَعَمْ » .

دينارا) منصوب على الاستـثناء من دينار والعموم فيه من حيث شموله للمرصد للدين ولغيره ولأبى ذر بالرفع على البدل من دينار السابق. قوله (أرصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من الإرصـاد أى أعده والجملة فى مـحل نصب صفة لـدينار وفى نسخـة بالرفع وحكاها الـسفاقسى وابن قـرقور وأرصده بفتح الهـمزة من رصدته أى رقبـته . قال فى المختار : رصد الراصد للشىء الراقب له وبابه نـصر ورصد أيضا بفتحتين ، ثم قال فى آخر العبـارة : وأرصده لكذا أعده له وفـى الحديث إلا أن أرصده لدين . قـوله : (ثم قال) أى النبى ﷺ قوله : (الأكثرون) أى مالا وفى نسخة إن الأكثرين وقوله الأقلون أى ثوابا . قوله : (إلا من قال) أى فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أى أخذ أو رفع وقال برجله أى مشى . وقولـه : هكذا وهكذا كناية عن صرفه فى وجوه البر والخير .

قوله : (وأشار أبـو شهاب) وهو عبد ربه الحنـاط بالحاء المهملة والـنون المعروف بالأصغر وفى نسخة ابن شهاب وهو تحريف أى أشار حين نطق بذلك فأشار بيده اليمنى لجهتها وبيده اليسرى لجهتها .قوله (وقليل ما هم) جملة إسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة أو صفة.قوله (وقال) أى النبى ﷺ لأبى ذر.قوله:(مكانك) بالنصب أى الزم مكانك حتى آتيك. قوله : (ثم ذكرت) أى تذكرت .قوله :(الذى سمعت) مبتدأ خبره محذوف تقديره ما هو وقوله : أو قال الخ شك من الراوى .قوله : (قال) أى النبى ﷺ . وقوله : وهل سـمعت استفهام على سبيل الاستـخبار . وقوله : قلت نعم أى سمـعت .قوله :(قلت وإن فعـل) ولأبى ذر عن المستملـى ومن فعل أى وإن زنى وإن سرق كمـا جاء مصرحا به فى بعـض الروايات وقالها للنـبى ﷺ ثلاث مرات والنبى يقول له فى كل مرة وإن زنى وإن سرق وزاد النـبى فى الثالثة على رغم أنف أبى ذر . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أداء الديون .

١٠١ ـ عَنْ أَبى سَعيد الْخُدْرىّ عَنِ النَّبىّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا : مَالَنَا بُدٌّ مِنْهَا إِنَّمَا هِىَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا . قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيق ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

قوله : (إياكم والجلوس) منصوب على التحذير أى باعدوا أنفسكم من الجلوس على الطرقات لأن الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع مالا يحل إلى غير ذلك . وترجم البخارى بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما فى المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث أبى هريرة . قوله : (فقالوا) القائل هو أبو طلحة .قوله :(ما لنا بد) أى غنى عنها .قوله :(إنما هى) أى الطرقات ولأبى ذر إنما هو . قوله : (مجالسنا) أى مواضع جلوسنا . قوله :(فإذا أبيتم) مأخوذ من الإباء وهو الامتناع فالمعنى فإذا امتنعتم من كل شىء إلا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموى والمستملى فإذا أتيتم من الإتيان إلى المجالس وهو المجىء . قوله : (فأعطوا) بقطع الهمزة . وقوله : بقطع الهمزة وقوله : قالوا أى للنبى ﷺ قوله : (نتحدث فيها) وللحموى والمستملى فيه بالتذكير قوله : (قال) أى النبى ﷺ قوله : (غض البصر) أى عن المحرم قوله (وكف الأذى) أى عن الناس فلا يحقرهم ولا يغتابهم إلى غير ذلك قوله: (ورد السلام) أى على من يسلم من المارة . وقوله : وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر أى ونحوهما مما ندب إليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد أبو داود إرشاد السبيل وتشميت العاطس وللطبرى من حديث عمر إغاثة الملهوف وقد جمع الحافظ ابن حجر الآداب التى تطلب من الجالس فى الطرقات بقوله :

جمعت آداب من رام الجلوس على الـطريق من قول خير الناس إنسانا

أفش السلام وأحسن فى الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد إحسانا

فى الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث * لهفان أرشد سبيلا واهد حيرانا

بالعرف وانه عن نكر وكف أذى * وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

فجميع ما ذكره أربع عشرة خصلة تؤخذ من الأحاديث وقد تبين من سياق الحديث أن النهى للتنزيه كى لا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول إن سد الذرائع بطريق الأولى لأجل الحتم لأنه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع فعرف أن النهى الأول للإرشاد إلى الأصلح ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا إلى ترك الجلوس

١٠٢ ـ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ :« إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟

مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أفنية الدور .

قوله : (عباية) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثناة تحتية مفتوحة. قوله : (ابن رفاعة) بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة. قوله : (رافع) هو خلاف الخافض .قوله : (خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم. قوله: (عن جده) أى جد عباية وهو رافع .قوله : (بذى الحليفة) تصغير الحلفة وهى النبات المعروف وهى ميقات الحج لأهل المدينة زاد مسلم كالبخارى فى باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووى حيث قال تبعا للقابسى : إنه المحل الذى بقرب المدينة قال السفاقسى :وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة فى قصة حنين. قوله : (فأصابوا) أى فى الغنيمة. قوله : (إبلا) بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال فى البخارى بعد قوله إبلا . قال : وكان النبى ﷺ فى أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبى ﷺ بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فندّ إلى آخر ما هنا .قوله :(فندّ) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أى هرب وشرد . قوله : (منها) أى الإبل . وقوله : فطلبوه أى طلبوا الوصول إلى البعير قوله : (فأعياهم) أى أتعبهم وأعجزهم قوله (يسيرة) أى قليلة . وقوله : فأهوى أى مال وقصد . وقوله : بسهم أى قصد رميه به فرماه .

قوله : (فحبسه الله) أى بذلك السهم أى منعه الله من الشرود وأوقفه فالمانع له فى الحقيقة هو الله لا السهم الذى ألقاه الرجل .قوله : (البهائم) أى الإبل . وقوله : أوابد أى نوافر وشوارد جمع آبد بالمد وكسر الباء الموحدة وهو النافر الشارد يقال أبد توحش وانقطع عن الموضع الذى كان فيه وسمى أوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس قوله : (فما غلبكم) أى قهركم ومنعكم من قطع الحلقوم والمرىء قوله:(فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم كما فعل ذلك الرجل فما لم يقدر على ذكاته فى الحلقوم والمرىء فذكاته عقره فى أى موضع وفى الحديث دلالة على أن الإنسى إذا توحش

فذكاته كذكاة الوحشى وهو خلاف مذهب مالك . قوله :(جدى) بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة أى جد عباية وهو رافع .قوله : (إنا نرجو) الرجاء هنا بمعنى الخوف . قوله (أو نخـاف) شك من الراوى أى نرجو أو نخاف مـصادفة العدو فنغـنم.قوله : (وليست معنا مدى) ولأبى ذر عن الكشميهـنى والأصيلى وليست معى مدى وللحموى والمستمـلى وليست لنا مدى وهـى بضم الميم وبالدال المهـملة مقصور منون جـمع مدية مثلث الميم سكين أى وإن استعملنا السيوف فـى الذبائح نكل ونعجز عند لقاء العدو فى المقاتلة بها والمدى تركناها بالمدينة ويشق الذهاب إليها لنأتى بالمدى .

قوله : (أفنذبح بالقصب) ولمسلم فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهـملة قطع القصب أو قشـوره . قوله : (ما أنهر الدم) أى أسالـه وما مبتدأ وجملة أنهر صـلة أو صفة وجملة فكلوه خبر والـرابط الهاء والمعنى حينئذ فـكلوا المنهر وهو فاسد . وأجيب بأنه على حذف مضاف أى فكلوا متعلق المنهر وهو المنهر الذى هو وصف الحيوان .قال البرماوى كالزركشى وروى بالزاى حكاه عياض وهو غريب قال فى المصابيح : وهذا تحريف فى النقل فإن القاضى قال فى المشارق ووقع للأصيلى فى كتاب الصيد أنهز بالزاى وليس بشىء والصواب ما لـغيره أنهر أى بالراء كما فى سائر المواضع فالقاضى إنما حكى هذا عن الأصيلى فى كـتاب الصيد لا فى المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشى ظاهر فى هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك اهـ .

قوله : (وذكر اسم الله الـخ) هذا تمسك به من اشترط التسميـة عند الذبح وهم المالكية والحنفية فإنه علق الإذن فى الأكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء أحدهما وأجاب أصحابنـا الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائـشة رضى الله عنها أن قوما قالوا : إن قوما يـأتونا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله علـيه أم لا فقالوا : سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب .قوله : (ليس السن) ليس أداة استثناء واسم ليس ضمـير عائد على المنهـر المفهوم من أنهر واستـتاره واجب فلا يليها فـى اللفظ إلا المنصوب والسن خبـرها أى ليس المنهر السن . قوله : (وسأحـدثكم) أى سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا فى الدين .قوله : (عن ذلك) أى استثناء السن والظفر أى وجه استثنائهما .قوله : (أما السن فعظـم) أى وهو لا يقطع فى الغالب وإنما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غـير تيقن الذكاة ولا فرق بين أن يكون متصلا أو مـنفصلا عند الإمام الشافعى وعند مالك إن كان متصلا لا منفصلا .

عَنْ ذلكَ أَمَّا السِّنُّ فَعظْمٌ وأَمَّا الظُّفُر فَمُدَى الْحَبَشَة » .

١٠٣ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير عَنِ النَّبىِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُود الله والْوَاقِعِ فيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِى فِى أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا من الْمَاء مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فى نَصِيبنَا خَرْقًا ولَمْ نُؤذ مَنْ فَوْقَنَا . فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَميعاً وإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِم نَجَوْا ، و نَجَوْا جَميعاً » .

وهذا يدل على أن النهى عن الذكاة بالعظم كان متقدما فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق . قال ابن الصلاح : ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال : وكأنه عندهم تعبدى . وكذلك نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال : للشرع علل تعبد بها كما أن له أحكاما تعبد بها أى وهذا منها وقال النووى : المعنى لا تذبحوا بالعظام لأنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن انتهى قال فى جمع العدة وهو ظاهر قوله : (وأما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لأنهم كفار وهم يدمون المذبح بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا والألف واللام فى الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووى : ويدخل فيه ظفر الآدمى وغيره متصلا ومنفصلا طاهراً ونجساً وكذا السن وجوزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قسمة الغنم .

قوله : (مثل) أى صفة وقوله القائم على حدود الله أى الواقف عليها بأن لا يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع فى المعاصى. قوله : (والواقع فيها) أى الحدود وهو الفاعل للمعاصى .قوله :(كمثل قوم) أى تنازعوا وقال كل أنا أكون فى أعلى السفينة. قوله : (استهموا) أى ضربوا السهام والقرعة على أن يكون بعضهم فى أعلاها وبعضهم فى أسفلها .قوله : (سفينة) أى مشتركة بينهم بالإجارة .قوله : (فأصاب بعضهم) أى بالقرعة .قوله (فكان الذى) بالإفراد رواية الحموى والمستملى ولغيرهما الذين . قال فى المصابيح : يظهر لى أن قوله : الذى صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع معنى فاعتبر لفظه فوصف بالذى واعتبر معناه فأعيد عليه ضمير الجماعة فى قوله :إذا استقوا وهو أولى من أن يجعل الذى مخففاً من الذين بحذف النون. قوله (إذا استقوا) أى طلبوا أخذ الماء .قوله : (لو أنا خرقنا) جواب لو محذوف والتقدير لكان صواباً

١٠٤ ـ عَن أَبى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللـه ﷺ : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بـنَفَقَته إذَا كَانَ مَرْهُونـاً وَلَبَنُ الدرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتـِه إذَا كَان مَرهُونًا وَعَلَى الَّذِى يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفقَةُ» .

قوله : (ولـم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالـذال المعجمة أى لم نـضر . وفى الشهادات فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السـفينة فأتوه فقالوا : مالك ؟ قال : تأذيتم بى ولا بد لى من الماء . قوله : (فإن يتركوهم) أى يترك الجماعة الذين من أعلى الجماعة الذين من أسفل . وقوله : وما أرادوا أى مع مرادهم وهو خرقهم للسفينة .

فمثل القائم على حدود الله كمثل من فى أعلى السفينة ومثل الواقع فى حدود الله كمثل الذى فى أسـفل السفينة الخارق لها فـالوقوع فى حدود الله كخرق السـفينة فترك القائم بالحدود نـهى الواقع فيها كترك من فى أعـلى السفينة نهى من أسـفلها عن الخرق فيهلك الجميع ونهى القائم بالحدود الواقع فيها كنهى من فى أعلى السفينة من فى أسفلها عن الخرق فينـجوا الجميع .قوله : (هلكـوا جميعاً) أى الذين فى الأعـلى والذين فى الأسفل لأنـه يلزم من خرق السـفينة غرق جمـيع من فى السـفينة وهكذا إقـامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليـه وإلا هلك العاصى بالمعصية والساكت بالرضا بها .قـوله : (وإن أخذوا) أى الجماعة الذين فـى العلو . وقوله : علـى أيديهم أى أيدى الذين فى السـفل بأن منعوهم من الخرق .قوله : (نجوا) أى الـذين فى العلو ، وقولـه : ونجوا أى الذين فـى السفل وقـوله : جميـعاً حال أى حالـة كون الجماعـتين مجتمعتين فى النجاة وفى الحديـث وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشى وقوع ما هو أشد ضرراً وأنه لـيس لصاحب السـفل أن يحدث على صـاحب العلو ما يـضر وإنه إن أحدث عليه ضرراً ألزمـه إصلاحه وأن لصاحب العلو منعه من الضـرر وفيه جواز قسمة العقار المـتفاوت بالقرعـة ، قال ابن بطال : والعـلماء متفقـون على القول بالـقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا لا معنى لها لأنهـا تشبه الأزلام التى نهى الله عنها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه .

قوله : (الظهر) أى الـظهر المرهون وأراد به الدابة من إبل وخيـل وبغال وحمير. قوله : (يركب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أى يركبه الراهن وهو مالك العين المرهونـة. قوله : (بنفـقته) أى بسبـب إنفاقه علـيه فإنها واجـبة على المالـك لا على المرتهن. قوله : (ولـبن الدر يشرب) أى يشربه الراهن المالك والإضافـة للبيان أى لبن هو الدر أى المدرور فالمصـدر بمعنى اسم المفعول والإضـافة حقيقية علـى حذف مضاف

١٠٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الكُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ .

١٠٦ ـ الْبُخَارِىُّ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى وَلاَ نِيَّةَ لِلنَّاسِى وَالْمُخْطِئِ » .

١٠٧ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

والتقدير ولبن ذات الدر وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشىء فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وإنزاء فحل لا ينقصه وقال الحنفية ومالك وأحمد فى رواية عنه : ليس للراهن ذلك لأنه ينافى حكم الرهن وهو الحبس الدائم قوله : (وعلى الذى الخ) هذا تأكيد لما قبله . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الرهن مركوب ومحلوب .

قوله (عند الكسوف) أى كسوف الشمس والمراد ما يشمل خسوف القمر وذلك لأن الكسوف يندفع بالخير ومنه الإعتقاق قوله : (بالعتاقة) بفتح العين المهملة بمعنى الإعتاق وهو فك الرقبة من العبودية . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يستحق من العتاقة فى الكسوف .

قوله : (ولا نية للناسى) أى لا عزم ولا تصميم للناسى . وقوله : والمخطئ وهو من أراد الصواب فصار إلى غيره فلو قال لعبده : أنت حر ولامرأته : أنت طالق من غير قصد فقال الحنفية : يلزم الطلاق والعتاق . وقال الشافعية : من سبق لسانه إلى لفظ الطلاق فى محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان فى الظاهر إلا إذا وجد قرينة تدل عليه فإذا قال : طلقتك ثم قال : سبق لسانى وإنما أردت طلبتك فنص الشافعى رحمه الله تعالى أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه . وحكى الرويانى عن صاحب الحاوى وغيره أن هذا فيما إذا كان الزوج متهما فأما إن ظنت صدقه بأمارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه . قال الرويانى وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه .

قوله : (إذا أتى أحدكم خادمه) بنصب أحد على أنه مفعول مقدم وخادمه بالرفع فاعل مؤخر ولا فرق فى الخادم بين أن يكون عبدا أو حرا ذكرا أم أنثى . قوله :(فإن لم يجلسه معه) هذا معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه . وفى رواية لمسلم فليقعده

فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاَجَهُ».

١٠٨ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قال : « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِىَ إِلَىَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ » .

١٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى دَارِنَا هذه فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا

معه فليأكل وعند أحمد والترمذى من رواية معين بن أبى خالد عن أبيه عن أبى هريرة فليدعه فليأكل معه .

واختلف فى حكم الأمر بالإجلاس معه . فقال إمامنا الشافعى إنه أفضل فإن لم يقبل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختياراً غير حتم ورجح الرافعى الاحتمال الأخير وحمل الأول على الوجوب ومعناه أن الإجلاس لا يتعين لكن إن فعله كان أفضل وإلا تعينت المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه. والثانى أن الأمر للندب مطلقا .قوله : (فليناوله) أى من الطعام .قوله (أو لقمتين) شك من الراوى ورواه الترمذى بلفظ لقمة فقط وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا فإن كان كثيرا زاد له وفى الحديث : « من أكل وذو عينين ينظر إليه ابتلاه الله بداء لا دواء له » .قوله : (أو أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيها يعنى لقمة أو لقمتين أو قال : فليناوله أكلة أو أكلتين فجمع بينهما وأتى بحرف الشك ليؤدى المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو وقد صرح بعضهم بجوازه .فالحاصل أن الشك فى أربعة ألفاظ فأو فى المواضع كلها للشك. قوله: (فإنه) أى الخادم . وقوله : ولى علاجه أى تولى علاج الطعام بأن حصل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا أتاه خادمه بطعامه .

قوله (كراع) بضم الكاف وبعد الراء ألف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق، وقوله : لأجبت أى الداعى وهذا جواب لو. قوله : (أو ذراع) بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب أكله لأنه مبادى الشاة وأبعد عن الأذى قوله : (ولو أهدى الخ) هذا يدل على جواز هدية القليل وأنه لا يرد فلا يحقر المعطى ما يعطيه ولو قليلا ولا يحتقر الآخذ ما يعطاه كذلك قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « لا تحتقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » وإنما حض على قبول الهدية وإن

لَهُ شَاةً لَنَا ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هذه فَأَعْطَيْتُهُ وأُبو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ هـذَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ : « الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ أَلافَيَمِّنوا » قَالَ فَهِيَ سُنَّةٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ .

١١٠ ـ عـن عائـشَةَ رَضِيَ الـلـه عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

قلت لما فيه من التآلف . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب القليل من الهبة .

قوله : (فاستسقى) أى طلب منا ما يشـربه من ماء أو لبن . قوله : (فحلبنا له) سقط له لأبى ذر. قوله : (ثـم شبته) بكسـر المعجمة وضـمها أى خـلطت اللبن . قوله :(تجاهه) بضم التاء الفوقية وفتح الـهاء الأولى أى مقابله وهو ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر قوله:(وأعرابى) لم يسم ووهم من قال:هو خالد بن الوليد.قوله:(فلما فرغ) عطف على مقـدر والتقدير فشرب رسول الله ﷺ فلمـا فرغ الخ .قوله : (هذا أبو بكر) أى فـاسقه .قوله : (فأعطـى) أى رسول الله ﷺ ، وقوله : فـضله أى ما فضل منه سقط لغير أبى ذر فضله .قوله :(ثم قال) أى النبى ﷺ .قوله :(الأيمنون) مبتدأ خبره محذوف أى مقدمون أو هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الأيمنون وهذا الثانى تأكيد للأيمنون الأول . قوله : (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه. قوله : (فيمنوا) أمر من التيمن وهو تأكيـد بعد تأكيد . قوله : (فهى) أى البداءة بالأيمن . وهذا من قول أنس . وقـوله : سنة خبر هى وفى بـعض الروايات فهى سنة فـهى سنة فقط وفى بعض زيادة ثالثة فلفظ فهى سنة مذكورة مرة أو مرتين أو ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ ثـلاث مرات وهو تأكيد عـلى الرواية الثـالثة وسقط لأبى ذر ثـلاث مرات . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من استسقى .

وقوله : (ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهـدى له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب عـلى الهدية إذا أطلق وكان ممن يطـلب مثله الثواب كالفقـير للغنى بخلاف ما يـهديه الأعلى للأدنـى ووجه الدلالة منه مواظـبته ﷺ ومذهب الشـافعية لا يجب بمـطلق الهبـة والهدية إذ لا يقتـضيه اللفـظ ولا العادة ولو وقع ذلـك من الأدنى للأعلى كـما فى إعارته له إلحاقا لـلأعيان بالمنافع فإذا أثـابه المتهب على ذلك فـهى هبة مبتدأة وإذا قيدهـا المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهـول صح العقد بيعا نظرا للـمعنى فإنه معاوضة مـال بمال كالبيع بخلاف مـا إذا قيدها بمجهول لا يـصح لتعذره بيعا وهـبة نعم

١١١ ـ الْبُخَارِىُّ قال : قال النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ » .

١١٢ ـ عَنْ ابن عُمَرَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فقالَ النَّبِىُّ ﷺ لعُمَرَ :«بِعْنِيهِ فَابْتَاعَهُ فقالَ النَّبِىُّ ﷺ:هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ».

١١٣ ـ عَنْ جَابر رضى الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبى ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيمنَحْهَا أَخَاه فَإنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام [فرع] ما جرت به العادة من النقوط فى الأفراح يجب رد بدله ولصاحبه المطالبة به . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب المكافأة فى الهبة .

قوله : (من كان له) الضمير فى له يرجع لأحد وقوله : عليه أى على من وفى نسخة من كان عليه حق فقط والذى فى القسطلانى من كان له عليه وهى النسخة الأولى. قوله : (فليعطه) أى فليعط الحق صاحبه . وقوله : أو ليتحلله بالجزم على الأمر . وقوله : منه أى من الحق ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه ﷺ سوى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه ولم يشترط فى التحليل قبضا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا وهب دينا على رجل أى وهبه للمدين أو لغيره .

قوله : (وكنت على بكر) أى مملوك لعمر أبيه .قوله (صعب) أى فى السير والمشى .قوله : (بعنيه) إنما قال له بعنيه لأنه كان إذا ركب مركوب أحد أو ملكه وكان صعبا صار سهلا .قوله : (فابتاعه) بسكون الموحدة والمثناة الفوقية والضمير البارز عائد على البكر والمستتر على النبى ﷺ ولأبى ذر فباعه أى عمر للنبى ﷺ.قوله:(هو لك) أى هبة وقوله يا عبد الله هو ابن عمر وإنما وهبه النبى ﷺ لعبد الله مراعاة لخاطره . قال القسطلانى : نزل التخلية منزلة النقل وهو جواب عما يقال كيف وهبه قبل أن يقبضه مع أنه لا يجوز التصرف فى المبيع قبل قبضه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا وهب بعير الرجل وهو راكبه أى والحال أن الموهوب له راكبه أى البعير الموهوب.

قوله : (فليزرعها) أى لنفسه . وقوله : أو ليمنحها بفتح الياء والنون والجزم على الأمر فيهما أى يعطيها أخاه إما تبرعا أو بأجرة أو بإعارة .قوله : (أخاه) أى المسلم ، وقوله : فإن أبى أى امتنع الأخ المسلم من أخذها وفى نسخة فإن لم يفعل . قوله : (فليمسك أرضه) أى بلا زرع بدليل سياق الكلام قبله والقصد من الحديث أن كراء

١١٤ ـ عَنْ عُمَرَ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فى سَبِيلِ الله فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : « لاَ تَشْتَرِهِ وَلاَ تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ » .

١١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِى النَّبِى ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِى فَأَبَتَّ طَلاَقِى فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

الأرض ببعض ما يخرج منها لا يجوز وإمساك أرضه بلا زرع ليس فيه تضييع مال لأنه من قبيل الترك كما لو ترك داره بلا بناء ولا عمارة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل المنحة أى العطية .

قوله : (قال) أى عمر . وقوله : حملت على فرس أى حملت رجلا على فرس وأركبته إياه على سبيل الصدقة واسم الفرس الورد . وقوله : فى سبيل الله أى لأجل المقاتلة فى طاعة الله . قوله :(فرأيته) أى الفرس . وقوله : يباع أى يريد مالكه بيعه. وقوله : فسألت عطف على مقدر والتقدير وأردت أن أشتريه أى فسألت النبى عن حكم الشراء له .قوله : (لا تشتره) أى الفرس وفى رواية لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد فى رواية يحيى بن قزعة وإن أعطاكه بدرهم والنهى للتنزيه . قوله : (ولا تعد فى صدقتك) أى لأن العود فيها مكروه وعلم من الحديث أنه لم يكن وقفه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة .

قوله : (امرأة رفاعة) قيل اسمها تيمة وقيل تميمة بالتصغير أو بالتكبير وهى بنت وهب ورفاعة بكسر الراء . وقوله : القرظى بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بنى قريظة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ﴿ **ولقد وصلنا لهم القول** ﴾ الآية كما رواه الطبرانى. وقوله :النبى بالنصب على المفعولية لجاء وفى رواية إلى النبى. قوله:(فقالت) أى للنبى ﷺ .قوله : (فأبت طلاقى) بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية . قال القسطلانى : كذا فى جميع ما وقفت عليه من النسخ الأصول المعتمدة فأبت بالهمزة من الثلاثى المزيد فيه وقال العينى : فبت أى من غير همز من الثلاثى المجرد . وقال النسائى: فأبت من المزيد اهـ نعم رأيت فى النسخ المقروءة على الميدومى فطلقنى فأبت فزاد فطلقنى ولم يقل بعد أبت طلاقى وفى الطلاق عند البخارى طلقنى فبت طلاقى أى قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقا .قوله : (فتزوجت) أى بعد انقضاء العدة .قوله:(الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة وهو ابن باطا القرظى.

الزُّبَيْرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ .

قوله: (إنما) أى قالت إنما الخ وفى نسخة وإنما بالواو .قوله : (هـدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال المـهملة طرفه الذى لم ينسـج شبهوه بهدب العين وهو شعـر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره . قال فى العدة : والثانى أظهر وجزم به ابـن الجوزى لأنه يبعد أن يبلغ فـى الصغر إلى حد لا يغيب مـنه الحشفة التى يحصـل بها التحليل. قولـه : (فقال) أى النبى ﷺ.قوله (أتريـدين الخ) سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما فى مسلم أنها ناشزة تريد رفاعة. قوله: (أن ترجعـى) قال الكرمانى : وفى بعضهـا ترجعين بالنون على لـغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على ما أختها .قوله :(لا) أى لا يجوز لك الرجوع إلى رفاعة .

قوله : (حتى تذوقى عسيلته) أى عبد الرحمن . وقوله :ويذوق أى عبد الرحمن عسيلتك وهو بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واسـتعار لها ذوقا . وقد روى عبد الله بن أبى ملـيكة عن عائشة مرفوعا أن الـعسيلة هى الجماع رواه الـدارقطنى فهو مجاز عن اللذة وقيل العسـيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحيـنئذ فلا مجاز لكن ضعف بأن الإنزال لا يشترط وإن قال به الحسن البـصرى وأنث العسيلة لأنه شبـهها بالقطعة من العسـل أو أن العسل فى الأصل يذكر ويؤنث وإنمـا صغروه إشارة إلى القدر القليل الذى يـحصل به الحل . قال النووى : واتفقوا على أن تغييب الحشفة فـى قبلها كاف من غير إنزال وقال ابن المنذر : فى الحديث دلالة عـلى أن الزوج الثانى إن واقعهـا وهى نائمة أو مغمى عـليها لا تحس باللذة أنها لا تحل للأول لأن الذوق أن تحس باللذة وعامة أهل العلم أنها تحل . قوله : (وأبو بكـر) أى والحال أن أبا بكر جـالس عند النبـى ﷺ. وفى البخارى وخـالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال : يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبى ﷺ اهـ وكأنه استعظم تلفظها بذلك بحضرة النبى ﷺ .وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب شهادة المختبى ومحل الترجمة قوله : فى الحديث فقال يا أبا بكر الخ لأن خالد بن سعيد أنكر عـلى امرأة رفاعة ما كانت تتكلـم به عند النبى ﷺ مع كونه محـجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبى ﷺ ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع .

١١٦ ـ عَن ابْنِ عَبَّاس قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ فى بِنْت حَمْزَةَ : « لاَ تَحِلُّ لِى يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِىَ بِنْتُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

١١٧ ـ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : سَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِى عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيه فى مَدْحِهِ فَقَالَ : « أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُم ظَهْرَ الرَّجُلِ » .

قوله : (قال النبى) أى لما قال له على رضى الله عنه :ألا تتزوجها قوله : (بنت حمزة) أى ابن عبد المطلب عمه ﷺ وأخيه من الرضاعة أرضعتهما ثـويبة مولاة أبى لهب وكان اسم البنت أمامة أو عمارة أو غير ذلك قوله : (لا تحل لى) أى لا يحل لى العقد عليها قوله : (يحرم من الرضاع) ولأبى ذر من الرضاعة وكما أن الرضاع يحرم ما يحرم النسب يبيح ما يبيحه وهو بالإجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب فى جواز النظر والخلوة لا فى باقى الأحكام من توارث وغيره .قوله : (هى) أى بنت حمزة .وقوله :بنت أخى ولأبى ذر ابنة أخى أى حمزة . وذلك لأن حليمة السعدية مرضعته ﷺ أرضعت عمه حمزة قبله بسنتين . فبنت حمزة حينئذ بنت أخيه من الرضاعة وكذلك أرضعتهما ثويبة كما تقدم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الشهادة على الأنساب والرضاع .

قوله : (عن أبى موسى) كنية الراوى واسمه عبد الله بن قيس الأشعرى.قوله : (رجلا يثنى على رجل) لم يسم الرجلان وقيل المثنى يسمى بمحجز بن الأدرع والمثنى عليه يسمى بعبد الله ذى البجادين . قوله : (ويطريه) بضم أوله من الإطراء وهو المبالغة ومجاوزة الحد أى يبالغ ومنه الحديث « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ». قوله:(فى مدحه) ولأبوى ذر والوقت فى المدح وأما مدحته فتحريف .قوله :(أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل) هذا شك من الراوى وإنما حصل له الهلاك والقطيعة لما يلحقه من الفخر والكبر وقد جاء عن النبى ﷺ « أحثوا التراب فى وجوه المداحين » وأحثوا معناه ارموا .

وفى معنى هذا الحديث خمسة أقوال : الأول : حمله على ظاهره فيرمى التراب فى وجوه المداحين . القول الثانى : أن هذا كناية عن خيبة المداحين وحرمانهم فلا يعطون شيئا . القول الثالث : أنه كناية عن أن يقال لهم بغيتكم ومطلوبكم التراب .

١١٨ ـ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :« ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله وَلاَ يَنْظُرُ إلَيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيـم : رَجُلٌ عَلى فَضْلِ مَاءٍ بطَرِيـقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيـلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً إلاَّ للـدُّنْيَا فَإنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ،وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللـهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَ كَذَا فَأَخَذَهَا » .

القول الرابع : أن يأخذ الممدوح تراباً فيذره بين يديه يتذكر به مصيره إلى التراب فلا يغتر بما سمعه من المدح . القول الخامس : أن المراد إعطاء المداحين ما طلبوا وذلك لأن مصير جميع الأشياء إلى التراب ، واعلم أن ما ذكـره المصنف من الحديث لا ينافى ما ورد من الأحاديث الصحيحة من مدح الشخص فى وجهه لأن المذموم الإفراط فى المدح أو تحمل تلك الأحاديث على من لا يخاف عليه الكبر لكمال تقواه ورسوخ عقله . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يكره من الإطناب فى المدح .

قوله : (ثلاثة) أى من الناس . وقوله : لا يكلمهم الله أى كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام مقت وعقاب .قوله : (ولا يـنظر إليهم) أى نظر رحمة . قوله : (يوم القيامة) وفى رواية إسقـاطه .قوله : (ولا يزكيهم) أى لا يطهر نفوسهـم بل يجعلها فى محل خبيث وهو جهنم . قوله : (ولهم عذاب) أى على ما فعلوه . وقوله : أليم أى مؤلم . قوله :(فضل ماء) أى ماء فضل أى فاضل عن كفايته وكفاية عياله.قوله : (يمنع منه) أى من فضل الماء ، وقوله : ابن السبيل أى وهو المسافر. قوله (بايع) أى عاهد مأخـوذ من البيعة وهـى العهد لا من البـيع .قوله : (رجلا) وفى روايـة ذكرها البخارى فى المساقاة إمـاما .قوله : (إلا للدنيا) أى بحيث كلما فـعل أمرا نصره عليه ولو على سلـب أموال الناس وقتلهم وهذه مبـايعة الدنيا ، وأما مبايـعة الآخرة فهى أن يبايع الرجل على نصر دين الله وإقامة شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة قسمان فمآل واحدة النعيم ومآل الأخرى الجحيم.قوله (وفى) بتخفيف الفاء ، قال القرطبى : وهو الصحـيح رواية ومعنى ، يقال وفـى العهد وفاء بالمد وأما بـالتشديد فيستـعمل فى توفية الحق وإعطائه نحو ﴿ **وإبراهيـم الذى وفى** ﴾ أى قام بما كلف بـه من الأعـمال . قوله : (وإلا) أى وإن لم يعطه ما يريد.قوله :(لم يف له) أى بما عاقد عليه.قوله: (بسلعة) جار ومجرور ولأبوى ذر والوقت سلعة بالـنصب على المفعولية. قوله : (بعد العصر) خصه لأنه أفـضل الأوقات لوقوع الصلاة الوسطى فيه.قـوله : (لقد أعطى)

١١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ زوْجِ النَّبىِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ النَّبىُّ ﷺ إِذَا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِه فَأيَّتُهُــنَّ خَرَجَ سَهْمُهَـــا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِى غَزْوَةٍ غَزَاهَـا فَخَرَجَ سَهْمِى فَخَرَجْـتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِى هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيـهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ الـلّـهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ

بفتح الهمزة أى أعطى بائعها الذى اشتـراها منه . وفى رواية بضم الهمزة أى أعطاه من يريد شراءها. قولـه (بها) أى بسببها ولغير الـكشميهنى به أى بالمبتـاع الذى يدل عليه السلعـة. قوله : (كذا وكذا) هذا كـناية عن ثمنهـا . قوله : (فأخذها) أى الـسلعة الرجل الثانـى بالثمن الذى حلف عليـه المالك اعتمادا على حلفـه. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اليمين بعد العصر .

قوله : (سفرا) أى إلى سفر أو ضمن يخرج معـنى يلابس أو ينشئ فهو منصوب بنزع الخافض أو على المفعولية .قوله : (أقرع) أى ضرب القرعة قال أبو عبيدة : عمل بالقرعة ثلاث من الأنبياء يونس وزكريا ومحـمد ﷺ فلا معنى لقول من أبطلها .قوله: (فأيتهن) بتاء التأنيث . قال الزركشى فيمـا نقله عنه فى المصابيح : ولم أره فى النسخة التى وقفت عليها من التنقيح أنه الوجه ويروى فأيهن بدون تاء تأنيث ، وتعقبه الدمامينى فقال : دعواه أن الـرواية الثانية لـيست على الوجـه خطأ إذ المنصوص أنـه إن أريد بأى المؤنث جاز إلحـاق التاء به موصولا كـان أو استفهاما أو غيـرهما انتهى ولـم أقف على الرواية الثانية هنا نعم هى فى تفسير سورة النور لغير أبى ذر والمعنى فأى أزواجه.قوله : (خرج بها مـعه) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى أخرج بـزيادة همزة قال فى الـفتح والأول هو الصواب ولعـل ذى الهمزة أخرج بضم الهمـزة مبنيا للمفـعول .قوله: (فى غزوة) هى غزوة بنى المصطلق من خزاعة .

قوله : (فخرج سهمى) فيه إشعار بأنهـا كانت فى تلك الغزوة وحدها ويؤيده ما فى رواية ابن إسحاق بلفظ فخرج سهمى عليهن فخرج بى معه ، وأما ما ذكره الواقدى من خروج أم سلمة معه أيضا فى هذه الـغزوة فضعيف .قوله: (أنزل الحجاب) أى آية الحجاب وهى ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب**﴾ ولم يكن أولا للنساء محل مخصوص عن الرجال فلـما نزلت آية الحجـاب احتجب النسـاء عن الرجال. قوله : (أحـمل) بضم الهمزة مخففا مـبنيا للمفعول وكذا يقال فى أنزل الآتـى .قوله : (فى هودج) كذا هنا

ودَنَوْنَا من الْمَدِينَة آذَن لَيْلَةً بالرَّحيل فَقُمْتُ حين آذَنُوا بالرَّحيل فَمشيْتُ حَتَّى جَاوزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضيْتُ شأنى أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحل فَلَمَسْتُ صَدْرِى فإذا عقْدٌ لى من جَزْع أَظْفَار قد انقطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عقْدى فَحَبَسَنى ابْتغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذينَ يَرْحَلُونَ بى فَاحتَمَلُوا هَوْدَجى فَرحلُوهُ عَلَى بَعِيرِى الَّذى كُنْتُ

وفى التفسير فى هودجى وهو بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل له قبة يستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أستر لهن . قوله (وقفل) بقاف وفاء أى رجع من غزوته . قوله: (ودنونا) أى قربنا . قوله : (آذن) بالمد والتخفيف من الإيذان ويجوز القصر والتشديد من التأذين أى أعلم . وفى رواية ابن إسحاق عند أبى عوانة فنزل منزلا فبات بعض الليل ثم آذن بالرحيل قوله: (آذنوا) بالمد والقصر كما مر . قوله (فمشيت) أى ذهبت وتباعدت لأجل قضاء الحاجة فهو كناية عن قضاء الحاجة . قوله : (شأنى) أى حاجتى التى توجهت لها فكنت بذكر الشأن عما يستقبح ذكره . قوله : (إلى الرحل) هو متاع المسافر ومحله . قوله (عقد) بكسر العين أى قلادة .

قوله: (جزع) بفتح الجيم وسكون الزاى بعدهما عين مهملة الخرز اليمانى وهو الذى فيه بياض وسواد وقوله: أظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة مضاف إليه. ولأبى ذر عن الكشميهنى ظفار بإسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما فى الفروع وغيره. قال ابن بطال الرواية أظفار بألف وأهل اللغة لا يقرءونه بألف ويقولون : ظفار وقال الخطابى : الصواب الحذف وكسر الراء مبنيا كحضار مدينة باليمن . قالوا : فدل على أن رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل أنه كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليها جزعا تشبيها به ونظمته قلادة إما لحسن لونه أو لطيب ريحه وفى رواية الواقدى كما فى الفتح مكان فى عنقى عقد من جزع ظفار كانت أمى قد أدخلتنى به على رسول الله ﷺ . قوله: (قد انقطع) وفى رواية ابن إسحاق عند أبى عوانة قد انسل من عنقى وأنا لا أدرى فرجعت . قوله : (فحبسنى) منعنى من العود لرحلى . وقوله : ابتغاؤه أى طلبه وعند الواقدى وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيرى حتى أكون فى هودجى . قوله: (يرحلون) بفتح أوله وسكون الراء مخففا يقال رحلت البعير مخففا شددت عليه الرحل أى يشدون الرحل على بعيرى ولأبى ذر بضم أوله وفتح الراء مشددا

أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّى فيه وَكَانَ النِّسَاء إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَ لَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ العلْقَةَ مِنَ الطَّعام فَلَمْ يَسْتَنْكِر الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوا ثقلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوه وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِى بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُم وَلَيْسَ فيه أَحَدٌ فَأَمَّمْتُ مَنْزِلِى الَّذِى كُنْتُ فيه فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِى فَيَرْجِعُونَ إِلَىَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِى عَيْنَاىَ فَنِمْتُ،

لكن المعروف التخفيف . قال فى المختار : رحل البعير شدّ على ظهره الرحل وبابه قطع اهـ .قوله : (فرحلوه) بالتخفيف ولأبى ذر فرحلوه بالتشديد أى وضعوا هودجى على بعيرى . وفيه تجوز لأن الرحل هو الذى يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه. قوله : (فيه) أى الهودج .قوله : (لم يثقلن) أى بكثرة الأكل.قوله : (ولم يغشهن) أى يملأهن ويكثر عليهن اللحم ويسترهن وهو من قبيل عطف التفسير .قوله : (العلقة) بضم العين وسكون اللام وبالقاف أى القليل من الطعام والبلغة منه. قوله : (فلم يستنكر) أى ينكر فالسين والتاء زائدتان وقوله القوم بالرفع على الفاعلية .

قوله : (ثقل الهودج) ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذى اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب فيه من خشب وحبال وستور وغيرهما ولشدة نحافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفى تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه فلا فرق عند من حمل الهودج بين وجودها فيه وعدمه لخفة جسمها ولعل هذه الرواية على حذف مضاف أى عدم ثقل فتوافقت الروايتان. قوله : (جارية) أى أنثى . وقوله : حديثة السن أن قليلته إذ لم تكمل إذ ذاك خمس عشرة سنة.قوله :(فبعثوا الجمل) أى أقاموه وأثاروه. قوله : (استمر الجيش) أى ذهب ماضيا وهو استفعل من مر. قوله : (فجئت منزلهم الخ) وفى التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب. قوله : (فأممت) بتشديد الميم أى قصدت وحكى تخفيفها قوله : (فظننت) أى علمت .قوله : (سيفقدونى) بكسر القاف . قال فى المختار: فقده من باب ضرب وفقدانا أيضا بكسر الفاء وضمها اهـ وهو بنون واحدة والأخرى محذوفة للتخفيف ولأبى الوقت يستفقدوننى بنونين .

قوله (فبينا) هو بغير ميم . وقوله : غلبتنى جواب بينا .قوله : (فنمت) أى من شدة الغم الذى اعتراها أو أن الله لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل.قوله : (المعطل) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي

المفتوحة . قوله : (السلمى) بضم السين وفتح اللام . قوله : (الذكوانى) بفتح الذال المعجمة منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفاً صحابيا . وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى أن صفوان كان سأل النبى ﷺ أن يجعل على الساقة فكان إذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم فمن سقط منه شىء أتاه به . وفى حديث أبى هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة وفى مرسل مقاتل لابن حبان فى الإكليل فيحمله فيتقدم به فيعرفه فى أصحابه قوله : (فأصبح عند منزلى) كأنه تأخر فى مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل أو كان تأخره ومما جرت به عادته من غلبة النوم عليه . قوله : (سواد إنسان) أى شخصه ولا يدرى أرجل هو أم امرأة .

قوله : (فأتانى) زاد فى التفسير فعرفنى حين رآنى . قوله : (وكان يرانى) أى يرى شخصى مع الستر . قوله :(قبل الحجاب) أى قبل نزول آيته . قوله : (فاستيقظت) أى تنبهت من نومى. قوله : (باسترجاعه) أى بقوله ﴿ **إنا لله وإنا إليه راجعون** ﴾ يحتمل أنه شق عليه ما جرى لها فاسترجع ويحتمل أن يكون استرجاعه لما وقع فى نفسه أنهما لا يسلمان من الكلام قوله : (حتى أناخ) ولأبى ذر عن الكشميهنى حين أناخ وفى العبارة حذف كما يدل عليه عبارة البخارى فى التفسير ونصها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى ووالله ما كلمنى ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته قوله : (فوطئ يدها) بالإفراد . وفى رواية يديها بالتثنية أى وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج إلى مساعدته إياها. قوله : (فانطلق) أى صفوان . وقوله : يقول جملة حالية من فاعل انطلق .

قوله : (معرسين) حال من الواو فى نزلوا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة أى نازلين فهو دليل لقول ابن زيد التعريس النزول فى أى وقت كان وإن كان المشهور أنه النزول آخر الليل وفى التفسير بدل معرسين موغرين بميم

تَوَلَّى الإفْكَ عَبْدَ اللـه بْنَ أُبَىٍّ ابْنَ سَلُول فَقَدِمْنَا المْدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْراً وَهُمْ يُفِيـضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإفْكِ وَيُرِيبنِى فِى وجَعِى أَنِّى لاَ أرَى مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِى كُنْتَ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ وَإنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ : « كَيْفَ تِيكُمْ » ولاَ أَشْعُرُ بِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا وأُمُّ مِسْطَحٍ

مضمومة وغين معجمة وراء مهملة مكسورتين أى نازلين فى وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس فى كبد السماء .قوله : (فى نحر الظهيرة) أى وقت القائلة وشدة الحر والنحر هو أعلى الصدر والمعنى أن الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع فكأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه إشارة إلى أن النحر مستعمل فى معنى مجازى .قوله : (فهلك من هلك) أى ارتكب الهلاك وهو الإفك زاد أبو صالح فى شأنى وفى رواية أبى أويس عند الطبرانى فهنالك قال أهل الإفك فى وفيه ما قالوا .قوله : (وكان الذى تولى الإفك) أى تصدى له وتقلده والذى اسم كان وعبد الله بالنصب خبرها وابن بالنصب صفته . ويحتمل أن الذى خبرها مقدما وعبد الله بالرفع اسمها مؤخرا وابن بالرفع صفته . قوله : (ابن أُبىّ) بضم الهمزة وتشديد التحتية وهو رئيس المنافقين .قوله : (ابن سلول) يكتب بالألف وهو مرفوع لأن سلول بفتح السين غير منصوب علم لأم عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لأبىّ وأتباعه مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفى حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبى : فَجَرَ بها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك فى العسكر. قوله : (فاشتكيت) أى مرضت . وقوله : بها شهراً زاد فى التفسير حين قدمتها وزاد هنا بدلها بها.قوله :(والناس يفيضون) بضم أوله أى يشيعون الحديث من الإفاضة وهى التكثير والتوسعة وسقط للحموى والمستملى. قوله والناس.قوله:(ويريبنى) بفتح أوله من رابه ويجوز ضمه من أرابه أى يشككنى ويوهمنى .

قوله : (اللطف) بضم أوله وسكون الطاء أى البر والرفق قوله : (أمرض) بفتح الهمزة والراء قوله : (ثم يقول) وللحموى والمستملى فيقول قوله : (كيف تيكم) بكسر الفوقية وهى فى الإشارة للمؤنث مثل ذاكم فى المذكر قال فى التنقيح وهى تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم قوله : (ولا أشعر) بضم العين أى لا أعلم . قال فى المختار : وشعر بالشىء بالفتح يشعر شعرا فطن له

قِبَل الْمَنَاصـعِ مُتَبَرَّزُنَا وكُنَّا لاَ نـخْرُجُ إلاَّ لَيْلاً إلى لَيْل وَذلـكَ قَبْلَ أنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ قَرِيباً مـنْ بيُوتنَا وأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرب الأُول فى الْبَرِيَّة أَوْ فى الـتَّنَزُّه فأقْبلْتُ أنَا وأُمُّ مِسطح بِنْتُ أَبِـى رُهْم نَمْشى فَعَثُرَتْ فـى مِرْطِهَا فَقَالَتْ : تَعِسَ مِسطَحٌ

ومنه قـولهم ليـت شعرى أى ليت عـلمى . قوله : (مـن ذلك) أى الذى يقـوله أهل الإفك. قوله : (نقهت) أى برئت يقال نقه من مرضه بكسر القاف نقها مثل تعب تعبا وكذلك نقه بفـتح القاف نقوها ككلح كلـوحا فهو ناقه إذا صح ولم تتم صحـته فالناقه الذى برئ من المرض ولم يـرجع لكمال صحته ، قال فى المختـار : نقه من المرض من باب طرب وخضع إذا صح .

قوله : (وأم مسطح) بكـسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المـهملتين آخره حاء مهملة واسـم أمه سلمى زاد فى الأصل فى التـفسير وهى بنت أبى رهم بـن عبد مناف وأمها بـنت صخر بن عامـر خالة أبى بكر الـصديق وكانت مـن أشد الناس على ابـنها مسطح فى شأن الإفك ومسطح علم على ابنـها قوله : (قبل) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعـنى جهة قوله : (المنـاصع) بالصاد والعين المـهملتين مواضع خـارج المدينة قوله: (متبرزنا) بفـتح الراء المشددة وبالرفع أى وهو متبرزنا أى موضـع قضاء حاجتنا ولغير أبى ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع قوله : (إلا ليلا إلى ليل) أى إلا من الليل إلى الليل قوله : (الكـنف) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الـساتر والمراد به هنا المكان المتخـذ لقضاء الحاجة قوله : (أمـر العرب الأول) بضم الهمزة وتـخفيف الواو وجر اللام فى الفـرع وغيره نعت للعرب وفى نـسخة الأول بفتح الهمـزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للأمر . قال النووى : وكلاهما صـحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته على أن العرب اسم جمع تحت جموع فتصير مفردة بهذا الـتقدير . قال : والرواية الأولى أشهر وأقعد ا هـ أى لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحاضرة والعجم فى التبرز .

قوله : (فى الـبرية) بفتح الـباء الموحدة وتشديد الـراء والمثناة التحـتية أى خارج المدينة قوله (أو فى التـنزه) بمثناة فوقية فنون ثم زاى مشددة طلـب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوى قوله : (رهم) بـضم الراء وسكون الهاء واسمه أنيس. قوله : (فـعثرت) بالعـين المهملة والمثـلثة والراء المفـتوحات أى أم مسطـح . قال فى المختار: وقد عثـر فى ثوبه يعثر بالضـم عثاراً بالكسر وهو من بـاب نصر ودخل ا هـ .

فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَمَا قُلْت أَتسبِّين رَجلاً شهدَ بَدْرًا فقالَت : يَا هَنْتَاهُ أَلَمْ تَسْمَعي ما قَالُوا فَأَخْبرَتْنِي بقَوْلِ الإِفْك فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجعْتُ إِلى بَيْتِي دَخلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « كَيفَ تِيكُمْ » فَقُلْتُ : ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ قَالَتْ : وأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِما فَأَذِنَ لِي رَسُولُ الله ﷺ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بهِ النَّاسُ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَت امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ولَهَا ضَرَائِرُ

قوله:(مرطها) بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كتان قاله الخليل. قوله:(تعس). قال فى المختار : والتعس الهلاك وأصله الكب وهو ضد الانتعاش وقد تعس من باب قطع. قوله : (هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة فى الفرع كأصله وقد تضم أى يا هذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد الناس .قوله : (بقول الإفك) هذه رواية الكشميهنى ورواية غيره بقول أهل الإفك .قوله : (فازددت مرضا إلى مرضى) أى معه ولأبوى ذر والوقت على مرضى . قال فى الفتح : وعند أبى سعيد من مرسل أبى صالح فقالت : وما تدرين ما قال قالت : لا والله فأخبرتها بما خاض فيه الناس فأخذتها الحمى .

وعند الطبرانى بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : لما بلغنى ما تكلموا فيه هممت أن آتى قليبا فأطرح نفسى فيه .قوله : (إلى أبوى) أى إلى الذهاب إليهما .قوله : (أستيقن) أى أتيقن . وقوله : من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهتهما . وقوله : فأذن فى الذهاب .قوله : (لأمى) أى وهى أم رومان .قوله : (ما يتحدث به الناس) بفتح المثناة التحتية من تحدث ولأبى ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور .قوله : (الشأن) أى الحال القائم بك من شدة الكرب والغم .قوله : (لقلما) اللام للتأكيد وقل فعل ماض وما بعدها زائدة للتأكيد .قوله : (وضيئة) بالرفع صفة امرأة أو بالنصب على الحال والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهى الحسن والجمال وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها كذلك ، ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة أى وجيهة رفيعة المنزلة .قوله:(ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة.قوله:(إلا أكثرن عليها) أى إلا أكثر نساء ذلك الزمان بالقول فى عيبها ونقصها .فالاستثناء منقطع أو بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت

إلاَّ أكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ الله وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بهذا قَالَتْ: فَبِتُّ تلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يرْقَأُ لـى دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحلُ بنَوْم ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلِىَّ بْنَ أبى طَالب وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْد حينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْى يَسْتَشيرُهُمَا فى فراق أَهْلـه فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَـيْه بـالَّذى يَعْلَم فـى نَفْسـه منَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ : أُسَامةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ الـله وَلاَ نَعْلَم والـله إلاَّ خَيراً وَأَمَّا عَلِىٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ

جحش أخت زينب أم المؤمنين فالاستثنـاء متصل والأول هو الراجح لأن أمهات المؤمنين لم يعينها سـلمنا أنه متصل لكن المراد بعض أتبـاع الضرائر كقوله : ﴿ **حتى إذا استيأس الرسل** ﴾ فأطلق الإياس علـى الرسل والمراد بعض أتباعهم وأرادت أمـها بذلك أن تهون عليها بعض ما سمعت فإن الإنسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها بإشارتها بما يشعر بأنها فائقة الجمال والحظوة عنده ﷺ .

قوله : (فقلت سبـحان الله) أى تعجبا من وقوع مثل ذلك فى حـقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذلك : ﴿ **سبحانك هذا بهتـان عظيم** ﴾ .قولـه : (يتـحدث) بالمـضارع المفـتوح الأول ولأبـى ذر تحدث بالماضى. وفـى رواية هشام بن عروة عنـد البخارى فاستعبـرت فبكيت فسمـع أبو بكر صوتى وهـو فوق البيت يقـرأ فقال لأمى ما شأنـها فقالت بلـغها الذى ذكر من شـأنها ففاضت عيناه فقـال أقسمت عليك يابنية إلا رجعت إلى بيتـك فرجعت.قوله (قالت) أى عائشة .قولـه : (لا يرقأ) بالقاف والهمـز أى لا ينقطع يقال رقأ الـدمع أى سكن وانقطع . وقوله : ولا أكتحل بنوم وذلك لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفى المغازى عن مسروق عـن أم رومان قالت عائشة : سمع رسول الـله ﷺ ؟ قالت : نعم قالت : وأبو بكر قالت : نعم فخرت مغشيا علـيها فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثـيابها فغطتها .قوله : (استلبث الـوحى) أى تأخر . وقوله : الوحى بالرفع فاعل وقال ابن العراقى : ضبطناه بالـنصب على أنه مفعول أى استبطأ النبى ﷺ الوحـى وكلام النووى يـدل على الرفـع .قوله : (يسـتشيـرهما) جمـلة حاليـة وإنما استشارهـما لعلمه بـأهليتهما لـلمشورة .قوله : (فـى فراق أهله) لم تقـل فى فراقى لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إلـيها . قوله : (فى نفسه) أى النبى ﷺ . وقوله : من الود لهم بيان للذى يعلم فى نفسه والود المحبة .

قوله : (أهلك) بالرفـع خبر لمبتدأ محذوف أى هم أهلك وجوز بـعضهم النصب

اللهُ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَاسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ : « يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يُرِيبُكِ ؟ » فَقَالَتْ

أى أمسك أهلك لكن الأولى الرفع لرواية معمر حيث قال : هم أهلك وعبر بالجمع إشارة إلى تعميم أمهات المؤمنين بالوصف المذكور أو أراد تعظيم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الإشارة ووكل الأمر فى ذلك إلى النبى ﷺ وإنما أشار وبرأها. قوله : (ولا نعلم والله إلا خيرا) إنما حلف ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لأبى ذر .قوله : (لم يضيق الله عليك) وللحموى والمستملى لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول.قوله : (والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على إرادة الجنس وللواقدى قد أحل الله لك وأطاب طلقها وانكح غيرها. وإنما قال ذلك لما رأى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لأجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى أن يفارقها ليسكن ما عنده بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لإراحته لا عداوة لعائشة وقال فى بهجة النفوس: مما قرأته فيها لم يجزم على بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله : واسأل الجارية تصدقك ففوض الأمر فى ذلك إلى نظره عليه الصلاة والسلام . فكأنه قال : إن أردت تعجيل الراحة ففارقها وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمت وهى لم تعلم عن عائشة إلا البراءة المحضة .

قوله : (تصدقك) بفتح التاء وسكون الصاد وضم الدال والجزم فى جواب الأمر أى تخبرك بالصدق فدعا رسول الله ﷺ بريرة . قال الزركشى : قيل إن هذا وهم لأن بريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك ثم قال : والمخلص من هذا الإشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج فى الحديث من بعض الرواة ظنا منه أنها هى . قال فى المصابيح : وهذا الأمر الذى قاله الزركشى ضعيف فإنه لم يرفع الإشكال إلا بنسبة الوهم إلى الراوى قال والمخلص عندى من الإشكال الرافع لتوهم الرواة وغيرهم أن يكون إطلاق الجارية على بريرة وإن كانت معتقة إطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه واندفع الإشكال ولله الحمد أ هـ وهذا الذى قاله بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لأن قصتها إنما كانت بعد فتح مكة لأنها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها فقال رسول الله ﷺ للعباس : « يا عباس ألا تعجبت من حب مغيث بريرة » ففيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة لأن

بَريـرَةُ : لاَ وَالَّذى بَعَثَكَ بالْحَقِّ إنْ رَأيْتُ منها أَمْراً أَغْمصهُ عَلَيْهَا أكْثَرَ مِـنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَديثَةُ الـسن تَنَامُ عَنِ الْعَجين فَتَأتى الدَّاجنُ فَتَأكُلَهُ فَقَامَ رَسُولُ الـله ﷺ منْ يَوْمـه فَاسْتَعْذَرَ منْ عَبْد الله بْنِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُول فَقَالَ رَسُولُ اللـه ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلمينَ : مَنْ يَعْذرُنـى فى رَجُلٍ بَلَغَنى أَذَاهُ فى أَهْلى فَوَالـله مَا عَلمْتُ عَلَى أَهْلِى إلاَّ خَيْراً وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَاً عَلمْتُ عَلَيْه إلاَّ خَيْراً وَمَا كَانَ يَدْخُلُ

العباس إنما سـكن المدينة بعد رجوعـهم من غزوة الطائف . وكان ذلـك فى أواخر سنة ثمان ويؤيد ذلـك قول ابن عباس أنه يشاهـد ذلك وهو إنما قدم المدينة مـع أبويه . وفى ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمـة قبل قصة الإفك وحمله على ذلك قوله هنا : فدعا رسول الله ﷺ بريرة . وأجيب باحتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتهـا وأخرت عتقها إلى بـعد الفتح أو دام حزن زوجـها عليها مدة طـويلة وكان حصل لها الفسخ وطلـبت أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعـتها ثم استعارتها بعد الكتابة .

قوله : (يريبك) بفـتح الياء وضمها. قوله : (فقالت بـريرة) هذا الجواب على سبيـل العموم لأنها نـفت عنها كل مـا كان من النقـائص من جنس ما أراد الـنبى ﷺ السؤال عنها وغيره .قوله : (إن رأيت) بكسر الـهمزة أى ما رأيت فإن نافية بمعنى ما. قوله : (أغمصه) بـهمزة مفتوحة فغين معجـمة ساكنة فميم مكسورة فـصاد مهملة أى أعيبه .قوله :(قط) وفى رواية حذف قط .قوله :(أكثر) بالنصب صفة لأمر.قولـه : (جارية) أى أنثى ، وقـوله : حديثة السن أى قلـيلته قوله : (تنام عـن العجين) أى لأن الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه .قوله : (الداجن) بدال مهملة ثم جيم الشاة التى تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى . وفى رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبـرانى ما رأيت منها شيـئا منذ كنت عندهـا إلا أنى عجنت عجينـاً لى فقلت : احفظى هذه العجينة حتى أقتبس ناراً لأخبزها فـفعلت فجاءت الشاة فأكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتأتى الداجن . قوله : (فقام) أى على المنبر خطيباً .قوله : (فاستعذر) هو بالذال المعجمة . وقوله : فقال الخ معطوف على استعذر من قبيل عطف التفسير .

قوله : (يعذرنى) بفتح حرف المضارعة وبـكسر الذال المعجمة من يقوم بعذرى إن كافأته عـلى قبيح فعـله ولا يلومنى أو مـن ينصرنى. قولـه : (وقد ذكروا رجلا) زاد الطبرانى فى رواية صالحا وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل .قوله : (سعد بن معاذ)

عَلَى أَهْلِى إلاَّ معى » فقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللـه أَنَا وَاللـه أَعْذرُكَ منْه إنْ كَانَ منَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنقَهُ وَإِنْ كَانَ مْن إخْوَاننَا منَ الْخَزْرَج أَمَرْتَنَا فَفَعلْنَا فيـه أَمْرَكَ فقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِـكَ رَجُلاً

وهو سيد الأوس وسقط لأبـوى ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعـد بن معاذ هنا بأن حديث الإفك كان سنة ست فى غزوة المريسيع كما ذكره ابن إسحاق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التى رميها بالخـندق ، وأجيب بأنه اختلف فى المريسيع ، وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة أنها كانـت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لأن ابن إسحـاق جزم بأنها كانت فى شعبان وأن الخندق كـانت فى شوال فإن كانا فى سنة استقام ذلك لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فما فـى البخارى عنه مـن أنها سنة أربـع سبق قلم والـراجح أن الخندق أيضا فـى سنة خمس خلافا لابن إسـحاق فيصح الجواب قوله : (أنا والله) ولأبى ذر عـن المستملى والله أنا .

قوله : (أعذرك) بكسر الذال. قوله :(إن كان من الأوس) أى قبيلتنا .وقوله : ضربنا عنقه إنما قال ذلك لأنه كان سيدهم كـما مر فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ومن آذاه ﷺ وجب قتله. قوله : (من إخـواننا من الخزرج) من الأولى تبعيضية والثـانية بيانية ولأبى ذر من إخواننا الخزرج بإسقاط البيانية. قـوله : (أمرتنا ففعلنا فيه أمرك) إنما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بـعد أنفه أن يحكم بعضهم فى بعض فإذا أمرهم النبى ﷺ امتثلوا أمره .قوله : (فقام) أى بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقالته.قوله : (سعد بـن عبادة) شهد الـعقبة وكان أحد الـنقباء ودعا لـه ﷺ فقال : « اللهـم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة » رواه أبو داود .قوله : (صالحا) أى كاملا فى الصلاح ولكـن تاب بعد ذلك توبة صالحـة رضى الله تعالى عنـه ، وقوله : ولكن ولأبوى ذر والوقـت وكان . وقوله : احتـملته الحمـية أى أغضبتـه من مقالة سـعد بن معاذ. وقوله : فقال أى لابن معاذ وقوله : كذبـت زاد فى رواية أبى أسامة فى التفسير أما والله لو كان من الأوس ما أحببت أن تضرب عنقه .

وقوله : لعمر الله بفتح العين أى وبقاء الله ولأبى ذر عن المستملى والله لا نقتله . قال فى الفتح : وفسر قـوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك أى لأنـا نمنعك منه ولم يرد سعد بـن عبادة الرضا بما نقـل عن عبد الله بـن أبى ولم ترد عائشة أنـه ناضل عن

صَالِحاً وَلَكِـنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ الـله لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذلِـكَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ فَقَالَ :كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللـهِ واللـهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ

المنافقين . وأما قولها : قبل ذلك وكان رجلا صالحاً أى لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تـغمصه فى دينه لكن كان بين الحيين مشـاحنة قبل الإسلام ثم زالت بالإسلام وبقى بعضها بـحكم الأنفة فتكلم سعد بن عبادة بحكـم الأنفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معـاذ . وقد وقع فى بعض الروايات بيان السبب الحامـل لسعد بن عبادة على مقالـته هذه لابن معاذ ففى رواية ابـن إسحاق فقال سعد بن عبـادة : ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج وفى رواية يحـيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبرانى فقال سعد بن عبادة : يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله ﷺ ولكنها قد كانت بيننا ضغائن فى الجاهلية لم تحلـل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ : الله أعلم بما أردت . وفى بهجة النـفوس إنما قال سعد بن عبادة لابن معاذ : كـذبت لا تقتله أى لا تجد لقتلـه من سبيل لمبادرتنا قـبلك لقتله ولا تقـدر على ذلك أى لو امتنعنـا من النصرة فأنت لا تستطيع أن تـأخذه من بين أيدينا لقوتنا ، قال : وهذا غايـة النصرة إذ أنه يخبر أنه فى القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الأوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنـبى ﷺ فحملته الحمية مثل ما احتملـت الأول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام فى نصرته ﷺ وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وإنما قالت عائشة : ولكن احتملـته الحمية لتبين شدة نصرتـه فى القضية مع إخبارها بـأنه صالح لأن الرجل الصالح أيضا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه ﷺ اهـ وهذا محمل حسن ينفى ما فى ظاهر اللفظ مما لا يخفى .

قوله : (أسيد بن الحضير) بضم الهمزة من أسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مـصغرين زاد فى التـفسير وهو ابن عم سـعد بن معاذ من رهـطه ولأبى ذر بن حضير .قوله : (فقال) أى لابن عبادة .قوله : (كذبـت لعمر الله والله لنقتلنه) أى ولو كان من الخزرج إذا أمرنا رسـول الله ﷺ بذلك وليست لكم قدرة علـى منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه .قوله : (فإنك منافق) قال له ذلك مبالغة فى زجره عن الـقول الذى قاله أى إنك تصنع صنيع المنافـقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين . قـال المازرى : لم يرد نفاق الكفر وإنما أراد به أنه يـظهر الود للأوس ثم ظهر منه فـى هذه القضية ضد ذلك فأشبـه حال المنافق لأن حقيقته إظـهار شىء وإخفاء

تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِى لاَ يَرْقَأُ لِى دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِى أَبَوَاىَ قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً حَتَّى أَظُنَّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِى قَالَتْ : فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِى وَأَنَا أَبْكِى إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِى مَعِى فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِى مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِىَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ

غيره . وقال ابن أبى جمرة : وإنما صدر ذلك منهم لأجل قوة حال الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله ﷺ فلم يتمالك أحد منهم إلا قام فى نصرته لأن الحال إذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الألفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم فى النصرة .قوله : (فثار) بالثاء المثلثة وقوله : الحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حى أى نهض بعضهم إلى بعض من الغضب .قوله : (حتى هموا) زاد فى المغازى والتفسير أن يقتتلوا .قوله : (فخفضهم) أى سكتهم وهون عليهم الأمر .قوله : (يومى) بكسر الميم وتخفيف الياء قوله : (لا يرقأ) بالهمزة أى لا يسكن ولا ينقطع. قوله : (ولا اكتحل بنوم) لأن الهم موجب للسهر وسيلان الدموع .

قوله : (فأصبح عندى أبواى) أى أبو بكر الصديق وأم رومان أى جاءا إلى المكان الذى هى فيه من بيتهما .قوله : (قد) ولأبوى ذر والوقت وقد .قوله: (ليلتين) بالتثنية ولأبى ذر عن الحموى والمستملى ليلتى قال الحافظ ابن حجر : وفى رواية الكشميهنى : ليلتين ويوما أى الليلة التى أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذى خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتى تليه. قوله : (ويوما) ولأبى الوقت عن الكشميهنى ويومى بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما أى الليلة واليوم إلى نفسها لما وقع لها فيهما .قوله : (فبينما هما) أى أبواى. قوله : (وأنا أبكى) جملة حالية. قوله : (امرأة) لم تسم . قوله : (فجلست تبكى معى) أى تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها. قوله : (فبينا) بغير ميم ولأبى أسامة عن هشام فى التفسير فأصبح أبواى عندى فلم يزالا حتى دخل علىّ رسول الله ﷺ وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفنى أبواى عن يمينى وشمالى .قوله : (من يوم قيل فىّ) بتشديد الياء ولأبى ذر يوم بالتنوين ولأبوى ذر والوقت لى .قوله : (لا يوحى إليه) أى ليعلم المتكلم من غيره وقوله : فى

مَكَثَ شَهْراً لاَ يُوحَى إِلَيْهِ فِـى شَأنِى شَىْءٌ قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ ثُـمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِـى عَنْكِ كَذَا وَكَذا فَـإِنْ كُنْتِ بَرِيـئَةً فَسَيُبَـرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِى اللـهَ وَتُوبِـى إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللـهُ عَلَيْهِ » فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللـهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِـى حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لأَبِى : أَجِبْ عَنِّى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : واللهِ مَا أَدْرِى مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لأُمِّى : أَجِيبِى عَنِى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ قَالَتْ : واللهِ مَا أَدْرِى مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ الـسِّنِّ لاَ أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُـرْآنِ فَقُلْتُ : إِنِـى وَاللـهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مـَا تَحَدَّثَ بِهِ الـنَّاسُ وَوَقَرَ فِى أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ وَلَـئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّى بَرِيئَةٌ واللـهُ يَعْلَمُ إِنِّى لَبَرِيئَةٌ

شأنى أى أمرى وحالى . وقـوله : شىء ولأبوى ذر والوقت عن الكشمـيهنى بشىء . قوله : (قالت) أى عائشة .

قوله : (فتشهد) أى النبى ﷺ وفى رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه. قوله : (كذا وكذا) هو كناية عما رميت بـه من الإفك . قوله : (فسيبرئك الله) أى بوحى ينزله . قوله : (وإن كنت ألممت) زاد فى رواية أبوى ذر والوقت بذنب أى وقع منك علـى خلاف العادة وفى رواية أبى أويس عـند الطبرانى إنما أنـت من بنات آدم إن كنت أخطـأت فتوبى . قوله : (ثم تاب) أى مـن ذنبه ورجع إلى الله تعـالى. قوله : (تاب الله عليه) أى قبل توبته . قولـه : (قلص دمعى) بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أى انـقطع لأن الحزن والغضب إذا أخذا حدّهـما فقد الدمع لفرط حـرارة المصيبة قوله : (ما أحس) بضم الهمزة وكسر المهملة أى ما أجد . قوله : (إنى لبريئة) بكسر همـزة إن لوجود لام الابـتداء المعـلقة لـيعلـم قوله : (لا تـصدّقونـى) ولأبى ذر لا تصدقونى. قوله :(لـتصدقنى) بضم القاف وإدغام إحدى النـونين فى الأخرى . قوله : (أبا يوسـف) أى وهو يعقوب عـليه الصـلاة والسلام . وقوله : إذ أى حـين . قوله : (فصبر جميل) أى فأمرى صبر جميل لا جزع فيه على هذا الأمر .

وفى مرسل حبان بن أبى جبلة قال: سئل رسول الله ﷺ عن قوله : فصبر جميل قال : « صبـر لا شكوى فيه » أى إلـى الخلق . قال صـاحب المصابيـح : إنه رأى فى بعض النسخ صبر بغير فاء مصححاً عـليه كرواية ابن إسحاق فى سيرته . قوله : (على

لاَ تصدَّقونى بذلكَ ولَئن اعترَفْت لَكُمْ بأمرٍ واللهُ يَعْلَمُ إنّى لَبريئَةٌ لَتُصدِّقُنّى والله مَا أَجدُ لِى ولَكُمْ مَثلاً إلاَّ أَبَا يُوسُفَ إذْ قَالَ : فَصبْرٌ جَميلٌ واللهُ المُسْتعانُ علَى مَا تَصِفُونَ ثُمَّ تحوّلتُ علَى فراشى وأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبرِّئَنى اللهُ ولكنْ والله مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزِلَ فى شأنى وَحيًا ولأَنَا أَحْقَرُ فى نَفْسى منْ أَنْ يُتكَلَّم بالْقُرآن فى أَمْرى ولَكن كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يرَى رَسُولُ الله ﷺ فى النَّوْمِ رُؤْيَا يُبرِّئنى اللهُ بهَا فَوَالله مَا رَامَ رَسُولُ الله ﷺ مَجْلِسَهُ ولاَ خَرجَ أَحدٌ منْ أَهْلِ الْبَيْت حتَّى أَنْزَلَ اللهُ علَيْه الْوحْىَ فأَخذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ منَ الْبُرحَاء حَتَّى إنَّهُ لَيَتحَدَّرُ منْهُ مثْلُ الْجُمَان منَ الْعَرق فى يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْ رَسُول الله ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلمَة تَكَلَّم بهَا أَنْ قَالَ لى يَا عَائشَةُ: « احْمَدِى اللهَ فَقَدْ برَّأَكِ اللهُ » فَقَالَتْ لِى أُمّى: قُومِى إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ : لاَ والله لاَ أَقُومُ إلَيْه ولاَ أَحْمَد

ما تصفون) أى علـى ما تذكرون عنى مما يعـلم الله براءتى . قوله : (ثـم تحولت على فراشى) زاد ابـن جريج فى روايتـه ووليت وجهى نـحو الجدار. قوله : (ولـكن) هو بتخفـيف النون . قوله : (ينـزل) بضم أوله وسكون ثانـيه وكسر ثالثه وحـذف الفاعل للعلم به. قولـه : (وحيا) زاد فى رواية يونس يتلى . قوله : (يتكـلم بالقرآن) بضم ياء يتكلم وعند ابن إسحاق يقرأ فى المساجد ويصلى به . قوله : (يبرئنى الله) ولأبوى ذر والوقت تبـرئنى بالمثناة الفـوقية وحذف الفاعل . قولـه : (ما رام) أى فارق من رام يريم ريما وأما من طلب الشىء فيقال فـيه رام يروم روما . قوله : (من أهل البيت) أى الذين كانوا إذ ذاك حضورا .

قوله :(حتى أنزل اللـه عليه) ولأبى ذر عن الكشميهنى حتـى أنزل عليه الوحى. قوله :(البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحى. قوله : (ليتحدر) بتشديد الدال واللام للتأكيد أى ينزل ويقطر. قوله : (مثل الجمان) بكسر المـيم وسكون المثلثة والجـمان بضم الجيم وتخـفيف الميم أى مثل اللـؤلؤ . قوله : (سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف وأزيل. قوله:(وهو يضحك) أى سرورا. قوله (أول) بالنصب خبر كان مقدم . قـوله : (يا عائشة احمدى الله) وعند الترمذى أبشرى يا عائشة احمدى الله . قوله :(برأك الله) أى مما نسبه أهل الإفك إليك بما أنزل فى القرآن. قوله (فقالت) ولأبى ذر قالت. قوله:(قومى) أى لأجل ما بشرك به . قوله :(فقلت لا والله الخ) إنما قالت ذلك دلالا عليهم وعتبا لكونهم تشككوا فى

إلا الله فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُم ﴾ الآيَاتِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هذَا فِى بَرَاءَتِى قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِه مِنْهُ : وَاللهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ إِلَى قَوْلِه ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللهِ إِنِّى لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِى فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِى كَانَ يُجْرِى عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ

حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب إليها مما لا حجة فيه ولا شبهة. قوله : (إلا الله) أى الذى أنزل براءتى وأنعم علىّ بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله فىّ بقرآن يتلى . قوله :(بالإفك) أى بأبلغ ما يكون من الكذب . قوله: (عصبة) جماعة من العشرة إلى الأربعين والمراد عبد الله بن زيد وعبد الله بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم . قوله: (الآيات) أى فى براءتهم وتعظيم شأنهم والوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على من ظن فيهم خيرا (فلما أنزل) أى وطابت النفوس وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين فى ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه .

قوله : (وكان ينفق على مسطح) أى لأجل قرابته وذلك لأن أم مسطح السلمى بنت خالة الصديق وكان مسطح مسكيناً ومِسطح بكسر الميم وسكون المهملة . وقوله أثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما ألف . قوله : (لقرابته) أى لأجل قرابته. قوله : (شيئا) ولأبى ذر عن الكشميهنى بشىء. قوله : (لعائشة) أى فيها من الإفك. قوله : (فأنزل الله) أى ليعطف عليه الصديق . قوله : (ولا يأتل) أى ولا يحلف . وقوله : أولو الفضل أى الطول والإحسان والصدقة . وقوله والسعة أى الكثرة فى المال. قوله:(غفور) أى والجزاء من جنس العمل فإن تغفر يغفر لك ، وكما تصفح يصفح عنك ولأبوى ذر والوقت والسعة أن يؤتوا إلى قوله : غفور رحيم . قوله :(فقال) أى عند ذلك . قوله: (فرجع) بتخفيف الجيم وقوله : الذى كان يجرى أى يجريه له من النفقة .

(**فائدة**) قال ابن المقرى لوالده وقد امتنع من النفقة عليه ما نصه :

لا تقطعن عادة بر ولا * تجعل عقاب المرء فى رزقه
فإن أمر الإفك من مسطح * يحط قدر النجم من أفقه
وقد جرى منه الذى قد جرى * وعوتب الصديق فى حقه

بنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِى فَقَالَ : « يَا زَيْنَبُ مَا رَأَيْت ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله أَحْمى سَمْعِى وبَصَرِى وَالله مَا عَلِمْتُ عَلَيها إلاَّ خَيراً » قَالَتْ وَهِىَ الَّتى كَانتْ تُسَامِينى فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ .

١٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِالله عَلَى

فأجابه والده :

قد يمنـع المضطر مـن ميتة * إذا عصى بالسير فى طرقه

لأنـه يقـوى علـى تـوبة * توجب إيصـالا إلى رزقه

لو لم يتب مسطح من ذنبه * ما عوتب الصديق فى حقه

قوله : (ما رأيت) أى ما علمت من عائشة. قوله : (أحمى سمعى) أى أمنع سمعى من أن أقول سمعت ولم أسمع وبصرى من أن أقول أبصرت ولم أبصر فلا أكذب فيما سمعت ولا فيما أبصرت بل أصدق فى ذلك. قوله : (قالت) أى عائشة . وقوله : وهى أى زينب . قوله : (تسامينى) بضم التاء وبالسين المهملة أى تضاهينى وتفاخرنى لجمالها ومكانتها عند النبى ﷺ مفاعلة من السمو وهو الارتفاع . قوله : (فعصمها الله) أى حفظها ومنعها من أن تقول بقول أهل الإفك . قوله : (بالورع) أى بالمحافظة على دينها .

قال الصلاح الصفدى رأيت بخط ابن خلكان أن مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصرانى فى خلال كلامه مختفيا فى خطابه بقبيح آثامه : يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة فى تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها ؟ فقال له المسلم : يا نصرانى كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت فى دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله فى ديننا من براءة عائشة زوج نبينا فانقطع النصرانى ولم يجر جوابا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب تعديل النساء بعضهن بعضا من كتاب الشهادات .

قوله : (عبد الله) أى ابن مسعود. قوله : (على يمين) أى محلوف يمين وسماه يمينا مجازاً للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة . قوله : (وهو فيها فاجر) الواو للحال فالجملة حالية وفاجر بمعنى كاذب . قوله : (ليقتطع) أى ليأخذ بغير حق بل لمجرد يمينه

يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ».

١٢١ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قال : « لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا » الآيَة .

١٢٢ ـ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«لَيْسَ الْكَذَّابُ

المحكوم بها فى ظاهر الشرع . وقوله بها أى اليمين .قوله : (مال امرئ مسلم) أو ذمى أو معاهد والتقييد بالمسلم للغالب أو الشرف . وفى مسلم : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار . قالوا : وإن كنا شيئا يسيرا ؟ قال وإن قضيبا من آراك » ففيه أنه لا فرق بين المال وغيره.قوله : (وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين شىء يداخل قلوبهم وأما غضب الخالق تعالى فهو سخطه على من عصاه ومعاقبته له قال فى النهاية والحاصل أن الصفات التى لا يليق وصف البارى تعالى بها على الحقيقة تؤول بما يليق به سبحانه فتحمل على آثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الإحسان فيكون ذلك من صفات الأفعال . أو يحمل على أن المراد بالغضب مثلا إرادة الانتقام وبالرحمة إرادة الإفضال فيكون من صفات الذات . قال فى البخارى بعد ذلك قال : فقال الأشعث بن قيس : فىّ والله ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته إلى النبى ﷺ فقال لى رسول الله ﷺ « ألك بينة ؟ » قال : قلت : لا فقال لليهودى : احلف قال : قلت : يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالى قال : فأنزل الله تعالى : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا** ﴾ الخ الآية . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين .

قوله :(لا تصدقوا أهل الكتاب) أى فيما ادعوا أنه أنزل من عند الله بدليل قوله: ﴿ **قولوا آمنا بالله** ﴾ وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها . قوله : (الآية) وسقط قوله : الآية عند أبوى ذر و الوقت ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يسئل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها .

قوله : (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة ، وهى أخت عثمان بن عفان لأمه . وقوله عقبة بضم العين وسكون القاف ، وهو ابن أبى معيط.قوله : (رسول الله) وفى رواية الأصيلى النبى .قوله : (ليس الكذاب) ليس المراد نفى ذات الكذب عن هذا

الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِى خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً » .

١٢٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَالَحَ النَّبِىُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ : عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ

المصلح بل المراد نفى الإثم عنه فهو كذاب مطلقا سواء كان للإصلاح أو لغيره لأن الكذب هو الإخبار على خلاف الواقع ولو كان لإصلاح .قوله : (الذى) خبر ليس ولأبى الوقت والأصيلى بالذى .قوله:(يصلح) بضم الياء من الإصلاح والجملة صفة. قوله :(فينمى خيرا) أى يرفع الحديث ويبلغه فإن كان على وجه الإصلاح فهو بفتح الياء من نماه وإن كان على وجه الإفساد فهو بضم الياء من أنماه . قال البخارى وقال البيضاوى : يقال نميت الحديث مخففا فى الإصلاح ومثقلا فى الإفساد فالأول من النماء والثانى من النميمة . وقال الحموى : هى مشددة وأكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله ﷺ لم يكن يلحن .قوله : (أو يقول خيرا) شك من الراوى والمراد أن يقول ما علم من الخير من الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنه يخبر بالشىء على خلاف الواقع ورد بأن هذا ليس كذبا فلا يوافق الحديث بل يخبر على خلاف الواقع إذا ترتب عليه الصلح . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس .

قوله : (يوم الحديبية) حاصله كما ورد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام فنحر الهدى وحلق رأسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وقاضاهم أى صالحهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخل كما كان صالحهم من غير حمل سلاح إلا ما استثنى فلما أقام بها أمروه عليه الصلاة والسلام أن يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام منها فتبعتهم ابنة حمزة وقالت: يا عم يا عم أى من الرضاعة فتناولها على فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاختصم فيها على وزيد وجعفر فقال على : أنا أحق بها وهى ابنة عمى. وقال جعفر :ابنة عمى وخالتها تحتى . وقال زيد: ابنة أخى . فقضى بها النبى ﷺ لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم. وقال لعلى : أنت منى وأنا منك وقال لجعفر : أشبهت خلقى وخلقى . وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا .

وصورة الكتاب الذى كتب بالصلح أن عليا كتب محمد رسول الله فقال المشركون:

الْمُسْلمينَ لَمْ يَرُدُّوهُ ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا منْ قَابلٍ وَيُقيم بهَا ثلاثَةَ أَيَّامٍ وَلاَ يَدْخُلُهَا إلاَّ بجُلُبَّانِ السِّلاحِ السَّيفِ وَالْقَوسِ وَنَحْوِهِمَا فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ .

لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا ما قاتلناك ، فقال لعلى : امحه ، فقال على : ما أنا بالذى أمحاه فمحاه رسول الله ﷺ وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلونها إلا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح . فقال : القراب بما فيه. قوله : (على أن من الخ) بدل من قوله ثلاثة أشياء بإعادة الخافض. قوله : (ومن آتاهم) الواو للعطف على من آتاه ومجموع المتعاطفين واحد من الأشياء الثلاثة . قوله : (لم يردوه) أى إلى النبى ﷺ . قوله : (وعلى أن يدخلها) معطوف على قوله على أن من وهذا هو الثانى وضمير يدخل البارز عائد على مكة والمراد يدخل مكة من عام قابل فقابل صفة لموصوف محذوف وقوله : ويقيم بالنصب عطف على أن يدخل وهو من تمام الثانى . وقوله : بها أى بمكة . وقوله : ثلاثة أيام أى لا غير قوله : ولا يدخلها بالنصب عطف على يدخل وهو الشىء الثالث . قوله : (بجلبان) بضم الجيم واللام عند الأكثرين مع تشديد الباء الموحدة بعدها ألف ونون وصوبه ابن قتيبة وقال البخارى : يحتمل أن تكون ساكنة اللام والباء مخففة . قوله :(السيف) بالجر بدلا من جلبان فقال فى الفتح كذا وقع مفسراً هنا وهو مخالف لما ورد من أنهم سألوه فقالوا : ما جلبان السلاح ؟ قال : القراب بما فيه . إلا أن يقال المراد السيف مع قرابه وهو الأصوب قال الأزهرى الجلبان بجيم يشبه الجراب من الأدم يضع فيه الراكب سيفه مغموداً ويضع فيه سوطه وإداوته ويعلقها فى آخرة الرحل أو وسطه ا هـ . قوله: (فجاء) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى فجعل . وقوله : أبو جندل وهو عبد الله بن العاصى بن سهيل وهو بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام . وقوله : يحجل بفتح الياء وسكون الحاء وضم الجيم أى يمشى مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع أخرى لأن المقيد لا يمكنه أن ينقل رجليه معا . قوله : (فرده إليهم) أى رد النبى ﷺ أبا جندل إلى المشركين محافظة للعهد ومراعاة للشرط .

والحاصل أن أبا جندل أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب وجاء إلى النبى ﷺ فأخذ أبوه سهيل يجره ليرده إلى قريش فجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنونى فى دينى فقال رسول الله ﷺ « يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن

١٢٤ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ :« جَاءَ النَّبِىُّ ﷺ يَعُودُنِى وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِى هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ:يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عفراء فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ ؟ قَالَ : لاَ ، قلْتُ

الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وإنا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم». وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الصلح مع المشركين.

قوله : (سعد بن أبى وقاص) هو الذى فتح مدائن كسرى وهو الذى بنى الكوفة وعن على رضى الله تعالى عنه قال : ما سمعت رسول الله ﷺ جمع أبويه إلا له وللزبير بن العوام فقال لسعد يوم أحد :ارم فداك أبى وأمى ، ورمى يوم أحد ألف سهم لم يخطئ واحدا منها وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله وأول من أراق دما فى سبيل الله وكان طويلا ذا هامة فلما حضرته الوفاة دعا بجبة فقال : كفنونى فيها فإنى لقيت المشركين فيها يوم بدر وإنما ادخرتها لهذا .قوله : (يعودنى) جملة حالية أى فى حجة الوداع أو فى الفتح أو فى كل منهما .قوله : (وهو) الضمير له عليه الصلاة والسلام وهو من كلام سعد يحكى حال النبى ﷺ وهو كراهته عليه الصلاة والسلام لموت سعد بمكة فالضمير فى يموت لسعد بن أبى وقاص فمرجعه غير مرجع الضمير الأول المنفصل ويحتمل أن الضميرين عائدان على سعد فإنه كان يكره الموت فى الأرض التى هاجر منها .

قوله : (ابن عفراء) وفى رواية الزهرى عن عامر فى الفرائض لكن البائس سعد ابن خولة : قال الدمياطى والزهرى أحفظ من سعد بن إبراهيم فلعله وهم فى قوله ابن عفراء ويحتمل أن لأمه اسمين خولة وعفراء أو يكون أحدهما اسما والآخر لقبا أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه. قوله : (قلت) هذا من قول سعد بن أبى وقاص. قوله : (فالشطر) بالرفع لأبوى ذر والوقت أى أفيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله : بمالى كله أى فأوصى بالشطر . وقال الزمخشرى : هو بالنصب على تقدير فعل أى أعين الشطر أو اسميه. قوله : (قلت الثلث) بالرفع والجر والنصب ولأبى ذر فالثلث بالفاء والرفع والجر .قوله : (فالثلث) هو بالنصب على الإغراء أو بالرفع على الفاعل أى يكفيك الثلث على تقدير الابتداء والخبر محذوف أى الثلث كاف أو العكس وبالجر ولأبى ذر قال : بالثلث بغير فاء .قوله : (والثلث كثير) بالمثلثة أى بالنسبة إلى ما دونه. قال فى الفتح : يحتمل أن يكون المراد أن التصدق بالثلث هو الأكمل أى كثير

فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ الثُّلُثُ ؟ قَالَ : فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِى أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِى امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ » وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ ابْنَةٌ .

أجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الإمام الشافعى رحمه الله : وهذا أولى معانيه يعنى أن الكثرة أمر نسبى .

قوله : (إنك) بالكسر على الاستئناف وبالفتح بتقدير لام التعليل أى لأنك . قوله: (أن تدع) الهمزة مفتوحة فأن تدع فى تأويل مصدر مبتدأ والتقدير تركك ورثتك أغنياء وخير خبر والجملة بأسرها خبر أن أو مكسورة على أنها شرطية وجزاء الشرط . قوله : خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله فى حديث اللقطة فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بحذف الفاء ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك. ورد بأنه يبقى الشرط بلا جزاء وأجيب بأنه إذا صحت الرواية فلا التفات إلى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة الإسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الأصل إن تركت ورثتك أغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون أنه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله فى الشعر ويقل فى غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق .

قوله : (ورثتك) أى بنته وأولاد أخيه عتبة بن أبى وقاص منهم هشام بن عتبة الصحابى ولأبى ذر أن تدع أنت ورثتك .قوله : (عالة) بتخفيف اللام أى فقراء جمع عائل وهو الفقير .قوله : (يتكففون الناس) أى يبسطون أكفهم للسؤال أو يسألون ما يكف عنهم الجوع أو يسألون الناس كفافا من الطعام .قوله : (فى أيديهم) أى بأيديهم أى يسألون بالأكف وضع المسؤول فى أيديهم.قوله :(أنفقت) أى ابتغاء وجه الله . قوله:(فإنها صدقة) جواب الشرط أى فالأجر حاصل لك حيا وميتا قوله:(حتى اللقمة) بالجر على أن حتى جارة وبالرفع لأبى ذر على أنها ابتدائية والخبر جملة ترفعها وبالنصب عطفا على نفقة باعتبار محله على أنها عاطفة .قوله:(ترفعها) ولغير أبى ذر التى ترفعها .قوله : (إلى فى امرأتك) أى فمها .قوله:(أن يرفعك) أى يطيل عمرك وقد

١٢٥ ـ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قَال : قَامَ رَسُولُ الله ﷺ حينَ أَنْزَلَ اللهُ :﴿ وَأَنْذرْ عَشيرَتَكَ الأَقْرَبينَ ﴾ قَالَ : « يَاَ مَعْشَرَ قُريش أَوْ كَلمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لاَ أُغْنى عَنْكُمْ منَ الله شيئاً ، يا بَنى عَبْد مَنَاف لاَ أغْنى عَنْكُم منَ الله شَيْئًا ، يَا عَبَّاس بْنَ عَبْد الْمُطلب لاَ أُغْنى عَنْكَ منَ الله شَيْئًا يَا صَفيَّةَ عَمَّةَ رَسُول الله لاَ أُغْنى عَنْك منَ الله شَيْئًا يَا فَاطمَةَ بنْتَ مُحَمَّد سَليِنى منْ مَالى مَا شئْت لاَ أغْنى عَنْك منَ الله شَيْئًا » .

حقق الله ذلك واتفقوا على أنه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة .قوله : (فينتفع بك) أى بالغنائم مما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك وقوله ناس أى من المسلمين. قوله : (ويضر) بالبناء للمجهول .

وقوله : آخرون أى من المشركين الذين يهلكون على يديك قوله : (ولم يكن له) أى لابن أبى وقاص . وقوله : يومئذ أى يوم إذ عاده النبى ﷺ قوله : (إلا ابنة) أى واحدة وهى أم الحكم الكبرى ووهم من قال هى عائشة لأنها أصغر أولاده ولم تكن موجودة حينئذ ، عاشت إلى أن أدركها مالك بن أنس وكان له اثنتا عشرة بنتا وعدة من الذكور منهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان فإن قلت إن هذا الحصر يفيد أنه لم يكن له أولاد أخ مع أنه ليس كذلك أجيب بأن المعنى لم يكن له وارث من أرباب الفرائض أو من الأولاد إلا ابنة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس .

قوله : (الأقربين) أى الأقرب فالأقرب منهم فإن الاهتمام بشأنهم أهم . قوله : (قال) أى النبى ﷺ .قوله : (اشتروا أنفسكم) أى من الله بأن تخلصوها من العذاب بإسلامكم. قوله : (لا أغنى) أى لا أدفع .قوله : (يا عباس) عباس وصفية وفاطمة مبنيات على الضم . وقول الزركشى : يجوز فى عباس الرفع والنصب وكذا فى صفية عمة وكذا فاطمة بنت قال فى المصابيح : يريد بالرفع والنصب الضم والفتح إذ مثله من المناديات مبنى على الضم وفتح للاتباع أو للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة فى قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء فى الأقارب. قوله : (ويا فاطمة الخ) سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت فى أخرى بعد عمة رسول الله ﷺ . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب .

١٢٦ ـ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَة فَقَالَ :« ارْكَبْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ : ارْكَبْهَا » وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ فى الثَّانِيَة أَوْ فى الثَّالثَة .

١٢٧ ـ عَن ابْنِ عَبَّاس أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَال: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمى تُوُفِّيَتْ وأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَىْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ به عَنْهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنِّى أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائطى الْمخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا .

١٢٨ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالك قَالَ : قَدمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِى فَانْطَلَقَ بى إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنَّ

قوله : (رجلا) لم يعرف اسمه. قوله : (فقال) أى النبى ﷺ للرجل . وقوله : اركبها مقول القول والأمر للإباحة قوله : (فقال) أى الرجل . وقوله : بدنة أي هدى. قوله : (ويلك) هى كلمة عذاب وقوله ويحك كلمة رحمة وقيل هما بمعنى واحد والشك فى الموضوعين من الراوى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقال فى آخر الترجمة وكذلك من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع كما ينتفع غيره وإن لم يشترط .

قوله : (سعد بن عبادة) وهو سيد الخزرج. قوله : (توفيت أمه) أى سنة خمس وهى عمرة بنت مسعود . وقيل سعد بن قيس بن عمرو الأنصارية الخزرجية . قوله : (وهو غائب عنها) أى مع النبى ﷺ فى غزوة دومة الجندل وكانت أسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الإسمية حالية. قوله : (أينفعها) أى عند الله ، وقوله : إن بكسر الهمزة ، وقوله : به أى بشىء ، وقوله : قال أى النبى ﷺ ، وقوله : نعم أى ينفعها عند الله . قوله : (قال) أى سعد ، وقوله : حائطى أى بستانى وقوله : المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء عطف بيان لحائطى اسم له أو وصف سميت الحائط بالمخراف لما يخترف من ثمارها أى يجتنى منها . قوله : (صدقة عنها) أى عن أمى وفى رواية عليها والأولى أصح . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا قال أرضى أو بستانى صدقة عن أمى .

قوله : (فأخذ أبو طلحة) وهو زيد بن سهل الأنصارى زوج أم سليم والدة أنس وفى الأخذ دلالة على أن لزوج أم اليتيم النظر بالمصلحة فى أمر اليتيم وإن لم يكن

أَنساً غُلامٌ كيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ ، قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فى السَّفَر والْحضر ما قَالَ لى لشىْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هذا هكَذَا ولاَ لشىْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذا هكَذَا .

١٢٩ ـ عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا ، قُلْتُ : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ : بِرُّ الوَالِدَيْنِ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ الله » فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنى .

١٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « لاَ هجرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلكِنْ

وصيا. قوله : (كيس) بفتح الكاف وبعد التحتية المكسورة سين مهملة عاقل حاذق غير أحمق. قوله : (فليخدمك) بسكون اللام والجزم فى الأمر. قوله : (قال) أى أنس، وقوله : فخدمته أى النبى ﷺ. قوله : (ما قال لى الخ) وهذا من محاسن أخلاقه العظيمة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر .

قوله : (على ميقاتها) على بمعنى فى لأن الوقت ظرف لها .قوله : (ثم أى) بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لأنه اسم معرب غير مضاف .قوله : (بر الوالدين) أى بالإحسان إليهما وترك عقوقهما. قوله : (الجهاد فى سبيل الله) أى بالنفس والمال وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات ؛ لأن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ومن ضيعها كان لما سواها أضيع. قوله : (فسكت الخ) هذا من كلام ابن مسعود ، وقوله:عن رسول الله أى عن سؤاله . قوله: (ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال. وقوله : لزادنى أى فى الجواب . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل الجهاد وقد ورد فى فضله حديث وهو ما جميع أفعال البر فى الجهاد إلا كبصقة فى بحر وما جميع أفعال البر والجهاد فى طلب العلم إلا كبصقة فى بحر .

قوله : (لا هجرة) أى واجبة من مكة إلى المدينة والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الآخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج ، وأما الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام فحكمها باق إجماعا .قوله (بعد الفتح) أى فتح مكة للاستغناء عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهلها لأنها كانت دار كفر فصارت

جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

١٣١ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَأْتِى بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ الله لَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ » .

بالفتح دار إسلام .قوله : (جهاد) أى فى الكفار . وقوله : ونية أى فى الخير يحصلون بها الفضائل التى فى معنى الهجرة ، وقال النووى : معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال : وفيه حث على نية الخير وأنه يثاب عليها .قوله : (فإذا استنفرتم) بالفاء . فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى، وفى رواية أخرى وإذا بالواو واستنفرتم بضم التاء وكسر الفاء ، وقوله : فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء أيضا أى إذا طلبكم الإمام للخروج للغزو فاخرجوا إليه، وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل الجهاد أيضا .

قوله : (لأطوفن) أى والله لأطوفن أى لأجامعن . قوله : (أو تسع الخ) شك من الراوى وفى رواية ستين وليس فى ذكر القليل ما ينفى الكثير . قوله :(كلهن يأتى) بالتحتية ولأبى ذر تأتى بالفوقية . قوله: (يجاهد) هو صفة لفارس.قوله : (صاحبه) أى من كان فى صحبته ، وقيل المراد به الملك إما جبريل وإما غيره ، وفيه دليل على الإرشاد لأهل الفضل بالتأدب والاحترام لأن سليمان عليه السلام لما نسى الاستثناء فيما أراد فعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء فيستثنى لأن الأمر لهم فيه شىء ما من قلة الاحترام فقال : إن شاء الله ولم يقل له قل إن شاء الله لأنه إذا قال له قل فيه قلة أدب وقلة احترام فما فى بعض النسخ من إثبات قل تحريف.قوله : (فلم يقل) أى لكونه لم يسمعه أو سها وأما لو سمع ولم يسه لاستثنى لأن الاستثناء من باب تأديب العبودية مع الربوبية والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أعلى الناس فى ذلك الشأن . قوله : (فلم يحمل) بالتحتية ولأبى ذر فلمْ تحمل بالفوقية. قوله : (بشق رجل) أى نصفه كما فى رواية أخرى . قوله : (فرسانا) بكسر الفاء جمع فارس . قوله : (أجمعون) بالرفع

١٣٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « الطَّاعُون شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

١٣٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّراب وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِه وهو يقول :

تأكيد لضمير الجمع فى قوله لجاهدوا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من طلب الولد للجهاد .

قوله : (الطاعون) هو قروح تخرج من البدن فتكون فى المراق أى المواضع اللينة والآباط والأيدى ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب . وقيل الطاعون وخز الأعداء من الجن والوخز طعن بإنقاذ . وقد ورد فى فضل الطاعون أحاديث . منها أن رسول الله ﷺ قال : « يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء فيقال انظروا إن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماؤهم وريحهم كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك » . ومنها أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من خلقه فجعله رحمة للمؤمنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم أنه ما يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهداء . قوله : (شهادة لكل مسلم) أى فالميت به من شهداء الآخرة .

وقد قسم العلماء الشهادة ثلاثة أقسام : شهيد فى الدنيا والآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار . وشهيد فى الآخرة دون أحكام الدنيا وهم كثيرون . وشهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو من غل فى الغنيمة أو قتل مدبرا . والشهيد فعيل بمعنى مفعول لأن الملائكة تشهده وتبشره بالفوز والكرامة أو بمعنى فاعل لأنه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى : ﴿ **والشهداء عند ربهم** ﴾ . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الشهادة سبع سوى القتل .

قوله : (النبى) وفى رواية رسول الله ﷺ . قوله : (يوم الأحزاب) سمى به لتحزب القبائل واجتماعهم واتفاقهم على محاربة النبى ﷺ وهو يوم الخندق الذى أشار بحفره سلمان رضى الله عنه حول المدينة فحفره المهاجرون والأنصار وجعلوا ينقلون التراب على متونهم ويقولون :

نحن الذين بايعوا محمدا * على الإسلام ما بقينا أبدا

لَوْلاَ أنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأنْزِل السَّكِينَةَ عَلَيْنَا ... وَثَبت الأَقْدَامَ إنْ لاَقَيْنَا
إنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

١٣٤ ـ عَنْ أَبِى سَعِيد قَالَ سَمِعْتُ النَّبىَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يَوْماً فِى سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

والنبى ﷺ يجيبهم ويقول :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة * فبارك فى الأنصار والمهاجرة

قوله : (ينقل التراب) أى من الخندق . وقوله : وقد وارى أى ستر . قوله : (لولا الخ) قال الزركشى : هكذا روى لولا وصوابه فى الوزن لاهم أو تالله لولا أنت ما اهتدينا ا هـ ولاهم أصله اللهم فخفف بدرج الهمزة وتخفيف اللام وهو من بحر الرجز . قال فى المصابيح : هذا عجيب فإن النبى ﷺ هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجرى على لسانه الشريف غالبا . قوله : (فأنزل السكينة) وفى رواية فأنزلن بنون التوكيد الخفيفة والجزم وسكينة بالتنكير لكى يكون موزونا إلا على رواية نون التوكيد مع تنكير سكينة وفيه ما تقدم فى المصابيح والمراد بالسكينة الوقار . قوله : (إن لاقينا) أى الكفار . وقوله :إن الألى هو من الألفاظ الموصولة لا من أسماء الإشارة .قوله :(بغوا علينا) من البغى وهو الظلم وهذا أيضا غير موزون فيتزن بزيادة هم فيصير إن الألى هم قد بغوا علينا اهـ . قوله :(أبينا) أى امتنعنا مأخوذ من الإباء وهو الامتناع.

وفى الحديث دليل على أن التشمير حين الخدمة سنة إذ لولا أن النبى ﷺ كان مشمراً لذلك لما ظهرت بطنه فأراد بالتشمير ما يشمل كشف البطن . وفيه دليل على أن الرجز فى الدعاء جائز إذا كان غير مقصود لأنه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده. وفى الحديث إشارة معنوية وهو أنه إذا كان هذا القدر من التحصين فى الجهاد الأصغر فى باب أولى التحصين فى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس وطريقه أن تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وسورا .وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب حفر الخندق .

قوله : (من صام الخ) فإن قلت : إن أبا طلحة كان يفضل الإفطار أجيب بأنه لا منافاة لأن هذا من الأمور النسبية فالقوىّ الصوم له أفضل والضعيف بالعكس الفطر له أفضل . قوله : (فى سبيل الله) أى طاعته أو القتال . قوله: (بعد) بتشديد العين .

١٣٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِى الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِى سَبِيلِ الله بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

١٣٦ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ

وفى رواية بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد . وفى رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض . وفى رواية تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهر تلك الروايات التعارض . وأجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها فما فى الصحيح أولى أو أن الله أعلم نبيه بالأدنى ثم بما بعده على التدريج أو أن ذلك على حسب اختلاف أحوال الصائمين فى كمال الصوم ونقصانه . قوله : (وجهه) أى ذاته فكنى بالعضو المخصوص عن الكل . قوله : (خريفا) أى سنة من إطلاق الجزء وإرادة الكل . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل الصوم فى سبيل الله .

قوله : (من جهز غازيا) بأن هيأ له أسباب سفره وهل هذا عام فى العاجز وفى المستطيع أو مقصور على العاجز والظاهر الأول . قوله : (فقد غزا) أى فله مثل أجر الغازى وإن لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازى شىء لأن الغازى لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو لكنه يضاعف الأجر لمن جهزه من ماله مالا يضاعف لمن دله أو أعانه إعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغى أن لا يختلف أن أجره مضاعف كأجر العامل المباشر . قوله : (ومن خلف) أى قام بعده فى أهله ومن يتركه بأن ناب عنه فى مراعاتهم وقضاء مآربهم زمان غيبته . قوله : (فقد غزا) أى شاركه فى الأجر من غير أن ينقص من أجره شىء لأن فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكان سبب فعله . وفى حديث عمر بن الخطاب مرفوعا « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » رواه ابن ماجه . وفى الطبرانى فى الأوسط برجال الصحيح مرفوعا « من جهز غازيا فى سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازيا فى أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره » . وفى حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى صحيح ابن حبان مرفوعا « من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة » . فإن قلت : هل من جهز عازيا على الكمال وخلفه بخير فى أهله كان له أجر غازيين أو غاز واحد ؟ أجاب ابن أبى جمرة بأن ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين لأنه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقل بنفسه غير متوسط بغيره . وهذا الحديث ذكره البخارى

اللهِ إيماناً بِاللهِ وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٣٧ ـ عَنْ معَاذ رضى الله عنه قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حمار لَهُ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فقَالَ : « يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِى حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعبدُوه وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا .

فى باب من جهز غازيا أو خلفه بخير .

قوله : (من احتبس) أى ربط فرسا فى سبيل الله بنية الجهاد لا لقصد الزينة الترفه والتفاخر . قوله : (إيمانا) منصوب على أنه مفعول له أى ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لأمره . قوله : (وتصديقا بوعده) أى الذى وعد به من الثواب على ذلك. قوله : (شبعه) بكسر المعجمة أى ما يشبع به، وقوله: وريه بكسر الراء وتشديد التحتية أى ما يرويه من الماء . قوله : (فى ميزانه) أى ميزان الشخص الحابس لها فى سبيل الله أى تكون تلك المذكورات فى كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات . ولا مانع من جعل هذه النجاسة فى الميزان كما أن دم الشهيد نجس ومع ذلك يكون ريحه ريح المسك، وورد مرفوعا فى الخيل وأبوالها وأرواثها كف من مسك الجنة وورد « المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها عند الله يوم القيامة كذكى المسك» وورد مرفوعا « من ارتبط فرسا فى سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة » وورد أن روحا زار تميما الدارى فوجده ينقى لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه وحوله أهله فقال روح :أما كان لك من هؤلاء ما يكفيك؟قال تميم : بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ مسلم ينقى لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة » . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من احتبس فرسا .

قوله : (ردف) بكسر الراء وسكون الدال أى راكبا خلف . قوله : (عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء بعد التحتية الساكنة راء تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا : سويد فى تصغير أسود مأخوذ من العفرة وهى حمرة يخالطها بياض ووهم عياض فى ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذى يقال له يعفور وابن عبدوس حيث قال : إنهما واحد فإن عفيراً أهداه المقوقس له ﷺ و يعفوراً أهداه فروة ابن عمرو وقيل بالعكس . قوله : (هل) ولأبى ذر وهل ، وقوله :حق الله كذا

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ أُبَشّرُ بِهِ النَّاسَ ؟ قَالَ : لاَ تُبَشّرْهُمْ فَيَتَّكلُوا » .

بإسقاط ما فى الفرع وغير وفى نسخة ما حق الله . قوله : (فإن حق الله) الظاهر أن الفاء هنا على توهم دخول أما . قوله : (أن يعبدوه) وللكشميهنى أن يعبدوا بحذف المفعول . قوله : (وحق العباد) بالنصب عطفا على حق الله ولأبى ذر وحق العباد بالرفع على الاستئناف . وقوله : على الله أى فضلا منه . قوله : (أفلا أبشر به) أى أقلت ذلك فلا أبشر به فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة .

قوله : (لا تبشرهم) فإن قلت هذا يخالف ما فى حديث أبى هريرة الذى أورده مسلم من أن النبى ﷺ لما قام من عنده جماعة من أصحابه لحاجة فانطلق أى النبى ﷺ دخل عليه أبو هريرة وهو فى حائط أى بستان للأنصار فأعطاه نعله فقال له: « اذهب بنعلى هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة » قال : فكان أول من لقيت عمر فقال : ما هاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت : هاتين نعلا رسول الله ﷺ الأول منصوب بتقدير أعنى والثانى مرفوع خبر مبتدإ محذوف أى هما نعلا الخ بعثنى بهما أو بها فقال : «من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة» قال : فضرب عمر بيده بين ثديى فخررت لاستى أى دبرى ولم يقصد عمر بضربه لأبى هريرة إذايته ولا رد أمر النبى ﷺ وإنما رأى المصلحة فى عدم التبشير خوف الاتكال فقال : ارجع يا أبا هريرة فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاء أى فزعت متغير الوجه لأجل البكاء فأتى عمر على أثرى فقال لى عليه الصلاة والسلام : « مالك يا أبا هريرة ؟ قلت : لقيت عمر فأخبرته بالذى بعثتنى به فضرب بين ثديى ضربة خررت لاستى فقال ارجع فقال رسول الله ﷺ : يا عمر ما حملك على ما فعلت ؟ فقال : يا رسول الله بأبى أنت وأمى أتبعث أبا هريرة بما ذكر عنك ؟ قال : نعم قال : فلا يفعل فإنى أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله ﷺ : فخلهم يعملون » ا هـ وقوله فخلهم ليس اعتراضا وإنما هو من تنبيه الإمام على ما يرى المنبه أنه مصلحة ليرى الإمام رأيه فى ذلك .

والأظهر أن عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم بقوله لا تبشرهم فيتكلوا فإنه من إلهاماته النفسية ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام عن ذلك اتكالا على ما سبق بيانه فى حديث معاذ ، فالجواب أن الحديثين متفقان بالنسبة لما استقر عليه الأمر فى حديث أبى هريرة فإن قلت : لم أذن لأبى هريرة ونهى معاذا عنه ؟ يجاب بأنه أذن لأبى هريرة بتبشير قوم مخصوصين وهم النفر الذين كانوا معه وقام من عندهم لحاجته . ويدل

١٣٨ ـ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « الْخَيْلُ لِثَلاَثَة :لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذى لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فى سَبِيلِ الله فَأَطَالَ فى مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فى طيلها ذلكَ مِنَ الْمَرْجِ أَو الرَّوْضَة كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا

عليه قوله من لقيت وراء هذا الحائط وأما معاذ فطلب التبشير على وجه العموم فلم يأذن له وأشار لعلة ذلك بقوله : فيتكلوا . وهذا الاتكال إنما يخشى وقوعه من العوام لا من الخواص وإنما منع عمر أبا هريرة من التبشير وإن كان للخواص مخافة أن يصل للعوام ، فإن قلت : قد جاء فى الحديث أن معاذاً أخبر بها بعد موته (١) قلت : يحتمل أنه رأى النهى عن التبشير إنما هو خوف الاتكال وخوف الاتكال إنما كان فى بدء الأمر وأما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور فوجب عليه التبليغ. قوله: (فيتكلوا) بفتح التاء الفوقية مشددة من الاتكال وفى رواية فينكلوا بنون ساكنة وكسر الكاف وفى رواية بضمها من النكول فيهما . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اسم الفرس والحمار أى مشروعية تسميتها باسم خاص .

قوله : (الخيل لثلاثة) جار ومجرور ، ولأبى ذر عن الكشميهنى ثلاثة بإسقاط حرف الجر والرفع ووجه الحصر فى هذه الثلاثة أن الذى يقتنى الخيل إما أن يقتنيها لركوب أو تجارة وعلى كل إما أن يقترن بالقنية طاعة فهو الأول أو معصية فهو الثالث أولا ولا فهو الثانى . قوله : (ستر) بكسر السين أى أنها تكون ساترة ومانعة له من الفقر . وقوله : ربطها أى للجهاد . قوله : (فأطال) أى فى الحبل الذى يربطها به حتى تسرح فى المرعى . قوله : (مرج) بفتح الميم وسكون الراء وهو أرض واسعة ذات كلأ سميت مرجا لمرج البهائم فيها أى ذهابها ورواحها فيها كيف شاءت . قوله : (أو روضة) شك من الراوى وهى الموضع الذى يكثر فيه الماء وأنواع النباتات من الرياحين وغيرها . قوله : (فما أصابت) أى أكلت وشربت ومشت .قوله :(طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء التحتية أى حبلها الذى تربط به ويطول لها وفى نسخة وطولها بالواو بدل الياء . وقوله : ذلك بدل من طيلها . قوله : (من المرج) متعلق بمحذوف

---

(١) قول المحشى « بعد موته » أى عند احتضاره مخافة أن يموت كاتما للعلم وليس المراد أنه بعد خروج روحه أخبر بذلك .

وَآثَارُهَا حَسَنَات لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَر فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذلكَ حَسَنَات لَهُ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فى رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذلكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذلكَ » .

حال من الضمير المستتر فى أصابت . قوله : (كانت) أى مواضع إصابة الخيل المفهومة من قوله : أصابت . وقوله : له أى لصاحبها أى كان لصاحب الفرس حسنات بعدد مواضع الإصابة .

قوله : (فاستنت) بسكون السين المهملة وفتح التاء الفوقية ثم نون مشددة مفتوحة أى رمحت بنشاط وفرح . قوله : (شرفا) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء وكذا يقال فى شرفين أى شوطا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذى ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت فى غيره . قوله : (وآثارها) أى المواضع التى أثرت فيها من الأرض بحوافرها عند خطواتها . قوله : (بنهر) بسكون الهاء وفتحها . قوله : (ولم يرد أن يسقيها) أى وإذا حصل له الثواب عند عدم الإرادة فعند إرادته شربها أولى . قوله :(كان ذلك) أى شربها . قوله : (تغنيا) بفتح التاء الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر النون المشددة أى استغناء وقناعة بكسبها عن غيرها من الأموال راضيا بها مؤثرا لها على غيرها مأخوذ من قوله : استغنيت بكذا عن كذا أى آثرته على غيره ورضيت به . قوله:(وتعففا) أى عن المسألة وإضرار الناس له . قوله : (ثم لم) وفى نسخة ولم ينس . وقوله : حق الله فى رقابها وهو أن ينفق عليها ولا يحملها مالا تطيق وليس المراد بالحق الزكاة لأن الخيل لا زكاة فيها . قوله : (ولا ظهورها) الحق المتعلق بظهورها هو أن يركبها غيرها إذا كان مضطرا للركوب وأن يعبر الفحل من الخيل للنزوان . قوله : (فهى لذلك) أى للرجل المتصف بما تقدم .

قوله : (ستر) بالكسر أى ساترة ومانعة من الفقر . قوله : (ربطها فخرا) أى لأجل الفخر والتعاظم . قوله : (ورياء) أى إظهارا للطاعة وفى الباطن بخلاف ذلك. قوله : (ونواء) بكسر النون وفتح الواو مع المد أى معاداة لأهل الإسلام . قيل الواو فيه وفيما قبله بمعنى أو لأن هذه الثلاثة قد تفترق فى الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته . قوله : (فهى وزر) أى إثم . وقوله : على ذلك أى الرجل المتصف بما تقدم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الخيل لثلاثة .

١٣٩ ـ عن عائشةَ رضى الله عنها قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بالدَّرَق وَالْحراَب فإمَّا سألْتُ رسولَ الله ﷺ وإمَّا قَالَ تَشْتَهينَ أَنْ تَنْظُرين فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامنى ورَاءهُ خَدِّى عَلَى خَدِّه ويَقُولُ : « دُونَكُمْ بَنِى أَرْفِدَةَ حَتَّى إذَا مَلِلْتُ قَالَ : حَسْبُكِ قُلْتُ : نَعمْ قَالَ : فَاذْهَبِى » .

قوله : (كان يوم عيد) بنصب يوم على أنه خبر كان مقدم وجملة يلعب السودان اسمها مؤخر وبرفعه على أنه اسمها وجملة يلعب السودان خبرها وعبارة البخارى عن عائشة دخل رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث [1] فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال :« دعهما » فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد الخ . وقوله : بعاث اسم حصن كان عنده وقعة بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان كل من الفريقين ينشد الشعر بمفاخر نفسه وقولها : وحول وجهه أى للإعراض عن ذلك لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذى أقره . وقولها : فانتهرنى أى لتقريرها لهما على الغناء . وقوله : مزمارة الشيطان : يعنى الغناء . وأضافها للشيطان لأنها تلهى القلب عن ذكر الله وقولها : فلما غفل أى اشتغل أبو بكر بعمل . وفى رواية عندى أى مع ذكر يوما منصوبا فيصير لفظ هذه الرواية قالت: كان يوما عندى . قوله : (السودان) أى الحبوش منهم لا كلهم . قوله : (بالدرق) جمع درقة وهى آلة معروفة يلعب بها يتقى بها المقاتل السلاح . وقوله : الحرب جمع حربة . قوله : (فإما سألت الخ) هذا شك من عائشة رضى الله تعالى عنها أى طلبت منه النظر إلى لعبهم . قوله : (تشتهين) أى تحبين وهو على حذف همزة الاستفهام . قوله : (أن تنظرين) أى إلى لعب السودان وهو بثبوت النون على إهمال أن على حد قول الشاعر * أن تقرآن على أسماء ويحكا * وفى رواية حذف أن. قوله : (خدى على خدّه) أى حالة كونها متلاصقين الخد وإنما أقامها وراءه لئلا يطلع عليها السودان فهى تنظر وهى خلفه .قوله :(ويقول) أى رسول الله للسودان . قوله: (دونكم) هو بالنصب على الإغراء أى الزموا هذا اللعب .وقوله : بنى هو منادى حذف منه حرف النداء . وقوله : أرفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها بالدال المهملة . وبنى أرفدة لقب على صنف من الحبشة وأرفدة جدهم الأكبر . قوله :

---

(١) قوله بعاث بالعين والغين كغراب ويثلث موضع بقرب المدينة ويومه معروف ا هـ قاموس .

١٤٠ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبىِّ ﷺ قالَ : « جُعِلَ رِزْقِى تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِى وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِى » .

١٤١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضِىَ الله عنه أَنَّ النَّبىَّ ﷺ رَخَّصَ لعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فى قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

(مللت) بكسر اللام الأولى أى سئمت . قوله : (حسبك) أى يكفيك هذا القدر وهو على حذف همزة الاستفهام . وقوله : نعم أى حسبى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الدرق أى مشروعية اتخاذ الدرق .

قوله : (رزقى) أى من الغنيمة . قوله : (تحت ظل رمحى) إنما قال ذلك ولم يقل فى سنان رمحى ولا فى غيره من السلاح لأنه قد يحصل الرزق بغير القتال كرؤيته الرايات التى تجعل فى رأس الرمح فذلك كناية عن كون النبى ﷺ إذا ذهب إلى العدو وولى قاتله أو لم يقاتله حصلت الغنيمة . قوله : (الذلة) بالذال المعجمة المكسورة . وقوله : والصغار بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة معناهما شىء واحد وهو القتل إن أوجبته المخالفة كما فى الحربيين أو الجزية إن أوجبتها المخالفة كما فى أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب أو الحد أو التعزيز إن أوجبت أحدهما المخالفة فلا تختص المخالفة بمخالفة الإسلام التى توجب القتل أو الجزية . وهذا الكلام واضح فإن من اتبع أمر النبى ﷺ فى قوله وفعله فله العز فى الدنيا والآخرة ألا ترى أن العلماء العاملين ينالهم العز فى الدنيا والآخرة حتى إن الملوك تأتى لخدمتهم كالعز بن عبد السلام فإنه كان يركب فى مركب ويأخذ السلطان بركابه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما قيل فى الرماح.

قوله (رخص) أى بعد أن شكوا إلى النبى ﷺ يعنى القمل وكأن الحكة نشأت من أثر القمل . قوله : (فى قميص) أى فى لبس قميص ، وقوله : من حكة أى من أجل حكة . قال النووى كغيره : والحكمة فى لبس الحرير للحكة ما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب فيه أن الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء فى ذلك السفر والحضر ، وقيل يجوز فى السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة . وقد أجاز إمامنا الشافعى وأبو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجأة حرب ولم يجد غيره ، ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقا، ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استعمال لبس الحرير فى الجهاد والصلاة به حينئذ إرهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية فى قلوبهم ولذا رخص فى الاختيال فى الحرب ،

١٤٢ ـ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتلُوا التُّرْكَ صغَارَ الأَعْيُنِ حمْرَ الْوُجُوه ذُلفَ الأُنوف كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمجَانُّ الْمُطْرَقَةُ ولاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتلُوا قَوْمًا نعَالُهُم الشَّعْرُ ».

١٤٣ ـ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ

وقد قال عليه الصلاة والسلام لأبى دجانة وهو يتبختر فى مشيته : « إنها لمشية يبغضها الله إلا فى هذا الموطن » . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لبس الحرير فى الحرب. وفى رواية بدل الحرب الجرب .

قوله : (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) فقتالهم من علامات يوم القيامة والترك كما قال ابن عبد البر ولد يافث ، وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم فى رءوس الجبال والبرارى ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الأكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة وسموا تركا لأنهم تركوا خارج السد الذى بناه ذو القرنين . قوله : (صغار الأعين) من إضافة الصفة للموصوف أى أعينهم صغار . قوله :(حمر الوجوه) أى وجوههم حمر أى بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم وحمر بسكون الميم جمع أحمر . قوله : (ذلف الأنوف) بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف أى فطس الأنوف وهو قصرها على انبطاح وقيل غلظ فى الأرنبة وقيل تطامن وكل متقارب .قوله :(كأن وجوههم المجان) بفتح الميم والجيم وبعد الألف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أى الترس . وقوله : المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء أى التى طرقت ودقت بالمطرقة ولأبى ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء للتكثير والأولى هى الفصيحة المشهورة فى الرواية وكتب اللغة أى التى ألبست الأطرقة من الجلود وهى الأغشية تقول : طارقت بين النعلين أى جعلت إحداهما على الأخرى ، قال البيضاوى : شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها . قوله : (قوما) أى وهم الترك . قوله : (نعالهم) جمع نعل ، وقوله : الشعر بفتح العين وتسكن أى أنهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم وكثافتها ولطولها فهم كذلك يمشون فيها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قتال الترك .

قوله : (أمرت أن أقاتل) أى أمرنى الله بأن أقاتل أى بالمقاتلة . قوله : (الناس)

حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى نَفْسَهُ وَمَالَه إِلاَّ بِحَقِّه وحِسَابُهُ عَلَى اللهِ » .

١٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فى بَعْضِ أَيَّامه الَّتى لَقِىَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فى النَّاسِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ

هو من العام الذى أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون . قوله : (حتى يقولوا لا إله إلا الله) أى إلى أن يقولوا لا إله إلا الله أى كلمة الشهادة لأن هذه الكلمة أعنى لا إله إلا الله علم عليها وكلمة الشهادة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله لا خصوص الشهادة بالوحدانية وفى رواية مسلم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وزاد فى حديث ابن عمر عند البخارى فى كتاب الإيمان إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . قوله : (فقد عصم) أى حفظ . قوله : (إلا بحقه) أى الإسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الإحصان والارتداد عن الدين . قوله : (وحسابه على الله) أى فيما يسره من الكفر والمعاصى يعنى أنا نحكم عليه بالإسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام .

قوله : (أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة لا متحركة خلافا للمناوى على الجامع الصغير . قوله : (فى بعض أيامه) أى التى خرج فيها للغزو والجار والمجرور متعلق بانتظر المذكور بعد . قوله : (انتظر) الجملة خبر أن ومفعول انتظر محذوف والتقدير انتظر الحرب وأصل التركيب أن رسول الله ﷺ انتظر الحرب فى بعض أيامه . قوله : (مالت الشمس) أى زالت .

وفيه دليل على أن السنة فى القتال أن يكون عشية ولم يكن الأمر إذا فاته القتال غدوة لأنه قد جاء فى غير هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل أول النهار فإن فاته أوله تركه إلى الزوال ويقول لأصحابه : « دعوه حتى تهب الأرياح ويدعو لكم إخوانكم المؤمنون » فرياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لأن الزوال وقت هبوب الصبا التى اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وقد ترك هذه السنة بعض جيوش المسلمين فى زمن عمر بن الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن الذى كان بأفريقية بل ربما أصاب العدو منهم فأرسلوا إلى عمر بن

لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ واسأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا واعْلَموا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوف ، ثُمَّ قَالَ : اللهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِىَ السَّحَاب وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ».

الخطاب يطلبون منه النجدة فأرسل إليهم عبد الله بن الزبير يسألهم عن كيفية قتالهم فأخبروه بأنهم يرجعون إلى الحصن قبل الزوال فيقاتلون فأنكر عليهم ذلك عبد الله بن الزبير وقال لهم خالفتم سنة نبيكم وأمرهم بترك القتال قبل الزوال ثم بالإتيان للحصن بعد الزوال فأتوا إليه بعده فقاتلوا فانتصروا . فانظر كيف كانت أفعاله مشتملة على فوائد لا تنحصر . قوله : (ثم قام) أى النبى ﷺ فى الناس خطيبا .

قوله : (لا تمنوا لقاء العدو) أى لأن الإنسان لا يعلم ما يئول إليه الأمر فربما أن العدو يغلبكم . قوله : (العافية) أى من الأمور والمصائب التى تتضمن لقاء العدو . قوله : (فاصبروا) أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة لأن النصر مع الصبر . قوله : (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) أى السبب الموصل للجنة الضرب بالسيف فى سبيل الله وهو من المجاز البليغ لأن ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة فى الجهاد تحتها الجنة أى ملازمتها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام الأمهات أو هو كناية عن الحصن على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين ، قال ابن الجوزى : إذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال . قوله : (ثم قال) أى النبى ﷺ . قوله : (منزل الكتاب) أى يا منزل الكتاب أى القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى : ﴿**قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم**﴾ أو المراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الأنبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده . قوله : (ومجرى السحاب) إشارة إلى سرعة إجراء ما يقدره الله فإنه قدر جريان السحاب بسرعة وكأنه يسأل سرعة النصر والظفر .

قوله : (وانصرنا عليهم) أى فأنت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل إليه فى النصرة بنعمه فأشار بالأولى إلى نعمة الدين بإنزال الكتاب وبالثانية إلى نعمة الدنيا وبالثالثة إلى أنه حصل حفظ النعمتين فكأنه قال اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتك الأخروية والدنيوية وحفظهما فأبقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد .

١٤٥ ـ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ : « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْه صَدَقَةٌ كُلَّ يوْمٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ يَعْدلُ بيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ويُعينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِه فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ والْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ

وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كان النبى ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس .

قوله : (كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصور أى أنملة من أنامل الأصابع وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل المفصل فقد خلق الإنسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة شكراً لله على سلامتها بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ويقوم مقام الصدقة عنها أن يصلى ركعتى الضحى سواء كان قادراً على الصدقة عن كل واحد أو عاجزا وخصت بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصنائع التى اختص بها الآدمى وكل سلامى مبتدأ أو مضاف إليه واحد وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات . قوله : (من الناس) صفة لسلامى . قوله : (عليه صدقة) جملة من مبتدأ وخبر فى محل رفع خبر كل . فإن قلت : كان القياس أن يقول عليها لأن السلامى مؤنثة وأجيب بأنه قد جاء على وفق لفظ كل أو أنه ضمن لفظ سلامى معنى العظم أو المفصل وأعاد الضمير عليه كذلك . قوله : (كل يوم) هو بنصب كل على الظرفية وهو متعلق بصدقة . قوله : (تطلع فيه الشمس) الجملة فى محل جر صفة ليوم . قوله : (يعدل) أى الشخص المسلم أى يصلح أو يحكم بالعدل ويعدل فى تأويل مصدر مبتدأ على حد تسمع بالمعيدى خير من أن تراه . وقوله : صدقة خبر ولاتقدير عدله صدقة . قوله : (ويعين) أى المسلم المكلف أى يساعده . قوله : (فيحمل عليها) بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة وضمير يحمل المستتر عائد على المسلم ومفعول محذوف والتقدير فيحمل الراكب . قوله : (أو يرفع) أى المسلم وهو معطوف على يحمل فالإعانة بأحد الأمرين وأو للشك من الراوى أو للتنويع . قوله : (والكلمة الطيبة) وذلك كالسلام أو كيف حالكم أو رزقكم الله العافية . قوله : (وكل خطوة) بفتح الخاء المعجمة وفى رواية بضمها . قوله : (يخطوها إلى الصلاة) ومثلها كل طاعة . قوله : (ويميط الأذى) أى من شوك وحجر ومن الأذى الماكسون . وإماطة الأذى أدنى شعب الإيمان

وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

١٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ » .

١٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي

وأعلاها لا إله إلا الله فيسن الجمع بينهما ليكون آتياً بالأدنى والأعلى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من أخذ بالركاب وغيره .

قوله : (ما فى الوحدة) ما مفعول يعلم ومصدوقها الشر والوحدة بفتح الواو وكسرها وأنكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسى ومعناها الانفراد. قوله : (ما أعلم) أى علما مثل العلم الذى أعلمه فما واقعة على العلم وهى فى محل نصب على المفعولية المطلقة لقوله يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك المضاف صفة لموصوف محذوف وهو علما . قوله : (ما سار) جواب لو وهذا القياس استثنائى فيستثنى نقيض التالى ينتج نقيض المقدم فيقال لكن سار راكب بليل وحده فينتج عدم علم الناس علماً مماثلا لعلم النبى ﷺ . قوله : (راكب) مثله الماشى من باب أولى لأن الماشى يباشر الأرض بنفسه والراكب لا يباشرها وقد يأنس بدابته . قوله : (بليل) وكذا بنهار وخص الليل لكثرة الشرور فيه . قوله : (وحده) وكذا إذا كان معه ثان ومحل كون الشخص منهيا عن السير وحده ما لم يكن أنسه بالله سبحانه وتعالى لأن هذا لا يقال له وحده ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام : « أنت الصاحب فى السفر » . وقوله ﷺ إخبارا عن ربه عز وجل يقول الله : (أنا جليس من ذكرنى » . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب السير وحده .

قوله : (جاء رجل) وهو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائى وأحمد أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقى . قوله : (أحىّ) الهمزة للاستفهام وحى مبتدأ. وقوله والداك فاعل أغنى عن الخبر . قوله : (قال نعم) أى حيان . قوله : (قال) أى النبى ﷺ . قوله : (ففيهما) أى الوالدين وهو متعلق بجاهد مقدرا يدل عليه المذكور بعده وليس متعلقا بالمذكور لأن ما بعد فاء الجزاء لا يعمل فيما قبلها لأن الفاء الداخلة على جاهد واقعة فى جواب شرط مقدر والتقدير إذا كان الأمر كما قلت فجاهد. قوله : (فجاهد) أى أتعب نفسك فى رضا والديك وابذل مالك فى محبتهما

الْجِهَادِ فَقَالَ : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

١٤٨ ـ عَن ابن عَبَّاس أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَة ، ولاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يا رسول الله اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ : اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

وليس المراد ظاهره وهو إيصال الضرر لهما . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الجهاد بإذن الأبوين والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله فجاهد لأن أمره بالمجاهدة فيهما يقتضى رضاهما عليه ومن رضاهما الإذن له عند الاستئذان والجمهور على حرمة الجهاد إذا منعا أو أحدهما بشرط إسلامهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما فى ذلك الأصح نعم لشمول طلب البر .

قوله : (بامرأة) أى ولا بأمرد .قوله :(ولا تسافرن) أى سفرا طويلا أو قصيرا. قوله : (إلا ومعها محرم) أى بنسب أو رضاع أو مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم يشترطوا فى المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو فى الزوج واضح وأما فى المحرم فسببه كما فى المهمات أن الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى وكالمحرم عبدها الأمين وامرأة ثقة والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الإمام الشافعى لا من الجملة الأخيرة لكنه منقطع لأنه متى كان معها محرم ولم يبق خلوة والتقدير لا يقعدنّ رجل مع المرأة إلا ومعها محرم واستشكل بأن الواو تقتضى معطوفا عليه وأجيب بأن الواو للحال أى لا يخلونّ فى حال إلا فى مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل أولى بالجواز . قوله : (فقام رجل) لم يعرف اسمه . قوله : (اكتتبت) بضم همزة الوصل وسكون الكاف وضم التاء الأولى وكسر الثانية فهو فعل مبنى للمجهول أى كتب اسمى وأثبت فى تلك الغزوة فى جملة من يخرج فيها من قولهم : اكتتب الرجل إذا كتب نفسه فى ديوان السلطان . قوله : (فى غزوة كذا وكذا) لم تعين تلك الغزوة ولو كانت معلومة لم يأت بهذا التعبير . قوله : (امرأتى) لم يعلم اسم تلك المرأة .قوله :(حاجّة) حال من قوله امرأتى . قوله :(قال) أى النبى ﷺ. قوله : (فحج) بالإدغام ولأبى ذر فاحجج بفك الإدغام فقدم ﷺ الأهم لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم .

وفى الحديث دلالة على أن مستمع العلم لا يكون بحثه فى العلم إلا لمجرد العمل

١٤٩ ـ عَنْ أَبى بُرْدَةَ عَن النَّبىِّ ﷺ قَالَ : « ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أُجُورَهُمْ مَرَّتَيْن : الرَّجلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيعلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا ويُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجهَا فَلَهُ أَجْرَان، وَمُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذى كَانَ مُؤْمِناً ثُمَّ آمَنَ بالنَّبىِّ ﷺ

به لا لمجرد الكلام والظهور لأن هذا الصحابى لما سمع حكمين لم يسأل إلا عما احتاج إليه فى ذلك الوقت . وهو السؤال عن الخروج مع امرأته . وفى الحديث دلالة على جواز ذكر النساء بحضرة الفضلاء بدون زيادة ما أحدثه الناس اليوم من قولهم عند ذكر المرأة حاشاك . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من اكتتب فى جيش .

قوله : (عن أبى بردة) وفى نسخة عن بردة أنه سمع أباه والنسخة التى فيها عن أبى بردة عن النبى ﷺ هى الموافقة لما جرى عليه المصنف من أنه لا يذكر إلا الصحابى الآخذ عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقط وعلى النسخة التى فيها عن بردة أنه سمع أباه يكون قوله عن النبى متعلقا بمحذوف حالا من الأب والتقدير حالة كون الأب قائلا عن النبى أو ناقلا عنه . قوله : (ثلاثة) مبتدأ والمسوغ للابتداء بالنكرة الوصف المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال . وقوله : يؤتون من خبر المبتدأ .

قوله : (الرجل) هو بالرفع بدل من ثلاثة تفصيل أو بدل كل بالنظر إلى المجموع أو خبر مبتدأ محذوف تقديره أولهم أو الأول الرجل . قوله : (فيعلمها) أى ما يجب تعليمه من الدين . قوله : (فيحسن) بفاء العطف ولأبى ذر فيحسن . قوله : (ويؤدبها) أى يعلمها الأخلاق الحميدة . قوله : (فيحسن أدبها) بأن يكون برفق من غير عنف وضرب وإنما غاير بين الأدب والتعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروءات والتعليم بالشرعيات أى الأول عرفى والثانى شرعى أو الأول دنيوى والثانى دينى . قوله : (فيتزوجها) أى بعد أن يصدقها . قوله : (فله أجران) هما أجر العتق وأجر التزويج وإنما اعتبرهما لأنهما الخاصان بالإماء دون السابقين من التعليم والتأديب . قوله : (أهل الكتاب) هم اليهود والنصارى . قوله : (الذى كان مؤمنا) أى بنبيه موسى أو عيسى سواء كان إيمانه بنبيه معتبرا بأن آمن به قبل نسخ كتابه بأن آمن بعيسى قبل إرسال النبى ﷺ وبقى مؤمنا بعيسى إلى أن أرسل سيدنا محمد ﷺ فآمن به أو كان غير معتبر بأن آمن بموسى بعد بعثة عيسى وعلى هذا القول جرى البلقينئ وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفيه نظر ، لأنا إذا قلنا :إن بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوة عيسى فلا نبى للمؤمن من أهل الكتاب إلا محمداً ﷺ وحينئذ فالإيمان إنما هو بمحمد ﷺ فقط

فكيف ترتب الأجر مرتين ، أجيب بأن مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مع إيمانه بنبيه مؤمنا بمحمد ﷺ للعهد المتقدم والميثاق فى قوله تعالى : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين** ﴾ الآية المفسر بأخذ الميثاق من النبيين وأممهم مع وصفه تعالى له فى التوراة والإنجيل فإذا بعث ﷺ فالإيمان به مستمر . فإن قلت : فإذا كان الأمر كما ذكرت فكيف تعدد إيمانه حتى تعدد أجره ؟ أجيب بأن إيمانه أولا تعلق بأن الموصوف بكذا رسول وإيمانه ثانيا تعلق بأن محمدا ﷺ هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فجاء التعدد .

واستشكل دخول اليهود فى ذلك لأن شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والمنسوخ لا أجر فى العمل به فيختص الأجر بالنصرانى . وأجيب بأنا لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره لكن قال فى الفتح : لا خلاف أن عيسى عليه الصلاة والسلام أرسل إلى بنى إسرائيل فمن أجاب منهم نسب إليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لأن شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل فى اليهودية من غير بنى إسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودى مؤمن إذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان بهذه المثابة وآمن به لم يشكل أنه يدخل فى الخبر المذكور نعم الإشكال فى اليهود الذين كانوا بحضرته ﷺ . وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهى قوله تعالى فى سورة القصص : ﴿ **أولئك يؤتون أجرهم مرتين** ﴾ نزلت فى طائفة آمنوا منهم كعبد الله ابن سلام وغيره ففى الطبرانى من حديث رفاعة القرظى قال نزلت هذه الآيات فى وفيمن آمن معى .

وروى الطبرانى بإسناد صحيح عن على بن رفاعة القرظى قال : خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبو رفاعة إلى النبى ﷺ فآمنوا فأوذوا فنزلت : ﴿ **الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون** ﴾ الآيات فهؤلاء من بنى إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين . قال الطيبى فيحمل أجر الحديث على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ سببا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة أهـ . ويمكن أن يقال إن الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لأنها لم تنتشر فى أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد ﷺ فبهذا يرتفع

فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَالْعَبْدُ الَّذى يُؤَدِّى حَقَّ اللهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ » .

١٥٠ ـ عَن ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّساءِ وَالصِّبْيَانِ .

١٥١ ـ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضِى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا كَانَ

الإشكال واشترط بعضهم فى الكتاب بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بأنه ﷺ كتب إلى هرقل « أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين » وهرقل كان ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل والتغيير وقد يقال إن دخوله بعد التغيير والتبديل لا يقتضى تمسكه بالمغير والمبدل لأن التغيير والتبديل لم يكونا عامين فى سائر ما وجد من الإنجيل واعلم أن حكم الكتابيات كحكم الكتابيين لأن النساء شقائق الرجال وجرى الحاكم والعينى على أنه لا بد أن يكون إيمانه بنبيه معتبرا . قوله : (فله أجران) أجر بإيمانه بنبيه وأجر بإيمانه بنبينا محمد ﷺ . قوله : (يؤدى حق الله) بأن امتثل أمره واجتنب نهيه . قوله : (وينصح لسيده) أى فى الخدمة بأن لا يتهاون ولا يتكاسل . قوله : (فله أجران) أجر على أدائه حق الله وأجر على نصيحته سيده . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل من أسلم من أهل الكتابين .

قوله : (نهى) أى نهى تحريم قال ابن عمر : وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ومحل النهى عن قتل النساء إذا لم يقاتلن وإلا قتلن وأما الصبيان فمنهى عن قتلهم مطلقا والمراد النساء الحربيات ليخرج المرتدات وإنما نهى عن قتلهن وقتل الصبيان لحق الغانمين . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قتل النساء فى الحرب .

قوله : (عن أبى هريرة الخ) نص الحديث من أوله عن أبى هريرة أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال : « إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار » ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : « إنى أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما » . وقوله : فى بعث كان أميره حمزة ابن عمرو الأسلمى كما عند أبى داود بإسناد صحيح . وقوله :فأحرقوهما بقطع الهمزة. وقوله : حين أردنا الخروج أى للسفر وودعناه . وقوله : تحرقوا بالتشديد وروى بالتخفيف . قوله : (فلان وفلان) هما هبار بن الأسود ونافع بن عبد الله . قوله :

أمر بحرْق فُلاَن وَفُلاَن « إنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إلا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » .

١٥٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأسِهِ الْمغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاء رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ ابْنَ

(إن النار الخ) هذا مقول القول . وقوله : لا يعذب بها إلا الله هو خبر بمعنى النهى وهو نسخ لأمره السابق وفى رواية ابن لهيعة وإنه لا ينبغى ولابن إسحاق ثم رأيت أنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا الله قال البيضاوى : إنما منع التعذيب بالنار لأنه أشد ولذلك أوعدها الكفار ، وقال الطيبى : لعل المنع من التعذيب بها فى الدنيا أن الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يصح منهم أن يستعملوها فى الإضرار ولكن له تعالى أن يستعملها فيه لأنه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه وإليه أشار بقوله فى الحديث الآخر رب النار وقد جمع تعالى الاستعمالين فى قوله : ﴿ **نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين** ﴾ أى تذكيراً بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدوا به وجعلنا بها أسباب المعاش كلها اهـ .

وقد اختلف السلف فى التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان بسبب كفر أو قصاص وأجازه على وخالد بن الوليد وقال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة ، وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز فإن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة وتجويز الصحابى معارض بمنع صحابى آخر غيره . قوله : (فإن وجدتموهما) بالواو والجيم وفى باب التوديع فإن أخذتموهما . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يعذب بعذاب الله .

قوله : (دخل) أى مكة ، وقوله : عام الفتح أى فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة . قوله : (وعلى رأسه المغفر) جملة حالية من فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة . قوله : (جاء رجل) هو أبو برزة الأسلمى . قوله : (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى . قوله: (اقتلوه) أى لأنه ارتد عن الإسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبى ﷺ

خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » .

١٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِى زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

١٥٤ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضِىَ الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « تَكَفَّلَ اللّهُ

وله قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فابتدره سعيد بن حريث وأبو برزة أو الزبير بن العوام أو سعد بن ذؤيب أو تعاونوا كلهم على قتله . وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام : « من دخل المسجد فهو آمن » وفيه جواز إقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لأبى حنيفة . وتأول الحديث بأنه قتل بن خطل فى الساعة التى أبيحت له وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حين استولى عليها وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك لأنه وقع بعد نزع المغفر .وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قتل الأسير وقتل الصبر.

قوله : (ذهب) ولأبى ذر عن الكشميهنى ذهبت بزيادة تاء التأنيث فأخذها بتأنيث الضمير لأن الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث . قوله : (له) أى لابن عمر فأخذه العدو أى من أهل الحرب . قوله : (فظهر عليه) أى غلب وتقوى وانتصر عليه أى العدو وفى نسخة عليهم وجمع باعتبار معناه فإنه مفرد لفظا جمع معنى . قوله : (فرد) أى الفرس وقوله : عليه أى على ابن عمر . وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة وبذلك قال أبو حنيفة : إلا أن الآبق فقال مالكه أحق به مطلقا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا غنم المشركون مال المسلمين .

قوله : (تكفل الله) أى ضمن على سبيل الفضل والإحسان . قوله : (لا يخرجه إلا الجهاد) برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة فى محل نصب على الحال من قوله : لمن جاهد . قوله : (وتصديق) بالرفع عطفا على الجهاد ، وقوله : كلماته أى كلمات الله تعالى القرآنية الدالة على وعد المجاهد بكل خير فالحامل له على الخروج أمران الجهاد وتصديقه بكلمات الله . قوله : (بأن يدخله) متعلق بتكفل ولابن عساكر أن يدخله بفضله بعد الشهادة فى الحال أو بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة تخصيصه أن ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته .قوله :(أو يرجعه)

لمنَ جَاهَدَ فى سَبيله لاَ يُخرجهُ إلاَّ الْجهادُ فى سَبيله وَتَصْديق كَلمَاته بأَنْ يُدْخلهُ الْجَنَّةَ أَوْ يرْجعهُ إلى مَسْكَنه الَّذى خَرَجَ منْهُ مع أَجْر أَوْ غَنيمة » .

١٥٥ ـ عَنْ أَبى مُوسَى رضى الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فى نَفَر منَ الأَشْعَريين نَسْتَحْملهُ فَقَالَ : « وَالله لاَ أَحْملُكُمْ وَمَا عنْدى مَا أَحْملُكُمْ عَلَيْه وَأُتى رَسُولُ الله ﷺ بنَهْب إبل فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ : أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَريُّونَ فَأمَرَ لَنَا بخَمْسِ ذَوْدٍ غُر الذُّرَى . فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا لاَ يُبَاركُ لَنَا فَرَجَعْنَا إلَيْه

معطوف على يدخله وهو بفتح الياء من رجع المعتدى بنفسه قال تعالى : ﴿ **فإن رجعك الله** ﴾ أى يرجعه إلى وطنه إن لم يمت فى الجهاد . قوله : (مع أجر) ولابن عساكر ولأبى ذر عن الكشميهنى مع ما نال من أجر أى بلا غنيمة إن لم يغنموا ، وقوله : أو غنيمة أو مانعة خلو فتجوز الجمع لأن الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فإما أن يستشهد فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر فقط وإما بأجر وغنيمة معاً . وهذا بخلاف التى فى أو يرجعه فإنها تفيد منع كليهما . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول النبى ﷺ أحلت لكم الغنائم .

قوله : (نفر) بفتح النون والفاء هو من ثلاثة إلى عشرة . قوله : (الأشعريين) اسم قبيلة . قوله : (نستحمله) أى نطلب منه أن يحملنا ويحمل أثقالنا عن الإبل فى غزوة تبوك . قوله : (لا أحملكم) وأما ما ورد من أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقول فمحمول على الغالب أو يقال لم يقلها على قصد الامتناع أو قال لهم ذلك لأجل قطع تعلقهم من غير الله ولينزلوا أمرهم به تعالى . قوله : (وأتى) بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول . قوله : (بنهب إبل) أى غنيمة من الإبل . قوله : (فأمر لنا) عطف على مقدور والتقدير فأتينا فأمر لنا . قوله : (بخمس ذود) بالإضافة وهى على معنى من أى بخمس من ذود والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ما بين الاثنين والتسعة أو ما بين الثلاث والعشرة من الإبل . قوله: (غر) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء صفة لخمس أى بيض . وقوله : الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بكسر الذال وهى سنام البعير وأعلاه بيض أسنامها . قوله :(فلما انطلقنا) أى بالإبل التى أعطاها لنا . قوله : (ما صنعنا) أى أى شيء صنعناه وهذا استفهام توبيخ لأنفسهم . قوله (لا يبارك لنا) فيما أعطانا وهو

فقُلْنَا : إنَّا سأَلْنَاكَ أَنْ تحْملنَا فحَلفتَ أَنْ لاَ تحْملنَا أَفنَسيتَ ؟ قَالَ : لَستُ أَنَا حمَلْتُكُمْ ولكنَّ اللهَ حمَلَكُمْ وإنِّى والله إنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلفُ علَى يمينٍ فَأَرَى غيْرَهَا خيراً منْهَا إلا أتيْتُ الَّذى هُوَ خيْرٌ وتَحلَّلْتُهَا» .

١٥٦ ـ عَنِ ابْنِ أَبى أَوْفَى يقُولُ أَصابَتْنَا مجَاعَةٌ لَيَالىَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فى الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة فَانْتَحرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَت الْقُدُور نَادى مُنَادى رَسُول اللهِ ﷺ أكفئوا الْقُدُورَ ولاَ تَطْعَمُوا منْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً .قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَقُلْنَا:

خبر أو دعاء. قوله : (أفنسيت) بهمزة الاستفهام الاستخبارى والمراد بالنسيان السهو . قوله : (لست أنا حملتكم) بالفعل الماضى وفى بعض النسخ أحملكم بالمضارع وقصد بذلك إزالة المنة عليهم بإضافة النعمة إلى الله تعالى ونفيها عن نفسه . قوله : (على يمين) أى على محلوف يمين والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه وفى رواية لمسلم على أمر بدل قوله على يمين . قوله (خيرا منها) أى من اليمين أى من الخصلة التى تعلق بها اليمين . قوله : (وتحللتها) أى خرجت من حرمتها إما باستثناء أو كفارة . قاله البخارى ويحتمل أن يريد أنه لا يحملهم من ذلك الوقت إلا أن يريد عليه مال فى ثانى حال .

وفى الحديث دليل على جواز فعل ما يحنث بل على طلبه وفى حلفه ﷺ دليل على جواز الحلف بالله وهو خلاف شريعة عيسى لأنه نهى عن الحلف به مطلقا . وأما موسى فنهى عن الحلف به كذبا وأمر بالحلف به صدقا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قال أبى عبد الله ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبى ﷺ .

قوله : (أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو خلافا للمناوى على الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو أيضا . قوله : (مجاعة) أى جوع شديد وهو بالرفع فاعل أصاب . قوله : (ليالى خيبر) أى غزوة خيبر وكانت سنة سبع من الهجرة . قوله : (وقعنا فى الحمر) أى غنمناها والحمر جمع حمار وفى رواية البراء وابن أبى أوفى فى المغازى فأصابوا حمرا فطبخوها . قوله : (منادى) هو أبو طلحة . قوله : (أكفئوا) بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر أن أكفئوا أى أميلوا القدور ليراق ما فيها . قوله : (ولا تطعموا) بفتح التاء الفوقية والعين المهملة أى لا تذوقوا .

إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْها لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ قَالَ : وَ قَالَ آخَرُونَ : حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ : حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ .

قوله : (قال عبد الله) أى ابن أبى أوفى . قوله : (فقلنا) أى قال بعض الصحابة . قوله :(عنها) وفى نسخة إسقاطها وهى على تقديرها . قوله :(لم تخمس) بضم أوله وفتح ثالثه المشدد أى لم يؤخذ منها الخمس. قوله:(قال) أى عبد الله بن أبى أوفى. قوله :(وقال آخرون) أى من الصحابة . قوله :(حرمها) أى حرم النبى ﷺ الحمر الأهلية . قوله : (البتة) أى قطعا من البت أى القطع وهو منصوب على المصدرية وهمزته همزة وصل لا قطع كما قيل . قوله : (وسألت الخ) هذا ظاهر فى أن الصحابى وهو عبد الله بن أبى أوفى سأل التابعى وهو سعيد بن جبير وذلك لا يضر . قوله : (حرمها) وفى نسخة إنما حرمها أى الحمر الأهلية وهى مما تكرر النسخ له فقد كانت حلالا له ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت إلى الآن وكذا القبلة كانت أولا للكعبة ثم حولت لبيت المقدس ثم للكعبة وكذا الوضوء مما تمسه النار ونكاحِ المتعة وقيل الخمر بدل الحمر الأهلية قال بعضهم :

وأربع تكرر النسخ لها ... جاءت بها النصوص والآثار

فقبلة فمتعة فخمرة ... كذا الوضوء مما تمس النار

وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب أى باب حكمه وهو الإباحة للغانمين أى إباحة أكل الطعام لهم قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الإسلام من القوت والأدم والفاكهة ونحوها مما يعتاد أكله للآدمى عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا لما فى البخارى عن عبد الله بن مغفل قال : كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فإذا النبى ﷺ فاستحييت منه. ولحديث أبى داود والحاكم وقال: صحيح على شرط البخارى عن عبد الله ابن أبى أوفى قال : أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته ، والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لإحراز أهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولأنه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعموم الأحاديث ويتزوّدون منه لقطع المسافة التى بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء نعم لو أكل فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به فى الروضة قال الزركشى وكذا ينبغى أن يقال به فى علف الدواب لا الفانيد والسكر والأدوية التى تندر الحاجة إليها ولا

١٥٧ ـ عَنِ النُّعمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ : شَهِدْتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وكَانَ إذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلاَةُ .

انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الأجرة كما تلزمه الغنيمة إذا أتلف بعض الأعيان فإن احتاج إلى ملبوس لبرد أو حر ألبسه الإمام بالأجرة مدة حاجته ثم يرده إلى المغنم بعد زوالها فإن لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله .

قوله : (عن النعمان الخ) ذكر هذا الحديث البخارى مطولا حيث قال عن جبير ابن حية قال: بعث عمر الناس فى أفناء الأمصار يقاتلون المشركين فأسلم الهرمزان فقال: إنى مستشيرك فى مغازى هذه قال : نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس فإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس . فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى . وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا سرنا كنا بأرض العدو وخرج علينا عامل كسرى فى أربعين ألفا فقام ترجمانه فقال : ليكلمنى رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت قال : ما أنتم ؟ قال : نحن أناس من العرب كنا فى شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين تعالى ذكره وجلت عظمته إلينا نبيا رسولا من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وأخبرنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة فى نعيم لم ير مثلها قط ومن بقى منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما أشهدك الله مثلها مع النبى ﷺ فلم يندمك ولم يخزك ولكنى شهدت القتال مع رسول الله ﷺ وكان إذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات . قوله : (شهدت) أى حضرت . قوله : (وكان) جملة حالية قرنت بالواو . قوله : (فى أول النهار) وهى الغدوة . قوله : (انتظر) أى القتال فى آخر النهار . قوله : (حتى تهب) بضم الهاء أى تخرج بعد زوال الشمس . قوله : (الأرواح) جمع ريح بالياء وأصله روح بالواو بدليل الجمع الذى غالب حاله أن يرد الشيء إلى أصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها . وحكى ابن جنى

١٥٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّى وَهِىَ مُشْرِكَةٌ فِى عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّى قَدِمَتْ عَلَىَّ وَهِىَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ صِلِيهَا » .

فى جمعه أرياح وفى القاموس جمع الريح أرواح وأرياح ورياح وريح كعنب . قوله : (وتحضر الصلاة) أى صلاة الظهر بدليل رواية ابن أبى شيبة وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد فى رواية الطبرى ويطيب القتال وعند ابن أبى شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال . وهذا الحديث ذكره البخارى فى آخر باب الجزية والموادعة .

قوله : (عن أسماء) هى أخت عائشة لأبيها بكر لا لأمها . قوله : (ابنة) ولأبى ذر وابن عساكر بنت . قوله : (قدمت) بكسر الدال وسكون التاء وعلىّ جار ومجرور متعلق بقدمت وأمى فاعل قدمت واسمها قيلة أى أتت لى وحضرت عندى أمى وهى بنت الحرث بن مدركة كما قال الزبير بن بكار . قوله : (وهى مشركة) جملة حالية من أمى . قوله : (فى عهد قريش) متعلق بقدمت أى فى معاهدتهم للنبى ﷺ فى ترك القتال. قوله :(إذ عاهدوا) علة لقوله عهد قريش لأنهم عاهدوا رسول الله ﷺ أى اتفقوا معه على ترك القتال يوم الحديبية . قوله : (ومدتهم) أى التى كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام وهو بالجر عطفا على عهد أى وفى مدتهم أى زمنهم أى زمن عهدهم ففيه إشارة إلى تقدير مضاف فى الأول . فقوله : فى عهد قريش أى أبى أم أسماء واسمه الحرث كما تقدم نقله عن الزبير بن بكار فهو جد أسماء من جهة أمها . قوله : (فاستفتت) بتاء التأنيث الساكنة فاعله ضمير عائد على أسماء أى قال عروة بن الزبير الراوى عنها فاستفتت أى سألت النبى ﷺ وطلبت منه جواب السؤال . وقوله : فقالت عطف على استفتت ولأبى ذر عن الحموى والمستملى فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله ﷺ فقلت وبضمير المتكلم فى الفعلين العائد على أسماء وهو معطوف على قدمت أى قالت قدمت على أمى وقالت أيضا فاستفتيت فقلت فهو من كلام أسماء . قوله : (وهى راغبة) أى فى أن تأخذ منى بعض المال أو راغبة فى الإسلام . قوله : (أفأصلها) بهمزة الاستفهام ولأبى ذر فأصلها بحذفها أى أفأعطيها . قوله : (قال) أى النبى ﷺ . قوله : (صليها) أى أعطيها .

وفى الحديث دلالة على جواز صلة الرحم الكافر . وهذا الحديث ذكره البخارى فى

١٥٩ ـ عَنْ أَبى هُرَيْرَة قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَمَّا قَضَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ كَتَبَ فى كِتَابِه فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْش إنَّ رَحْمَتى غَلَبَتْ غَضَبى» .

باب حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة .

قوله : (لما قضى الله الخلق) أى أوجد الخلق أى جنس الخلق لأن هذا الكتاب كان قبل خلق جميع المخلوقات . قوله : (كتب) أى أمر الله القلم أن يكتب . قوله: (فى كتابه) أى كتاب الرب أى الكتاب المنسوب له تعالى من حيث كونه خلقه وهو اللوح المحفوظ وفى نسخة فى كتاب بدون ضمير . قوله : (فهو عنده) هذه العندية ليست عندية مكان لأنه مستحيل فى حقه تعالى فالمراد عندية علم فهو إشارة إلى أن هذا الكتاب مكنون ومستتر على سائر الخلائق مرفوع عن حيز الإدراك . قوله : (فوق العرش) أى دونه أى أقل جرما منه ففيه إشارة إلى أنه لا شىء أعظم من العرش ونظير قوله تعالى : ﴿ **بعوضة فما فوقها** ﴾ أى فما هو أصغر منها فالمراد فوقها فى القلة فالله تعالى ضرب المثل بالأصغر والأكبر وليس المراد بالفوق ما قابل التحت لأن اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه .

وفى الحديث دلالة على تقدم خلق العرش على القلم الذى كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول أهل اليمن لرسول الله ﷺ : جئنا نسألك عن هذا الأمر فقال : « كان الله ولم يكن شىء غيره وكان عرشه على الماء » وقد روى الطبرانى فى صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا « إن الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابته نور لله فيه كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيى ويعز ويذل ويفعل ما يشاء »وعند ابن إسحاق عن ابن عباس أيضا قال إن فى صدر اللوح المحفوظ لا إله إلا الله وحده دينه الإسلام ومحمد عبده ورسوله فمن آمن به وصدق بوعده واتبع رسله أدخله الجنة قال واللوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والأرض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش وأصله فى حجر ملك وقال أنس ابن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ فى جبهة إسرافيل . وقال مقاتل : هو عن يمين العرش اهـ . قوله : (إن رحمتى) بكسر الهمزة وهو حكاية لما فى الكتاب لمضمون الكتاب ومضمونه هو المكتوب ويصح فتح الهمزة على أنه معمول لكتب.

قوله : (غلبت غضبى) حاصل ذلك أن الرحمة فى حقه تعالى عبارة عن إرادة

١٦٠ ـ عَنْ مَالك بْن صَعْصَعَةَ قَالَ : قَالَ النَّبىُّ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا عنْدَ الْبَيْت بَيْنَ النَّائِم وَالْيَقْظَانِ وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْن فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً

الإنعام والإحسان أو الإنعام نفسه والغضب عبارة عن إرادة الانتقام والعقاب أو الانتقام والعقاب فهما صفتا ذات أو فعل فمعنى غلبة رحمته على غضبه باعتبار كونهما صفة ذات كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات الغضب أى إن تعلقات رحمتى كثيرة بخلاف تعلقات الغضب فهى قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها عليه باعتبار كونهما صفة فعل كثرة ذات الرحمة فإحسان الله أكثر من انتقامه فلا يقال على الأول إن الإرادة واحدة فكيف يقال إنها غالبة . فقوله : غلبت أى كثرت على الغضب باعتبار ذاتها أو تعلقها فيقال غلب على فلان الكرم بمعنى أنه أكثر أفعاله فقسط الخلق منها أكثر من قسطهم منه لأنها تنالهم من غير تقدم موجب لها بخلاف الغضب فلا ينالهم إلا بتقدم موجبه ألا ترى أن الرحمة تشمل الإنسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير أن يصدر منه شىء من الطاعة ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر منه شىء من المخالفات . وفى رواية شعيب عن أبى الزناد فى التوحيد سبقت بدل غلبت وسبقها عليه باعتبار ذاتها أو تعلقها وإنما كانت سابقة عليه لأنها مقتضى ذاته المقدسة ولأنها لا تتوقف على سابقة عمل كما تقدم من أنها شاملة للإنسان قبل أن يصدر منه شىء من المخالفات بخلافه فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد المكلف . وهذا الحديث ذكره البخارى فى كتاب بدء الخلق .

قوله : (بينا) هى بغير ميم . وقوله : عند البيت أى المعهود وهو الكعبة ولا تنافى بين هذه الرواية ورواية فرج سقف بيتى ورواية كنت فى بيت أم هانئ ورواية كنت فى شعب أبى طالب لأنه كان أولا فى بيت أم هانئ وهو عند شعب أبى طالب والإضافة فى بيتى لأدنى ملابسة فنزل عليه جبريل وميكائيل وإسرافيل فاحتملوه حتى وضعوه فى الحجر . قوله : (بين النائم واليقظان) أى بين حالة النائم وحالة اليقظان وهذا محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظانا فى القصة كلها وأما ما وقع فى رواية شريك فى التوحيد فى آخر الحديث فلما استيقظ فإن قلنا بالتعدد فلا إشكال وإلا حمل على أن المراد باستيقظ أنه أفاق مما كان فيه من شغل البال لمشاهدة الملكوت ورجع إلى العالم الدنيوى وقال عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين رواية شريك أنه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ . قوله : (وذكر) أى أن النبى ﷺ بين الرجلين

بأن قال بينا أن عند البيت بين النائم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت أن المراد بهما حمزة عمه وجعفر ابن عمه فإن النبى ﷺ كان نائما بينهما وفى ذلك دليل على تواضعه ﷺ حيث لم يجعل لنفسه الشريفة مزية على غيره وعلى أنه يجوز نوم جماعة معا بشرط أن يكون كل منهم ساترا لعورته عن الآخر . وفى رواية الأصيلى وأبى الوقت يعنى رجلا بين رجلين .

قوله : (فأتيت) بضم الهمزة مبنيا للمجهول . قوله : (بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملة أو الشين المعجمة أو السين المشددة . قوله : (من ذهب) إنما كان من ذهب إشارة إلى ذهاب الأذى عنه ﷺ ، فإن قلت إن استعمال الذهب حرام . أجيب بأنه لم يحرم حينئذ لأن تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة والإسراء كان بمكة قبل الهجرة أو يقال إن المستعمل له هو الملائكة . قوله : (ملئ) بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه إناء . ولأبى ذر عن الحموى والمستملى ملآن بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة بوزن سكران ولأبى ذر عن الكشميهنى ملأى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكرى وفى بعض النسخ ممتلئ ولم يذكرها القسطلانى ولا الأجهورى فلعلها رواية لغير البخارى .قوله :(حكمة) أى علما نافعا. وقوله : وإيمانا أى تصديقاً والمراد زيادة الحكمة والإيمان وإلا فهما حاصلان للنبى ﷺ فإن قلت إنهما غير محسوسين فلا يوصفان بالامتلاء . أجيب بأن المراد أن الطست ملئ شيئا لا يعلمه إلا الله نشأ عنه الحكمة والإيمان أو يقال إنهما جسما ولا مانع من تجسيم المعانى .

قوله : (فشق) بفتح الشين مبنيا للفاعل فاعله ضمير عائد على الملك وهو جبريل وفى رواية بضم الشين مبنيا للمجهول وكان الشق بآلة لم يرد فى تعيينها شيء ولم يسل منه ﷺ دم ولم يحصل وشق القلب وتكرره من خصوصياته ﷺ ، وغيره شق صدره مرة واحدة ومرات الشق أربع على الراجح أولاها وهو صغير عند حليمة السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة عند الرسالة والرابعة عند الإسراء والمعراج وأخرج فى المرة الأولى العلقة السوداء وأخرج فى باقى المرات ما تجمع فى محلها وقيل جزئت أربعة أجزاء وأخرج فى كل مرة جزأ . قوله : (من النحر) أى النقرة المنخفضة التى توضع عليها القلادة . قوله : (مراق) بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها ألف فقاف مشددة

حكْمَةً وإيمَانًا وَأوتيتُ بدَابَّة أَبْيَض دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ فَانْطَلَقْتُ مَعَ جبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قِيلَ : مَنْ هذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ . قِيلَ :مَنْ

وأصله مراقق بقافين فأدغمت الأولى فى الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع مرق . وقال الجوهرى : لا واحد له من لفظه أى فهو اسم جمع . قوله : (ثم غسل) بضم الغين مبنيا للمجهول . قوله : (البطن) أى مجاوره وهو القلب . قوله: (بماء زمزم) إنما خص لأنه أفضل المياه على ما اختير بعد الماء النابع من بين أصابعه ﷺ ويليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقى الأنهر قال الشاعر :

وأفضل المياه ماء قد نبع	من بين أصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكـوثـر	فنيل مصر ثم باقى الأنهر

أو خص لأنه يقوى وإنما قيل لها زمزم لأن هاجر لما عطش ولدها إسماعيل صارت تلتفت يمينا وشمالا لتنظر ماء فلم تجد فنزل جبريل فضرب الأرض بريشة من جناحه فسال الماء فصارت هاجر تجمع التراب حول الماء وتقول زمى أى اجتمعى وفيها لغات ثلاثة أحدها زمزم وثانيها زمزم وثالثها زم زم . قوله : (ثم ملئ) أى البطن أى مجاورة وهو القلب لأن الحكمة والإيمان إنما يوضعان فى القلب لا فى البطن . قوله : (حكمة وإيمانا) أى شيئا ينشآن عنه لا يعلمه إلا الله أو ملئ نفس الحكمة والإيمان ولا مانع من ذلك كما تقدم والمراد زيادتهما .قوله :(وأوتيت) بضم الهمزة مبنيا للمجهول. قوله : (بدابة) أى من دواب الجنة . وقوله : أبيض صفة لدابة ولم يقل بياضا نظراً لكون الدابة فى المعنى حيوانا أو مركوبا . قوله :(دون البغل) أى أقل منه. وقوله : وفوق الحمار أى أعلى منه . قوله : (البراق) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو البراق وبالجر بدل من دابة وهو مشتق من البرق لسرعته فى مشيته أو من البريق وهو اللمعان وهو لشدة بياضه وتلألؤ نوره والأصح أنه جامد غير مشتق وهو من جملة أربعين ألف براق معدة للنبى ﷺ ترعى فى مروج الجنة .

قوله : (فانطلقت مع جبريل حتى أتينا الخ) هذا من كلام النبى ﷺ ولعل الراوى اختصر حيث لم يذكر ما وقع له فى الطريق من العجائب وذهابه إلى المسجد الأقصى كما فى التنزيل : ﴿ **سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى** ﴾ ونصب المعراج له فليس صعوده على الراجح . قوله : (السماء الدنيا) أى القربى منا وهى من موج مكفوف أى محبوس وممنوع من السقوط بقدرة الله عز وجل

قيلَ : مُحمَّدٌ . قيلَ : أَوَ قَدْ أُرْسِلَ إلَيْه ؟ قَالَ : نَعَمْ . قيلَ . مَرْحَباً به وَلَنِعْمَ الْمجيءُ جاءَ ، فَأَتَيتُ عَلَى آدم فَسلَّمْتُ عَلَيْه فقَالَ : مَرْحَباً بكَ من ابْنٍ ونَبيٍّ ، فَأَتيْنَا السَّماءَ الثَّانيةَ قيلَ : مَنْ هذَا ؟ قَالَ : جبْريلُ . قيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ قيلَ : أَو قَدْ أُرْسلَ إلَيْه ؟ قَالَ : نَعَمْ قِيلَ : مَرْحَبًا بِه ولَنِعْم المجيءُ

والموج ما ارتفع من فوران الماء كذا روى الطبرانى فى الأوسط وابن المنذر وابن أبى حاتم عن الربيع بن أنس وروى أبو الشيخ وابن أبى حاتم عن كعب قال : السماء الدنيا أشد بياضاً من اللبن واخضرت من خضرة جبل قاف والأخضر يرى من بعد أزرق وروى ابن راهويه والبزار بسند صحيح عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين السماء والأرض خمسمائة عام وغلظ كل سماء خمسمائة عام كذلك إلى السماء السابعة إلى العرش » . قوله : (قيل من هذا) أى قال الخازن بعد قول جبريل لخازن السماء : افتح ولأبى ذر فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح قال من هذا.

قوله : (قال جبريل) وفى رواية قيل جبريل أى قال الطالب للفتح هو جبريل فالقائل على كل هو جبريل ولم يقل أنا لكونها مشعرة بالكبر ولما فيها من الإبهام وعدم إفادة الجواب . قوله : (قيل من معك) أى قال الخازن وفيه إشارة إلى أن السماء شفافة لا تحجب ما وراءها . قوله : (قيل محمد) ولأبى الوقت قال محمد . قوله : (أو قد أرسل إليه) أى قال الخازن : أحضر وقد أرسل إليه أى للعروج به إلى السموات . قوله: (قال نعم) أى قال جبريل : نعم أى أرسل إليه . قوله : (قيل مرحبا) أى صادف مكاناً رحبا أى واسعا . وقوله : به ليست فى القسطلانى والأجهورى فلعلها زيادة من الناسخ . قوله : (ولنعم المجيء جاء) أى ولنعم المجيء الذى جاء فالموصوف محذوف وجملة جاء صلة فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول فى باب نعم كما قاله فى التوضيح . قال البرماوى : وقد نصوا على جواز حذف الموصول الأسمى وبقاء صلته مطلقا لكن بقلة وقيل فيه تقديم وتأخير ولا حذف والتقدير جاء ولنعم المجيء والمخصص بالمدح محذوف والتقدير جاء فنعم المجيء مجيئه . قوله: (فسلمت عليه) أى على آدم لأن السلام يطلب من القادم . قوله : (من ابن) فيه افتخار ببنوته عليه الصلاة والسلام . قوله : (السماء الثانية) هى من مرمرة بيضاء . قوله : (من معك) وللأصيلى ومن معك .

جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعيسى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فقَالاَ : مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِى ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالثةَ قِيلَ مَنْ هذَا ؟ قَالَ : جبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قِيلَ مَرْحَباً به وَلَنِعْمَ الْمَجِىءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقَالَ : مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِىٍّ ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هذا : قَالَ : جبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ﷺ قيل أَوَ قَدْ

قوله : (قال محمد ﷺ) وسقطت التصلية لغير أبى ذر . قوله : (فأتيت) هو من كلام النبى ﷺ . قوله : (يحيى وعيسى) هما ابنا خالة عند إمامنا الشافعى مجازاً لأن يحيى بن أشاع وعيسى ابن مريم بنت حنة وهى أخت أشاع فجدة عيسى حنة أخت أشاع أم يحيى وحقيقة عند الإمام مالك لأن مريم أخت أشاع كذا قال وعيسى رجل مربوع الخلق جعد أى مجتمع بعضه فى بعض يميل إلى الحمرة والبياض سبط الرأس كأنما خرج من ديماس أى حمام وما ذكر من كونهما فى السماء الثانية هو أحد القولين وهو الراجح والآخر أنهما فى السماء الثالثة . وقد ذكره الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير فقال : آدم فى السماء الدنيا ويوسف فى السماء الثانية وابنا الخالة يحيى وعيسى فى السماء الثالثة وإدريس فى السماء الرابعة وهارون فى السماء الخامسة وموسى فى السماء السادسة وإبراهيم فى السماء السابعة . وهذا مرجوح والراجح ما فى البخارى . قوله : (فقالا) أى يحيى وعيسى .

قوله : (السماء الثالثة) وهى من جديد. قوله :(قيل أو قد أرسل إليه) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى قال أو قد أرسل إليه . قوله : (فأتيت يوسف) ولأبى ذر فأتيت على يوسف وفى رواية فإذا هو قد أعطى شطر الحسن وفى رواية أحسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وحسن يوسف ليس جزأ من حسن النبى ﷺ لأن حسنه لا ينقسم فقوله : شطر الحسن أى مثل نصف حسنه ﷺ لكن النبى ﷺ غلب جلاله على جماله فلم يفتتن به أحد بخلاف يوسف فقد غلب جماله على جلاله فافتتنت به النسوة ، قال ابن الفارض :

بجمـــال حجبتـــه بجـــلال طاب واستعذب العذاب هناكا

قوله : (فسلمت عليه) وسقط لأبى ذر لفظ عليه . قوله : (فقال مرحبا) ولأبى ذر قال مرحبا . قوله : (السماء الرابعة) وهى من نحاس . قوله : (قال جبريل) ولأبى ذر قيل جبريل. قوله:(قيل محمد ﷺ) وسقطت التصلية لغير أبى ذر.

أُرسلَ إلَيْه ؟ قَالَ نَعمْ قيلَ مَرْحبًا به ولَنعْمَ الْمَجيءُ جَاءَ ، فَأَتيْتُ عَلَى إدْريسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْه فقَالَ : مَرْحبًا منْ أَخ ونَبىٍّ ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامسَةَ قيلَ منْ هذَا ؟ قَالَ : جبْريلُ قيلَ ومَنْ معَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ قيلَ أَوَ قَدْ أُرْسلَ إلَيْه ؟ قَالَ : نَعمْ قيلَ مَرْحَباً به ولَنعْمَ الْمَجيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى هارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْه فقَالَ : مَرْحَباً بكَ منْ أَخَ ونَبىٍّ ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادسةَ قيلَ مَنْ هذَا ؟ قَالَ : جبْريلُ قيلَ ومَنْ معَكَ ؟ قيلَ : مُحَمَّدٌ ﷺ قيلَ أَوَ قَدْ أُرْسلَ إلَيْه ؟ قَالَ : نَعمْ قيلَ :

قوله : (ولنعم) ولأبى ذر ونعم . قوله : (إدريس) هو لقبه ولقب بذلك لكثرة درسه الصحف واسمه أخنوق بالقاف فى آخره أو أخنوخ بالخاء المعجمة بدلها وهو أول من خاط . قوله : (مرحبا من أخ) ولابن عساكر وأبى الوقت مرحبا بك من أخ وخاطبه بلفظ الأخوة وإن كان المناسب لفظ البنوة لأن إدريس جد نوح تلطفا وتأدباً وتأنيسا والأنبياء إخوة .

قوله : (السماء الخامسة) وهى من فضة . قوله : (قال جبريل) ولأبى ذر قيل جبريل . قوله : (ومن معك) هو بالواو . قوله : (على هارون) وهو الرجل المحبب فى قومه ونصف لحيته بيضاء ونصف لحيته سوداء تكاد تضرب إلى سرته من طولها وقد ورد أنه يكون فى الجنة بلحية لكن تعقبه ابن حجر فإنه سئل عن حديث الترمذى فى دخول أهل الجنة مردا أبناء ثلاث وثلاثين وفى بعض كتب الفارسية أن لإبراهيم لحية ولأبى بكر الصديق لحية فى الجنة هل ذلك صحيح أم لا ؟ فأجاب لم يصح أن للخليل والصديق لحية فى الجنة ولا أعرف ذلك فى شىء من كتب الحديث المشهورة ولا الأخبار المشهورة ، لكن أخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود بسند ضعيف فى أهل الجنة أنهم جرد مرد إلا موسى عليه الصلاة والسلام فله لحية تضرب إلى سرته ذكره القرطبى فى تذكرته وذكر فى تفسيره أن ذلك ورد فى حق هارون أيضا . ورأيت بخط أهل العلم أنه ورد فى حق آدم ولا أعلم فى ذلك شيئا ثابتا والله أعلم . قوله : (فسلمت عليه) سقط لأبى ذر لفظ عليه .

قوله : (السماء السادسة) وهى من ذهب . قوله : (قيل محمد) وفى نسخة قال . وقوله: ﷺ سقط فى رواية أبى ذر . قوله : (قال نعم) قيل سقط هذا فى الفرع اليونينى . قوله : (ولنعم) ولأبى ذر نعم . قوله : (فأتيت على موسى) وهو

مَرْحَباً به وَلَنعمَ الْمَجِيء جَاءَ ، فأتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْه فَقَالَ : مَرْحَباً بكَ منْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى قِيلَ مَا أَبْكَاكَ قَالَ : يَا رَبِّ هذَا الْغُلَامُ الَّذى بُعِثَ بَعْدى يَدْخُلُ الْجَنَّةَ منْ أُمَّته أَفْضَلُ مَا يَدْخُلُ منْ أُمَّتى ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابعَةَ قيلَ مَنْ هذَا ؟ قَالَ : جبْرِيلُ قيلَ : منْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ قيلَ أَوَقَدْ أُرْسلَ إِلَيْه ؟ قَالَ : نَعَمْ قيلَ : مَرْحَباً به وَنعْمَ الْمجيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى إبْرَاهيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْه فَقَالَ مَرْحَباً بكَ منَ ابْنٍ وَنَبِيٍّ ، فَرُفِعَ إِلَيَّ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ : هذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّى فِيه كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ

رجل طوال سبط آدم كأنه من رجال أزد شنوءة . قوله : (فسلمت عليه) ثبتت هذه الزيادة لأبى ذر عن الكشميهنى . قوله : (فلما جاوزت) بحذف الضمير المنصوب . قوله : (بكى) أى شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فليس هذا البكاء حسدا . قوله : (قيل) أى قال الله لموسى عليه الصلاة والسلام . قوله : (هذا الغلام) أى الشخص العظيم الزائد فى القوة فليس هذا على معنى الازدراء والاستصغار لشأنه وإنما هو إشارة إلى تعظيم شأن نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث أتحفه بتحف الكرامات الزلفى والهبات من غير طول عمر أفناه مجتهدا فى الطاعات والعرب تسمى الرجل المستجمع للسن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة . فالمراد استصغار مدته مع استكثار فضائله واستتمام سواد أمته وهذا مع ما بعده فيه إشارة إلى تعظيم النبى ﷺ وأمته بما نال من النعم والكرامة من غير طول عمر.

قوله : (السماء السابعة) هى من ياقوتة حمراء . قوله : (قيل من هذا) أى قال البواب بعد أن استفتح جبريل باب السماء . قوله : (قال نعم) قيل هذه الجملة ثابتة فى رواية وفى أخرى إسقاطها . قوله : (ونعم المجيء) بغير لام وفى رواية أبى ذر ولنعم بإثباتها . قوله : (فسلمت عليه) إثبات عليه فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى وفى رواية غيره إسقاطها . قوله : (مرحباً بك) وفى رواية إسقاط بك . قوله : (فرفع) بضم الراء أى كشف وقرب إلى . وقوله : البيت المعمور نائب فاعل رفع وهو المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء آخره حاء مهملة وهو بحيال الكعبة أى بمقابلتها وهو من العقيق وسمى معمورا لعمارته بكثرة من يغشاه من الملائكة . قوله: (فسألت جبريل) أى عن البيت المعمور . قوله : (آخر ما عليهم)

أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ ، وَرُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّه قِلاَلُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا كَآذَانِ الْفُيُولِ فِى أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِى الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ فَارْجِعْ

بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى هذا الدخول آخر ما عليهم أى آخر دخول عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك أبدا بل يقفون بين السماء والأرض يهللون ويسبحون إلى يوم القيامة. وفى رواية آخر بالنصب على الظرفية قال فى المطالع : والأول أوجه أى لظهور المعنى عليه . قوله : (ورفعت إلى سدرة) أى كشف لى عنها وقربت إلى وهى سدرة نبق . قوله :(المنتهى) أى التى ينتهى إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من الملائكة وغيرهم من أمر الله ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ . قوله : (نبقها) بفتح النون وكسر الموحدة كما هو الرواية ويصح فى اللغة سكون الموحدة . قوله : (كأنها قلال) بكسر القاف جمع قلة وهى الجرة العظيمة تسع قربتين وشيئا سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيده أى يرفعها . قوله : (هجر) بفتح الهاء والجيم مع الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهى قرية بقرب المدينة المنورة . قوله : (كآذان الفيول) بضم الفاء والتحتية جمع فيل وهو الحيوان المشهور أى مثل آذان الفيول فى الشكل والاستدارة لا فى المقدار لأن كل ورقة تغطى الدنيا .

قوله : (نهران باطنان) أى لا يظهران فى الدنيا نقل النووى عن مقاتل أن الباطنين السلسبيل والكوثر . قوله : (ظاهران) أى فى الدنيا . قوله : (فسألت جبريل) أى عن الأنهار الأربعة . قوله : (ففى الجنة) أى فكائنان فيها على سبيل الاستمرار لا يخرجان إلى الدنيا أبدا . قوله : (فالفرات) هو بالتاء وصلا ووقفا ومن قال بالهاء فقد أخطأ وهو فى العراق . قوله : (والنيل) هو نهر مصر وهما يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها . قوله : (بالناس) المراد بهم بنو إسرائيل . قوله : (عالجت بنى إسرائيل) أى مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة . قوله : (وإن أمتك لا تطيق) لم يقل إنك وأمتك لا تطيقون

إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ ثَلاَثِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْراً ، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ : مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْساً ، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : جَعَلَهَا خَمْسًا فَقَالَ : مِثْلَهُ قُلْتُ : سَلَّمْتُ فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأُجْزِي

لأن العجز مقصور على الأمة لا يتعدّاهم إلى النبى ﷺ فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق أكثر من ذلك كيف لا وقد جعلت قرة عينه فى الصلاة . قوله : (فارجع إلى ربك) أى المكان الذى ناجيت فيه ربك. قوله :(فاسأله) أى التخفيف كما فى نسخة. قوله : (فسألته) أى طلبت منه التخفيف . قوله : (فجعلها أربعين) الحاصل أن مرات المراجعة على هذه الرواية خمس والذى يؤخذ من رواية مسلم أن مرات المراجعة تسع لأنه قال : « فحط عنى خمسا ثم قال فلم أزل أرجع بين ربى وبين موسى يحط عنى خمسا خمسا حتى قال يا محمد هنّ خمس صلوات » الحديث . وعند النسائى عن أنس فقيل لى إنى يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك وذكر مراجعته مع موسى وفيه فإنه فرض على بنى إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما وفى آخره فخمس بخمسين فقم بها أنت وأمتك قال : فعرفت أنها عزمة من الله فقال موسى : ارجع فلم أرجع ذكره فى المواهب . قوله :(ثم مثله) أى ثم قال موسى مثل ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف . قوله : (فجعل ثلاثين) أى فجعلها الله ثلاثين صلاة وفى نسخة ثم بدل الفاء . قوله : (ثم مثله) أى ثم قال موسى مثل ما تقدم أيضا ، وقوله : فجعل عشرين أى فجعلها الله عشرين فضمير جعل عائد على الله والضمير الواقع مفعولا أولا محذوف فى نسخة ثابت فى أخرى . قوله : (ثم مثله) أى ثم قال موسى مثله : (قوله فجعل عشرا) أى فجعلها الله عشرا فالمفعول الأول محذوف . قوله :(قلت) وفى نسخة فقلت . قوله : (سلمت) بتشديد اللام من التسليم أى سلمت وانقدت فلم أراجعه لأنى استحييت منه جلّ وعلا وزيد فى غير رواية أبى ذر هنا بخير .

قوله : (فنودى) أى من قبل الله عز وجل . وقوله : إنى بكسر الهمزة . وقوله: قد أمضيت فريضتى أى أنفذتها بخمس صلوات . وقوله : وخففت عن عبادى أى من خمسين إلى خمس . وقوله : وأجزى الحسنة عشرا بفتح الهمزة من جزى قال تعالى : ﴿ **لا تجزى نفس عن نفس شيئا** ﴾ فالمراد به هنا الجزاء وهو المكافأة لا من الإجزاء .

الْحَسَنَةَ عَشْراً » .

١٦١ ـ عنِ ابنِ مسعودٍ رضِيَ الله عنه قالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ

وفى الحديث دليل على جواز النسخ قبل الوقوع ففيه ردّ على أبى جعفر النحاس المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة .

قوله : (عن ابن مسعود) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بغين معجمة بشره النبى ﷺ بالجنة وقال : رضيت لأمتى ما رضى لها ابن أم عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد وكان يشبه رسول الله ﷺ فى سمته وهديه أى طريقته وسيرته وكان خفيف اللحم شديد الأدمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع يكاد طويل الرجال إذا جلس يوازيه قائما وكان صاحب سر رسول الله ﷺ ونعله وطهوره فى سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية فإذا علمتم فاعملوا وكان يقول : ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات . قال الشعبى : ذكر أن عمر رضى الله تعالى عنه لقى ركبا فيهم ابن مسعود ولم يعلم به فأمر رجلا ينادى فيهم من أين القوم ؟ فناداهم فأجابه ابن مسعود أقبلنا من الفج العميق فقال :أين تريدون ؟ فقال : البيت العتيق فقال عمر : إن فيهم رجلا عالما .فأمر رجلا فناداهم أى القرآن أفضل ؟ فأجابه ابن مسعود ﴿ **الله لا إله إلا هو الحىّ القيوم** ﴾ الآية فقال عمر:فنادهم أى القرآن أحكم؟ فقال ابن مسعود ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾ فقال :فنادهم أى القرآن أجمع ؟ فقال ابن مسعود ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** ﴾ فقال عمر : فنادهم أى القرآن أخوف ؟ فقال ابن مسعود ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أمانىّ أهل الكتاب** ﴾ الآية فقال عمر : نادهم أى القرآن أرجى ؟ فقال ابن مسعود : ﴿ **قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله** ﴾ الآية ، فقال عمر : أفيكم عبد الله بن مسعود ؟ فقالوا : نعم. انتهى وإنما كان أخوف القرآن ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب** ﴾ الآية لأن قوله فيها : ﴿ **من يعمل سوءاً يجز به** ﴾ يشمل الصغيرة والكبيرة من مؤمن أو كافر ولما نزلت هذه الآية قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه : جاءت قاصمة الظهر فقال رسول الله ﷺ: « إنما هى المصائب فى الدنيا » . روى له عن النبى ﷺ ثمانمائة حديث وثمانيه وأربعون روى عنه الخلفاء الأربعة .

قوله : (حدثنا) أى أنشأ لنا خبراً حادثا . قوله : (وهو الصادق) جملة اعتراضية وهو أولى من جعلها حالية لتفيد اتصافه بذلك فى جميع الأحوال بخلاف

جعلها حالا فتفيد اتصافه بذلك فى حالة التحديث فقط والمراد بالصادق من كان قوله مطابقا للواقع . قوله : (وهو المصدوق) أى الذى يصدقه الرب فيما وعده به أو الذى يصدقه الغير . قوله : (إن أحدكم) أى إن الواحد منكم يا معشر بنى آدم وإن بكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ وأحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى أحد التى للعموم لأن تلك لا تستعمل إلا فى النفى نحو لا أحد فى الدار فأصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة .

قوله : (يجمع) بالبناء للمجهول أى يضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار ليتخمر فى المدة المذكورة حتى يهيأ للخلق وفسر الجمع فى بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود بأن النطفة إذا وقعت فى الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها فى الرحم وذلك وقت كونها علقة . ورجح هذا التفسير بأن الصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق فيما يتحدثون به وأكثرهم احتياطا للتوقى عن خلافه فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم . قال فى الفتح : وقد وقع فى حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه : « إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضر كل عرق له دون آدم فى أى صورة ما شاء ركبه » انتهى وذكر النووى فى شرحه على الأربعين ما نصه : وقوله ﷺ : يجمع فى بطن أمه يحتمل أنه يجمع ماء الرجل والمرأة فيخلق منها الولد كما قال الله تعالى : ﴿ **خلق من ماء دافق** ﴾ الآية ويحتمل أن المراد أنه يجمع من البدن كله وذلك أنه قيل إن النطفة فى الطور الأول تسرى فى جسد المرأة أربعين يوما وهى أيام الرحم ثم بعد ذلك يجمع ويذر عليها من تربة المولود فيصير علقة ثم يستمر فى الطور الثانى فتأخذ فى الكبر حتى تصير مضغة ثم فى الثالث يصور الله تعالى تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والفم ويصور فى داخل جوفها الحوايا والأمعاء ثم إذا تم الطور الثالث وهو أربعون يوما صار للمولود أربعة أشهر فنفخت فيه الروح .

وعن ابن مسعود يقال إن النطفة إذا استقرت فى الرحم أخذها ملك بكفه وقال رب مخلقة أم غير مخلقة ؟ فإن قال : غير مخلقة قذفها فى الرحم دما ولم تكن نسمة وإن قال : مخلقة قال الملك : أى رب أذكر أم أنثى ؟ أشقى أم سعيد ؟ ما الرزق ؟ ما الأجل؟

ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مثْلَ ذلكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مثْلَ ذلكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعَ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيه

وبأى أرض تموت ؟ فيقال له : اذهب إلى أم الكتاب فينسخها فلا تزال معه حتى يأتى على آخر صفته . ولهذا قيل السعادة قبل الولادة ا هـ كلام النووى باختصار . قوله : (خلقه) الخلق عبارة عن الإيجاد والإيجاد لا يجمع فالمراد مادة خلقه أو أن الخلق مصدر بمعنى اسم مفعول كهذا ضرب الأمير أى مضروبه . قوله : (فى بطن أمه) أى مجاور بطنها وهو الرحم لأن جمع الخلق إنما هو فى الرحم . قوله : (ثم يكون علقة) أى دما غليظا جامدا . قوله :(مثل ذلك) أى مثل الزمان المتقدم وهو أربعون يوما . قوله: (مضغة) أى قطعة لحم بقدر ما يمضغ . قوله :(مثل ذلك) أى مثل الزمان المتقدم .

واعلم أنه اختلف فى أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لأنه الأساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لأنه مجمع الحواس وقيل الكبد لأن فيه النمو والاغتذاء الذى هو قوام البدن ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعى لأن النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ . قوله : (ثم يبعث الله ملكا) أى فى الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه وظاهر الحديث أن بعث الملك إنما يكون بعد الأربعين الثالثة وصح فى حديث آخر أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين أو اثنين وأربعين يوما وأشبه ما يجمع به بينهما حمله على أن بعض الأجنحة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين وأربعين يوما . وهذا يخالف الحديث المذكور لأنه يقتضى نفخ الروح فيه وهو علقة وليس كذلك قال الله تعالى : ﴿ **فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر** ﴾ أى بنفخ الروح فيه . قوله : (فيؤمر) مبنيا للمفعول وفى رواية أبى ذر ويؤمر بالواو . قوله : (بأربع كلمات) أى بكتبها .

قوله : (اكتب عمله) أى من خير أو شر . قوله : (ورزقه) أى ما ينتفع به حلالا أو حراما قليلا أو كثيراً فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان فانتفع به ومنه العلم . قوله : (وأجله) أى مدة عمره طويلة أو قصيرة . قوله : (وشقى أو سعيد) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وتاليه عطف عليه فإن قلت حق الكلام المناسب لما قبله أن يقول وسعادته أو شقاوته . أجيب عن ذلك بأن نكتة العدول حكاية صورة ما يكتب فالمكتوب

الرُّوحَ ، وإنَّ الرَّجُلَ منْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْجَنَّةِ إلاَّ ذراعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بعمل أَهْلِ النَّارِ ويَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إلاَّ ذِرَاعٌ

شقى أو سعيد والظاهر أن الكتابة هى الكتابة المعهودة فى صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به فى رواية لمسلم فى حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ووقع فى حديث أبى ذر فيقضى الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة كما فى حديث مسلم .

فالمراد بأمر الملك بكتابة ذلك إظهار له لإنفاذه وكتابته وظاهر الحديث الأمر بكتابة هذه الأربع ابتداء وليس مرادا وإنما المراد كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بعد أن يسأل عنها فيقول : يا رب ما الرزق ما الأجل ما العمل وهل هو شقى أو سعيد .قوله :(ثم ينفخ فيه الروح) أى بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الأربعة.

واعلم أن حكمة تحول الإنسان فى بطن أمه حالة بعد حالة إلى أن نفخت فيه الروح مع أن الله قادر على أن يخلقه فى أقل من لمحة أن فى التحويل فوائد : منها: أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الأم فجعله أولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها : إظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الأطوار إلى كونه إنسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها : التنبيه والإرشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على إعادته وحشره للحساب . قوله : (ليعمل) أى بعمل أهل الجنة . قوله : (حتى ما يكون) بنصب ما يكون بأن المضمرة وما نافية غير كافة عن العمل لأن شرط الكافة أن تكون زائدة خلافا للشيخ ابن حجر فى شرحه على الأربعين حيث قال : إن ما كافة والفعل مرفوع. قوله : (وبين الجنة) أى الوصول إلى الجنة . قوله : (إلا ذراع) فيه تشبيه الشخص القريب حاله من الموت بمن بقى بينه وبين مقصده موضع ذراع من الأرض . وقال النووى فى شرح أربعينه : هو تمثيل وتقريب . والمراد قطعة من الزمان من آخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده من الزمان فإن الكافر لو قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم إذا تكلم فى آخره بكلمة كفر ثم مات دخل النار اهـ . قوله : (فيسبق عليه كتابه) بضمير متصل بكتاب وفى رواية الأربعين

فَيَسْبِق عَلَيه الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّة » .

١٦٢ ـ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يقول : « إِنَّ الْمَلائكَةَ تَنْزِلُ فِى الْعَنَانِ وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِىَ فِى السَّمَاءِ فَتَسْتَرِقُ

الكتاب بالتعريف أى الذى كتبه الملك وهو فى بطن أمه . قوله : (فيعمل بعمل أهل النار) وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى يعمل بعمل أهل النار أى يحكم القدر الجارى عليه فى هذا وما بعده المستند إلى خلق الدواعى فى قلبه فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه إلى الخير فيختم له به وعكسه بعكسه . وفى بعض روايات الأحاديث وإنما الأعمال بالخواتيم والأعمال بخواتيمها وفى حديث صحيح : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » أى فذو السعادة ميسر لعمل أهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل أهلها . فإن قيل : قال الله تعالى : **﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾** ظاهر الآية أن العمل الخالص من المخلص يقبل وإذا حصل القبول بوعد الكريم حصل مع ذلك الأمن من سوء الخاتمة فالجواب أن ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة ويحتمل أن يقال إن من أخلص العمل لا يختم له إلا بخير دائما وإن خاتمة السوء إنما تكون فى حق من أساء العمل أو خلط العمل الصالح بنوع من الرياء والسمعة ويدل له الحديث إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس أى فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبثها . وحاصل هذا الاحتمال أن قوله وعملوا الصالحات محمول على من أخلص العمل ومن أخلص العمل لا يختم له بالسوء أصلا . قوله : (ويعمل) أى بعمل أهل النار . وقوله : حتى ما يكون الخ فيه ما تقدم . وقوله : الكتاب بلام التعريف هنا . قوله : (فيعمل بعمل أهل الجنة) أى فيدخلها . وقال القاضى وغيره : وهذا القسم الثانى كثير جدا لخبر إن رحمتى سبقت غضبى . وفى رواية تغلب غضبى بخلاف ما قبله فإنه نادر ولله الحمد والمنة على ذلك .

وفى الحديث دلالة على أن مصير الأمور فى العاقبة إلى القضاء والقدر. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة .

قوله : (الملائكة) اختلف فى حقيقتهم فذهب أكثر المسلمين إلى أنها أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة . قوله : (تنزل فى العنان) بفتح العين المهملة والنون المخففة . قوله : (وهو السحاب) أى وزنا ومعنى فهو تفسير من الراوى للعنان أدرجه فى الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب كما فى

الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إلى الكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ » .

قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ فى وجه . قوله : (فتذكر) أى الملائكة . وقوله : الأمر قضى أى الذى قضى فقضى صلة لموصول محذوف والحاصل أن الملائكة تسمع فى السماء ما قضى كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على أن السحاب فى كلام الراوى مجاز عن السماء . فقوله : وهو السحاب أى السماء . قوله : (فتسترق الشياطين السمع) أى تختلسه فتسمع بخفية . قال فى المختار : استرق السمع أى سمعه مستخفيا . وقوله : فتسمعه أى ما تذكره الملائكة فالاستماع المذكور كان فى ابتداء الوحى كما يدل عليه ما عند الإمام أحمد كان الجن يسمعون الوحى فيسمعون الكلمة فيزيدون عليها عشرا فيكون ما يسمعونه حقا وما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك فلما بعث ﷺ كان أحدهم لا يأتى مقعده إلا رمى بشهاب يحرق ما أصاب منه فشكوا ذلك لإبليس لعنه الله فقال : ما هذا إلا لأمر عظيم قد حدث فبعث جنوده فإذا بالنبى ﷺ يصلى ببطن نخلة وهى قرية على ليلة من مكة فأخبروه قال : هذا . الحدث الذى حدث وجاء عن ابن عباس أيضا أن الشياطين كانوا لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها فيلقونه على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمدٌ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منعوا من السموات كلها فما أحد منهم يريد استراق السمع إلا رمى بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطئ أبدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم من يخلبه فيصير غولا يضل الناس فى البرارى . قوله : (فتوحيه إلى الكهان) أى فتلقيه الشياطين إلى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابنُ مالك * ومثله الفعال فيما ذكرا * أى مثل فعل فعال فى وصف المذكور وهو الكاهن وهو من يخبر بالمغيبات المستقبلة . قوله : (فيكذبون) أى الكهان . قال فى المختار : كذب يكذب بالكسر كذبا وكذبا بوزن علم وكتب ا هـ وقال فى المصباح : الكذب هو الإخبار عن الشىء بخلاف ما هو سواء فيه العمد والخطأ إذ لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة والإثم يتبع العمد . قوله :(معها) أى من الأشياء المسموعة من الشياطين . وقوله : مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وفى اليونينية بكسرها اسم لهيئة الكذب قال فى الخلاصة :

١٦٣ ـ عَنْ عَائشَة أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هشَامٍ سَأَلَ النَّبىَّ ﷺ كيْفَ يَأْتيكَ الْوَحْىُ؟ قَالَ :« كُلُّ ذاكَ يَأْتى الْمَلَكُ أَحْيانًا فى مثْلِ صَلْصَلَة الْجَرَسِ فَيَفْصمُ عَنى وقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ وَيَتَمَثَّلُ لِى الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلاً فَيُكَلمُنى فَأَعِى مَا يَقُولُ » .

وفعلة طرة كجلسه ❊ وفعلة لهيئة كجلسه

وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة أيضا .

قوله : (أن الحارث بن هشام) يحتمل أن يكون الحارث أخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا ويحتمل أنها حضرت الحارث بن هشام وهو يسأل فيكون ذلك من مسندها لا من مرسلها لكن فى بعض الطرق من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت فهذا يدل على أنه مرسل . قوله : (كيف يأتيك الوحى) أى على أى حالة يأتيك الوحى أى حامله فإسناد الإتيان إلى الوحى مجاز والمراد به الموحى به والوحى لغة الإعلام فى خفاء وفى اصطلاح الشرع إعلام الله أنبياءه بالشىء إما بكتاب أو برسالة ملك أو بمنام أو بإلهام وقد يجىء بمعنى الأمر نحو : ﴿ **وإذ أوحيت إلى الحواريين** ﴾ الآية وبمعنى التسخير نحو: ﴿ **وأوحى ربك إلى النحل** ﴾ الآية أى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا إلى آخر ما ذكره فى الآية وقد يعبر عن هذا بالإلهام والمراد به هدايتها لذلك وإلا فالإلهام حقيقة إنما يكون للعقلاء وبمعنى الإشارة ونحوه : ﴿ **فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا** ﴾ . قوله :(كل ذاك) قال القسطلانى : بغير لام بين الذال والكاف أى إتيان الوحى . قوله : (يأتى) وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى يأتينى . قوله : (الملك) أى جبريل . وقوله: أحيانا أى أوقاتا . قوله : (فى مثل صلصلة الجرس) أى مشابها صوت الجلجل الذى يعلق برءوس الدواب . قوله : (فيفصم) بفتح الياء التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب أى يقلع ويزول عنى ما يغشانى من شدة الوحى . قوله : (وقد وعيت) بفتح العين أى فهمت وحفظت ما قاله الملك . قال فى المختار : وعى الحديث يعيه وعيا حفظه اهـ وقال فى المصباح : وعيته وعيا من باب وعد اهـ . قوله : (وهو أشده على) أى الإتيان فى مثل صلصلة الجرس . وقوله : ويتمثل أى يتصور . وقوله: رجلا أى كصورة رجل كدحية الكلبى وهو أجمل الصحابة وإنما تمثل له فى صورة الرجل تأنيسا له ﷺ والقدر الزائد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الرائى فقط. قوله :

١٦٤ ـ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاس وكَانَ أَجْوَدُ مَا يكُونُ فـى رَمَضَانَ حينَ يَلْقَاهُ جبْريـلُ وكَانَ جبْريل يَلْقَاهُ فـى كُلِّ لَيْلَة منْ رَمَضَانَ فَيُدَارسهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللـه ﷺ حينَ يَلْقَاهُ جـبْريلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

(فأعى مـا يقول) أى أحفظ الذى يقول . وهـذا الحديث ذكره البخـارى فى باب ذكر الملائكة أيضا .

قوله : (أجود الناس) بالنصب خبر كان أى أكثرهم جودا وإعطاء. قوله :(وكان أجود ما يكون فى رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره حاصلا وما مصدرية وفى رمضان حال سدت مسد الخبر والأصل وكان أجود أكوان الرسول ﷺ حاصـلا فى رمضان فهـذا التركيب نظيـر قولك أخطب ما يكون الأمـير قائمـا قال فى الخلاصة :

وقبل حال لا يكون خبرا ❁ عن الذى خبره قد أضمرا

كضربى العبد مسيئا الخ . قوله : (حين يلقاه جبريل) متعلق بأجود أى فى وقت ملاقـاة جبـريل للنبى صلى الله تعـالى عليـه وعلى آله وسلم إذ فى ملاقـاته زيادة ترق فينبغى لمن اجتمع بالأكابر زيادة الجود وقت الاجـتماع بهم . قوله : (فيدارسه القرآن) بنصب القرآن مـفعول ثان ليدارس على حـد جاذبته الثوب . قـوله : (فلرسول الله) بلام الابتداء . وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى فـإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قوله : (أجود) بالرفع خبر المبـتدأ أو خبران . قوله : (من الريح المرسلة) يحـتمل أنه أراد بها التى أرسلـت بالبشرى بين يدى رحـمة الله وذلك لعـموم نفعها قال الله تعالى : ﴿ **والمرسلات عرفا** ﴾ وأحد الوجوه فى الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات فى الإحسان فشبه نشر جـوده ﷺ بالخير فى العباد بنشر الريح المطر فى البلاد وشتـان ما بين الأثرين فإن أحـدهما يحيى القلب بعـد موته والآخر يحـيى الأرض بعد موتها والأول أبلغ وقد كان عليه الصلاة والـسلام يبذل المعروف قبل أن يسئل وإذا وجد جاد وإذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهـر منه آثار ذلك فى رمضان أكثر مما يظهر منه فى غيره . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة أيضا .

١٦٥ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِه فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

١٦٦ ـ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْه مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاة وَالْعَشِىّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّة وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّار فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ » .

١٦٧ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَن رسول الله ﷺ قال : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلى قَافِيَة رَأْسِ أَحَدِكُمْ إذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَد يَضْرِبُ عَلَى كُلّ عُقْدَة مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ

قوله : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) هذا كناية عن الجماع . قوله :(فأبت) أى امتنعت زاد البخارى فى كتاب النكاح من طريقة شعبة أن تجىء . قوله : (لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهر الحديث كما قال المؤلف :اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تأكد ذلك الشأن فى الليل وقوة الباعث إليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع فى النهار فخص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا قال أحدكم آمين .

قوله : (يعرض عليه) أى على روحه فقط أو على جزء من بدنه بناء على عود الروح لبعضه أو على بدنه كله بناء على عود الروح لجميعه .قوله :(فمن أهل الجنة) إن قلت : إن فيه اتحاد الشرط والجزاء مع أنه لا بد من تغايرهما . أجيب بأن التغاير موجود فى المعنى والتقدير فالمعروض عليه مقعده من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ وهو المعروض وحذف المضاف وهو مقاعد وأقيم المضاف إليه مقامه فجر بجره .قوله :(فمن أهل النار) أى فمقعده من مقاعد أهل النار . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما جاء فى صفة الجنة .

قوله : (يعقد) بفتح أوله من باب ضرب كما فى المختار أى يربط ولعل هذا العقد معنوى . قوله : (الشيطان) أى إبليس أو أحد أعوانه . قوله : (قافية) هى مؤخر العنق وهو القفا . وقوله : إذا هو متعلق بيعقد . قوله : (يضرب على كل عقدة) أى يحجب الحس والإدراك عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الظرفية أى فى مكانها أى القافية . قوله : (عليك ليل طويل) أى قائلا : باق عليك ليل طويل ، فليل خبر لمبتدأ محذوف أو ليل مبتدأ وعليك خبر مقدم أو عليك

انْحلَّتْ عُقْدَةٌ فَإنْ صَلَّى انْحلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ وَإلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ » .

١٦٨ ـ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَمَا إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ : بِسْمِ اللهِ اللّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا

إغراء والتقدير عليك بالنوم . وقوله : ليل طويل مبتدأ خبره محذوف تقديره أمامك ليل طويل . فالكلام جملتان والجملة الثانية مستأنفة تعليل للأولى . قوله :(انحلت عقدة) أى واحدة من الثلاث وقوله : انحلت عقدة أى ثانية . قوله : (فإن صلى) أى فرضا أو نفلا فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت عقده الثلاث لأن الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر . قوله : (فأصبح نشيطا) أى لما وفقه الله تعالى من وظائف الطاعة خالصا من عقد الشيطان . قوله : (وإلا) أى بأن لم يفعل الثلاث المذكورة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة إبليس وجنوده .

قوله : (أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح بمنزلة ألا قال فى المغنى أما على وجهين أحدهما أن تكون حرف استفتاح بمنزلة ألا وتكثر قبل القسم كقوله :

أما والذى أبكى وأضحك والذى   أمات وأحيا والذى أمره الأمر

والثانى أن تكون بمعنى حقا ظرف أيضا مفرد بالاستفهام على خلاف فى ذلك وهذه تفتح بعدها أن كما تفتح بعد حقا وهى حرف عند ابن خروف جعلها مع أن ومعموليهما كلاما تركب من حرف واسم كما قال الفارسى فى يا زيد .

وقال بعضهم : اسم بمعنى حقا . وقال آخرون : هى كلمتان الهمزة للاستفهام وما اسم بمعنى شىء أى ذلك الشىء حق على ذلك فى قوله :

أحقا أن جيرتنا استقلوا

وهو قول سيبويه وهو الصحيح بدليل قوله :

أفى الحق أنى مغرم بك هائم * وأن وصلتها مبتدأ الظرف ا هـ . قوله : (إن أحدكم الخ) وفى رواية لأبى داود لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله . وعند الإسماعيلى من رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدكم إذا جامع امرأته ذكر الله تعالى . قوله : (إذا أتى أهله) أى زوجته وهو كناية عن الجماع . قوله : (جنبنا)

رَزَقْتَنَا فَرُزِقَا وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ » .

١٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ » أَوِ الشَّيْطَانِ لاَ أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ قَالَ .

أى أبعد عنا الشيطان . وقوله : ما رزقتنا أى من الولد . وقوله : فرزقا ولدا أى ذكرا أو أنثى . قوله : (لم يضره الشيطان) بضم الراء المشددة وفتحها أى لم يصبه أى الولد فى بدنه أو دينه واستبعد لانتفاء العصمة وأجيب بأن اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز أو لم يفتنه بالكفر أو لم يشارك أباه فى جماع أمه كما روى عن مجاهد إن الذى يجامع ولم يسم يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه وفى الجامع الصغير : « ما من بنى آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها » رواه البخارى عن أبى هريرة . وفى الحديث قال عليه الصلاة والسلام : « من قال : بسم الله عندما يجامع فإن رزق ولدا أعطى بعدد أنفاسه وما تناسل منه حسنات إلى يوم القيامة » وفى حديث مسلم : « ما من مولود يولد إلا ينخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه » قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : ﴿ **وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم** ﴾ وقال النووى : ظاهر الحديث اختصاصهما بذلك وأشار القاضى إلى أن جميع الأنبياء يشاركونهما فى ذلك ذكره فى شرح مسلم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة إبليس أيضا .

قوله : (فدعوا الصلاة) أى اتركوا الصلاة التى لا سبب لها متقدم .قوله: (حتى تبرز) أى تظهر الشمس وترتفع قدر رمح . قوله : (ولا تحينوا) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة وتشديد الياء التحتية أصله تتحينوا بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفا أى لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الخ وهو لف ونشر مرتب . قوله : (بين قرنى الشيطان) أى جانبى رأسه يقال إن الشيطان ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس فإذا طلعت كانت بين قرنيه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها . ولأبى ذر عن الكشميهنى الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد . قوله : (أو الشيطان) شك من الراوى . قوله : (لا أدرى أى ذلك قال) هذا يقتضى أن الشك من ابن عمر والذى فى البخارى أنه من الراوى عن هشام ولفظه لا أدرى أى ذلك قال هشام وهشام هذا قبل ابن عمر فى السند

١٧٠ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتى الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله وَلْيَنْتَه» .

١٧١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « اطَّلَعْتُ فِى الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِى النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » .

ونص البخارى فى السند حدثنا محمد أنبأنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر انتهى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة إبليس وجنوده .

قوله : (يأتى الشيطان) وفى نسخة شيطان أحدكم أى فيوسوس له . قوله :(من خلق كذا) أى بالتكرار مرتين . قوله : (فإذا بلغه) أى بلغ الشيطان هذا القول أى قول من خلق ربك . قوله : (فليستعذ) أى الأحد بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى : ﴿ **وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله** ﴾ . قوله : (ولينته) من الانتهاء أى ولينزجر عن الاسترسال مع الشيطان وليبادر إلى قطع كلام الشيطان بالإعراض عنه فإن الأمر الطارئ بغير أصل ولا دليل يدفع بغير نظر فى دليل قال بعضهم : ولو أذن المصطفى ﷺ فى محاجة الشيطان لكان الجواب سهلا على كل موحد فإن الجواب يؤخذ من كلامه فإن أوله يناقض آخره فإن جميع المخلوقات من إنس وجن وملك وحيوان وجماد داخل تحت الخلق فلو فتح الباب الذى ذكره الشيطان للزم منه أن يقال من خلق هذا الشىء ومن خلق هذا وخلق ويمتد القول إلى مالا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فيسقط سؤاله من أصله بالمرة لعنه الله . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة إبليس وجنوده أيضا .

قوله : (عمران بن حصين) يستجاب الدعاء عند ذكره وكانت الملائكة تزوره لما قام به مرض من البواسير فدعا له النبى ﷺ بالشفاء منه بطلبه له فشفى فانقطعت عنه زيارة الملائكة فسأل النبى ﷺ أن يدعو له الله تعالى برد ذلك المرض فدعا فعادت له زيارة الملائكة .قوله : (اطلعت) بتشديد الطاء أى أشرفت ليلة الإسراء أو فى المنام. قوله : (الفقراء) بالنصب مفعول ثان لرأى إن كانت علمية فإن كانت بصرية فالفقراء مفعول وأكثر حال مقدمة على صاحبها بناء على جواز مجىء الحال معرفة وهو قليل .

قوله : (فرأيت أكثر أهلها النساء) أى لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى زينة

١٧٢ ـ عَنْ أَبى هُريرَةَ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَوّلُ زُمْرَة تَلجُ الْجَنَّةَ صُورتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لاَ يَبْصُقُونَ فيهَا ولاَ يَتَمَخَّطُونَ ولاَ يَتَغَوَّطُون آنيتُهمْ فيهَا الذَّهَب وأَمْشَاطُهُمْ منَ الذَّهَب والْفضَّة وَمَجَامِرُهُمْ الأَلُوَّةُ وَرَشْحهُمْ الْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ

الدنيا والإعراض عن الآخرة بسبب نقص عقلهن أو لكفرهن العشير أى الزوج أى إنكارهن ما أنعم به عليهن وفى حديث أبى سعد فى صفة أدنى أهل الجنة إن لكل رجل زوجتين وحديث أبى يعلى عن أبى هريرة ليدخل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة وهذا يدل على أن النساء فى الجنة أكثر من الرجال ولا يعارضه هذا الحديث المذكور فى الكتاب وحديث رأيتكن أكثر أهل النار إذ لا يلزم من أكثريتهن فى النار نفى أكثريتهن فى الجنة وكذلك كونهن أكثر ساكنى النار لا ينافى كونهن أكثر من الرجال فى الجنة إذ مفاد كونهن أكثر ساكنى النار أن ساكنى الجنة منهن أقل من ساكنى النار منهن وهذا لا ينافى كونهن فى الجنة أكثر من الرجال وإنما ينافيه أن ساكنى الجنة منهن أكثر من ساكنى النار منهن . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة.

قوله : (أو زمرة) أى جماعة . قوله : (تلج الجنة) أى تدخلها . قال فى المختار : ولج يلج بالكسر ولوجا أى دخل اهـ . قوله : (على صورة القمر) أى فى الإضاءة والحسن قوله : (لا يبصقون) بالصاد المهملة المضمومة . قال فى المختار : البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر اهـ . قوله : (فيها) أى فى الجنة . قوله: (ولا يتمخطون) أى لا يسيل من أنفهم شىء مستقذر . قوله : (ولا يتغوطون) أى ولا ينزل منهم فضلة ، وكنى بهذا عن عدم خروج خارج من السبيلين معا . زاد مسلم فى روايته طعامهم ذلك وينشأ كريح المسك . قوله : (آنيتهم فيها) أى فى الجنة . وقوله الذهب أى والفضة . قوله : (وأمشاطهم) أى التى يتمشطون بها لا لاتساخ شعورهم بل للتلذذ . قوله : (ومجامرهم) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية جمع مجمرة وهى المبخرة التى يتبخر فيها فسمى بها البخور مجازا أو هى باقية على حقيقتها والكلام على حذف مضاف ليصح الإخبار أى وعود مجامرهم . قوله : (الألوة) بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو مع سكون اللام . قال الأصمعى : أراها فارسية عرّبت وهو العود الهندى الذى يتبخر به واستشكل بأن العود إنما يفوح ريحه بوضعه فى النار والجنة لا نار فيها ، وأجيب باحتمال أن يكون

فى الجنة نار لا تسلط على الإحراق إلا إحراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله تعالى فيها قوة يتأذى بها من يمسكها أصلا أو يقال يشتعل من غير نار فتفوح رائحته والله قادر على ذلك أو تفوح رائحته بغير اشتعال .

قوله : (ورشحهم المسك) أى عرقهم كالمسك فى طيب ريحه .

قوله : (ولكل واحد منهم زوجتان) أى من نساء الدنيا . وقيل من الحور العين فإن قلت ما وجه التثنية وقد يكون للشخص أكثر . قلت قد تكون التثنية نظراً لما ورد من قوله تعالى جنتان وعينان ومدهامتان أو يراد من التثنية التكثير نحو لبيك وسعديك أو يقال إن التثنية باعتبار الأقل لكل واحد وإلا فقد ورد عن أبى أمامة عن رسول الله ﷺ قال : « ما من عبد يدخل الجنة إلا ويزوج اثنتين وسبعين زوجة ثنتان من الحور العين وسبعون من أهل الدنيا ليس منهن امرأة إلا ولها قبل شهى وله ذكر لا ينثنى » وفى رواية عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « للمؤمن فى الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا : يا رسول الله أوله قوة ذلك قال إنه ليعطى قوة مائة » ، وفى رواية : « إن للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤ مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها أهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا » . وقوله : زوجتان بتاء التأنيث والأشهر تركها .

قوله : (يرى) بضم أوله مبنيا للمفعول ، وقوله : مخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع نائب فاعله ولأبى ذر يرى مبنيا للفاعل ومخ بالنصب على المفعولية وفاعله ضمير مستتر عائد على كل واحد والمخ ما فى داخل العظم . قوله :(سوقهما) جمع ساق وهو ما بين الركبة والكعب ولم يقل ساقيهما لئلا يتوالى تثنيتان فهو على حد قوله تعالى : ﴿ **فقد صغت قلوبكما** ﴾ ، وفى بعض النسخ ساقهما بإفراد ساق . قوله: (من وراء اللحم) أى والجلد . وقوله : من الحسن أى من أجل الحسن والضياء البالغ ورقة البشرة ونعومة الأعضاء . وفى حديث أبى سعيد المروزى عند أحمد ينظر وجهه فى خدها أصفى من المرآة ، وفى حديث ابن مسعود عند ابن حبان فى صحيحه مرفوعا من نساء أهل الجنة ليرى بياض ساقها وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ **كأنهن الياقوت والمرجان** ﴾ . قوله : (اختلاف بينهم) أى بين أهل الجنة ، وقوله : ولا تباغض عطف تفسير وذلك لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات. وقوله : قلوبهم قلب واحد أى كقلب واحد ولأبى ذر عن الكشميهنى قلب رجل واحد

وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيا » .

١٧٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عن النبى ﷺ قَالَ : « إِنَّ فى الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا » .

١٧٤ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ » .

وقوله يسبحون الله أى تلذذاً لا تكليفا فقد تنورت قلوبهم بمعرفة الله تعالى وامتلأت بحبه فنشأ عن ذلك التسبيح . قوله : (بكرة وعشيا) نصب على الظرفية أى مقدارهما يعلمون ذلك قيل بستارة تحت العرش إذا نشرت يكون النهار لو كانوا فى الدنيا وإذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها أو المراد الديمومة كما تقول العرب أنا عند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله فى شرح المشكاة. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة الجنة وأنها مخلوقة .

قوله : (لشجرة) قيل هى شجرة طوبى كما عند أحمد والطبرانى وابن حبان من حديث عقبة . قوله : (الراكب) أى الذى ركب جواداً مضمراً سريع الجر .قوله:(فى ظلها) أى ناحيتها وليس فى الجنة شمس ولا أذى . وقوله : لا يقطعها أى الظل، فإن قلت : كان المناسب لا يقطعه بالتذكير لأن الظل مذكر قلت إنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه . ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة اقرءوا إن شئتم ﴿ **وظل ممدود** ﴾ فبلغ ذلك كعبا فقال : صدق والذى أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو أن رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما إن الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وإن أغصانها لمن وراء سور الجنة وما فى الجنة نهر إلا وهو من أصل تلك الشجرة وفى حديث ابن عباس مرفوعا عند ابن أبى حاتم فيشتهى بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو فى الدنيا . قال ابن كثير : أثر غريب وإسناده جيد قوى ويذكر أنه ليس فى الجنة دار إلا وفيها غصن من أغصانها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة الجنة وأنها مخلوقة أيضا .

قوله : (خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وآخره جيم . قوله : (من فور جهنم) أى من شدة حرها ففورة الحر شدته . قوله : (فأبردوها) بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وفى رواية بقطع الهمزة مع كسر الراء . قوله :(بالماء) زاد أبو هريرة

١٧٥ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسـول الله ﷺ قَالَ : « نَارُكُمْ جُزْءٌ من سَبْعِينَ جُزْءًا منْ نَار جَهَنَّم قيـلَ يَا رَسُولَ اللـه إنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً قَالَ : فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جزءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا » .

١٧٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « يُجَاءُ بالرَّجُل يَوْمَ الْقِيَامَة فَيُلْقَى فى النَّار فَتَنْدَلقُ أَقْتَابُهُ فى النَّار فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحمَارُ بِرَحَاه

من طريق ابن ماجه : البارد . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة النار وأنها مخلوقة .

قوله : (ناركم) أى التى توقدونها فى دار الدنيا . قوله : (جزءًا) زاد مسلم فى روايته واحد . قوله : (من سبعين جزءا) فى رواية لأحمد من مائة جزء ويجمع بأن المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد زاد الترمذى من حديث أبى سعيد رضى الله عنه لكل جزء منها حرها . قوله : (قيل) لم يعرف القائل . قوله : (إن كانت) إن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبرها أى إن هذه النار التى فى الدنيا لكافية فى إحراق الكفار وتعذيب الفجار . قوله : (فضلت) بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة . قوله : (عليها) الذى فى القسطلانى عليهن أى نيران الدنيا وكتب ابن حجر قوله : عليهن كذا هنا . والمعنى على نيران الدنيا وفى رواية لمسلم فضلت عليها أى على النار . قال الطيبى ما محصله : إنما أعاد ﷺ حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا إشارة إلى أنه لا بد من الزيادة ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق . قوله : (كلهن) أى التسعة والستين أى كل جزء منها . وقوله : مثل حرها أى حر نار الدنيا . قوله : (مثل حرها) زاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزيادة فإنها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها وفى الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق .

قوله : (يجاء) بضم الياء وفتح الجيم . قوله : (فتندلق) مأخوذ من الاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة أى تنصب أمعاؤه من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال فى المختار الاندلاق كل ما ندر خارجا . قوله : (أقتابه) جمع قتب بكسر القاف

فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّار عَلَيْه فيَقُولُونَ : يَا فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ أَلَيْس كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوف وَتَنْهَانَا عَن الْمُنْكَر ؟ قَالَ : كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوف وَلاَ آتيه وَأَنْهَاكُمْ عَن الْمُنْكَر وآتيه » .

١٧٧ ـ عن جابر رضى الله عنه عن النَّبىِّ ﷺ قَالَ : « إذَا استَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْل فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حينَئذ فَإذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ

المعى واحد الأمعاء وهى المصارين . قوله : (فيدور) مضارع دار ومصدره دور بسكون الواو ودوران بفتحها كما فى المختار . قوله : (الحمار) قال فى المختار : الحمار العير والجمع حمير وحمر كقفل وحمر بضمتين وحمران أيضا وأحمرة وربما قالوا للأتان : حمارة واليحمور حمار الوحش والحمارة أصحاب الحمير فى السفر الواحد حمار مثل جمال وبغال ا هـ . قوله : (برحاه) هى معروفة مؤنثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال رحاء ورحاءان وأرحية مثل عطاء وعطاءان وأعطية وثلاث أرح والكثير أرحاء ا هـ مختار. قوله : (يا فلان) كذا فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى وفى رواية غيرهما أى فلان وكل من يا وأى حرف نداء . قوله : (ما شأنك) أى ما حالك الذى أنت فيه فإنه حال شنيع . قوله : (أليس) استفهام استخبار . قوله :(بالمعروف) هو ضد المنكر . قوله : (وتنهانا عن المنكر) كذا لأبى ذر ولغيره وتنهى عن المنكر . قوله: (ولا آتيه) أى لا أفعله ولا أعمل به . وقوله : وآتيه أى أفعله . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق أيضا .

قوله (استجنح الليل) بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فخاء مهملة أى أقبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير أبى ذر . قوله : (أو كان) شك من الراوى وكان تامة أى حصل ولأبى ذر عن الكشميهنى أو قال كان جنح الليل . قوله : (جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون أى طائفة وقطعة من الليل . قوله : (فكفوا صبيانكم) أى ضموهم وامنعوهم عن الانتشار ذلك الوقت . قوله : (فإن الشياطين تنتشر حينئذ) أى حين إذ أقبل جنح الليل لأن حركتهم فى الليل أمكن منها فى النهار لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلهذا خيف على الصبيان من إيذائهم . قوله : (فحلوهم) بالحاء المهملة المضمومة بابه رد مختار ولأبى ذر عن الكشميهنى والمستملى فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام. قوله : (وأغلق بابك) بقطع

اسْمَ الله، وأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلَو أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْه شَيْئاً » .

١٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

الهمزة . قال فى المختار : أغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة رديئة متروكة ا هـ وبالإفراد خطاب لمفرد والمراد به كل أحد فهو عام بحسب المعنى . قوله : (واذكر اسم الله) أى على الباب حالة الغلق وهذا هو السر فى منع الشيطان من الدخول . قوله : (وأطفئ) بفتح الهمزة أمر من الإطفاء من الفويسقة وهى الفارة أن تجر الفتيلة فتحرق البيت ، وفى سنن أبى داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدى رسول الله ﷺ على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم . قوله : (مصباحك) هو عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق إن أمن منها لا بأس بعدم إطفائه لانتفاء العلة . قوله : (وأوك) بهمزة القطع المفتوحة وسقاءك بكسر السين والمد أى اشدد فم قربتك بخيط أو غيره ، قال فى المختار: الوكاء ما يشد به رأس القربة ، وفى الحديث احفظ عفاصها ووكاءها وأوكى على ما فى سقائه شده بالوكاء ا هـ . قوله : (وخمر) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء أى غط إناءك صيانة من الشيطان لأنه لا يكشف غطاء وفى تغطية الإناء أيضا أمن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة إذ ورد أنه لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو شيء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه. وعن الليث والأعاجم يتقون ذلك فى كانون الأول . قوله : (ولو أن تعرض) بفتح أوله وضم الراء وكسرها . قال فى المختار وعرض العود فى الإناء والسيف على فخذه من باب ضرب ونصر . وقوله : عليه أى الإناء ، وقوله : شيئا أى عودا أو نحوه أى تجعله عليه عرضا بخلاف الطول إن لم تقدر على ما تغطيه به والأمر فى كلها للإرشاد . وقد وقع اختلاف فى هذا الحديث بتقديم وتأخير فى نسخ المصنف والذى فى نسخ البخارى وشرح القسطلانى عليه على هذا الترتيب فينبغى تصحيح النسخ عليه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة إبليس .

قوله : (فتحت أبواب الجنة) أى حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته أو كناية عن تنزل الرحمة . ولأبى ذر أبواب السماء ولا تضاد فى ذلك

١٧٩ ـ عَن ابْن عبَّاس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَه قَالَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنى الشَّيْطَانَ وَجَنِّب الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِى فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْه » .

١٨٠ ـ عَن أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا

لأن أبواب السماء يصعد منها إلى الجنة . قوله : (وغلقت أبواب جهنم) أى حقيقة أو كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات . قوله : (وسلسلت الشياطين) أى مسترقو السمع أى تسلسلوا حقيقة لأن رمضان كان وقت نزول القرآن إلى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى : ﴿ **وحفظا من كل شيطان مارد** ﴾ فزيد التسلسل فى رمضان مبالغة فى الحفظ . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق أيضاً .

قوله: (إذا أتى أهله) أى زوجته وهو كناية عن الجماع ولأبى داود « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله » وعند الإسماعيلى من رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدكم إذا جامع امرأته ذكر الله . قوله : (قال اللهم جنبنى) بإفراد جنبنى وفى طريق مسلم بن إسماعيل عن همام عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس وفى طريق على بن المدينى عن جرير عن منصور قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان أى أبعده منا . قوله : (وجنب الشيطان ما رزقتنى) بالإفراد أيضاً وفى الطريقين السابقين بضمير الجمع . والمراد بما رزقتنى الولد وإن كان اللفظ عاما فيه وفى غيره أى أبعد الشيطان من رزقنا . قوله : (فإن كان بينهما ولد) وفى رواية ذكرها البخارى فى الطهارة فقضى بينهما ولد وفى أخرى له هنا فرزقا ولداً . قوله : (لم يضره الشيطان) بضم الراء المشددة وفتحها فى بدنه أو دينه واستبعد لانتفاء العصمة * وأجيب بأن اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز أو لم يفتنه بالكفر أو لم يشارك أباه فى جماع أمه كما روى عن مجاهد أن الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع . وروى الطرطوشى فى باب تحريم الفواحش باب من أى شىء يكون المخنث بسنده إلى أن ابن عباس قال المخنثون أولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : إن الله عز وجل ورسوله ﷺ نهيا أن يأتى الرجل امرأته وهى حائض فإذا أتاها سبقه إليها الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق أيضا.

نُودِىَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضرَاطٌ فَإِذَا قُضِى أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِىَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَقَلْبِه فَيَقُولَ :اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى لاَ يَدْرِى أَثَلاَثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ ثَلاَثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً سَجَدَ سَجْدَتَى السَّهْوِ » .

١٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِى الصَّلاَةِ فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ » .

١٨٢ ـ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْماً يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ » .

قوله : (إذا نودى بالصلاة) أى أذن لها . قوله : (أدبر) أى ذهب وولى الدبر وقوله : وله ضراط أى يشغل به نفسه عن سماع الأذان . قوله : (فإذا قضى) أى قضى المؤذن الأذان وأتمه . وقوله : أقبل أى الشيطان . قوله : (فإذا ثوب بها) أى أقيم لها . وقوله : أدبر أى الشيطان . قوله : (فإذا قضى) أى التثويب . وقوله : أقبل أى الشيطان. قوله : (حتى يخطر) بكسر الطاء المهملة كما فى الأساس لا بضمها أى حتى يدخل ويحجز بين الإنسان وقلبه بالوسوسة . قوله : (كذا وكذا) أى من أحوال الدنيا . قوله : (حتى لا يدرى) أى ذلك المصلى من أجل الوسوسة . وقوله : أثلاثا بالهمزة . وقوله : أم أربعا بالميم . وقوله : فإذا لم يذكر ثلاثا بإسقاط الهمزة أو أربعا بالواو . قوله : (سجد سجدتى السهو) أى قبل السلام وبعد أن يأخذ بالأقل فيأتى بركعة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق أيضا .

قوله : (عن التفات الرجل) أى برأسه يمينا وشمالا لا بصدره وإلا بطلت صلاته. قوله : (اختلاس) أى اختطاف بسرعة فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع الحاصل بالالتفات تقبيحا لهذا الالتفات لأن المصلى مستغرق فى مناجاة ربه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له منتظر لفتة منه فإذا التفت المصلى اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق أيضا .

قوله : (الرؤيا) فعلا بلا تنوين وجمع الرؤيا رؤىً بالتنوين بوزن رعى اهـ

١٨٣ ـ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللـهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيـكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ فِى كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ

مختار. قوله : (الصالحة) صفة موضحة للرؤيا لأن غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخصصة وصلاحها إما باعتبار صورتها أو باعتبار تعبيرها . قوله : (والحلم) قال فى المختار : الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه النائم واقتصار القسطلانى على ضم اللام هنا وسكونها فى حلما لكونه الرواية وتفسير الحلم بالرؤيا الغير الصالحة لكونه المعنى المراد . قوله :(من الشيطان) لأنه الذى يريها للإنسان ليحزنه ويسىء ظنه بربه . قوله: (حلم) بفتح اللام فى الماضى وضمها فى المضارع يقال حلم يحلم حلما وحلما واحتلم أيضا وحلم كذا بمعنى أى رآه فى النوم . قوله : (حلما) بضم الحاء وسكون اللام . وقوله: يخافه فى محل نصب صفة لحلما . (فليبصق) قال فى المختار : البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر والبساق البصاق وقد بسق من باب نصر ا هـ وإنما أمر بالبصاق طرداً للشيطان وكان عن يساره تحقيراً للشيطان . قوله : (من شرها) أى الرؤيا السيئة. وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق أيضا .

قوله : (مائة مرة) قال القاضى عياض : ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية الثواب المذكور . وظاهر إطلاق الحديث يقتضى أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل فى اليوم متواليا أو متفرقا فى مجلس أو مجالس فى أول النهار أو فى آخره لكن الأفضل أن يأتى به متواليا فى أول النهار ليكون له حرزا فى جميع نهاره وكذا فى أول الليل ليكون له حرزا فى جميع ليله . قوله : (كانت) ولأبى ذر عن الكشميهنى كان أى القول المذكور . قوله : (عدل) بفتح العين المهملة أى مثل عشر رقاب وفيه مضافان محذوفان أى مثل ثواب إعتاق عشر رقاب وعبارة المختار . قال الأخفش : العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح أصله مصدر كقوله : عدلت بهذا عدلا حسنا بجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع . وقال الفراء : العدل بالفتح ما عادل الشىء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول : عندى عدل غلامك وعدل شاتك إذا كان غلامك يعدل غلاما وشاتك تعدل شاة فإن أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسر بعض العرب وكأنه غلط منهم قال : وأجمعوا على واحد الأعدال أنه عدل بالكسر . قوله : (عشر) بسكون الشين وفى اليونينية بفتحها . قوله : (حرزا) بكسر الحاء

عَنْهُ مائَةُ سَيِّئَـةٍ وَكَانَتْ لَهُ حرزاً منَ الـشَّيْطَان يَوْمَهُ ذلـكَ حَتَّى يُمْسِي وَلَمْ يأتِ أَحَدٌ بِأفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذلكَ » .

١٨٤ ـ عن عبد الله بن عَمْرو رضى الله عنهما قال : أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ أَنِّى أَقُولُ :والله لأَصومَنَّ النَّهارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عشْتُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « أَنْتَ الَّذى تقولُ :والله لأَصومَنَّ النَّهارَ ولأَقُومَنَّ الليْلَ مَا عشْتُ ؟ قُلْتُ : قَدْ قُلْتُهُ قال: إنَّكَ لاَ تَسْتَطيعُ ذلكَ فَصُمْ وَأَفطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ منَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّام فَإنَّ الْحَسَنَةَ بعَشْرِ أَمْثَالهَا وَذلكَ مثْلُ صيَامِ الـدَّهْرِ ، فَقُلْتُ : إنِّى أُطِيـقُ أَفْضَلَ منْ ذلكَ ، قَـالَ : فَصُمْ يَوْمـاً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ فَقُلْتُ : إنِّى أُطِـيقُ أَفْضَلَ منْ ذلكَ

المهملة أى حصنا . قوله : (يومه) نصب على الظرفية . قوله : (إلا أحد عمل أكثر من ذلك) يحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد فيكـون لقائله الفضل بحسابه لئلا يظن أنها من الحدود الـتى نهى عن اعتدائها وأنـه لا فضل فى الزيادة كما فـى ركعات السنن المحدودة وإعداد الطهارة . ويحتمل أن يزيد أحد عملا آخر من الأعمال الصالحة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق .

قوله : (عـمرو) بفتح العـين المهملة أى ابن الـعاصى . قوله : (أخبـر) بضم الهمـزة وكسر الباء الموحـدة . قوله : (ولأقومن الـليل) أى بالصلاة . قـوله : (ما عشت) أى مدة معيشتى وحياتى . قوله : (قـلت قد قلته) هو من كلام عبد الله بن عمرو وفى رواية للبخارى فى الصيام من طريق أبى اليمانى عن شعيب عن الزهرى زيادة بأبى أنت وأمى قبل قوله قد قلته . قـوله : (لا تستطيع ذلك) أى لا تقدر على الذى قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصـول المشقة . قوله : (وأفطر) بقطع الهمزة وقوله وقم أى متهجدا فى بعض الليل وقوله ونم أى فى البعض الآخر . قوله : (ثلاثة أيام) لم يعينها له الـنبى ﷺ فتصدق بثلاثة من أول الشهر ووسطه وآخـره سواء كانت متوالية أو متفرقة . قـوله : (فإن الحسنة الخ) تعـليل لمحذوف والتقدير إن صـمت ذلك فقد صمت الشهر كـله . قوله : (وذلك) أى صيام الثلاثة من كل شـهر وهو على حذف مضاف أى وثواب ذلك مـثل صيام أى مثل ثواب صيام الدهـر . قوله : (أفضل) أى أكثر وأزيد . وقوله : من ذلك أى من صيام ثـلاثة أيام من كل شهر . قوله : (قال) أى النبى ﷺ .

قوله : (أفـضل من ذلك) أى صيام يـوم وإفطار يومين . قـوله : (وذلك) أى

قَـالَ : فَصُمْ يوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمـاً وَذلكَ صِيـامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ : إنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلكَ يا رسولَ الله ، قالَ : لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذلكَ » .

١٨٥ ـ عن عبد الله بن عَمْرو رضِى الله تعالى عنه قال: قالَ لى النَّبىُّ ﷺ: « أَحَبُّ الصيَامِ إلَى الـلَه عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْه السَّلاَمُ كَانَ يَصُومُ يَوْمـــاً وَيُفْطِرُ يَوْمـــاً وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إلَى اللـه صَلاَةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ » .

١٨٦ ـ عن أَبى ذَرٍ رضِى الله عـنه قـال : قُلْتُ : يا رسـول الله أَىُّ مَسْجِدٍ

صيام يـوم وإفطار يوم . قوله : (وهو أعدل الصيـام) كذا فى رواية أبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر وفى رواية غيـرهم عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة وفى رواية للبخارى فى الصيام وهو أفـضل الصيام . قوله : (لا أفضل من ذلك) أى بالنسبة لك وذلك لما علم المصطفى ﷺ من حاله أنه إذا فـعل أكثر ضعف عن الفرائض والقيام بالحقوق التى عليه والذى عليه المحققون أن صوم داود أفضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة وأفضل العبادة أشقها بخلاف صـوم الدهر فإن الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وليس كل عمل صـالح إذا زاد منه العبد ازداد تقربا من ربه بل رب عـمل صالح إذا زاد منه كثـرة ازداد بعدا كالصلاة فى الأوقـات المكروهة . وهذا الحديث ذكره البـخارى فى باب قول الله تعالى : ﴿ **وآتينا داود زبورا** ﴾ .

قوله : (النبى) وفى نسـخة رسول الله . قوله : (أحب الصـيام) أحب بمعنى المحبـوب وهو قليل إذ غالب أفـعل التفضـيل أن يكون بمعنى الفاعل والمراد بالمحـبة هنا الإثابة عليه كثيرا . قوله : (وينام سدسه) أى الأخير ليستريح من نصب القيام فى بقية الليل لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السـهر وإنما كان المذكور من الصيام والقيـام أحب إلى الله تعـالى لما فيـه من الأخذ بالرفق على النفـوس التى يخشى مـنها السآمـة التى هى سبب لترك العبـادة والله تعالى يحب أن يديم فضله ويوالى إحـسانه . وهذا الحـديث ذكره البـخارى فى باب أحب الصـلاة إلى الله تعالى صـلاة داود وأحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود .

قوله : (أول) بفتح اللام غيـر منصرف وبضمها ضمة بـناء لقطعه عن الإضافة . قوله : (قال) أى النبى ﷺ قوله : (قلت) أى قال أبو ذر : قلت : ثم أى ؟ أى ثم

وُضِعَ أَوَّلُ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ . قُلْتَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى . قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ » .

١٨٧ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضِىَ الله عنه عن النبى ﷺ قَالَ : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِى

أى مسجد وضع بعد المسجد الحرام . قوله : (قال) أى النبى ﷺ ثم المسجد الأقصى وفى رواية إسقاط ثم . قوله : (قلت) أى قال أبو ذر قلت. قوله :(كم كان بينهما) أى بين بنائهما . وقوله : قال أى النبى ﷺ أربعون أى من السنين . قوله : (ثم حيثما الخ) أى ثم قال المصطفى ﷺ : « حيثما أدركتك الصلاة فصل » أى فى أى مكان أدركك وقتها فصل ففيه إشارة إلى أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف على المكان الأفضل . قوله : (والأرض لك مسجد) لا يختص السجود منها بموضع دون آخر وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلى إنما يصلون فى كنائسهم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى : ﴿ **ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب** ﴾ .

قوله : (فى المهد) هو ما يمهد للصبى ويهيأ له ليربى فيه من الفراش .قوله:(إلا ثلاثة) استشكل الحصر بما روى من كلام غير الثلاثة * وأجيب باحتمال أن المعنى لم يتكلم من بنى إسرائيل أو أنه قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك . وفيه بعد ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين بقية المهد وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد لكن يعكر عليه أن فى رواية ابن قتيبة أن الصبى الذى طرحت أمه فى الأخدود وكان ابن سبعة أشهر وصرح بالمهد فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

واعلم أن جملة من تكلم فى المهد أحد عشر الثلاثة المذكورين فى الحديث والرابع النبى ﷺ ففى سير الواقدى أن النبى ﷺ تكلم فى أوائل ما ذكر والخامس : يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام ففى تفسير الضحاك أن يحيى تكلم فى المهد أخرجه الثعلبى والسادس : الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوى فى تفسيره والسابع : مريم عليها الصلاة والسلام كما قصها الله فى كتابه العزيز والثامن : شاهد يوسف كما فى حديث ابن عباس عند أحمد والبزار وابن حبان والحاكم وفى حديث أبى هريرة الذى خرجه الحاكم وفى حديث عمران بن حصين لكنه موقوف وفى مرسل هلال بن يساف

الْمَهْدِ إلاَّ ثَلاَثَةٌ عِيسَى وَكَانَ فِى بَنِى إسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّى جَاءَتْهُ أُمُّه فَدَعَتْهُ فَقَالَ : أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّى ، فَقَالَت : اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ

الذى رواه ابن أبى شيبة . واختلف فيه فقيل كان صغيرا . وقيل كان ذا لحية وكان حكيما من أهلها أى امرأة العزيز والتاسع : صاحب الأخدود وذلك أن امرأة جىء بها لتلقى فى النار أو لتكفر ومعها صبى فتقاعست فقال لها : يا أماه اصبرى فإنك على الحق والعاشر : الذى قال لأمه وهى ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه فى النار اصبرى يا أمه فإنك على الحق كما رواه أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادى عشر : مبارك اليمامة فعن معيقب اليمانى أنه قال : حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله ﷺ فجىء له بغلام فقال : « يا غلام من أنا ؟ قال : أنت رسول الله قال : صدقت بارك الله فيك » ثم إن الغلام لم يتكلم بعد حتى شب وكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقى من حديث معرض بالضاد وقد نظمهم السيوطى فقال :

تكلم فى المهد النبى محمد ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف وطفل لدى الأخدود يرويه مسلم
وطفل عتيه مر بالأمة التى يقال لها تزنى ولا تتكلم
وماشطة فى عهد فرعون طفلها وفى زمن الهادى المبارك يختم

زاد بعضهم: وزد لهم نوحا ويوسف بعده ويتلوهم موسى الكليم المعظم

قوله : (عيسى) هو أول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه فى قوله : ﴿ **قال إنى عبد الله** ﴾ الآية . قوله : (جريج) بجيمين مصغرا وفى حديث أبى سلمة أنه كان رجل فى بنى إسرائيل تاجراً وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال : ما فى هذه التجارة خير لألتمسن تجارة هى خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث ودلّ ذلك على أنه كان بعد عيسى ابن مريم عليهما السلام وأنه كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس فى الصوامع جمع صومعة وهى بفتح المهملة وسكون الواو وهى البناء المرتفع المحدودب أعلاه ووزنها فوعلة من صمعت إذا دققت لأنها دقيقة الرأس . وعند أحمد وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه . قوله : (جاءته أمه) وفى رواية الكشميهنى فجاءته أمه ، وفى رواية أبى رافع كان جريج يتعبد فى صومعته فأتته أمه ، وفى حديث عمران بن حصين وكانت أمه تأتيه

وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فـى صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى

فتناديه فيشرف عليها فيكلمـها فأتته يوما وهو فى صلاته وفى رواية أبى رافع عند أحمد فأتته أمه ذات يوم فقالت : أى جريج أشرف أكلمك أنا أمك . قال الحافظ : ولم أقف فى شىء من الطرق على اسمها .

قوله : (فـدعته) أى نادته بقـولها : يا جريج . وقـوله : فقال أى فى نفسه ، وقوله : أجـيبـها أى وأقطع صلاتى . وقـوله : أو أصلى أى أستـمر فى صـلاتى فآثر الصلاة بعد ذلك على إجابتها كما رواه البـخارى فى المظالم بلفظ فأبى أن يجيبها ومعنى قوله : أمى وصلاتى أجتمع على إجابة أمى وإتمام صـلاتى فوفقنى لأفضلهما وفى رواية أبى رافع فصادفته يصلى فوضعت يدها على حاجـبها فقالت : يا جريج فقال : يا رب أمى وصلاتى فاختار صلاته فرجعت ثم أتتـه فصادفته يصلى فقالت : يا جريج أنا أمك فكلمنى فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة وفى حديث عمران بن حصين أنها جاءته ثلاث مرات تناديه فى كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك محمول على أنه قال فى نفسه كما تقدم ويحتمل أن يكون نطق به لأن الكلام كان مباحـا عندهم فى الصلاة كما كان كذلك فى صدر الإسـلام ، وفى حديث يزيد بن حـوشب عن أبيه أن النبى ﷺ قـال : « لو كان جريج عالما لعلم أن إجابة أمه أولى من صلاته » .

قوله : (فقالت اللهم لا تمته حتـى تريه وجوه المومسات) وفى رواية الأعرج حتى ينظر وجوه الميـاميس ومثله فى رواية أبى سـلمة وفى رواية أبى رافع حتى تريه المومـسة بالإفراد وفى حديـث عمران بن حصين فغـضبت فقالت : اللهم لا يموتـن جريج حتى ينظر فى وجوه المومسـات والمومسات جمع مومسـة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مـهملة وهى الزانية ويجـمع على مواميس وجمع فى الـطريق المذكور بالتحتـانية وأنكره ابن الخشاب أيضـا ووجهه غيره وجـوز صاحب المطالع فيه الهـمزة بدل الياء بل أثبتها رواية ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مـثلا رفقا به فالمقصود من الدعاء عليه بالرؤية الدعاء عليه برميه بالزنا .

قوله : (فتعرضت له امرأة الخ) وفى رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عند أحمد فذكر بنو إسرائيل عبادة جريج فـقالت : بغى منهم لئن شئتم لأفتننه قالوا : شئنا فأتتـه فتعرضت له فلم يلتـفت إليها فأمكـنت نفسها من راع كـان يرعى غنمه إلى أصل صومـعة جـريج . قال الحافظ ابن حـجر : ولم أقف على هذه المرأة لكـن فى حديث

فأتَتْ رَاعياً فَأمْكَنَتْهُ منْ نَفْسهَا فَولَدَتْ غُلاَماً فَقَالَتْ : منْ جُرَيْج فَأتَوهُ فَكَسَّرُوا صَوْمَعَتَهُ وأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوضَّأ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ ؟

عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية وفى رواية الأعرج وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم ونحوه فى رواية أبى رافع عند أحمد وفى رواية أبى سلمة وكان عند صومعته راعى ضأن وراعية معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت فى صورة ليمكنها أن تأوى إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته .

قوله : (فكلمته) بالفاء وفى رواية وكلمته بالواو بدل الفاء أى طلبت منه الوقاع . قوله : (فأبى) أى امتنع من وقاعها . قوله : (فأمكنته من نفسها) فى العبارة حذف بعد ذلك . وقيل قوله :فولدت والتقدير فواقعها فحملت منه فولدت . قوله : (فقالت من جريج) فيه حذف تقديره فسئلت ممن هذا ؟ فقالت :من جريج وفى رواية أبى رافع التصريح بذلك ولفظه فقيل لها ممن هذا فقالت : هو من صاحب الصومعة،زاد الأعرج نزل إلىّ من صومعته وفى رواية فقيل من صاحبك ؟ قالت جريج الراهب نزل إلىّ فأصابنى زاد أبو سلمة فى روايته فذهبوا إلى الملك فأخبروه فقال : أدركوه فائتونى به . قوله : (فكسروا) بالفاء ولأبى ذر وكسروا بالواو وكان الكسر بالفوس والمساحى، وفى رواية أبى رافع فأقبلوا بفوسهم ومساحيهم إلى الدير فنادوه فلم يكلمهم فأقبلوا يهدمون ديره ، وفى حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفوس فى أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوا فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى. قوله : (وسبوه) زاد أحمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال : ما شأنكم فقالوا : إنك أنت زنيت بهذه ، وعند أحمد من طريق أبى رافع أنهم جعلوا فى عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس ، وفى رواية أبى سلمة فقال له الملك : ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس فأحبلت هذه اذهبوا به فاصلبوه ، وفى حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون : مراء تخادع الناس بعملك وفى رواية الأعرج فلما مروا به نحو بيت الزوانى خرجن ينظرن فتبسم فقالوا : لم تضحك حين مررت بالزوانى. قوله : (فتوضأ) بالفاء ولأبى ذر توضأ بالواو فيه إشارة إلى أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافا لمن نقل ذلك نعم الذى تختص به الغرة والتحجيل .

قوله : (فتوضأ وصلى) فى رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا . وفى

حديث عمـران قال : فتولوا عنى فـتولوا عنه فصلى ركعتين . قـوله : (ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام فقال الراعى) زاد فى رواية وهب بن جرير فطعنه بأصبعه فقال : بالله يا غـلام من أبوك قـال : أنا ابن الراعى وفى مـرسل الحسن فى البـر والصلة أنه سألهم أن ينظـروه فأنظروه فرأى فى المنام من أمـره أن يطعن فى بطن المرأة فيـقول : يا أيتهـا السخلة من أبوك ؟ فـفعل فـقال راعى الغنم وفى رواية أبى رافـع ثم مسح رأس الصبى فقـال من أبوك ؟ فقال راعى الضأن وفى روايتـه عند أحمد فوضع أصـبعه على بطنها وفى رواية أبى سلمة فأتى بالمرأة والصبى وفمه فى ثديها فقال له جريج : يا غلام من أبوك فنزع الغلام فاه من الثدى وقال أبى راعى الضأن وفى رواية الأعرج فلما أدخل على ملكهم قال جريج : أين الصبى الذى ولدته ؟ فأتى به فقال له : من أبوك؟ فقال : فلان سمى أباه وفى حديث عمران ثم انتهى إلى شـجرة فأخذ منها غصنا ثم أتى الغلام وهو فى مهـده فضـربه بذلك الغصن فقـال : من أبوك ؟ ووقع فى التنبيـه لأبى الليث السمـرقندى بغير إسناد أنه قـال للمرأة : أين أصبـتك قالت : تحت شجـرة فأتى تلك الشجرة فقال : يا شجرة أسـألك بالذى خلقك من زنى بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعى الغنم ويجـمع بين هذا الاختـلاف بوقوع ما ذكـر بأنه مسح رأس الصـبى ووضع أصبعه على بطن أمه وطعنه بأصبعه وضربه بطرف العصا التى كانت معه .

قوله : (فقال الراعى) ولغير أبى ذر بحذف الفاء ولم يسم الراعى وفى هذه إثبات كرامات الأوليـاء ووقوع ذلك منهم باختيارهم وطلبـهم . قوله : (قالوا نبنى لك) أى أنبنى لك فهـو على حذف أداة الاستفـهام زاد فى رواية وهب بن جرير قبل هذا فـوثبوا إلى جرير فـجعلوا يقبلونه وزاد الأعرج فى روايـته فأبرأ الله جريجـا وأعظم الناس أمر جريج وفى رواية أبى سلمة فـسبح الناس وعجبوا . قوله : (قالوا نبـنى لك صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين) وفى رواية وهب بن جرير ابنوها من طين كما كانت وفى رواية أبى رافع فقالوا : نبنى ما هدمنـاه من ديرك بالذهب والفضة قال : لا إلا من طين زاد فى رواية أبى سلمة فردوها فرجع فى صومعـته فقالوا : له بالله لم ضحكت قال : ما ضحكت إلا من دعوة دعتها علىّ أمى .

وفى الحديث تقديم إجـابة الأم على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيـها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب قـال النووى : إنما دعت عليـه فأجيبت لأنـه كان يمكنه أن يخـفف

وَكَانَت امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْناً لَهَا منْ بَنى إسْرَائيلَ إذْ مَرَّ بهَا رَاكبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَت : اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِى مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الـرَّاكِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِى

ويجيبها لكن لعله خشى أن تدعوه إلى مفارقـة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووى . وفيه نظر لما تقـدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها والظاهر أنهـا كانت تشتاق إليه فتزوره وتقنع برؤيتـه وتكليمه وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيـبها لأنه خشى أنه ينقطع خشوعه وفى حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « لو كان جريج فقيها لعلم أن إجابة أمـه أولى من عبادة ربه » أخرجـه الحسن بن سفيـان وهذا إذا حمل على إطلاقه استفـيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لإجابة نداء الأم نفـلا كانت أو فرضا وهو وجه فى مذهب الشافعى رضى الله عنه وأرضـاه حكاه الرويانى . وقد قال النووى تبعا لغيره : هذا محمول على أنه كان مباحـا فى شرعهم وفيه نظر والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلا وعلم بأذى الوالدة إن لم يجبها وجبت الإجابة وإلا فلا وإن كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الإجابة وإن لم يضق وجبت عند إمام الحرمين وخالفه غيره لأنها تلـزم بالشروع وعند المالكيـة أن إجابة الوالد فى النافلة أفـضل من التمـادى فيـها وحكى القاضى أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب وعند ابن أبى شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول وقيل إنه لم يقل به من السلف غيره .

وفى الحديث أيضـا عظم بر الوالدين وإجابة دعائهـما ولو كان الولد مـعذورا لكن يختلف الحال فى ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضى التأديب لأن أم جريج مع غـضبها منه لم تدع عليـه إلا بالنظر فى وجوه الموسات ولولا طـلبها الرفق به لدعت عليـه بوقوع الفاحـشة أو القتل . وفـيه أن صاحـب الصدق مع الله لا تضره الفتن وفـيه قوة يقين جـريج المذكور وصحـة رجائه لأنه استـنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق ولولا صحة رجـائه بنطقه ما استنطقه . وفيـه أن الأمرين إذا تعارضا بدئ بأهمهمـا وأن الله تعالى يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخـارج وإنما يتأخر ذلك عن بعضـهم فى بعض الأوقات تهذيبـا وزيادة لهم فى الثواب وفيـه إثبات كرامـات الأولياء ووقوع الكرامة لهم باختـيارهم وطلبهم . وفيه جواز الأخـذ بالأشد فى العبادة لمن علم من نفسـه قوة على ذلك واستدل به بعـضهم على أن بنى إسرائيل كان من شـرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها . وفيه أن مرتكب الفاحشة لا يبقى له حرمة وأن المفزع فى الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه فى الصلاة وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافا

مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ أُصْبُعَهُ ، ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ : لَهُ وَلِمَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، وَهَذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقْتِ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ » .

لمن زعم ذلك وإنما الذى يختص به الغرة والتحجيل فى الآخرة .

قوله : (وكانت امرأة) بالرفع قال الحافظ : ولم أقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم أحد ممن ذكر فى القصة المذكورة . قوله : (إذ مرّ بها راكب) فى رواية خلاس عن أبى هريرة عند أحمد فارس مستنكر . وقوله : ذو شارة بالشين المفتوحة فألف فراء مفتوحة مخففة فهاء تأنيث أى صاحب جيش وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه فى رواية خلاس ذو شارة حسنة . قوله :(قالت) أى المرأة المرضعة . وقوله :مثله أى فى الهيئة الجميلة .قوله :(وأقبل) بالواو ولأبى ذر بالفاء .

قوله : (يمصه) قال القسطلانى بفتح الميم وفى المختار مص الشىء يمصه بالفتح مصا . قوله : (قال أبو هريرة) أى الراوى للحديث كأنى أنظر الخ وفيه المبالغة فى إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل . قوله : (ثم مر) بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمجهول. قوله : (بأمة) زاد أحمد عن وهب بن جرير تضرب وفى رواية الأعرج عن أبى هريرة تجرر ويلعب بها وهى بجيم مفتوحة بعدها راء ثقيلة ثم راء أخرى . قوله : (فقال) ولأبى ذر وقال . قوله : (فقالت) أى الأم لابنها . وقوله : ولم ذلك أى ولم قلت ذلك ؟ ولأبى ذر فقالت له ذلك أى سألت الأم ابنها عن سبب كلامه .

قوله : (قال الراكب جبار) فى رواية أحمد فقال يا أماه أما الراكب ذو شارة فجبار من الجبابرة . وفى رواية الأعرج فإنه كافر . قوله : (يقولون سرقت زنيت) هو بكسر المثناة فيهما على أنه خطاب للمؤنثة وبسكونها على الخبر . قوله : (ولم تفعل) أى الحال أنها لم تفعل شيئاً من الزنا والسرقة وفى رواية أحمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت ولم تزن وهى تقول : حسبى الله وفى رواية الأعرج يقولون لها تزنى وتقول حسبى الله ويقولون لها تسرقى وتقول حسبى الله ووقع فى رواية خلاس المذكورة أنها كانت حبشية أو زنجية وأنها ماتت فجروها حتى ألقوها وهذا معنى قوله فى رواية الأعرج تجرر .

١٨٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضى الله عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِى حَطَباً كَثِيراً وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَاراً حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِى وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِى فَامْتُحِشْتُ فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا ثُمَّ انْظُرُوا يَوْماً رَاحًا فَاذْرُوهُ فِى الْيَمِّ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ ».

وفى الحديث أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتعاف سوء الحال بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا : ﴿ **يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون...** ﴾ ﴿ **وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير** ﴾ وفيه أن البشر طبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير كطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب واذكر فى الكتاب مريم .

قوله : (أن رجلا) لم يسم وكان نباشا للقبور يسرق الأكفان . قوله : (يئس) عبارة المختار اليأس القنوط وقد يئس من الشىء من باب فهم وفيه لغة أخرى يئس ييئس بالكسر فيهما وهو شاذ . قوله : (فاجمعوا) بوصل الهمزة مع فتح الميم قال فى المختار جمع الشىء المتفرق فاجتمع وبابه قطع . قوله : (وأوقدوا) بقطع الهمزة من أوقد . وقوله : فيه أى الحطب . قوله : (حتى إذا أكلت) أى النار وهو مرتبط بمحذوف والتقدير فيها حتى الخ . قوله : (وخلصت) بفتح اللام من باب دخل أى وصلت . قوله : (فامتحشت) بضم التاء الفوقية الأولى وكسر الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وضم التاء للمتكلم وفى رواية بفتح التاء الأولى والحاء المهملة والشين وسكون التاء للتأنيث أى احترقت العظام المفهومة من عظمى أو احترقت أنا .

قوله : (فاطحنوها) بوصل الهمزة من باب قطع . قوله : (راحا) براء مفتوحة بعدها ألف فحاء مهملة منوّنة كثير الريح قال الجوهرى يوم راح أى شديد الريح وإذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد الياء . قوله : (فاذروه) بالذال المعجمة ووصل الألف أى طيروه يقال ذررت الشىء طيرته وأذهبته وبابه عدا . وقوله : فى اليم أى فى البحر . قوله :(ففعلوا) أى ما أوصاهم به . قوله : (فجمعه) ولأبى ذر عن الكشميهنى فجمعه الله تعالى . قوله : (من خشيتك) أى الخوف منك يقال خشى الله بالكسر خشية أى خاف فهو خشيان والمرأة خشيا وهذا المكان أخشى من ذلك أى أشد خوفا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما ذكر عن بنى إسرائيل .

١٨٩ ـ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائيلَ تَسُوسُهُمْ الأَنْبياءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبىٌّ خَلَفَهُ نبىٌّ وإنَّهُ لاَ نَبىَّ بَعْدى وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُون قَالُوا : فَمَا تَأمُرُنَا ؟ قَالَ : فُوا بَيْعَةَ الأَوَّل فـالأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ الله سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » .

قوله : (تسوسهم الأنبياء) معناه أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم فمعنى تسوسهم تتولى أمورهم كما فعل الولاة بالرعايا . قوله : (كلما هلك) أى مات . قوله : (خلفه) بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة أى قام مقامه . قوله : (وإنه لا نبى بعدى) أى لا نبى يجىء بعدى يفعل ما كانوا يفعلون . قوله : (فيكثرون) بفتح الياء التحتية وضم المثلثة * وحكى عياض أن منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف . قوله : (فما تأمرنا) الفاء واقعة فى جواب شرط محذوف التقدير إذا كثر بعدك الخلفاء ووقع التشاجر والتخالف بينهم فما تأمرنا .

قوله : (فوا) بضم الفاء أمر من الوفاء ضد الغدر يقال وفى بعهده وفاء وأوفى بمعنى وقوله : بيعة الأول أى الخليفة الأول . وقوله : فالأول الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان . قاله الطيبى وقال فى الفتح : إذا بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة . قال النووى : سواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الأول أم لا سواء كانوا فى بلد واحد أو أكثر وسواء كانوا فى بلد الإمام المنفصل أم لا هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الإمام دون غيره . وقيل يقرع بينهما قال : وهما قولان فاسدان . وقال القرطبى رضى الله عنه : فى هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثانى وقد نص عليه فى حديث عرفجة فى صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر . قوله : (أعطوهم) بفتح الهمزة . وقوله : حقهم أى من السمع والطاعة فإن فى ذلك إعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهو كالبدل من قوله : فوا بيعة الأول والمعنى أطيعوا أو عاشروهم بالسمع والطاعة فإن

١٩٠ ـ عَنْ أَبي سَعيـد رضى الله عنه أن الـنبى ﷺ قَالَ : « لتـتَّبعُنَّ سَنَنَ الَّذيـنَ مَنْ قَبْلكُمْ شبْراً بشبْرٍ وَذرَاعـاً بذراع حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍ لَسَلَكْتُمُوهُ . قُلْنَا : يَارَسُولَ الله الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ ؟ » .

الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلونه بكم . قوله : (فإن الله) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر التقدير فإن لم يعطوكم حقكم فإن الله سائلهم أى يوم القيامة فيثيبكم فى هذا اليوم بما لكم عليهم من الحقوق .

وفى الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه ﷺ أمر بتوفية خلفاء السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الله وكف الفتنة والشر وتأخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعده أن يخلصه ويوفيه إياه ولو فى الدار الآخرة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق .

قوله : (لتتبعن) اللام موطئة للقسم وتتبعن بتشديد التاء الفوقية الثانية وكسر الباء الموحدة وضم العين وتشديد النون . قوله : (سنن) بفتح السين بمعنى السبيل والطريق فهو مفرد وأما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق وليس رواية والأول هو الرواية . قوله : (من قبلكم) أى الذين قبلكم . قوله : (شبرا) حال من الاتباع المفهوم من الفعل والباء فى قوله : بشبر للملابسة وفيه مضاف مقدر والتقدير حال كون اتباعكم شبرا أى ملتبسا بشبر أى اتباع شبر ملتبس باتباع شبر . وكذا يقال فى قوله : وذراعا بذراع وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم فى المخالفات والمعاصى لا فى الكفر . قوله : (حتى لو سلكوا) غاية ومبالغة فى الاتباع . قوله : (جحر) بضم الجيم وسكون الحاء ويجمع على جحرة كعنبة وعلى أجحار أيضا . وقوله : ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة تشبه الورل . قال ابن خالويه : إنه يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء أى بل يكتفى بالنسيم من الريح قيل إنه يبول فى كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن وأسنانه صفيحة واحدة وفى كتاب العقوبات لابن أبى الدنيا عن أنس أن الضب لا يموت فى جحره هذا إلا من ظلم بنى آدم وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق الردىء لوافقوهم . قوله : (اليهود والنصارى) أى الذين نتبعهم هم اليهود والنصارى . قوله : (قال فمن) استفهام إنكارى بمعنى النفى أى ليس المراد غيرهم ولأبى ذر قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمن . هذا الحديث ذكره البخارى

١٩١ ـ عَنْ أسَامَةَ رضى الله عنه قـال : قال رسـول الله ﷺ : « الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائفَةٍ مِنْ بَنِـى إسْرَائيـلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ » .

١٩٢ ـ عَنْ عَائشَةَ رضى الله تعـالى عنهـا قالت : سَأَلْتُ رسـول الله ﷺ عَنِ الـطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ الـلهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ الـلـهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِـلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الـطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِـى بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ .

فى الباب السابق .

قولـه : (رجس) بالسين والمحفـوظ بزاى ووجه القـاضى الأول بأن الرجس يقع على العقوبة أيضا وقد قال الفارابى والجوهرى : الرجس العذاب .قوله :(على طائفة) وهم قوم فـرعون وكان إرسـاله عليهم حين كثـر طغيانهم . قـوله : (أو على من كان قبلكم) أى أو قال النبى ﷺ على من كان قبلكم وهذا شك من الراوى . قوله : (فلا تقدموا) بسكون القاف وفتح الدال يقال قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا بفتح الدال والنهى للتحريم . قـوله : (فلا تخرجوا) النهى للتحريم أيـضا . وقوله : فرارا منه أى لأجل الفرار من الطاعـون فالخروج المنهى عنه هو الذى لمجرد الـفرار لا لغرض آخر فيبـاح الخروج للغرض الآخر كالتجارة . وقد نـقل ابن جرير الطبرى أن أبا موسى الأشعـرى كان يبعث بنيـه إلى الأعراب من الطاعـون وكان الأسود بن هلال ومـسروق يفران منه . وعن عمرو بن العاص أنه قال تـفرقوا عن هذا الرجز فى الشعاب والأودية ورءوس الجبـال فلعل النهى لم يبلغهم أو فـهموا أن النهى للتنزيه . وورد عن عـمر بن الخطاب رضى الله تعـالى عنه أنه قال : نفر من قـدر الله تعالى . وهذا الحـديث ذكره البخارى فى الباب السابق .

قوله : (فـأخبرنى) بالإفراد . وقـوله يبعثه الـله أى يرسله . قوله : (على من يشاء) أى من الكفار . وقوله : رحمة أى وشهادة كما فى حديث آخر . قوله . (يقع الطاعـون) أى فى بلده . وقولـه : فيـمكث فى بلده أى الذى وقع فـيه الطاعـون ولا يخرج منه . وقوله : صابراً حال من فـاعل يمكث . قوله : (إلا ما كتب الله له) أى قدره الله عليه . قوله : (إلا كان له مثل أجر شـهيد) أى وإن مات بغير الطاعون ولو

١٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ ، فَقَالَ : وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رسول الله ﷺ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رسول الله ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِى حَدٍ مِنْ حُدُودِ الله عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

فى غير زمنه . وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد فى سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الباب السابق .

قوله : (أهمهم) أى أحزنهم . قال فى المختار : الهم الحزن والجمع الهموم وأهمه الأمر أى أقلقه وأحزنه . قوله : (المرأة) وهى فاطمة بنت الأسود . وقوله : سرقت أى حليا فى غزوة الفتح . قوله : (فقال) بالإفراد وقوله : ومن بالواو . ولأبى ذر عن الكشميهنى فقالوا أى قريش من بحذف الواو وله عن الحموى والمستملى . فقال بالإفراد من بغير واو وقوله : فيها أى المخزومية. قوله: (فقالوا) وعند ابن أبى شيبة أن القائل مسعود بن الأسود . قوله : (ومن يجترئ عليه) أى يتجاسر عليه بطريق الدلال والعطف على محذوف تقديره ولا يجترئ عليه منا أحد لمهابته وأنه لا يأخذه فى دين الله رأفة ومن يجترئ عليه الخ . قوله : (حب) بكسر الحاء وتشديد الباء أى محبوب رسول الله ﷺ وهو بالرفع صفة لأسامة . قوله : (أتشفع) استفهام إنكارى بمعنى النفى . قوله : (ثم قام) أى رسول الله ﷺ . وقوله : فاختطب أى قال خطبة. وقوله : ثم قال أى النبى ﷺ فى أثناء خطبته . قوله : (هلك) بفتح اللام فعل لازم فقوله من قبلكم وهم بنو إسرائيل فاعله . وقوله : أنهم كانوا الخ على حذف الجار متعلق بهلك أى هلكوا بسبب أنهم الخ . قوله : (وايم الله) بوصل الهمزة وقد تقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدأ خبره محذوف والتقدير قسمى . قوله : (لو أن فاطمة الخ) إنما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد رضى الله عنها لأنها كانت أعز أهله وأنها سمية المرأة السارقة أى اسمها موافق لاسمها الذى هو فاطمة . وقوله : ابنة محمد ولأبى ذر بنت محمد . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق .

١٩٤ ـ عَن ابْن عُمَرَ رضى الله عنهما أَن رسولَ الله ﷺ قَالَ :« بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فى الأَرْض إلَى يَوم الْقِيَامَة» .

١٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْن إلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إثْمًا فَإنْ كَانَ إثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاس مِنْهُ .

١٩٦ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضى الله عنه قال : لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رأَيْتُ

قوله : (بينما) بالميم . وقوله : رجل روى مسلم ممن كان قبلكم قيل هو قارون كما ذكره أبو بكر الكلاباذى فى معانى الأخبار وكذا هو فى صحاح الجوهرى . وقوله : يجر إزاره صفة لرجل . وقوله : من الخيلاء أى من أجل الخيلاء والتكبر متعلق بيجر . وقوله : خسف بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة جواب بينما يقال خسف الله به الأرض من باب ضرب أى غاب به فيها ومنه قوله تعالى : ﴿ **فخسفنا به وبداره الأرض** ﴾ . قوله : (يتجلجل) بجيمين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى أى يسيخ مع اضطراب شديد وتدافع من شق إلى شق يقال تجلجل فى الأرض ساخ فيها ودخل . وفى الحديث أن قارون خرج يتبختر فى حلة فأمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة. وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق .

قوله : (ما خير) أى خيره أحد من الناس فالمخير له واحد من الناس لا الرب عز وجل . قوله : (بين أمرين) أى من أمور الدنيا فلا يشكل عليه حينئذ قوله ما لم يكن إثما بناء على أن المخير له هو الله عز وجل لأن الله لا يخيره بين الإثم وغيره . قوله : (أيسرهما) أى . أسهلهما . قوله : (ما لم يكن) أى الأيسر إثما أى ذا إثم أو بمعنى مؤثما أو يجعل الأيسر نفس الإثم مبالغة ففيه الأوجه الثلاثة التى فى زيد عدل . قوله: (كان أبعد الناس منه) أى كان أشد بعداً من الوقوع فيه . وفى بعض الأحاديث زيادة وهى : « ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم له » أى لله بسبب انتهاك الحرمة فكان إذا رأى حرمة الله انتهكت غضب وانتقم لأجل الله تعالى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب تخيير النبى ﷺ بين أمور الدنيا .

قوله : (لما حفر الخندق) أى بإشارة سلمان الفارسى فقال : يا رسول الله إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا فأمر عليه الصلاة والسلام بحفره وعمل فيه بنفسه

رسولَ الله ﷺ خمَصـــا فَانْكَفَيْتُ إلى امْرَأَتى فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدَكِ شَىْءٌ فَإنى رَأَيْتُ برَسُول الله ﷺ خَمَصًا شَدِيداً فَأَخْرَجَتْ إلَىَّ جرابًا فيه صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا وطَحَنَت الشَّعِيـــرَ فَفَرَغَتْ إلى عَنَاقِى وَقَطَّعْتُهَا فِى

ترغيبا للمسلمين فتسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم وكان ذلك الحفر حين أراد الأحزاب وطوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم أخذ الصحابة عن آخرهم وهى بلية عظيمة أعظم من بلية إبراهيم حين ألقى فى النار وأعظم من بلية موسى حين زحمه فرعون على البحر وتجمعت سائر القبائل مع اليهود وأتوا المدينة من فوق ومن أسفل ومدة حصارهم خمسة وعشرون يوما وقيل كانت عشرين يوما وكانت النصرة للمسلمين وكانت عدة المسلمين ثلاثة آلاف وعدة الكفار عشرة آلاف * وقيل كان المسلمون نحو الألف والمشركون أربعة آلاف ولم يكن بينهم قتال إلا مراماة بالنبل والحجارة وأصيب فيها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته . وذكر أهل المغازى سبب رحيلهم وأن نعيم بن مسعود الأشجعى ألقى بينهم الفتنة فاختلفوا وذلك بأمر النبى ﷺ له بذلك ثم أرسل الله عليهم الريح فنفروا وكفى الله المؤمنين القتال وكانت تلك الغزوة سنة أربع وقيل سنة خمس .

قوله : (الخندق) وهو حفيرة دائرة حول المدينة وهو بالرفع نائب فاعل حفر المبنى للمفعول . قوله : (خمصا) بفتح الخاء والميم وقد تسكن الميم أى مطوى البطن منخسفه لعدم ما فيه من الأكل يقال خمصه الجوع من باب ضرب إذا أضمر بطنه وكان عاصبا بطنه بحجر من الجوع ولبثوا ثلاثة أيام لا يذوقون ذواقا . قوله : (فانكفيت) بفتح الفاء بعدها تحتانية ساكنة وأصله انكفأت بهمزة وكأنه سهلها أى انقلبت وذهبت إليها . قوله : (إلى امرأتى) اسمها سهيلة . قوله : (فأخرجت) أى امرأتى . وقوله: إلىّ بتشديد الياء . قوله : (جرابا) بكسر الجيم ومن اللطائف لا تفتح الخزانة والجراب ولا تكسر القصعة . قوله : (بهيمة) بضم الباء الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهى الصغيرة من أولاد الغنم . قوله : (داجن) بكسر الجيم هى ما يربى من الغنم فى البيوت ولا يخرج إلى المرعى من الدجن وهو الإقامة بالمكان وشأن الداجن أن تكون سمينة .

قوله : (فذبحتها) بسكون الحاء وضم التاء . وقوله : وطحنت بفتح الحاء المهملة

بُرْمتهَا ثُمَّ ولَّيْتُ إلَى رسول الله ﷺ فقَالَتْ : لاَ تَفْضَحْنى برَسُول الله ﷺ وبمَنْ مَعَهُ فَجئتُهُ فَسَارَرْتُهُ فقلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ الله ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا فَطَحَنَّا صَاعًا منْ شَعيـر كَانَ عنْدَنَا فتَعَالَ أنْتَ ونَفرٌ معَكَ ، فَصَاحَ النَّبىُّ ﷺ فقَالَ : « يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُؤْراً فَحَيَّهَلاَ بكُمْ ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : لاَ تنْزلُنَّ

وفتح النون وسكون التاء فالذى ذبح هو جابر وامرأته التى طحنت وفى رواية سعيد عند أحمد فأمرت امرأتى فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا . قوله : (الشعير) سقط لأبى ذر وابن عساكر . قوله : (ففزعت) بكسر الزاى من باب طرب أى ذهبت. وقوله : إلى عناقى أى إلى لحمها لأنه كان ذبحها . وقوله : وقطعتها أى العناق أى لحمها . وقوله : فى برمتها أى المرأة أو العناق بأن يكون عندهم برمة معدة لها والبرمة بضم الباء وسكون الراء هى القدر ويجمع على برام بكسر الباء . قوله : (ثم وليت) أى رجعت . قوله : (لا تفضحنى) بفتح الفوقية والضاد بينهما فاء ساكنة يقال فضحه فافتضح أى كشف مساويه وبابه قطع والاسم الفضيحة والفضوح أيضا .قوله: (برسول الله) أى عنده . قوله : (وبمن معه فجئته) ولأبى ذر عن الكشميهنى ومن معه فجئت بحذف الموحدة من قوله وبمن معه والضمير فى فجئته . قوله : (فساررته) أى كلمته سرا . وقوله : فقلت له أى سرا . قوله : (فطحنا) بتشديد النون ولأبى ذر وابن عساكر فطحنت أى امرأته . قوله : (ونفر) عطف على الضمير المستتر فى تعال والنفر ما دون العشرة من الرجال . قال فى المختار : والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة وفى رواية فتعال أنت ورجل أو رجلان وفى رواية يونس ورجلان بالجزم وفى رواية سعد بعد هذه . فقم أنت ونفر معك وفى رواية أحمد وكنت أريد أن ينصرف رسول الله ﷺ وحده . قوله : (سؤرا) بالهمز وتركه وهو الطعام الذى يدعى إليه الناس والمهموز فى الأصل بمعنى البقية فأتى به لقلة الطعام وهى لفظة فارسية قال الطيبى. وقد تظاهرت أحاديث كثيرة أن رسول الله ﷺ تكلم بالألفاظ الفارسية أى كقوله للحسن كخ . قوله : (حيهلا بكم) بالحاء المهملة المفتوحة وبالياء التحتية المفتوحة المشددة والهاء المفتوحة واللام المنونة مخففة كلمة استدعاء فيها حث أى هلموا مسرعين . قوله : (لا تنزلن) بضم التاء وكسر الزاى وضم اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو المحذوفة لدفع التقاء الساكنين وبرمتكم نصب على المفعولية ولأبى ذر لا تنزلن بفتح الزاى واللام مبنيا للمجهول وبرمتكم بالرفع نائب فاعل .

بُرْمَتَكُمْ وَلاَ تَخبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أجِيء » فجئت وجاء رسولُ الله ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ أمرَأتى فقَالَتْ : بك وبك فقُلْتُ قَدْ فَعلْتُ الَّذى قُلْت فَأخْرَجَتْ لَهُ عَجِيناً فَبصَقَ فيه وبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إلى بُرْمَتنا فَبصق فيه وبَارَكَ ثُمَّ قَالَ : « ادعى خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَك واقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهَا » وَهُمْ أَلْفٌ

قوله : (ولا تخبزن) بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وضم الزاى وتشديد النون مبنيا للفاعل وعجينكم نصب على المفعولية ولأبى ذر ولا يخبزن بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وفتح الزاى مبنيا للمجهول وعجينكم بالرفع نائب فاعل . قوله : (حتى أجيء) أى إلى منزلكم . قوله : (فجئت الخ) هذا من قول جابر رضى الله تعالى عنه . قوله : (يقدم الناس) بضم الدال أى يتقدمهم يقال قدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قتلا أى تقدم قال تعالى : ﴿ **يقدم قومه يوم القيامة** ﴾ . قوله : (فقالت) أى لما رأت كثرة الناس وقلة الطعام . وقوله : بك وبك أى فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فالباء متعلقة بمحذوف وهذا كناية عن عتابها له لخشيتها من النبى ﷺ لقلة ما عندها . قوله : (فقلت) أى لامرأتى وقوله : الذى قلت أى من إخباره ﷺ بقلة الطعام وقولك لا تفضحنى . وقوله :فأخرجت أى المرأة وقوله :له أى للنبى ﷺ. قوله : (فبصق) بالصاد والزاى والسين من باب نصر فالبصاق والبساق والبزاق كغراب بمعنى واحد وهو ماء الفم إذا خرج منه ومادام فيه فهو ريق . وقوله : فيه أى العجين . وقوله : وبارك أى فى العجين بأن دعا بالبركة فيه أى قال :اللهم بارك فيه .قوله : (ثم عمد) بفتح الميم أى قصد وهو ضد الخطأ . قوله : (فيه) أى الطعام كذا فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى ولأبى ذر عن الكشميهنى فيها أى البرمة وفى رواية حذفهما .

قوله : (ثم قال) أى النبى ﷺ . قوله : (ادعى) وصل الهمزة من دعا وفى رواية ادعى له . قوله : (فلتخبزه) بكسر الباء الموحدة من باب ضرب مأخوذ من الخبز بالفتح وأما الخبز بالضم فهو المعروف واسم الفاعل خابز واللام للأمر وهى ساكنة والفعل مجزوم بها . قوله : (واقدحى) بسكون القاف وفتح الدال المهملة وكسر الحاء المهملة أيضا أى اغرفى والمقدحة تسمى المغرفة وقدح من المرق أى غرف منه . قوله : (ولا تنزلوها) بضم التاء الفوقية وكسر الزاى أى البرمة من فوق الأثافى . قوله: (وهم ألف) أى والحال أن القوم الذين أكلوا ألف وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج فأخبرنى

فَأُقْسِمُ بالله لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ .

١٩٧ ـ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ : لاَ والله يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ فَقَالَ:لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً» .

أنهم كانوا تسعمائة أو ثمانمائة وفى رواية عبد الواحد بن أيمن عند الإسماعيلى كانوا تسعمائة أو ثمانمائة وفى رواية أبى الزبير كانوا ثلثمائة والحكم للزائد لمزيد علمه ولأن القصة متحدة . قوله : (فأقسم بالله) بصيغة الفعل المضارع وفاعله ضمير يعود على جابر فهو من كلامه .

قوله : (لأكلوا) أى عشرة بعد عشرة بإذن النبى ﷺ وهو جالس معهم حتى أكلوا جميعا . قوله : (وانحرفوا) أى مالوا عن الطعام يقال انحرف وتحرف واحرورف أى مال وعدل . قوله : (لتغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى تفور وتغلى بحيث يسمع لها غطيط وكانوا يذهبون بطعام وخبز لمن يحضر إلى بيوتهم فصاروا جميع نهارهم فى هدايا وكل ذلك ببركته ﷺ فلما قام عليه الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة عظيمة من معجزاته ﷺ . قوله : (كما هو) أى لم ينقص منه شيء وما فى كما كافة وهى مقحمة فهى زائدة كافة للكاف عن العمل لدخول الكاف على الجملة الاسمية وهو مبتدأ والخبر محذوف والتقدير كما هو قبل ذلك . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب غزوة الخندق .

قوله : (استعمل رجلا) أى ساقاه وهو سواد بن غزية من بنى عدى بن النجار . قوله : (على خيبر) أى على حوائطها جمع حائط وهو البستان وهى مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد إلى جهة الشام . قوله : (جنيب) بفتح الجيم وكسر النون ثم ياء تحتية وفى آخره باء موحدة وهو أجود تمرهم . قوله : (كل تمر خيبر الخ) وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى أكل بإثبات همزة الاستفهام . قوله : (بالثلاثة) بدل من الصاعين أى بل كنا نأخذه بالثلاثة وفى نسخة والصاعين بالثلاثة . قوله : (فقال لا تفعل) أى فقال رسول الله ﷺ لذلك الرجل :« لا تفعل » أى لما فيه من الربا المحرم .

١٩٨ ـ عَن ابْن عباس رضى الله عنهما قال : تَزَوَّجَ النبىُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ وَمَاتَتْ بِسَرِف .

١٩٩ ـ عَنْ عَلِىّ بْنِ أَبِى طَالِب رضى الله تعالى عنه قال : بَعَثَ النَّبىُّ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فَقَالَ : أَلَيْسَ

قوله : (بع الجمع) أى إن كان فيه مرادك الجيد بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو الدقل أى التمر الردىء ، وقوله : ثم ابتع أى اشتر . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب استعمال النبى ﷺ على أهل خيبر .

قوله : (ميمونة) أى بنت الحرث الهلالية وسقط لفظ ميمونة لأبى ذر والأصيلى وابن عساكر والمزوج لها العباس بن عبد المطلب وكانت أخت ميمونة أم الفضل تحته . قوله : (وهو محرم) أى بعمرة القضاء . وهذا مذهب أبى حنيفة . وقول ضعيف عند إمامنا الشافعى رضى الله عنه وعند الإمام مالك لا يجوز التزوج فى حال الإحرام وقال: هذا من خصوصياته ﷺ أو منسوخ ولكن أكثر الروايات أنه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد عند إمامنا الشافعى رضى الله عنه فهو ﷺ كغيره فى بطلان العقد حال الإحرام . قوله : (وبنى بها) أى دخل بها وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ثم قيل لكل داخل بأهله . قوله : (وماتت) أى فى غير تلك السفرة قبل الوصول إلى المدينة سنة إحدى وخمسين . قوله : (بسرف) بفتح السين وكسر الراء مع الصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان وهو محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة أميال من مكة وهو الموضع الذى بنى بها فيه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب عمرة القضاء .

قوله : (بعث سرية الخ) وعدد سراياه التى بعثها سبع وأربعون سرية بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هى التى تخرج بالليل والسارية هى التى تخرج بالنهار . قال فى فتح البارى : وقيل سميت بذلك يعنى السرية لأنها تخفى ذهابها . وهذا يقتضى أنها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهى قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهى من مائة إلى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون ثم المهملة فإن زاد على ثمانمائة سمى جيشا فإن زاد على أربعة آلاف سمى جحفلا والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر . قوله : (واستعمل) كذا بالواو ولأبى ذر ولغيره فاستعمل بالفاء بدل الواو .

أَمَرَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا : بَلَى قَالَ : فَاجْمَعُوا حَطَباً فَجَمَعُوا فَقَالَ: أَوقِدُوا نَاراً فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ : ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ : فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فقال : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوم الْقِيَامَةِ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

قوله : (رجلا من الأنصار) هو عبد الله بن حذافة السهمى فيما قاله ابن سعد . قوله: (فغضب) أى الرجل عليهم لعدم امتثالهم وفى رواية حفص بن غياث عن الأعمش فى الأحكام فغضب عليهم وفى رواية مسلم فأغضبوه فى شيء فغضب . قوله : (فقال) وفى رواية أبى ذر قال . قوله : (بلى) أى أمرنا أن نعطيك ، فالجواب بها بعد النفى إيجاب وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فإنه لتقرير ما قبله مطلقا إيجابا وسلبا .

قوله : (فاجمعوا) بهمزة الوصل من جمع ، وقوله : فجمعوا أى الحطب فمفعوله محذوف وهو من باب قطع . قوله : (أوقدوا) بفتح الهمزة المقطوعة وكسر القاف من أوقد . قوله : (فهموا) بفتح الهاء وضم الميم مشددة فسره الترماوى كالكرمانى بقوله عزموا قال العينى : وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض وبابه رد .قوله :(يمسك بعضا) أى يمنعه من الدخول فى النار وهو بضم الياء من أمسك . قوله : (فررنا) أى بالإسلام وترك الكفر . وقوله : من النار أى خوفا منها . قوله : (خمدت) بفتح الميم وتكسر أى انطفأ لهبها . قوله : (فبلغ النبى) أى بلغ هذا الخبر النبى فالفاعل ضمير مستتر والنبى مفعول .

قوله : (لو دخلوها) أى النار التى أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم . وقوله : ما خرجوا منها أى فكانوا يموتون والضمير فى قوله : دخلوها للنار التى أوقدوها وفى قوله ما خرجوا منها لنار الآخرة وذلك لأنهم لو دخلوا هذه النار التى أوقدوها لارتكبوا مانهوا عنه فكانوا يموتون فيدخلون نار جهنم فلا يخرجون منها إلى يوم القيامة . وهذا إذا لم يستحلوا الدخول فإن استحلوه فهم فى نار الآخرة دائما وأبدا فيكون المراد بقوله إلى يوم القيامة التأبيد فيخرجون منها يوم القيامة للحساب ثم يعودون لها .

٢٠٠ ـ عَنْ عَائشةَ رضى الله عنها عَنِ النَّبىِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الَّذى يَقْرَأُ وَهُوَ حَافظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ومَثَلُ الَّذى يَقْرَأُ الْقُرآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْه شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ » .

٢٠١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:قَالَ النَّبىُّ ﷺ :«مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْن مِنْ آخِرِ سُورَةِ

وفى الحديث دلالة على أن التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه . وفيه دلالة على أن الأمر المطلق لا يعم جميع الأحوال لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير فحملوا على ذلك على عموم الأحوال حتى فى حالة الغضب وفى حالة الأمر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه فى غير معصية. قوله: (الطاعة فى المعروف) أى لا تجب طاعة المخلوق إلا فى المعروف أى الأمر الذى عرفه الشارع ولم ينكره وأما ما أنكره الشرع فلا طاعة فيه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجى .

قوله : (مثل) بفتح الميم والثاء المثلثة وهى زائدة ليظهر المعنى . وقوله : يقرأ أى القرآن فالمفعول محذوف . قوله : (وهو حافظ له) أى ماهر فيه متقن له إتقانا والجملة حالية وصاحبها ضمير يقرأ . قوله : (مع السفرة) متعلق بمحذوف وهو الضمير الواقع مبتدأ والسفرة بفتح السين والفاء جمع سافر وهو الملك الذى يكتب الأعمال فى اللوح المحفوظ أو الملك الذى يكتب الأعمال والمعنى قارئ القرآن دائما يكون مصاحبا للملائكة الكاتبين فى الدنيا والآخرة لعظم قدره فمرتبته أعظم عند الله. السفر بكسر السين المهملة الكتاب قال فى المختار : السفرة الكتبة قال الله تعالى : ﴿ **بأيدى سفرة** ﴾ قال الأخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفرة والسفر الكتاب والجمع أسفار قال الله تعالى : ﴿ **كمثل الحمار يحمل أسفارا** ﴾ اهـ . قوله :(وهو يتعاهده) جملة حالية من فاعل يقرأ أى يقرؤه كلمة بعد تأمله الكلمة التى بعدها لئلا يغلط . قوله :(وهو عليه شديد) الجملة حالية أيضا من فاعل يقرأ ويحتمل أن تكون من فاعل يتعاهد فهى مترادفة أو متداخلة أى والحال أن القرآن عليه شديد أى صعب لعدم حفظه له . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضائل القرآن .

قوله : (بالآيتين) يحتمل أن تكون الباء زائدة أى من قرأ الآيتين ويحتمل أن تكون أصلية وضمن قرأ اشتغل أو تبرك ولأبى الوقت قرأ الآيتين بحذف الباء . قوله :

الْبقرَةِ فِي لَيْلَة كفتَاهُ » .

٢٠٢ ـ عَنْ عَائشَةَ رضى الله عنها أَنَّ النَّبىَّ ﷺ كَانَ إذَا أَوَى إلَى فرَاشه كُلَّ لَيْلَة جمعَ كَفَّيْه ثُمَّ نَفثَ فيهما فقرَأَ فيهمَا قُلْ هُوَ الله أَحدٌ وَقُلْ أَعوذُ برَبِّ الْفَلَق وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِه يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى

(من آخر سورة البقرة) أى من قوله تعالى : ﴿ آمن الرسول ﴾ إلى آخر السورة فإن آخر الآية الأولى ﴿ وإليك المصير ﴾ والثانية من ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ...﴾ إلى آخر السورة وأما ﴿ ما اكتسبت ﴾ فليس رأس آية باتفاق القارئين . قوله : (كفتاه) أى أجزأتاه عن قيام الليل أو عن قراءة القرآن مطلقا داخل الصلاة وخارجها أو دفعتا عنه شر الشيطان أو شر الإنس والجن أو أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجماعا أو كفتاه بما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب آخر أو وقتاه كل سوء والأولى أن يراد جميع ما تقدم . وعن أبى مسعود من طريق عاصم عن ذر عن علقمة من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عن قيام ليلة . وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير أن الله كتب كتابا وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن فى دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد أبو عبيد من مرسل ابن جبير فاقرءوهما وعلموهما أبناءكم فإنهما قرآن وصلاة ودعاء وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل البقرة .

قوله : (أوى إلى فراشه) أى للنوم وأوى بالقصر إن كان لازما وبالمد إن كان متعديا . قال فى المختار : وقد أوى إلى منزله يأوى كرمى يرمى أويا على فعول وإواء على فعال وآواه غيره إيواء أنزله به . قوله : (ثم نفث) أى تفل بدون ريق ظاهره أنه يتفل قبل القراءة ولكن فى غير هذه الرواية أنه كان يفعل ذلك بعد القراءة وهذه الحالة أكمل ليكون الريق مختلطا بالبركة والمراد الريق القليل فلا ينافى ما مر من أنه بدون ريق كثير ويجاب أن المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ وقد ثبت فى رواية الكشميهنى بلا فاء ولا واو . قوله : (فقرأ فيهما) ظاهره مرة وفى بعض الروايات ثلاثا . قوله : (يبدأ بهما) أى يبدأ بالمسح بيديه وهذا بيان لجملة قوله يمسح فهو مجمل بينه بقوله يبدأ بهما لكن قوله : ما استطاع الخ . وقوله : يبدأ يقتضيان أن يقدر

رَأسه وَوَجْهه وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَده يَفْعَلُ ذلكَ ثَلاَثَ مرَّات .

٢٠٣ ـ عَنْ عَبْد الله بْن مُغَفَّل قَالَ : رَأَيْتُ النَّبىَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَته أَوْ جَمَله وَهِى تَسيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِى سُورَةِ الْفَتحِ أَوْ مِنْ سُورَةَ الْفَتْحِ قِرَاءةً لَينَةً وَهو يرجِّعُ .

بعد من جسده الآتى ثم ينتهى إلى ما أدبر من جسده . قوله : (وما أقبل من جسده) أى ما كان مقدما من جسده من صدر وما والاه . قوله : (يفعل ذلك) يحتمل أن اسم الإشارة عائد على المسح فتكون القراءة مرة واحدة ويحتمل أن يكون عائد على المذكور من الجمع والنفث والقراءة والمسح ، وهذا أولى ليوافق رواية القراءة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال ويكفى مرة واحدة فكلما اشتد الاعتقاد نفع اليسير من القرآن . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل المعوذتين .

قوله : (وهو على ناقته) جملة حالية من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقوله : أو جملة شك من الراوى ، وقوله :وهى تسير جملة حالية من ناقته . وقوله: وهو يقرأ جملة حالية من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقوله : أو من سورة الفتح شك من الراوى . قوله : (وهو يرجع) أى يكرر صورته بقراءته ويطرب فيها يقول آء آء آء ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها ألف فهمزة أخرى وهو محمول على إشباع فى محله نحو آأنذرتهم بمد الهمزة الأولى وليس المراد ترجيع الغناء كما أحدثه قراء زماننا عفا الله عنا وعنهم ووفقنا أجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذى يرضيه عنا بمنه وكرمه .

وبهذا الحديث أخذ الشافعى وأبو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام وقيل مكروه وهو المعتمد ، وأجاب من منع بأن هذا من هز الدابة ومحل هذا إذا كان القارئ يأتى بأحكامه جميعا وأما إذا أخل بشىء منها فأجمعوا على حرمة ذلك وإذا جمعت هذا الحديث إلى قوله ﷺ : « زينوا القرآن بأصواتكم » ، وخبر أم هانئ كنت أسمع صوت النبى ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشى يرجع القرآن ظهر لك أن هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا لهز الناقة فإنه لو كان لهز الناقة له لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختياريا ليتأسى به ثم يقول : كان يرجع فنسبه إلى فعل النبى ﷺ وقد ثبت فى رواية على بن الجعد عن

٢٠٤ ـ عَنْ جُنْدَب بْن عَبْد اللـه رضى الله عـنهـما قَالَ : قَالَ النـبى ﷺ : «اقْرءُوا الْقُرآنَ ما ائْتَلَفَتْ عَلَيْه قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ » .

٢٠٥ ـ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إنّى رَجُلٌ شَابٌّ وَإنّى أَخَافُ عَلَى نَفْسِى الْعَنَتَ وَلاَ أَجِدُ ماَ أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنّى،

شعبية عند الإسماعيلى فقال : لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت لكم بذلك اللحن أى النغم ، وفى الحديث دلالة على ملازمته ﷺ للعبادة لأنه حالة ركوب الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفى جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون فى بعض المواضع أفضل من الإسرار وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الترجيع .

قوله : (ما ائتلفت) أى فرحت وانبسطت أى اقرءوا القرآن مدة انشراح قلوبكم للقراءة لأن القارئ إذا كان بهذه المثابة حصل له التدبر فى معانيه . وقوله : فإذا اختلفتم أى حصل لكم ملل وسآمة وتفرق قلوب . وقوله : فقوموا عنه أى اتركوه يقال قام بالأمر إذا جد فيه ودام عليه وقام عن الأمر إذا تركه وتجاوزه وإنما طلب تركه فى هذه الحالة لأنه يكون حينئذ مجرد ألفاظ لا تدبر فيها ولا اتعاظ . وقيل معنى ائتلفت عليه قلوبكم اتفقتم على معرفة معانيه وحفظتموها مثل أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ونحو ذلك من الآيات المحكمة التى هى أم الكتاب . وقوله : فإذا اختلفتم أى فى معناه ولم تتفقوا عليه بأن كان من المتشابه كقوله تعالى ﴿ الم ﴾ ﴿ طس ﴾ ﴿ حم ﴾ ﴿ عسق ﴾ وقوله : فقوموا عنه أى اتركوا البحث عنه لأنه يؤدى بكم إلى الخلاف والوقوع فى الشر وليس المراد قوموا حقيقة بل المراد الإعراض عن المتشابه وهذا كقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « فإذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم » وقال ابن الجوزى: كان اختلاف الصحابة يقع فى القراءات واللغات فأمر بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر فيكون جاحدا لما أنزل الله . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم .

قوله : (وإنى أخاف على نفسى العنت) أى الزنا وأصل العنت المشقة ثم استعمل فى الزنا لأنه سببها . قوله : (ولا أجد ما أتزوج به النساء) زاد فى رواية حرملة ائذن لى أختصى أى أقطع ذكرى خوفا من الزنا . وإذا كان هذا الجليل القدر يخاف على نفسه

ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذلكَ ، فَسكَتَ عَنّى ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذلكَ فَقالَ النَّبىُّ ﷺ : « يا أَبا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِما أَنْتَ لاَقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذلكَ أَوْ ذَرْ » .

٢٠٦ ـ عَنْ عَائشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ :دَخَلَ النَّبىُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْت الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَها : « لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ : وَالله لاَ أَجِدُنِى إلاَّ وَجِعَةً فَقَالَ

نفسه فما بالك بغيره فالله تعالى قد ابتلى النوع الإنسانى ببلية ما أعظمها فركب فيه الشهوة وسلط عليه النفس والشيطان والهوى فإن صرف الشهوة فى حلال فجزاؤه الجنة وإن صرفها فى حرام فله النار . قوله : (جف القلم) أى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ . قوله : (فاختص) بكسر الصاد المهملة المخففة أمر من الاختصاء وقوله على ذلك متعلق بمحذوف حال والتقدير فاختص حال استعلائك على العلم بأن كل شىء بقضاء الله وقدره ولا مفر منه . وقوله : أو ذر أى اترك الخصاء وفى رواية الطبرى فاختصر بالراء بعد الصاد معناه كما فى شرح المشكاة اقتصر على الذى أمرتك به، والمناسب أن يقول اقتصر على القول الذى قلته لك إذ لم يتقدم لصيغة الأمر ذكر . قوله : أو ذر أى اترك ما قلته لك من قولى جف القلم وافعل الخصاء وعلى كل حال فالنبى ﷺ مخير له بين الخصاء وعدمه ولم يعلمه شيئا يقطع الشهوة للإشارة إلى أنه لا يجوز . وعلى الروايتين ليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد والتخويف كقوله تعالى : ﴿ **وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾ فقوله : فليكفر للتهديد وأما قوله : فليؤمن فالأمر فيه على حقيقته وكقوله : (**اعملوا ما شئتم** ﴾ . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يكره من التبتل والخصاء من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع عن النساء وترك التزوج لأجل العبادة .

قوله : (على ضباعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة . قوله : (بنت الزبير) بفتح الزاى كأمير وقيل بضمها وهو ابن عبد المطلب فهى هاشمية وبنت عم النبى ﷺ وعبد المطلب جدها . قوله : (والله لا أجدنى) ولأبى ذر ما أجدنى أى أجد نفسى وأجد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو ضباعة والياء مفعول عائد على ضباعة أيضاً واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشىء واحد من خصائص أفعال القلوب . وقوله : إلا وجعة بفتح الواو وكسر الجيم أى ذات مرض مفعول ثان لأجد . قوله : (فقال لها) أى فقال النبى ﷺ لضباعة . قوله : (واشترطى) أى أنك حيث

لَهَا : حُجِّى وَاشْتَرِطِى وَقُولِى : اللّهُمَّ مَحِلى حَيْثُ حَبَسْتَنِى » وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بن الأَسْوَد .

٢٠٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِىَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا .

عجزت عن الإتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت . قوله : (وقولى) عطف على اشترطى من قبيل عطف التفسير وفى رواية : قولى بدون واو قبل القاف وعليها فهو بدل من اشترطى . قوله : (محلى) بفتح الميم وكسر الحاء ولأبى ذر بفتحهما معا أى مكان تحللى من الإحرام . قوله : (حبستنى) بفتح الحاء والباء الموحدة المخففة وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية خطاب لله تعالى أى منعتنى فى محلى عن النسك بعلة المرض كذا الرواية ويصح فتح السين وسكون التاء والضمير عائد على العلة لكنه مخالف للرواية . قوله : (وكانت) أى ضباعة . وقوله : المقداد هو عمرو ابن ثعلبة بن مالك الكندى ونسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه وكان من خلفاء قريش وتزوج ضباعة وهى هاشمية ففيه أن النسب لا يعتبر فى الكفاءة وإلا لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه فى النسب ومن ذهب إلى اعتباره أجاب بأنها هى وأولياؤها أسقطوا حقهم من الكفاءة ولفظ ابن فى قوله ابن الأسود يكتب بالألف لأن شرط إسقاطها وقوعها بين علمين وأن يكون الثانى أبا للأول حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمناه من أن المقداد بن عمرو لا ابن الأسود . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الأكفاء فى الدين .

قوله : (طروقا) بضم الطاء أى إتيانا فى الليل من سفر أو غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق لا يقال فى النهار إلا مجازاً . وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سمى الطريق لأن المارة تضربها بأرجلها وسمى الآتى بالليل طارقا لأنه محتاج غالبا إلى دق الباب وضربه وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتى فيه طارقا . وعلة كراهة النبى ﷺ الطروق أنه ربما يجد الشخص أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما ومحل الكراهة إذا كان الطروق بعد طول الغيبة لأن العلة لا توجد إلا حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذره من يطيل الغيبة لم يكره له الطروق . ويدل

٢٠٨ ـ عَن ابْن عَبَّاس رضى الله عنهما أَنَّ زَوْجَ بَريرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغيثٌ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبكى وَدُمُوعُهُ تَسيلُ عَلَى لحيَته فَقَالَ النَّبىُّ ﷺ للعَبَّاسِ : « يَاعَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْض بَرِيرَةَ

لذلك ماورد من طريق عاصم عن الشعبى عن جابر إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا ويؤخذ من العلة السابقة كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها فلو أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم فى وقت كذا لا يتناوله هذا النهى وقد صرح بذلك ابن خزيمة فى صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال : قدم النبى ﷺ من غزوة فقال : « لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون .

وفى الحديث الحث على التوادد والتحاب خصوصاً بين الزوجين لأن الشارع راعى ذلك بينهما مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شىء فى الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق ليلا لئلا يطلع على ما ينفر نفسه . ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا فى النهى عن تغيير الخلقة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يطرق أهله ليلا .

قوله : (مغيث) بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتية ساكنة آخره ثاء مثلثة . قوله (يطوف خلفها يبكى) وفى رواية وهيب عن أيوب يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها وسكك بكسر المهملة وفتح الكاف الطرق ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة فى طرق المدينة ونواحيها وأن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها فتختاره فلم تفعل لكونها عتقت تحته وهو رقيق فلها الخيار . وهذا ظاهره أن سؤاله لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبى ﷺ فى رواية الباب : لو راجعته أن ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطال فقال : لو كان قبل الفرقة فقال لو اخترته قلت ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور فى الخيار هنا . قوله : (يا عباس) هو ابن عبد المطلب والد راوى الحديث وفى رواية ابن ماجه فقال النبى ﷺ للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال : أنبأنا خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كلم النبى ﷺ أن يطلب إليها فى ذلك وفى مسند الإمام أحمد إن مغيثا توسل بالعباس فى سؤاله النبى ﷺ فى ذلك وظاهره أن قصة بريرة كانت متأخرة للتاسعة أو العاشرة لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك أواخر سنة

مُغيثًا ؟ فَقَالَ النَّبىُّ ﷺ : لَوْ رَاجَعْته قَالَتْ : يَارَسُولَ اللّهِ تَأْمُرُنِى قَالَ : إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ قَالَتْ : فَلاَ حَاجَةَ لِى فِيهِ » .

ثمان ويدل له أيضا قول ابن عباس أنه شاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أبويه وهذا يرد قول من قال : إنها كانت قبل الإفك لأن عائشة فى ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتق منها يومئذ وجوز الشيخ تقى الدين السبكى أن بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها إلى ما بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو حصل منها الفسخ وطلب أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة ا هـ . وأقوى هذه الاحتمالات الأول كما ترى .

قوله : (من حب مغيث بريرة) إضافة حب لمغيث من إضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله . قوله : (ومن بغض بريرة مغيثا) هذا نادر والأكثر أن المحبوب يكون محبا لمن يحبه فتكون المحبة من الجانبين وأن المبغوض يكون مبغضا لمن يبغضه فيكون البغض من الجانبين . قوله : (لو راجعته) كذا فى الأصول بمثناة واحدة ووقع فى رواية ابن ماجه لو راجعتيه بإثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة . وهى لغة قليلة كذا قال الحافظ وتعقبه العينى فقال : إن صح هذا فى الرواية فهى لغة فصيحة لأنها من أفصح الخلق قال القسطلانى : قلت الشاذ يقع فى كلام اللّه تعالى وزاد ابن ما جه فإنه أبو ولدك وظاهره أنه كان له منها ولد . قوله (قالت) وفى رواية لابن عساكر فقالت . وقوله : تأمرنى أى بذلك وهو على حذف أداة الاستفهام كما هو مصرح بها فى بعض النسخ زاد الإسماعيلى قال : لا . وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر فى صيغة أفعل لأنه خاطبها بقوله : لو راجعته فقالت : تأمرنى أى أتريد بهذا القول الأمر فيجب علىّ وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت : يارسول اللّه أشىء واجب على؟ قال : لا . قوله : (إنما أنا أشفع) فى رواية ابن ماجه إنما أشفع أى أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك . قوله (فلا حاجة لى فيه) أى وإذا لم تلزمنى بذلك لا أختار العود إليه وقد وقع فى رواية لو أعطانى كذا ما كنت عنده .

وفى الحديث دلالة على أنه لا يجب قبول شفاعته ﷺ وأن ردها لا تنقيص فيه وإلا لما فعلته وأقرها عليه وفيه دلالة أيضا على جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم فى خصمه إذا ظهر حقه وإشارته عليه بالصلح . وفيه دلالة أيضا على جواز حب المسلم

٢٠٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله تعالى عنه أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لأَهْلِه قُوتَ سَنَتِهِمْ .

٢١٠ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ رضى الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ

للمسلمة وإن أفرط فى الحب ما لم يأت محرما ولما ردت شفاعة النبى ﷺ قلب اللّه الحال فانقلب حبه بغضا وبغضها حبا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة .

قوله : (نخل بنى النضير) أى الذى أفاءه اللّه على رسوله ﷺ بما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله ﷺ خاصة وبنو النضير بفتح النون وكسر الضاد يهود خيبر . قوله : (ويحبس لأهله) أى زوجاته وعياله قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لأمته . ولا يعارضه حديث أنه كان لا يدخر شيئا لغد لأن معنى هذا أنه كان لا يدخر شيئا لنفسه . وحديث الباب فى الادخار لأهله ولو كان له فى ذلك مشاركة لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر ومع كونه ﷺ كان يحبس قوت سنة لعياله فكان فى طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لأهله ففيه جواز ادخار القوت للأهل . والعيال وأنه ليس احتكارا ولا منافيا للتوكل وأما ادخار القوت لمن يشتريه من السوق فى زمن الغلاء ليبيعه فيه بأكثر من ثمنه فحرام وإلا فلا يحرم . قال ابن دقيق العيد : والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل ا هـ .

وفيه إشارة إلى الرد على الطبرى حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفى الذى نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبرى قوى بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع لأن الذى كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة لأنه كان إما تمرا وإما شعيرا فلو قدر أن شيئا مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك والله أعلم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب حبس الرجل قوت سنة على أهله أى لأجل أهله .

قوله : (يعمل فى البيت) وفى نسخة يصنع . قوله : (فقالت كان) وفى رواية

النَّبيُّ ﷺ يَعْمَلُ فى الْبَيْتِ ، فَقَالَتْ : كَانَ فى مِهْنَةِ أَهْلِه فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ .

٢١١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِى ﷺ : « اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيه» .

قالت : كان يكون بحذف الفاء وزيادة يكون بعد كان . قوله : (مهنة أهله) بكسر الميم وفتحها مع سكون الهاء أى خدمة أهله ليقتدى به فى التواضع وامتهان النفس وكان أكثر عمله الخياطة وكان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويركب الحمار عريانا ويضع طعامه على الأرض ويجيب دعوة المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع أحدا يمشى معه وهو راكب حتى يحمله. روى أنه ركب يوما حمارا عريانا إلى قباء وأبو هريرة معه فقال : « يا أبا هريرة أحملك فقال : ما شئت يا رسول الله فقال : اركب وكان فى أبى هريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله ﷺ فوقعا جميعا ثم ركب رسول الله ﷺ فقال : يا أبا هريرة أحملك . فقال : ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر على ذلك فتعلق برسول الله فوقعا جميعا ثم قال : يا أبا هريرة أحملك فقال لا والذى بعثك بالحق لاصرعتك ثالثا » . قوله : (خرج) أى إلى الصلاة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب خدمة الرجل فى أهله .

قوله : (اذكروا اسم الله) بأن تقولوا على سبيل الندب : بسم الله الرحمن الرحيم . قوله : (وليأكل كل رجل مما يليه) وهذا على سبيل الندب أيضا . قال القسطلانى : قد نص أئمتنا على كراهة الأكل مما يلى غيره ومن الوسط والأعلى إلا نحو الفاكهة مما يتنقل به وأما ما سبق من نص الشافعى على التحريم فمحمول على المشتمل على الإيذاء انتهى كلامه * واعلم أنه ينبغى للإنسان أن يقلل من الأكل فقد قال بعضهم : من كثر أكله كثر شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن كثر نومه كثر تخمه ومن كثر تخمه قسا قلبه ومن قسا قلبه غرق فى الآنام وورد كبر مقتا عند الله الأكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب وصوت الرنة عند المصيبة والمزمار عند النغمة .

والحاصل أنه يمتنع الكثرة من الطعام الموجبة للضرر سواء كانت من نوع واحد من الطعام أو أكثر فإن أكل دون ذلك فإنه لا يدخل نوعا على نوع قبل هضم الأول حيث تخلل بينهما شرب وإلا جاز فالإكثار من الطعام مذموم حتى قيل لو سئل أهل القبور ما

٢١٢ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذلكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ » .

٢١٣ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضِيَ الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ

سبب قصر آجالكم لقالوا التخمة وقد أنشد بعضهم :

يميت الطعام القلب إن زاد كثرة ... كزرع إذا بالماء قد زاد سقيه

وإن لبيباً يرتضى نقص عقله ... بأكل لقيمات لقد ضل سعيه

ومن آداب الأكل أن يتحدثوا عنده بحكايات الصالحين وسكوتهم على الطعام مما يؤدى إلى الشره وأن لا يقوم عن أصحابه قبل أن يقوموا وأن لا يفعل ما يستقذره الغير من البصاق والمخاط أو يعض فى لقمة ويرد منها شيئا وأنه يجعل بطنه ثلثا للنفس وطريق معرفة ذلك أن يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فإن كان يشبعه ثلاث أقراص اقتصر على واحد . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الأكل مما يليه .

قوله : (عن أبيه) هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه . قوله : (تصبح) بتشديد الموحدة أى أكل صباحا قبل أن يأكل شيئا وفى رواية أصبح بمعنى ما قبله . قوله: (سبع) وفى رواية بسبع . قوله : (تمرات عجوة) بتنوينهما مجرورين فالثانى عطف بيان وينصب على التميز وفى رواية أبى ذر تمرات عجوة بإضافة تمرات لتاليه من إضافة العام للخاص فالروايات ثلاث وزاد فى رواية من تمر العالية وفى رواية تمر المدينة وهى أعم مما قبلها لأنها تشمل تمر غير العالية . قوله : (لم يضره) بفتح الياء وضم الضاد وتشديد الراء من الضرر ولأبى ذر عن الكشميهنى لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا إذا أضره وليس هذا من طبعها إنما هو بركة دعوة سبقت كما قال الخطابى . وقال النووى : تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها . وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالمتناول نهاراً وظاهره المواظبة على ذلك . قوله : (فى ذلك اليوم) متعلق بيضره. وقوله : سم ولا سحر زاد فى رواية إلى الليل . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب العجوة .

قوله : (فلا يمسح) لا ناهية والفعل معها مجزوم . قوله : (يده) قال فى فتح البارى : يحتمل أن يكون أطلق على الأصابع ويحتمل أن يكون أراد باليد الكف كلها

أَحدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

٢١٤ ـ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِىَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِى وَبِكَلْبِى الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِى الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِى ؟ قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ

فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها والسنة أن يأكل بأصابعه الثلاث وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا . وفى حديث كعب بن عجرمة عند الطبرانى فى الأوسط قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتى تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاثة قبل أن يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الإبهام، والسر فى ذلك كما قال الحافظ الزين عبد الرحيم العراقى : أن الوسطى يكثر تلويثها لأنها أطول فيبقى ما فيها من الطعام أكثر من غيرها لأنها لطولها أول ما ينزل الطعام ويحتمل أن الذى يعلق يكون فى بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه وكذا الإبهام . قوله : (يلعقها) بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة أى حتى يلحسها هو وقوله أو يلعقها بضم أوله وكسر ثالثه أى يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركة شيخه وحكمة ذلك أنه لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة أو لئلا يلوث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق أو لئلا يتهاون بقليل الطعام . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل .

قوله : (أبى ثعلبة) هذه كنيته واسمه جرثوم عند الأكثر . قوله : (الخشنى) بالخاء المعجمة المضمومة والشين المعجمة المفتوحة نسبة إلى خشين على غير قياس والقياس خشينى بطن من قضاعة كما قاله البيهقى . قوله : (إنا) بكسر الهمزة وتشديد النون يريد نفسه وقبيلته والجملة معمولة للقول . قوله : (بأرض قوم) المراد بأرض الشام . وقوله : أهل كتاب بالجر بدل من قوم وفى رواية من أهل الكتاب بيان للقوم . قوله : (أفنأكل) الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر أى أتأذن لنا فنأكل. قوله : (فى آنيتهم) متعلق بنأكل أى التى يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وآنية جمع إناء كسقاء وأسقية وجمع الآنية أواني . قوله : (وبأرض صيد) معطوف على بأرض قوم وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته لأن التقدير بأرض ذات صيد حذف الصفة وأقام المضاف إليه مقامها . قوله : (أصيد بقوسى) جملة

وَجَدْتُمْ غيْرَهَا فَلاَ تأكُلُوا فيهَا وَإنْ لَمْ تَجدُوا فَاغْسلُوهَا وكُلُوا فيهَا وَمَا صدْتَ بقَوْسكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْه فكُلْ وَمَا صدْتَ بكَلْبكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَا صدْتَ بِكَلْبكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

٢١٥ ـ عن أَسْمَاء رضِى الله عنها قالَتْ : ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ

مستأنفة لا محل لها من الإعراب أى فيها بسهم قوسى فهو على حذف مضاف والقوس كما فى القاموس معروف وقد يذكر ويؤنث وتصغيرها قويسة وقويس والجمع قسى وأقواس . قوله : (وبكلبى) أى وأصيد فيها بكلبى . قوله : (فما يصلح لى) أى فأى شىء يصلح لى آكله من هذه الثلاثة أى من مصادها. قوله:(قال) أى النبى ﷺ. قوله : (أما) بتشديد الميم حرف شرط وتفصيل . وقوله : ما موصولة فى موضع رفع مبتدأ وجملة ذكرت صلة الموصول والعائد محذوف أى ذكرته . وقوله : من آنية الخ بيان لما . وقوله : فإن وجدتم خبر ما والفاء واقعة فى جواب أما أى أصبت أنت وقومك وفى رواية فإن وجدت أى أنت . قوله : (غيرها) أى غير آنية أهل الكتاب .

قوله : (فلا تأكلوا فيها) أى فى آنية أهل الكتاب لأنها مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب فى المحجمة ولو غسلت استقذاراً . قوله : (وإن لم تجدوا) أى غير آنية أهل الكتاب . قوله : (فاغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهى عن الأكل فيها مطلقا وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال إن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل ، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى يتحقق النجاسة بأن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل وأما الفقهاء فإنهم يقولون إنه لا كراهة فى استعمال أوانى الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسة ولو لم تغسل عندهم ولذا كان الأولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة فى ذلك . قوله : (وما) هى شرطية وصدت فعل الشرط . وقوله : فذكرت اسم الله عليه أى ندبا بالفاء وفى رواية بالواو معطوف على صدت . وقوله : فكل جواب الشرط أو خبر المبتدأ إن كانت ما اسما موصولا مبتدأ وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة . قوله : (غير المعلم) بالنصب حال وبالجر بدل . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صيد القوس .

قوله : (على عهد رسول الله) أى زمنه ولابن عساكر النبى . قوله : (فرسا)

فَرَساً وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ .

٢٢٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِىَ الله عنهما أَنَهُ سَمِعَ النَّبى ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلقَتْلِ .

٢١٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضِىَ الله عنهما قَالَ : نَهَى النَّبِىُّ ﷺ يَوْمَ

يطلق على الذكر والأنثى. قوله: (فأكلناه) زاد الدارقطنى نحن وأهل بيت النبى ﷺ ففيه إشعار بأنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك . وإذا قال الصحابى : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله كان له حكم المرفوع على الصحيح لأن الظاهر إطلاعه على ذلك وتقريره وإذا كان هذا فى مطلق الصحابى فما بالك بآل أبى بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب النحر للإبل والذبح لغيرها.

قوله : (ينهى) وفى رواية نهى . وقوله : أن تصبر بالبناء للمجهول أى تحبس لرمى حتى تموت وإنما نهى ﷺ عن ذلك لكمال رحمته وشفقته على خلق الله تعالى ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » وفى حديث : « إنما يرحم الرحمن من عباده الرحماء » ، وقد ذكر فى معنى ذلك :

إن أنت لم ترحم المسكين إن عدما ولا الفقير إذا اشتكى لك العدما

فكيف ترجو من الرحمن رحمتـه عند الحساب إذا ما المرء قد ندما

قوله : (أو غيرها) أو للتنوع لا للشك فتدخل البهائم والطيور وغيرها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، والمراد بالمثلة قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حى والمصبورة الدابة التى تحبس حية لتقتل بالرمى ونحوه والمجثمة التى تربط وتجعل غرضا للرمى بالسهم . ونص البخارى حدثنا أحمد بن يعقوب أنبأنا إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بنى يحيى رابط دجاجة لرميها فمشى ليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها والغلام معه فقال : ازجروا غلامكم على أن يصبر لى الطير للقتل فإنى سمعت النبى ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل .

قوله : (نهى النبى ﷺ) أى نهى تحريم . وقوله : يوم خيبر أى يوم حصارها وقوله : عن لحوم الحمر أى الأهلية كما صرح بها وفى رواية مسلم . قوله : (ورخص

خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، وَرَخَّصَ فِى لُحُومِ الْخَيْلِ .

فى لحوم الخيل) استدل بهذا من قال بتحريم تناول الخيل لأن الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على أنه رخص لهم بسبب المخمصة التى أصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل المطلق وأجيب بأن أكثر الروايات جاءت بلفظ الإذن وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله رخص إذن وأن الإذن للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة . والمشهور عند المالكية التحريم وصححه فى المحيط والهداية والذخيرة عن أبى حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون بقوله تعالى : ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** ﴾ وقرروا ذلك بأوجه : أحدها : أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها يقتضى خلاف ظاهر الآية . ثانيا : عطف البغال والحمير عليها فدل على اشتراكها معها فى حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطف عليها إلى دليل . ثالثها : أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها فى الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء النية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل فى المذكورات قبلها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الاية ، والجواب على سبيل الإجمال أن الآية مكية اتفاقا والإذن فى أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلو فهم النبى ﷺ من الآية المنع لما أذن فى الأكل وأيضا فآية النحل ليست نصا فى منع الأكل والحديث صريح فى جوازه وأيضا على سبيل التنزل فإنما يدل على ما ذكر على ترك الأكل والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى وإذا لم يتعين واحد منها بقى التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز على سبيل التفصيل .

أما أولا : فلو سلمنا اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر فى الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الأكل اتفاقا وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما يطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكورة فى الصحيحين حيث خاطبت راكبها فقالت إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث فإنه مع كونه أصرح فى الحصر لم يقصد به إلا الأغلب وإلا فهى تؤكل وينتفع بها فى أشياء غير الحرث اتفاقا وأيضا : فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به وأما ثانيا : فدلالة العطف إنما هى دلالة اقتران وهى ضعيفة وأما ثالثا : فالامتنان إنما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها فى بلادهم بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم به كان لحمل الأثقال وللأكل فاقتصر

٢١٨ ـ عَنْ أَبى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ رضى الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبىُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السباعِ .

٢١٩ ـ عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بشَاة مَيِّتَة فَقَالَ : «هلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإهَابِهَا ، قَالُوا : إنَّهَا مَيتَةٌ ، فَقَالَ : إنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا» .

فى كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر فى هذا الشق للزم مثله فى الشق الآخر . وأما رابعا : فلو لزم من الإذن فى أكلها أن تفنى للزم مثله فى البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى والله تعالى أعلم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لحوم الخيل .

قوله : (نهى) أى نهى تحريم . قوله : (ذى ناب) أى يعدو به ويتقوى ويصول على غيره ويصطاد كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وكذا يحرم ذو مخلب من الطيور كباز وشاهين وصقر ونسر. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أكل ذى ناب من السباع.

قوله : (ميتة) بتشديد الياء وتخفيفها . وقوله: فقال أى النبى ﷺ لمن كانت لهم. قوله : (هلا استمتعتم) أى تمتعتم وانتفعتم . قوله : (بإهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال فى القاموس ككتاب الجلد إذا لم يدبغ والجمع أهب ككتب قياسا وأهب بفتحتين سماعا . قوله : (إنما حرم) بفتح الحاء وضم الراء ولأبى ذر بضم ثم كسر للراء مع التشديد . وقوله : أكلها بفتح الهمزة نائب فاعل على الثانى وفاعل على الأول . قال ابن أبى جمرة : فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمر به كأنهم قالوا : كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا ؟ فبين لهم وجه التحريم .

ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها فى كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم فى الخطاب لأنهم جمعوا معانى كثيرة واحدة وهى قولهم : إنها ميتة واستدل الزهرى بهذه الرواية على جواز الانتفاع به مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق أخرى وهى حجة الجمهور واستثنى الإمام الشافعى من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وأخذ أبو يوسف بعموم الخبر فلم يستثن شيئا وهى رواية عن مالك وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر فى الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد فى التطهير

٢٢٠ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأرَةً وَقَعَتْ فى سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَسُئِلَ النَّبىُّ ﷺ عنْهَا فَقَالَ : « أَلْقُوهَا ومَا حَوْلَهَا وكُلُوهُ » .

على الذكاة وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن فى المنفعة وبأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدبغ بعد الموت قائما مقام الحياة وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشىء سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب جلود الميتة .

قوله : (عن ميمونة) أى بنت الحرث إحدى أمهات المؤمنين . قوله : (أن فأرة) بالهمز الساكن على الأفصح هى حيوان مؤذ زائد فى الفساد وهى الفويسقة التى أمر النبى ﷺ بقتلها فى الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس وأصل الفسق الجور والخروج على الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقد أبدت الفأرة جورها الخبيث فى قطع حبال سفينة نوح عليه الصلاة والسلام والفأر عظيم الحيل كثير الأذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزروع والمائعات ويرمى فيها ببعره ليفسدها وهى تعادى العقرب فإذا جعلت الفأرة مع العقرب فى قارورة فإنه يقع بينهما قتال شديد عجيب لأن العقرب تلدغ الفأرة والفأرة تحتال على أن تقبض إبرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فإذا قبضت الفأرة على إبرتها غلبتها وإذا ضربتها العقرب كثيراً أهلكتها . ومن الفأر صنف يحب الدراهم والدنانير ويسرقها ويلعب بها وكثيراً ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها إلى بيته واحداً واحداً فإذا أقفر البيت من الأدم لم يألفه الفأر . قال أنس بن إياس : وقفت عجوز على قيس فقالت أشكو إليك قلة الفأر فقال ما ألطف ما سألت تذكر أن بيتها أقفر من الأدم فأكثر لها يا غلام . نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادرى الحنبلى فى كتابه نزهة الأفكار فى خواص الحيوان والنبات والأحجار .

قوله : (فماتت) أى فى السمن . قوله : (فسئل النبى ﷺ) أى أنجست السمن فيمتنع أكله أم لا ؟ وقوله : فقال أى النبى ﷺ . قوله : (ألقوها) أى ألقوا الفأرة بعد استخراجها من السمن . وقوله : وما حولها أى ألقوا ما حول الفأرة من السمن وهذا يدل على أن السمن كان جامدا لأنه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب ولأنه لو كان مائعا لم يكن له حول لأنه لو نقل من أى جانب مهما نقل لخلفه غيره فى الحال

٢٢١ ـ عَنِ الْبَرَاء رضى الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبىُّ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ به فِى يَوْمِنَا هذَا نُصَلِّى ثُمَّ نَرْجع فَنَنْحَرَ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ

فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله . وفى مسند إسحاق بن راهويه أن كل جامد إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائبا فلا تقربوه وفرق الجمهور بين الجامد والمائع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله فى الرواية المفصلة وإن كان مائعا فلا تقربوه على أنه لا يجوز الانتفاع به فى شىء فيحتاج من أجاز الانتفاع به فى غير الأكل كالشافعية أو أجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث فإنهم احتجوا فى التفرقة بين الجامد والمائع ويمكن أن يقال إنهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقى إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوا . وحديث ابن عمر فى فأرة وقعت فى زيت استصبحوا به وادهنوا به فقوله: فلا تقربوه أى فى الأكل ولم يرد فى طريق صحيح تحديد ما يلقى نعم أخرج ابن أبى شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد أنه يكون قدر الكف . وذكر السمن والفأرة فى الحديث غير قيد خلافا لابن حزم فانه خص التفرقة بين الجامد والمائع بالفأرة فلو وقع غير جنس الفأرة من الدواب فى مائع لم ينجس إلا بالتغير واستدل بقوله فماتت على أن تأثيرها فى المائع إنما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر ولم يقع فى رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهى بالحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضا . قوله : (وكلوه) أى السمن الباقى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب .

قوله : (يومنا هذا) هو يوم عيد النحر . قوله : (نصلى) أى صلاة العيد وهو بحذف إن كما شرح عليه الكرمانى فقال : هو مثل تسمع بالمعيدى خير من أن تراه أو أن الفعل منزل منزلة المصدر وفى رواية أن نصلى فلا يحتاج إلى تقدير . قوله : (ثم نرجع) أى من المصلى إلى المنزل . وقوله : فننحر أى ما من شأنه أن ينحر وهو ما طال عنقه من الإبل وأما ما شأنه أن يذبح وهو ما قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح . قوله (من فعله) أى النحر بعد الصلاة أى والخطبتين . وقوله : فقد أصاب سنتنا أى طريقتنا جواب من الشرطية فالمراد بالسنة السنة اللغوية التى هى الطريقة لا الاصطلاحية التى تقابل الوجوب والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب فإن لم يقم دليل الوجوب بقى الندب .

فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِى شَىْءٍ » .

٢٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِف قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِىَ تَبْكِى ، فَقَالَ : « مَالَكِ أَنُفِسْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ هذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِى مَا يَقْضِى الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ » ، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ :مَا هذَا ؟ قَالُوا :ضَحَّى

والحاصل أن الأضحية لا خلاف فى كونها من شرائع الدين وهى عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفى وجه للشافعية أنها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية : واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم الأضحى عن نفسه وولده الصغير وعن مالك مثله فى رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الأوزاعى وربيعة والليث مثله وقال الشيخ خليل : المشهور أنها سنة وقال أحمد : كره تركها مع القدرة وعنه واجبة . قوله : (ومن ذبح) أى أضحيته . وقوله : قبل أى قبل الصلاة أى قبل مضى زمن يسعها ويسع الخطبتين بعدها . وقوله : فإنما هو أى المذبوح . وقوله: قدمه لأهله أى فينتفعون به . وقوله : ليس من النسك فى شىء أى ليس من العبادة فى شىء فلا ثواب فيها والمراد ليس له ثواب الأضحية فلا ينافى أنه يحصل له الثواب من حيث انكفاف أهله عن سؤال الناس . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سنة الأضحية .

قوله : (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة . قوله : (وهى تبكى) جملة حالية أى والحال أنها تبكى . وقوله :فقال مالك أى قال النبى ﷺ لها مالك تبكى . قوله : (أنفست) بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الأصيلى بضم النون أى حضت وقيل بالفتح الحيض وبالضم النفاس والذى ذكره فقهاؤنا أنه بفتح أوله وضمه فى النفاس وفى الحيض بالضم ليس إلا مع كسر ثانيه فيهما . قوله : (قالت نعم) أى نفست . وقوله : قال أى النبى ﷺ مسليا لها . وقوله : إن هذا أى الحيض . قوله : (كتبه الله على بنات آدم) أى قدره الله عليهن فليس مختصا بك . قوله : (فاقضى ما يقضى الحاج) أى أدى وافعلى ما يفعله الحاج من المناسك . قوله: (غير أن لا تطوفى بالبيت) لا زائدة أى غير أن تطوفى لأنه عبادة تتوقف على الطهارة.

رسولُ اللهِ ﷺ عن أزْوَاجِه بِالْبَقَرِ .

٢٢٣ ـ عَنْ أَبى بَكْرَةَ رضى الله عنه عن النَّبىِّ ﷺ قَالَ : « الزَّمَانُ قَد اسْتَدَارَ كَهيْئَتِه يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ

وعند الحنفية تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب عليها بدنة عندهم . قوله : (فلما كنا بمنى الخ) هذا من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها . قوله : (ضحى رسول الله عن أزواجه) أى بإذنهن لأن تضحية الإنسان عن غيره لا تصح إلا بإذنه .

واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته وخالف فى ذلك الحنفية وادعى الطحاوى أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل . قال القرطبى : لم ينقل أن النبى ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرر سنى الضحايا ومع وجود تعددهن والعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الخبريات ويؤيد ما خرجه ابن ماجه والترمذى وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت أبا أيوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ قال : كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تناهى الناس كما ترى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الأضحية للمسافر والنساء .

قوله : (عن أبى بكرة) كنية الراوى واسمه نفيع بن الحرث أو ابن كلدة وبكرة بفتح الكاف وإسكانها واحد البكر وكنى بذلك لأنه تدلى للنبى ﷺ من حصن الطائف ببكرة . قوله : (الزمان) ولأبى ذر إن الزمان . والحاصل : أن أهل الجاهلية كانوا يحجون فى كل شهر عامين فحجوا فى ذى الحجة عامين ثم حجوا فى المحرم عامين ثم حجوا فى صفر عامين ، وهكذا فوافقت حجة أبى بكر وكانت فى سنة تسع السنة الثانية من حجتى ذى القعدة ثم حج النبى ﷺ سنة عشر فوافق شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب بمنى اليوم العاشر وأعلمهم أن الزمان استدار وكانوا أصحاب حرب فإذا جاء المحرم وهم محاربون شق عليهم ترك القتال فيحلونه ويحرمون صفرا فإذا حصل القتال فى صفر أحلوه وحرموا ما بعده وهكذا فكانوا يحرمون من السنة أربعة أشهر مطلقاً ليوافقوا العدد الذى جعله الله تعالى وربما زادوا فى السنة فيجعلون الشهر الذى أخروا فيه الحج ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه الأمور الثلاثة هى النسيء المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **إنما النسيء زيادة فى الكفر** ﴾الآية . قوله : (كهيئته) أى مثل حالته فحساب السنة قد استقام ورجع إلى الأصل الموضوع

ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةَ وَذُو الحجَّة وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَالَّذِى بَيْنَ جُمَادَى وشَعْبَانَ أَىُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا :اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّة ؟ قُلْنَا : بَلَى قَالَ : أَىُّ بَلَدٍ هذَا ؟

فقد أبطل المصطفى ﷺ أمر النسيء . قوله : (يوم خلق) متعلق بقوله هيئته أى الهيئة التى كان عليها يوم الخ .

قوله : (السنة اثنا عشر شهرا) هذا تأكيد لإبطال أمر النسيء فإنه معلوم من الهيئة وفيه إشارة إلى أن أحكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالأهلة دون الشمسية . قوله : (منها) أى الاثنى عشر . وقوله : أربعة حرم قيل لها حرم لعظم حرمتها . قوله : (ثلاث) حذفت التاء من العدد لحذف المعدود ولابن عساكر ثلاثة . وقوله : متواليات فيه رد على الجاهلية . قوله : (ذو القعدة) بدل من ثلاث وهو بفتح القاف أفصح من كسرها وسمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه . قوله : (وذو الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها سمى بذلك لوقوع الحج فيه . قوله : (والمحرم) سمى بذلك لتحريم القتال فيه . قوله : (ورجب مضر) بالإضافة فمضر مضاف إليه ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث [1] وأضيف إليها لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن أحد يستحله من العرب وسمى رجباً لترجيب العرب إياه أى تعظيمهم له . قوله : (الذى بين جمادى وشعبان) ذكره تأكيدا وإزالة للريب الحادث فيه من النسيء وجمادى بضم الجيم وبألف التأنيث المقصورة .

قوله : (أى شهر هذا) قال القاضى البيضاوى : يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما أراد تقريره وإلا فهو ﷺ يعرفه . قوله : (قلنا الله ورسوله أعلم) قالوا ذلك مراعاة للأدب وتحرزا عن التقدم بين يديه ﷺ وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه وإلا فهم عالمون بذلك الشهر وأنه ذو الحجة . قوله : (أليس ذو الحجة) استفهام تقريرى بما بعد النفى وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف تقديره أليس ذو الحجة هذا الشهر وهذه رواية ابن عساكر عن الحموى والمستملى وفى رواية أخرى ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير مستتر عائد على الشهر . قوله : (بلى) أى هو ذو الحجة .

---

(١) قوله والتأنيث هذا إن جعل علما للقبيلة فإن كان علما للحى كانت العلة الثانية العدل لأنه معدول عن ماضر اهـ .

قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنهُ سَيُسَمّيه بغَيْر اسْمه قَالَ : أَلَيْسَ الْبَلْدَةُ ؟ قُلْنَا : بَلَى قَالَ : فَأَيُّ يَوْم هذَا ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمّيه بغَيْر اسْمه ، قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْر ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسبُهُ قَالَ : وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَة

قوله : (أى بلد هذا) أى الذى نحن فيه وهو مكة . قوله : (أليس البلدة) أى أليس هذا البلد البلدة أى مكة التى جعلها الله حراما على الأبد ووجه تسميتها بالبلدة مع أنها تقع على سائر البلاد أنها الجامعة للخير المتفرق فى سائر البلاد فهى المستحقة لأن تسمى بهذا الاسم . قوله : (قلنا بلى) أى هى البلدة . قوله : (فأى يوم هذا) أى الذى نحن فيه وهو يوم النحر . قوله : (أليس يوم النحر) أى الذى تنحر فيه الأضاحى فى سائر الأقطار والهدايا بمنى وتمسك بهذا الحديث من خص النحر بيوم العيد. ووجه ذلك أن المصطفى ﷺ أضاف اليوم إلى جنس النحر فكأنه قال اليوم الذى فيه النحر فاللام جنسية فتعم فلا يبقى نحر إلا وهو فى ذلك اليوم قال القرطبى التمسك بهذه الإضافة ضعيف مع قول الله تعالى : ﴿ **ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنحر النحر الكامل الفاضل والألف واللام كثيرا ما تستعمل فى الكمال نحو ولكن البر .وقوله ﷺ: « إنما الشديد » أى الكامل الذى يملك نفسه عند الغضب ولذا قيل اليوم الأول وهو يوم العيد أفضل . وقال المالكية : أيام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه فى المصلى أى ندبا والمراد بالإمام السلطان أو نائبه على قول والمعتمد أنه إمام الصلاة وأما عندنا معشر الشافعية فآخر وقت الذبح غروب الشمس من آخر أيام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد لما ورد فى كل أيام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال أبو حنيفة وأحمد : يومان بعد النحر كقول المالكية . قوله : (قال) أى النبى ﷺ . قوله :(قال محمد) أى ابن سيرين أحد رواة الحديث . قوله : (وأحسبه) أى أظن أبا بكرة وهو شيخ ابن سيرين . وقوله : قال أى فى حديثه . قوله : (وأعراضكم) أى أعراض بعضكم وهى جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الإنسان وإطلاق العرض على النفس من إطلاق المحل على الحال كذا فى النهاية . قوله : (يومكم هذا) وهو يوم النحر . وقوله : بلدكم هذا وهو مكة . وقوله :شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط لفظ هذا لأبى ذر وابن عساكر . قوله : (وستلقون ربكم) أى يوم القيامة ، وقوله : فيسألكم

يَوْمكُمْ هذَا فِى بَلَدكُمْ هذَا فِى شَهْركُمْ هذَا وَستَلْقَوْنَ ربَّكُمْ فَيسْألُكُمْ عَنْ أَعْمَالكُمْ أَلاَ فَلاَ تَرْجعُوا بَعْدى ضُلاَّلاً يَضرِبُ بَعْضكُمْ رقَابَ بَعْض أَلاَ ليُبَلِّغِ الشَّاهدُ الْغَائبَ فَلَعَلَّ بَعْض مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعهُ ، ثُمَّ قَالَ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ مرتَّين » .

٢٢٤ ـ عَنْ عَلِى رضى الله عنه أَنَّهُ أَتَى عَلَى بَاب الرَّحَبَة بماء فَشَرِبَ قَائماً فَقَالَ : إنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِى رَأَيْتُ النَّبىَّ ﷺ فَعَلَ كَماَ رَأَيْتُمُونِى فَعَلْتُ .

عن أعمالكم أى فيجازيكم عليها . قوله : (ألا) تنبيه للحاضرين أى تنبهوا وقوله : فلا نهى لهم . قوله : (ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الأولى جمع ضال. وقوله : يضرب بالجزم فى جواب النهى . قوله :(الشاهد) أى الحاضر وقوله الغائب أى عن المجلس . قوله : (يبلغه) بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم اللام . قوله :(أوعى) بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أى أشد وعيا وحفظا ولأبى ذر عن الحموى والمستملى أرعى بالراء بدل الواو أى أشد رعيا وحفظا له . قوله : (ثم قال) أى النبى ﷺ . قوله : (هل بلغت) هو استفهام تقرير لهم بأنه بلغهم ما ذكره لهم . قوله : (مرتين) كذا فى رواية أبى ذر عن المستملى وفى رواية غيره إسقاطها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من قال الأضحى يوم النحر .

قوله : (أتى) بفتح الهمزة مبنيا للفاعل ولأبى ذر أتى بضمها وكسر ثانيه والفاعل أو نائبه ضمير مستتر عائد على علىّ . قوله : (الرحبة) أى رحبة الكوفة وهى بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع . قوله : (فشرب) أى على . وقوله : قائما حال من ضمير شرب . قوله : (أن يشرب) فى تأويل مصدر مفعول يكره الشرب . وقوله: وهو قائم أى فى حالة القيام . قوله : (كما رأيتمونى) أى من الشرب قائما .

ويؤخذ من الحديث أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه وأنه متى خشى ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسئل فإن سئل تأكد الأمر به وأنه إذا كره من أحد شيئا لا يشهره باسمه بل يكنى عنه كما كان ﷺ يفعل فى مثل ذلك . واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث أنس عند

مسلم أن النبى ﷺ زجر عن الشرب قائما وحديث أبى هريرة فى مسلم أيضا لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ . وفى لفظ لو يعلم الذى يشرب . وهو قائم لاستقاء وعند أحمد من حديثه أنه ﷺ رأى رجلا يشرب قائما فقال : « قه قال : لمه ؟ قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا. قال :قد شرب معك من هو شر منه الشيطان». وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس أن النبى ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما . قال قتادة : فقلنا لأنس فالأكل قال ذاك أشر وأخبث . قيل وإنما جعل الأكل أشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب .

والذى يظهر أن أحاديث شربه قائما لبيان الجواز وأحاديث النهى على الكراهة التنزيهية فالأولى والأكمل الشرب من جلوس لأن فى الشرب قائما ضررا ما ، فكره من أجله لأنه يحرك خلطا يكون القيء دواؤه . وقوله فى الحديث : فمن نسى لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الأولى وإنما خص الناسى بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهى غالبا إلا نسيانا قال الحافظ : وقد يطلق النسيان ويراد به الترك ليشمل السهو والعمد فكأنه قيل من ترك امتثال الأمر وشرب قائما فليستقئ . وقد أنشد الحافظ :

إذا رمت تشرب فاقعد تفز   بسنة صفوة أهل الحجاز

وقد صححوا شربه قائما   ولكنه لبيان الجواز

ووقع للنووى ما ملخصه هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وتجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه ذلك وليس فى الأحاديث إشكال ولا فيها ضعف . بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ فعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون فى حقه مكروها أصلا فإنه كما يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب . وللشرب قائما آفات كثيرة منها : عدم الرى التام ومنها عدم الاستقرار فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء ومنها نزوله بسرعة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ومنها إسراعه النفوذ إلى أسافل البدن بغير تدريج ومنها غير ذلك . وكما نهى عن الشرب قائما نهى عن الشرب من ثلمة القدح أى كسره كالأكل من موضعه وإنما نهى عن ذلك لأنه ربما يصب الماء عليه ونهى عن النفخ فى الشراب والطعام . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الشرب قائما .

قوله : (نهى الخ) اختلف فى علة النهى فقيل عدم أمن دخول شىء من الهوام مع الماء فى جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضى أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذى يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما أراد أن يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهى وقيل لأن ذلك ينتنه وهذا يقتضى أن يكون النهى خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء أما من صب من الفم داخل فمه من غير مماسة فلا وقيل إن الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن من أن يشرق به أو تبتل ثيابه . والنهى للتنزيه قال ابن العربى : واحدة مما ذكر تكفى فى ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال ابن أبى جمرة : الذى يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهى بمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضى الكراهة وما يقتضى التحريم والقاعدة فى مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم ا هـ وقال النووى : اتفقوا على أن النهى هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفى نقله الاتفاق نظر فقد نقل عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال : لم يبلغنى فيه نهى وبالغ ابن بطال فى رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير بأنه كان لا يحمل النهى فيه على التحريم قال النووى : ويؤكدون النهى للتنزيه أحاديث الرخصة فى ذلك قال الحافظ متعقبا له : لم أر فى شىء من الأحاديث المرفوعة مما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ وأحاديث النهى كلها من قوله : فهى أرجح إذا نظرنا لعلة النهى عن ذلك فإن جميع ما ذكره العلماء فى ذلك يقتضى أنه مأمون منه ﷺ أما أولا فلعصمته وطيب نكهته وأما ثانيا فلرفقه فى صب الماء قال الحافظ : قلت : ومن الأحاديث الواردة فى الجواز ما أخرجه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن أبى عمرة عن جدته كبشة قالت : دخل رسول الله ﷺ فشرب من فى قربة ملعقة قال شيخنا فى شرح الترمذى : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرا أو لم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل على أحاديث النهى .

قلت ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة فى أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من

فَم السِّقَاءِ وَالْقِرْبَة . وَأَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِه .

٢٢٦ ـ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا : وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ الله قَالَ : وَلاَ أَنَا إلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنى اللهُ بِفَضْلِه وَرَحْمَتِه فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إمَّا

حملها على النسخ والله أعلم . قوله : (السقاء) قال فى القاموس ككساء جلد السخلة إذا أجذعت يكون للماء واللبن والجمع أسقية وأسقيات وأساق وقوله :والقربة عطف على تفسير . قوله : (وأن يمنع الرجل جاره) أى ونهى أن يمنع الشخص رجلا أو امرأة. قوله : (خشبه) بالهاء على الجمع فهو جمع خشبة ولأبى ذر خشبة بالفوقية على الإفراد . قوله : (فى داره) ولأبى ذر فى جداره والضمير عائد على الشخص المانع والنهى محمول على التنزيه فيحتسب له أن لا يمنعه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الشرب من فم السقاء .

قوله : (لن يدخله أحد عمله الجنة) استشكل بقوله تعالى : ﴿ **وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعلمون** ﴾ * وأجيب بأن محل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال لأن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال وأن محمل الحديث على أصل دخول الجنة . فإن قلت : إن قوله تعالى : ﴿ **سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون** ﴾ صريح أن دخول الجنة أيضا بالأعمال وأجيب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لأن اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شىء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا إله إلا هو له الملك وله الحمد . قوله : (ولا أنت يا رسول الله) أى ولا أنت ينجيك عمل ويدخلك الجنة مع عظم قدرك .

قوله : (إلا أن يتغمدنى الله بفضله ورحمته) وفى رواية المستملى بفضل رحمته بإضافة فضل للاحقة أى يلبسنى ويسترنى برحمته مأخوذ من غمدت السيف وأغمدته ألبسته غمده وغشيته ، وفى رواية سهيل إلا أن يتداركنى الله برحمته ، وفى رواية ابن عوف عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر : « لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا إلا برحمة الله » . قوله : (فسددوا) أى اقصدوا السداد أى الصواب أى اتباع السنة فيتقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة قال فى

مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ » .

المختار : التسديد التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل اهـ وسد يسد من باب ضرب ا هـ مصباح وقوله : وقاربوا أى توسطوا فى العمل ولا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم فى العبادة لئلا يؤدى ذلك إلى الملل فتتركوا العمل والعبادة فيحصل منكم التفريط يقال شىء مقارب بكسر الراء أى وسط وفى رواية للحموى والمستملى قربوا بتشديد الراء بدون ألف وفى رواية بشر عن أبى هريرة عند مسلم ولكن فسددوا ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من النفى المذكور نفى فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهى أن العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم السداد .

قوله : (ولا يتمنين) بتحتية بعد النون آخره نون توكيد وهو لفظ نفى بمعنى النهى وهذه رواية الأكثر ووقع فى رواية الكشميهنى ولا يتمن بحذف التحتية والنون على لفظ النهى وكذا هو فى رواية همام عن أبى هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه . وقوله : من قبل أن يأتيه قيد فى الصورتين ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك وحكمة النهى عن ذلك أن فى طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص . قال النووى : فى الحديث التصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به فى دنياه أما إذا خاف فتنة فى دينه فلا كراهة فيه وقد فعله خلائق من السلف لذلك . قوله : (إما محسنا) هو بالنصب على الخبرية ليكون المقدر أى إما أن يكون محسنا . ووقع فى رواية أحمد عن عبد الرزاق الرفع على أنه بدل من أحد وكذا يقال فى مسيئا . قوله : (فلعله أن يستعتب) أى يطلب العتبى وهو الإرضاء قال فى المختار تقول : استعتبه فأعتبه أى استرضاه فأرضاه أى يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم ولعل فى الموضعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها فى الرجاء إذا كان معها تعليل نحو قوله تعالى : ﴿ **واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾ وهذا الترجى مشعر بالوقوع غالبا لا جزما فخرج الحديث مخرج تحسين الظن بالله وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح وأن المسىء لا ينبغى له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب منع تمنى المريض الموت.

٢٢٧ ـ عَن ابن عَبَّاس رضى الله عنهما قال :قال رسول الله ﷺ: «الشّفَاء فى ثَلاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَة مِحْجَمٍ وكيَّة نَارٍ، وأَنْهَى أمتى عَنِ الْكَىّ» رفعَ الْحَدِيثَ.

قوله : (الشفاء فى ثلاثة) ليس المراد حصر الشفاء فى الثلاثة فقد يكون الشفاء فى غيرها وإنما نبه بها على أصول الصلاح لأن الأمراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية بإخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها فيكون التخصيص لما ذكر . قوله : (شربة عسل) بالجر بدل من ثلاثة قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله فى الجملة فيما يصلحه استعماله منه فإنه يدخل المعجونات المسهلة والعسل لعاب النحل وقيل إنه يأكل من الأزهار الطيبة والأوراق العطرة فيقلب الله تلك الأجسام فى داخل أبدانها عسلا ثم إنها تقىء ذلك فهو العسل وجمعه أعسال وعسل وعسول وعسلان . وأصلحه الربيعى ثم الصيفى . وأما الشتائى فردىء وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه . ومن العجيب أن النحلة تأكل من جميع الأزهار ولا يخرج منها إلا حلواً مع أن أكثر ما تجنيه مر وطبع العسل حار يابس يحلل الرطوبات أكلا ونافع للمشايخ وأصحاب البلغم ولمن كان مزاجه بارداً رطباً فمن قام به البرد يستعمله وحده لدفع البرد ومن قام به الحر يستعمله مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوى البدن ويحفظ صحته ويسمن ويقوى الإنعاظ ويزيد فى الباه لمن قام به البرد وينفع من الفالج والأوجاع الباردة الحادثة فى جميع البدن من الرطوبة واستعماله على الريق يزيل البلغم ويغسل المعدة ويقويها ويحسنها استحسانا معتدلا ويبيض الأسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم وينفع للبواسير ويكفيه فضلا قول الله تعالى : ﴿ **فيه شفاء للناس** ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير روينا عن على بن أبى طالب أنه قال : إذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله فى صحيفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه كذلك فإنه شفاء رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره بسند حسن بلفظ إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء كاملا فما خلق الله لنا فى معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لأنه غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وحلو من الحلواء وطلاء من الأطلية وشراب من الأشربة ومفرح من المفرحات .

قوله : (وشرطة محجم) أى يتفرغ بها الدم الذى هو أعظم الأخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التى يجمع فيها الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة لإخراج الدم وقد يتناول الفصد . والحجم فى البلاد الحارة أنفع من الفصد . والفصد فى البلاد ليست بحارة أنجح من الحجم . قوله : (وكية نار) تركيب إضافى ويستعمل الكى فى الخلط البلغمى الذى لا تنسحم مادته وآخر الدواء الكى فهو أنفع الأدوية وأعلاها . قوله : (وأنهى أمتى) أى نهى تنزيه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم وإنما قال أولا لشفاء فى ثلاثة وعد منها الكى ثم نهى عنه لأنهم كانوا يرون أن الكى يدفع الداء بطبعه وذاته فيبادرون إليه قبل حصول الداء فتعجلوا تعذيب أنفسهم بالكى لأجل أمر مظنون فنهى النبى ﷺ أمته عن الكى لأجل تلك العلة وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى ورجاء البر منه تعالى . قوله : (رفع الحديث) أى أسنده ابن عباس للنبى ﷺ وهذا مع قوله ﷺ : وأنهى أمتى يدل على أن الحديث غير موقوف على ابن عباس . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الشفاء فى ثلاث .

قوله : (شفاء من كل داء) ليس المراد أنها تستعمل صرفة فى كل داء بل المراد أنها تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة وتارة مسحوقة وتارة غير مسحوقة وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل إن قوله : من كل داء عام مخصوص بالداء الذى يقبل العلاج بها فإنها إنما تنفع من الأمراض الباردة وأما الحارة فلا .

قال أهل العلم بالطب : إن طبع الحبة السوداء حار يابس وهى مذهبه للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار ذابت الحصاة وأدرت البول والطمث وإذا دقت وربطت بخرقة من كتان وأديم شمها نفع من الزكام البارد وإذا نقع منها سبع حبات فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد وإذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الأسنان الكائن عن برد وكان ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله فى الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله : شفاء من كل داء أى من هذا الجنس الذى وقع القول فيه وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : تكلم ناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا خفاء فى غلط قائل

الْحَبَّة السَّوْدَاء شفَاءٌ منْ كُلّ دَاء إلاَّ السَّامَ » قَالَ ابْنُ شهاب : وَالسَّامُ الْمَوْتُ ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونيز.

٢٢٩ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيرَةَ وَلاَ

ذلك لأنا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم ا هـ وقد تقدم فى أول القولة توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الإفراد والتركيب ولا محذور فى ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم . قوله : (إلا السام) أفاد استثناؤه أنه من الأدواء . قوله : (قال ابن شهاب) هو محمد بن مسلم اشتهر بلقبه الذى هو الزهرى وهو من مشايخ الإمام مالك رضى الله عنه . قوله : (والحبة السوداء الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك أن الحبة السوداء أيضا له والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاى قال القرطبى : قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح . وحكى عياض عن ابن الأعرابى أنه كسرها فأبدل الواو ياء فقال الشينيز وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك وأما الآن فالأمر بالعكس والحبة السوداء عند أهل العصر أشهر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر وهى الكمون الأسود ويقال له أيضا الكمون الهندى . ونقل إبراهيم الحربى فى غريب الحديث عن الحسن البصرى أنها الخردل . وحكى أبو عبيد الهروى فى الغريبين أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضر بكسر المعجمة وسكون الراء قال الجوهرى : هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل فى البخور وليست مرادة هنا جزما . قال القرطبى : تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين : أحدهما أنه قول الأكثر والثانى كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الحبة السوداء .

قوله : (لا عدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة آخره ألف مقصورة أى لا سرية للمرض من صاحبه إلى غيره وهذا نفى لما كانت الجاهلية تعتقده فى بعض الداءات أنها تعدى بطبعها وهو نفى بمعنى النهى . قوله :(ولا طيرة) بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هى التشاؤم وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة . قال أهل اللغة : لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين وتعقب بأنه سمع طيبة وأورد

هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ وَفِر مِنَ الْمجذُوم كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ » .

بعضهم التولة وفيه نظر وأصل التطير أنهم كانوا فى الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وإن رآه طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدونها فجاء الشرع بالنهى عن ذلك . فقوله : لا طيرة أى لا تشاؤم بالطير نفى بمعنى النهى وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر الطير ويتمدح بتركه قال شاعر منهم :

وما عاجلات الطير تدنى من الفتى نجاحا ولا عن ريثهن قصور

وقال آخر :

لعمرك ما تدرى الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا فى كثير من المسلمين . وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أنس رضى الله عنه رفعه : « لا طيرة والطيرة على من تطير » . وأخرج ابن عدى بسندين عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه رفعه « إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا » وأخرج الطبرانى عن أبى الدرداء رفعه « لن ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا » وأخرج البيهقى فى الشعب من حديث أبى عبد الله ابن عمر موقوفا « من عرض له من هذه الطيرة شىء فليقل : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك لا إله غيرك » . قوله : (ولا هامة) قال أبو زيد : هى بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ فى الرواية وكان من شددها ذهب إلى واحدة الهوام وهى ذوات السموم وقيل دواب الأرض التى تهم بأذى الناس وهذا لا يصح نفيه إلا إن أريد أنها لا تضر لذواتها وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر عن إصابتها . وقد ذكر الزبير بن بكار أن العرب كانت فى الجاهلية تقول : إذا قتل الرجل فلم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة وهى دودة فتدور حول قبره فإذا أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت وفى ذلك يقول شاعرهم :

يا عمرو إلا تدع شتمى ومنقصتى أضربك حتى تقول الهامة اسقونى

قال : وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب وقال أبو عبيدة: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمعنى لا حياة لهامة الميت وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأول إلا أنهم لم

يعينوا كونها دودة بل قال القزاز :الهامة طائر من طير الليل كأنه يعنى البومة وقال ابن الأعرابى : كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت إلى نفسى أو أحداً من أهل دارى وعلى هذا فالمعنى لا شؤم بالبومة وروى أبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود قال : كنت عند كعب الأحبار وهو عند عمر بن الخطاب فقال كعب يا أمير المؤمنين ألا أخبرك بأغرب شىء قرأته فى كتب الأنبياء أن هامة جاءت إلى سليمان بن داود فقالت : السلام عليك يا نبى الله قال : وعليك السلام يا هامة أخبرينى كيف لا تأكلين من الزرع ؟ قالت : يا نبى الله إن آدم أخرج من الجنة بسببه فقال : فكيف لا تشربين الماء ؟ قالت : إنه غرق فيه قوم نوح فمن أجل ذلك لا أشربه قال لها سليمان : فكيف نزلت الخراب ؟ قالت : إن الخراب ميراث الله فأنا أسكن ميراث الله تعالى : **﴿وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم إلا قليلا وكنا نحن الوارثين ﴾** فالدنيا ميراث الله كلها قال سليمان : فما تقولين لو جلست فوق خربة ؟ قالت : أقول أين الذين كانوا يبتغون الدنيا ويتنعمون فيها قال سليمان : فما صياحك فى الدار وما تقولين إذا مررت عليها ؟ قالت : أقول : ويل لبنى آدم كيف ينامون وأمامهم الشدائد قال : فما بالك لا تخرجين بالنهار ؟ قالت : من كثرة ظلم بنى آدم لأنفسهم قال : فأخبرينى ما تقولين فى صياحك ؟ قالت : أقول تزودوا يا غافلين وتهيئوا لسفركم سبحان خالق النور فقال سليمان : ليس فى الطيور طير أنصح لابن آدم وأشفق عليه من الهامة وما فى قلوب الجهال أبغض منها .

قوله : (ولا صفر) بفتح الصاد والفاء أى لا صفر مؤخر عن محله ففيه رد على النسيء أو المراد أنهم يتشاءمون بدخول صفر لما يتوهمون أن فيه كثرة الدواهى والفتن فالمعنى ولا تشاؤم بهذا الشهر وجمعه أصفار . قال ابن دريد : الصفران شهران من السنة سمى أحدهما فى الإسلام المحرم والصفر بفتحتين فيما يزعم العرب حية فى البطن يعض الإنسان إذا هاج واللدغ الذى يجده عند الجوع من عضه فنفى المصطفى ﷺ أربعة أمور لا أصل لها ونفى أيضا فى بعض الأحاديث الغول والنوء فالحاصل من مجموع الأحاديث ستة العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء . أما الأربعة الأولى فقد تقدم الكلام عليها .

وأما الغول فقال الجمهور : كانت العرب تزعم أن الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا أى تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق

فتهلكهم وقد كثر فى كلامهم غالته الغول أى أهلكته أو ضلته فأبطل ﷺ ذلك وقيل ليس المراد إبطال وجود الغيلان وإنما معناه إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا : والمعنى لا تستطيع الغول أن تضل أحداً ويؤيده حديث إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان أى ادفعوا شرها بذكر الله وفى حديث أبى أيوب عند النسائى كانت لى سهوة فيها تمر فكانت الغول تجىء فتأكل منه وعن بعضهم أنه سلك طريقا بعدما نهى عن سلوكها لأن فيها غولا فرأى امرأة على سرير عليها ثياب مصفرة وعندها قناديل فدعتنى قال فأخذت فى قراءة يس فطفئت قناديلها وهى تقول يا عبد الله ما صنعت بى فسلمت فلا يصيبكم شىء من خوف أو طلب سلطان أو عدو إلا قرأتم يس فإنه يدفع عنكم بها .

قوله : (وفر من المجذوم) أى اهرب من الشخص الذى قام به داء الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يتقطع ويتناثر وقوله كما تفر بكسر الفاء أى كفرارك من الأسد واستشكل ما هنا مع قوله لا عدوى ومع حديث أن النبى ﷺ أكل مع مجذوم وقال : ثقة بالله وتوكلا عليه . وأجيب بأجوبة : أحدها : نفى العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار على رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ثانيها : حمل لا عدوى على قوى الإيمان صحيح التوكل بحيث يستطيع أن يدفع التطير الذى يقع فى نفس كل أحد وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على ضعيف الإيمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ثالثها : إثبات العدوى من الجذام ونحوه وهو مخصوص من عموم نفى العدوى فيكون معنى قوله : لا عدوى أى إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا فكأنه قال : لا يعدى شيئاً إلا ما تقدم استثناؤه رابعها : أن الأمر بالفرار من الجذام ليس من باب العدوى فى شىء بل هو لأمر طبيعى وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع فى كثير من الأمراض فى العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه وينزع الولد إليه ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب شمها وأما قوله : لا عدوى فله معنى آخر وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فينفر منه مخافة أن يصيبه لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله . خامسها : أن المراد بنفى العدوى أن الشىء لا يعدى بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدى

٢٣٠ ـ عَنْ أَبى جُحَيْفَةَ رضى الله عنه قَالَ : فَرَأَيْتُ بلالاً جَاءَ بعَنَزَة فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ فى حُلَّة مُشَمّراً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إلى الْعَنَزَة وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْه منْ وَرَاء الْعَنَزَة .

٢٣١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْن عَامر رضىَ الله عنه قَالَ : أُهْدِىَ لرَسُول الله ﷺ فَرُّوجُ حَرير فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فيه ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَديداً كَالْكَاره لَهُ ثُمَّ

بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى فأبطل النبى ﷺ اعتقادهم ذلك بقوله : لا عدوى وبأكله مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذى يمرض ويشفى ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها ففى نهيه إثبات الأسباب وفى فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذى إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً وإن شاء أبقاها فأثرت . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الجذام .

قوله :(عن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله. قوله : (قال فرأيت) كذا للأكثر وهو معطوف على جمل من الحديث فإن أوله رأيت رسول الله ﷺ فى قبة حمراء من أدم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا إلخ ولأبى ذر رأيت. قوله : (بعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح . قوله : (فركزها) أى غرزها فى الأرض وبابه نصر . قوله : (حلة) بضم الحاء وتشديد اللام إزار ورداء بردا وغيره ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال . قوله : (مشمراً) أى خرج فى حال كونه مشمرا أى رافعا أسفل الحلة عن ساقيه فالنهى عن كف الثوب فى الصلاة محله فى غير ذبل الإزار كذا قيل والذى يظهر أن التشهير لم يكن فى حالة الصلاة بل فى حال الخروج . قوله : (من وراء العنزة) أى فوقها من جهة القبلة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب التشمير فى الثياب .

قوله : (عقبة بن عامر) هو الجهنى وصرح به فى رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن إسحاق كلاهما عن يزيد بن أبى حبيب عند أحمد . قوله : (أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال . قوله : (فروج) بضم الفاء وضم الراء مشددة بعدها واو فجيم هو مضاف وحرير بالجر مضاف إليه والفروج القباء الذى شق من خلفه. قوله: (فلبسه) لكونه كان حلالا . قوله : (ثم صلى فيه) فى رواية ابن إسحاق عند أحمد ثم صلى فيه المغرب . قوله : (ثم انصرف) أى من صلاته بأن سلم بعد فراغه وفى رواية ابن

قَالَ : « لاَ يَنْبَغِى هذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

٢٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِهِينَ مِنَ الرجالِ بِالنسَاء والْمُتَشَبهَات مِنَ النسَاء بِالرجَالِ » .

إسحاق فلما قضى صلاته وفى رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف فى رواية الليث . قوله : (فنزعه) أى الفروج نزعا شديدا زاد أحمد فى روايته عن حجاج وهاشم عنيفا أى بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته فى الرفق والتأنى وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ . قوله : (كالكاره له) زاد أحمد فى رواية عبد الحميد بن جعفر ثم ألقاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه . قوله :(لا ينبغى هذا) يحتمل أن تكون الإشارة للبس ويحتمل أن تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش .

قوله : (للمتقين) هم المؤمنون الذين وقوا أنفسهم من الخلود فى النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الإحسان والمراد هنا الأول .

وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير والراجح أن النساء لا يدخلن فى لفظ هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب يمنعه ورود الأدلة الصريحة بإباحته لهن . وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لأنهم لا يوصفون بالتقوى لأنهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعى فى المحرر والنووى فى نكته وصحح النووى فى شرحه تحريمه بعد السبع لئلا يعتاده وفى المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسناً . وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر « هذا حرام على ذكور أمتى » قال فى المجموع : ومحل الخلاف فى غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لأنه يوم زينة وليس على الصبى تعبد والراجح أنه يجوز للولى إلباس الصبى الحرير مطلقا سواء كان قبل السبع والتمييز أم لا . وسواء كان فى يوم العيد أم لا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب القباء وفروج الحرير .

قوله : (المتشبهين من الرجال بالنساء) أى فى الأقوال اللينة والأفعال كالمشى مع تكسر . قال الحافظ القرطبى : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس قلت : وكذا فى الكلام والمشى لكن لا يخفى أن هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يختلف زى رجالهم من نسائهم فى

٢٣٣ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَن النَّبى ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللّه الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » .

اللبس لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وقد ورد فى الحديث : « لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل » وفيه كما قال النووى : حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لأنه إذا حرم فى اللباس ففى الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح ثم إن ذم التشبه بالكلام والمشى ممن تعمد ذلك وأما من كان فيه ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى على ذلك دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به وأما إطلاق من أطلق كالنووى أن المخنث الخلقى لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على تركه بعد معالجة تركه أما من قدر على ترك ذلك بالمعالجة ولو بالتدريج ولم يفعل فاللوم لا حق له والحكمة فى لعن من تشبه إخراجه الشىء عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحاكمين وقد أشار إلى ذلك فى لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال .

قوله : (الواصلة) أى التى تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها وقوله : والمستوصلة أى التى تطلب أن يفعل بها الوصل وهذا الحديث صريح فى تحريم الوصل مطلقا وقد فصل أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعر آدمى فهو حرام بلا خلاف لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته وأما الشعر الظاهر من غير آدمى فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وإن كان فثلاثة أوجه أصحها إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز . وقال مالك والطبرى والأكثرون : الوصل ممنوع بكل شىء شعر أو صوف أو خز أو غيرها . وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة : يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئا وذهب الليث ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر أما إذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهى وعن سعيد بن جبير لا بأس بالقرامل وبه قال أحمد وكثير من العلماء وهى جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به خيوط الشعر من حرير أو صوف يعمل فى ضفائر تصل بها المرأة شعرها وكما يحرم على المرأة الزيادة فى شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة .

٢٣٤ ـ عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل رضى الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النبى ﷺ لَيْسَ بَيْنى وَبَيْنَهُ إلاَّ آخِرَةَ الرَّحْلِ فَقَالَ : « يا مُعَاذُ قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : يا مُعَاذ قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ قَالَ : هَلْ تَدْرى مَا حَقُّ الله عَلَى عبَاده ؟ قُلْتُ : الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : حَقُّ الله عَلَى عبَاده أَنْ يَعْبُدُوه ولاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : يا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ : لَبَّيْكَ

قوله : (والواشمة) أى التى تغرز الإبرة فى الجسد ثم تذر عليه كحلا أو نيلة ليخضر . قوله : (والمستوشمة) أى التى تطلب الفعل ويفعل بها والوشم حرام إذا كان مكلفا مختارا وفعله لغير ضرورة فحينئذ تجب إزالته وتبطل به الصلاة فلو فعله قبل البلوغ أو كان مكرها أو لضرورة فلا تجب إزالته ويعفى عنه فى الصلاة فتصبح منه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب وصل الشعر .

قوله : (رديف) الردف والرديف الراكب خلف مالك الدابة بإذنه وردف كل شيء مؤخره وأصله من الركوب على الردف وهو للعجز ولهذا قيل للراكب الأصلى ركب صدر الدابة وردفت الرجل إذا ركبت وراءه وأردفته إذا ركبته وراءك .قوله : (آخره) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة والراء بوزن فاعلة وهى التى يستند إليها الراكب من خلفه ومراده المبالغة فى شدة قربه ليكون أوقع فى نفس السامع فيضبط ما سمعه . قوله : (الرحل) هو بسكون الحاء المهملة أصغر من القتب والجمع الرحال والأرحل ويقال رحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع . قوله : (فقال) أى النبى ﷺ . قوله : (يا معاذ) زاد أبو ذر عن المستملى ابن جبل . قوله : (لبيك) أى أجبتك إجابة بعد إجابة وأصله لبين لك فحذفت النون للإضافة واللام للتخفيف وأصله مثنى[1] والمراد منه التكثير . قوله : (رسول الله) وللكشميهنى يا رسول الله . قوله : وسعديك تأكيد للبيك للاهتمام بما يخبره . قوله : (ابن جبل) سقط ابن جبل لأبى ذر وقوله : رسول الله وللكشميهنى يا رسول الله .قوله :(حق العباد على الله) هو من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع البديع الذى يحسن به الكلام والمراد به أنه حق

---

(١) « قوله مثنى » أى ملحق بالمثنى وقوله تأكيد المناسب أن يقول المقصود منه الدعاء بالإسعاد للنبى كثيرا .

رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ قَالَ :هَلْ تَدْرى مَا حَقُّ الْعبَاد عَلَى الله إذَا فَعَلُوهُ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : حَقُّ الْعبَاد عَلَى الله أَنْ لاَ يُعَذبَهُمْ » .

٢٣٥ ـ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ رضى الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ منْ أَكْبَر الْكَبَائر أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالديْه قيلَ يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالديْه ؟ قَالَ : يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ » .

شرعى لا واجب بالعقل كما يقوله المعتزلة وكأنه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة . قوله : (إذا فعلوه) أى حق الله تعالى .

وفى الحديث دلالة على جواز الإرداف لكن بشرط إطاقة الدابة ذلك وربما أردف خلفه وأركب أمامه وأردف بعض نسائه وأردف أسامة من عرفة إلى المزدلفة وأردف الفضل بن العباس من مزدلفة إلى منى وقد أفرد ابن منده أسماء من أردفه النبى ﷺ خلفه فبلغوا ثلاثين نفساً . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إرداف الرجل خلف الرجل .

قوله : (إن من أكبر الكبائر) وللترمذى إن من الكبائر والأولى تقتضى أن الكبائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض وإليه ذهب الجمهور وإنما كان السب من أكبر الكبائر لأنه نوع من العقوق وهو إساءة فى مقابلة إحسان الوالدين وكفران لحقوقهما . قوله : (وكيف يلعن الرجل والديه) هذا استبعاد من السائل لأن الطبع السليم يأبى ذلك فبين فى الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه فى الأغلب الأكثر لكن يقع منه التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيرا . قوله : (قال) أى النبى ﷺ . قوله : (يسب الرجل) وفى رواية للأصيلى وأبى الوقت إسقاط لفظ الرجل . قوله : (فيسب أباه) يحتمل أن يكون فاعله ضميراً راجعا لفاعل يسب الأول ونسبة السب إليه مجاز لأنه تسبب فى سب أبيه وأمه ، ويحتمل رجوعه للرجل المضاف إليه فلا مجاز وإذا كان التسبب فى سب الوالدين من أكبر الكبائر فأولى سبهما بالفعل . قال ابن بطال : هذا الحديث أصل فى سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم . والأصل فى هذا الحديث قوله تعالى : ﴿ **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله** ﴾ الآية .

واستنبط منه الماوردى منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه والغلام الأمرد ممن

٢٣٦ ـ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رضىَ الله عنه عن النبى ﷺ قالَ : « إنَّ الله خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إذَا فرغَ منْ خَلْقه قَالت الرَّحمُ : هذَا مَقامُ الْعَائذ بكَ منَ الْقَطيعَة قَالَ : نعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصلَ مَنْ وَصَلَك وأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَك ؟ قَالَتْ : بَلَى يَا رب . قَالَ : هُوَ لَك » .

يتحقق أنه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرا وقال الشيخ أبو محمد ابن أبى جمرة فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب لأن الذى يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن يفعل ذلك لكن الغالب أنه يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه إثبات الكبائر وفيه أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يسب الرجل والديه .

قوله : (خلق الخلق) قال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ، ويحتمل أن يكون المراد به المكلفين أى قضاه وقدره . قوله : (إذا فرغ من خلقه) ليس المراد بالفراغ ما كان ناشئا عن شغل لأن المولى جل جلاله لا يشغله شأن عن شأن بل المراد به أتمه وقضاه . قوله : (قالت الرحم) هذا القول يحتمل أن يكون بعد خلق السموات والأرض وإبرازها فى الوجود ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتبها فى اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد أى الآن إلا اللوح والقلم ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بنى آدم كالذر عند قوله : ﴿ **ألست بربكم** ﴾ لما أخرجهم من صلب آدم كالذر ، وهذا القول يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثانى أرجح وعلى الثانى فهل تتكلم كما هى أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان أيضاً مشهوران والأول أرجح لصلاحية القدرة العامة التعلق لذلك ولما فى الأولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التى لا يحصرها شىء ويجوز أن يكون الذى نسب إليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم . قوله : (هذا) أى قيامى هذا بين يديك يا الله .

قوله : (مقام العائذ) أى المستجير بك من القطيعة . قوله : (قال) أى الله تعالى وقوله : نعم . هذا مقام العائذ من القطيعة . قوله : (أما) بالتخفيف كألا أداة استفتاح .قوله :(أن أصل من وصلك) أى أرحمه وأحسن إليه . قال ابن أبى جمرة: الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه وإنما خاطب الناس بما يفهمونه ، ولما كان أعظم

٢٣٧ ـ عَنْ عَائشةَ رضى الله عنها قالت : جَاءتْنى امْرأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَان تَسْأَلُنِى فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِى غَيْرَ تَمْرةٍ واحدَة فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ

ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده قال وكذا القول فى القطع هو كناية عن حرمانه الإحسان . قال القرطبى: الرحم التى توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وأما الرحم الخاصة فتزيد بالنفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم فى ذلك.

وقال ابن أبى جمرة : وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة فإن كانوا كفارا أو فجارا فمقاطعتهم فى الله هى صلتهم بشرط بذل الجهد فى وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى وصلة الرحم تزيد فى العمر وزيادة العمر تحصل بأحد أمور أربعة :صلة الرحم والصدقة والسلام على من لقيت من الأمة وتسريح الرأس من اللحية . ومعنى زيادة العمر البركة فيه أو زيادة مدة فيه بأن كانت معلقة على واحد من هذه * فإن قلت : المعلق من العمر على فعل واحد من هذه الأفعال إما أن يتعلق علم الله بأنه يفعله أو أنه لا يفعله وحينئذ فلا فائدة للتعليق . قلت : فائدة الرغبة فى عمل هذه الأفعال لأن من علم أن العمر قد يكون منه شيء معلقا عليها يرغب فى فعلها لئلا يفوته ما علق عليها . قوله :(قالت) أى الرحم بلى يا رب ولأبى ذر بلى ورب وقوله : قال أى الله تعالى وهو أى قوله أصل من وصلك الخ . وقوله : لك بكسر الكاف خطاب للرحم وهو متعلق بمحذوف خبر هو أى هو موفى لك . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من وصل وصله الله.

قوله : (معها) ولأبى ذر ومعها . وقوله : ابنتان أى لها . قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على أسمائهن . قوله : (فقسمتها) بسكون المثناة الفوقية . وقوله : بين ابنتيها زاد معمر ولم تأكل منها شيئا هكذا فى رواية عروة . ووقع فى رواية عراك ابن مالك عن عائشة جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل

واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة إلى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها فأعجبنى شأنها . الحديث أخرجه مسلم وللطبرانى من حديث الحسن بن على نحوه ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها فى حديث عروة : فلم تجد عندى غير تمرة واحدة أى أخصها بها ويحتمل أنها لم يكن عندها فى أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة . قوله : (ثم قامت فخرجت) أى المرأة من عندى .قوله : (فحدثته) أى أخبرته بما وقع وهو من كلام عائشة .قوله :(فقال) أى النبى ﷺ . قوله : (من يلى) كذا للأكثر بتحتانية مفتوحة أوله من الولاية وللكشميهنى بموحدة مضمومة من الابتلاء وفى رواية الكشميهنى أيضا بشىء وقواه عياض وأيده برواية شعيب بلفظ من ابتلى وكذا وقع فى رواية معمر عند الترمذى واختلف فى المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم فى البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به .

وقال النووى تبعا لابن بطال : إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات فى العادة قال تعالى : ﴿ **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم** ﴾ فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب فى إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه فى الصبر عليهن . وقال شارح الترمذى : يحتمل أن يكون معنى الابتلاء الاختبار أى من اختبر بشىء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسىء . قوله : (فأحسن إليهن) هذا يشعر بأن المراد بقوله فى أول الحديث من هذه أكثر من واحدة ووقع فى حديث أنس عند مسلم « من عال جاريتين » ولأحمد من حديث أم سلمة « من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذاتى قرابة محتسب عليهما » والذى وقع فى أكثر الروايات بلفظ الإحسان وفى رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله فى حديث عقبة ابن عامر فى الأدب المفرد كذا فى ابن ماجه وزاد « وأطعمهن وسقاهن وكساهن » وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن . وفى حديث جابر عند أحمد وفى الأدب المفرد « يؤدبهن ويرحمهن ويكلفهن » زاد الطبرانى « ويزوجهن » وله نحوه من حديث أبى هريرة فى الأوسط والترمذى وفى الأدب المفرد يجمعها لفظ الإحسان الذى اقتصر عليه فى حديث الباب .

وقد اختلف فى المراد بالإحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب أو بما زاد عليه

فَأَحْسَنَ إِلَيهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ » .

٢٣٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه قَالَ : قَدِمَ عَلَى النبى ﷺ سَبْىٌ

والظاهر الثانى فإن عائشة أعطت المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها فوصفها النبى ﷺ بالإحسان مما أشار إليه من الحكم المذكور فدل على أن من فعل معروفا لم يكن واجباً عليه أو زاد على قدر الواجب عد محسناً والذى يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسناً لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره كما أشار إليه فى بعض ألفاظ الحديث والإحسان إلى كل أحد بقدر حاله وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط . ففى حديث ابن عباس فقال رجل من الأعراب : أو اثنتين فقال : « أو اثنتين » . وفى حديث عوف بن مالك عند الطبرانى فقالت امرأة . وفى حديث جابر قيل وفى حديث أبى هريرة . قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد فى حديث جابر فرأى بعض القوم أن لو قال وواحدة لقال . وفى حديث أبى هريرة قلنا وثنتين قال « وثنتين » قلنا وواحدة قال : « وواحدة » وشاهده حديث ابن مسعود رفعه « من كانت له ابنة فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمة الله التى أوسع عليه » الحديث أخرجه الطبرانى بسند واه . قوله : (كن) أى البنات وقوله له أى لمن وقوله ستراً أى وقاية من النار كذا فى أكثر الأحاديث ووقع فى رواية عبد الحميد حجاباً وهو بمعناه .

وفى الحديث تأكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالحهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأى وإمكان التصرف فى الأمور المحتاج إليها فى أكثر الأحوال . قال ابن بطال : وفيه جواز سؤال المحتاج وسخاء عائشة لكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت بها وأن القليل لا يمنع التصدق به لحقارته بل ينبغى للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قل أو كثر وفيه جواز ذكر المعروف إذا لم يكن على وجه الفخر ولا المنة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

قوله : (قدم على النبى ﷺ) هو بكسر الدال ومصدره القدوم والمقدم بفتح الدال مبنيا للفاعل وسى بدون باء موحدة فاعل وفى رواية الكشميهنى قدم بضم القاف مبنيا

فَإِذَا امْرَأَةٌ منَ السَّبْيِ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسقى إِذْ وَجَدَتْ صَبيا فى السَّبْى أَخَذَتْهُ فَأَلصقَتْهُ ببطْنها وأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لنا النَّبيُّ ﷺ : « أَتروْنَ هذه طَارِحَةً ولَدَهَا فى النَّار ؟ قُلْنَا : لاَ وَهِيَ تَقْدِرُ أَنْ لاَ تَطْرحَهُ فَقَالَ : للّه أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هذه بِوَلَدِهَا » .

للمجهول مع زيادة باء فى سبى وكان ذلك السبى من هوازن فى غزوة حنين . قوله : (فإذا امرأة) قال الحافظ ابن حجر : لم يعرف اسمها . قوله : (تحلب) هو من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب فيقال لبن حلب وحليب وثديها بالإفراد والرفع فاعل أى سال منه اللبن وفى رواية ثدييها بالتثنية مع النصب على الرواية الأولى أو الرفع على الثانية . قوله : (تسقى) هذه الجملة تعليل لما قبلها أى تحلب لأجل السقى أو حال وتسقى بفتح التاء الفوقية وسكون المهملة من باب رمى وفى رواية الكشميهنى يسقى بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية وهو متعلق بتحلب والباء للسببية وفى رواية تسعى بفتح العين المهملة من السعى أى تمشى بسرعة تطلب ولدها الذى فقدته .

قوله : (إذ وجدت) قال العينى : إذ ظرف ويجوز أن يكون بدل اشتمال من امرأة قال وفى بعض النسخ إذا أى بالألف لكن قال الحافظ ابن حجر : قوله : إذا أى بالألف للجمع . قوله : (أخذته) أى فأرضعته ليخف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه . قوله : (فألصقته ببطنها) عطف على مقدر والتقدير فوجدته ابنها . فأخذته فألصقته . قوله : (أترون) بفتح الفوقية أى أتظنون . وقوله : هذه أى المرأة مفعول أول وطارحة مفعول ثان وولدها مفعول طارحة وفى النار متعلق بطارحة . قوله : (قلنا لا) أى لا تطرحه . وقوله : هى تقدر جملة حالية أى لا تطرحه فى حال كونها قادرة على عدم طرحه وأما إذا كانت مكرهة فتطرحه . قوله : (فقال) أى النبى ﷺ . وقوله : لله بفتح اللام للتأكيد وفى رواية الإسماعيلى والله لله بزيادة القسم والله مبتدأ وأرحم خبر والجملة فى محل نصب مقول القول . قوله : (بعباده) أى المؤمنين وهو متعلق بأرحم ومن هذه متعلق به أيضا وحكى الشيخ ابن أبى جمرة احتمال تعميمه حتى فى الحيوانات. وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق .

٢٣٩ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ : « جَعَلَ اللّهُ الرحْمَةَ مائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عنْدَهُ تسْعَةً وَتسْعينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فى الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِداً فَمِنْ ذلِكَ الْجزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعُ الْفَرَسُ حَافِرَهَا

قوله : (جعل الله الرحمة مائة جزء) وفى حديث سلمان عند مسلم إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض وكل رحمة طباق ما بين السماء والأرض قال القرطبى : يجوز أن يكون معنى خلق اخترع وأوجد ويجوز أن يكون بمعنى قدر فى لغة العرب فيكون المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والأرض . وقوله : كل رحمة طباق الأرض المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ فى اللغة والشرع كثيرا . قوله : (مائة جزء) ولأبى ذر فى مائة جزء . قال فى الكواكب : هى ظرفية يتم المعنى بدونها أو متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة فى مائة جزء . فإن قلت : إن رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق قدرته وهذا التعلق لا نهاية له فليست رحمته محصورة لا فى مائة ولا فى مائتين ولا فى أكثر، أجيب بأن الحصر فى المائة على سبيل التقريب والتسهيل للإفهام فالمراد بالمائة التكثير لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة وعليه فيحتمل أن تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة محل الرحمة فكانت كل رحمة بإزاء درجة وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله فمن نالته رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلاهم من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة .

قوله : (فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءًا) وفى رواية عطاء وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عند مسلم وخبأ عنده مائة إلا واحدة . قوله : (وأنزل فى الأرض جزءًا واحدا) القياس وأنزل إلى الأرض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض أو فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعنى أنزل واحدة منتشرة فى جميع الأرض ، وفى رواية المقبرى وأنزل فى خلقه كلهم رحمة . وفى رواية عطاء أنزل منه رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم . وقوله : (فمن ذلك الجزء) من للتعليل أى من أجل ذلك الجزء وهو الذى أنزله فى الأرض . قوله : (يتراحم الخلق) بالراء والحاء المهملة أى يرحم بعضهم بعضًا . قوله : (حتى ترفع الفرس) حتى ابتدائية فالفعل بعدها مرفوع . وقوله : حافرها هو كالظلف للشاة. قال ابن أبى جمرة : خص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف الذى يعاين المخاطبون حركته مع ولده ولما فى الفرس من الخفة والسرعة فى التنقل ومع ذلك تتجنب

عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ » .

٢٤٠ ـ عن النُّعْمَان بن بَشير يَقُولُ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى » .

أن يصل الضرر منها لولدها . قوله : (خشية أن تصيبه) علة لترفع أى خشية الإصابة وفى رواية عطاء يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفى حديث سلمان فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وزاد أنه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التى فى الدنيا .

قال ابن أبى جمرة : وفى هذا الحديث إدخال السرور على المؤمنين لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوما وفيه الحث على الإيمان واتساع الرجاء فى رحمة الله تعالى المدخرة . قال الحافظ : قلت : وقد وقع فى آخر حديث سعيد المقبرى فى الرقاق « فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة » . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب جعل الله الرحمة مائة جزء .

قوله : (ترى) خطاب للنعمان بن بشير . قوله : (فى تراحمهم) أى رحمة بعضهم لبعض بأخوة الإسلام لا بسبب آخر . قوله : (وتوادهم) بتشديد الدال وأصلة تواددهم بدالين فأدغمت الأولى فى الثانية أى تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى. قوله : (وتعاطفهم) أى عطف بعضهم على بعض أى تقوية بعضهم لبعض وإعانته . قال ابن أبى جمرة : إن الذى يظهر أن التوادد والتراحم والتعاطف وإن كانت متقاربة فى المعنى لكن بينها فرق لطيف فأما التراحم فالمراد به التوصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم لبعض كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه . قوله : (كمثل الجسد) أى بالنسبة إلى جميع أعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق فى التعب والراحة ومثل بفتحتين . قوله : (إذا اشتكى عضو) أى من الجسد . وقوله : تداعى له أى لذلك العضو أى دعا بعض الجسد بعضا إلى مشاركة ذلك العضو فى الألم ومنه قولهم :تداعت الحيطان أى دعا بعضها بعضا إلى المشاركة فى السقوط .

وقوله : (سائر جسده) أى باقيه . وقوله : بالسهر أى لأن الألم يمنع النوم . وقوله : والحمى أى لأن فقد النوم يثيرها فهو من عطف المسبب على السبب وقد عرف أهل الحذق الحمى بأنها حرارة غريزية تشتعل فى القلب فتنتشر منه فى جميع البدن

٢٤١ ــ عن أَنس عـن النَّبِىِّ ﷺ قـال : « مَا مِنْ مُسْلِـمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » .

٢٤٢ ــ عن جَابِر بـنِ عَبْد اللّه رضى اللّه عنه عـن النَّبِىِّ ﷺ قالَ : « مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ » .

فتشتعل اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية ، قال القاضى عياض : تشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم أو إظهار للمعانى فى الصورة المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن أبى جمرة : شبه ﷺ الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء لأن الإيمان أصل وفروعه التكاليف فإذا أخل المرء فى شىء من التكاليف شان ذلك الإخلال الأصل وكذلك الجسد أصل كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق .

قوله : (فأكل) بلفظ الماضى كغرس ولأبى ذر عن الكشميهنى يأكل بلفظ المضارع. قوله : (أو دابة) عطف الدابة على الإنسان من عطف العام على الخاص إن كان المراد بها ما دب على وجه الأرض وإن كان المراد بها الدابة فى العرف وهى ذوات الأربع فهو من عطف المغاير . قوله : (إلا كان له به صدقة) أى إلا كان للغارس بسبب الغرس صدقة وفى رواية حذف به ، وفى الحديث مدح لعمارة الأرض فإن قلت قد ورد فى بعض الأحاديث ذمها منها خبر « الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها » . فالجواب أن الذم الوارد محمول على من اطمأن إليها ورضيها حقا له والمدح باعتبار تناول قدر الحاجة منها وإنفاق الزائد فى أمور الخير . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق .

قوله : (من لا يرحم لا يرحم) الأول بالبناء للفاعل والثانى بالبناء للمفعول ومن يحتمل أن تكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع وأن تكون شرطية فالفعل بعدها مجزوم أى من لا يرحم فى الدنيا الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها ويدخل فى الرحمة التعاهد بالإطعام والسقى والتخفيف فى العمل وترك التعدى بالضرب . وقوله: لا يرحم أى فى الآخرة وقال ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأى نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى : ﴿ **هل جزاء الإحسان إلا الإحسان** ﴾ ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الإيمان لا يرحم فى الآخرة

٢٤٣ ـ عَنْ عَائشَةَ رضى الله عنها عَن النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بِالْجَار حَتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » .

ومن لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء فلا يثاب إلا من عمل صالحا ويحتمل أن المراد بالرحمة الأولى الصدقة وبالثانية البلاء والمعنى من لا يتصدق لا يسلم من البلاء أى فلا يسلم من البلاء إلا من تصدق أو من لا يرحم الرحمة التى ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق .

قوله : (ما زال جبريل) أى استمر جبريل فما للنفى وزال للنفى ونفى النفى إثبات . قوله : (يوصينى بالجار) أى بأمر من الله تعالى واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدى والنافع والضار والقريب والأجنبى والأقرب . وللجار مراتب بعضها أعلى من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد . وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك فيعطى كلا حقه بحسب حاله وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته فى حديث مرفوع أخرجه الطبرانى من حديث جابر رفعه « الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاث حقوق جار مسلم رحم له حق الجوار والإسلام والرحم » قال الشيخ ابن أبى جمرة :حفظ الجار من كمال الإيمان . وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به باتصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية . وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه وهى مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وأن إضراره من الكبائر قال: وتفترق الحال فى ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذى يشمل الجميع إرادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار له إلا فى الموضع الذى يجب فيه الإضرار له بالقول أو الفعل والذى يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذى يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فإن أفاد فيه وإلا

٢٤٤ ــ عن عائشةَ رضى اللّه عنها قَالَتْ : قُلْتُ : يا رسولَ اللّه إنَّ لِى جَارَيْن فَإلَى أَيِّهما أُهْدِى ، قَالَ : « إلَى أَقْرَبِهِمَا منك بَابًا » .

٢٤٥ ــ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللّهِ رضِى اللّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبىِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

فيهجره قاصدا تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب لينكف وقد ورد مرويا من حديث ابن جبل قالوا : يارسول اللّه ما حق الجار ؟ قال : « إذا استقرضك أقرضته وإن استعانك أعنته وإن مرض عدته وإن احتاج أعطيته وإن افتقر جدت عليه وإن أصابه خير هنيته وإذا أصابته مصيبة عزيته وإذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه البناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها وإن اشتريت فاكهة فأهد له وإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده » . قوله: (سيورثه) أى أنه يأمرنى عن اللّه بتوريث الجار من جاره بأن يجعله مشاركا له فى ماله مع الأقارب بسهم يعطاه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الوصاة بالجار .

قوله : (أهدى) بضم الهمز من الإهداء أى أعطى . قوله (قال) أى النبى صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم . قوله (أقربهما) أى أشدهما قربا . قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد ولأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولاسيما فى أوقات الغفلة . وقال ابن أبى جمرة : الإهداء إلى الأقرب مندوب لأن الهدية فى الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا واختلف فى حد الجوار فعن على رضى اللّه عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار وعن عائشة : حق الجوار أربعون داراً من كل جانب . وعن الأوزاعى مثله . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن الحسن مثله وللطبرانى بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا « ألا إن أربعين داراً جار » وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب « أربعون داراً عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه » وهذا يحتمل أن يريد به كالأول ويحتمل أن يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة . قوله : (بابا) منصوب على التمييز لأفعل التفضيل . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب حق الجوار فى قرب الأبواب .

قوله : (كل معروف) أى يفعله الإنسان أو يقوله . قال الراغب : المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً . وقال ابن أبى جمرة : يطلق اسم المعروف على

٢٤٦ ـ عَن ابْنِ عُمَرَ رضى اللّه عنهما عنِ النبى ﷺ قَالَ : « لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَه مِنْ أنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً » .

ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا . قوله : (صدقة) أي يثاب عليه ثواب الصدقة . وقد أخرج هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة . وقد أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن ابن المنكدر مثله وزاد في آخره وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة وأخرجه البخارى فى الأدب من طريق ابن المنكدر عن أبيه كالأول وزاد من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وإن تكفئ من دلوك فى إناء أخيك ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قال القسطلانى : لكن قال شيخنا السخاوى الذى رأيته فى الأدب المفرد إنما هو من طريق ابن غسان الذى أخرجه فى الصحيح من جهته ولفظهما سواء نعم هو فى مسند أحمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار إليه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كل معروف صدقة .

قوله : (لأن يمتلئ) اللام للابتداء أو للقسم ويمتلئ فى تأويل مصدر مبتدأ أى امتلاء والمراد بالامتلاء أن يكون الغالب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والذكر وأما إذا كان القرآن الغالب فليس جوفه بممتلئ من الشعر . قوله : (جوف أحدكم) قال ابن أبى جمرة : يحتمل ظاهره وأن يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان يسيراً فإن صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما فى الجوف من الكبد والرئة . قال الحافظ : قلت : ويؤيد الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك « لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته » ويظهر مناسبة الثانى لأن مقابله وهو الشعر محله القلب لأنه ينشأ عن الفكر وأشار ابن أبى جمرة إلى عدم الفرق فى امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر . فقوله : قيحاً هو المدة التى لا يخالطها دم وهو منصوب على التمييز . وقوله : خير خبر المبتدأ وأفعل التفضيل ليس على بابه .

قوله : (شعرا) ظاهره العموم فى كل شعر مع أنه قد ورد فى بعض الأحاديث مدح الشعر كحديث « إن من الشعر لحكمة » أى قولا صادقا مطابقا كالمواعظ والإنذار وقد وقع الشعر بين يديه ﷺ كثيرا من حسان بن ثابت وعبد اللّه بن رواحة وأنشد

٢٤٧ ــ عن ابنِ عُمَرَ رضى اللّه عنهما أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قالَ : « إنَّ الْغَادرَ يُرْفَعُ لَهُ لِواءٌ يوْمَ الْقِيامَةِ فيَقَالُ هذه غَدْرَةُ فُلاَنِ ابْنِ فلاَنٍ » .

كعب بن زهير : بانت سعاد فقلبى اليوم متبول * فخلع عليه بردته الشريفة فابتاعها بعشرة آلاف درهم وكانت الوفود تأتى إليه وتنشد الشعر بين يديه وقال فى مدحه عمه أبو طالب قصيدته التى منها قوله :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ۝ ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وروى أنه أمر عمرو بن الشريد أن يسمعه شيئاً من شعر أمية بن أبى الصلت فأنشده وهو عليه الصلاة والسلام يقول عقب كل بيت هيهى حتى أنشده مائة بيت منها قوله :

وأحمد اللّه لاشريك له ۝ من لم يقلها فنفسه ظلما

وكان عليه الصلاة والسلام يتمثل بقول طرفة :

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا ۝ ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وقال عليه السلام لحسان : « هل قلت فى أبى بكر شيئاً ؟ قال : نعم قلت . قال: قل حتى أسمع » فقال :

وثانى اثنين فى الغار المخيف وقد ۝ طاف العدو به إذ صاعد الجبلا

وكان حب رسول اللّه قد علموا ۝ من الخلائق لم يعدل به بدلا

فتبسم رسول اللّه ﷺ * وأجيب بأن هذا الحديث محمول على الشعر المذموم وأما الممدوح كالمشتمل على مدح المصطفى ﷺ والذكر والزهد والمواعظ فليس محمل الحديث المذكور . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر اللّه والعلم والقرآن .

قوله : (إن الغادر) أى الناقض للعهد الغير الموافى به كأرباب المعاصى والكفار فلكل صاحب ذنب من الذنوب التى يريد اللّه إظهارها علامة يعرف بها وثبت لفظ إن لأبى ذر . قوله (يرفع) بضم أوله ولأبى ذر عن الكشميهنى ينصب وهما بمعنى واحد لأن الغرض إظهار ذلك . قوله : (لواء) أى علم يعرف به الغادر والحكمة فى نصب اللواء أن العقوبة تقع غالباً بضد الذنب فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب * فإن قلت : إن الناس

٢٤٨ ـ عن عائشةَ رضى الله عنها عن النَّبىِّ ﷺ قال: « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِى وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِى » .

مشغولون فى الموقف فكيف يشتهر عندهم بالفضيحة باللواء وكيف تحصل له الهتيكة ؟ أجيب بأن اشتغالهم بأنفسهم إنما هو فى بعض المواطن وفى بعض آخر يشتهر عندهم كل ذى عيب . قال فى بهجة النفوس : الغدر على عمومه فى الجليل والحقير وفيه إن لكل صاحب ذنب من الذنوب التى يريد إظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى: ﴿ **يعرف المجرمون بسيماهم** ﴾ وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد ألوية بعدد غدراته . قوله : (غدرة) بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة . قوله : (فلان ابن فلان) أى ويسميه باسمه واسم أبيه قال ابن بطال : والدعاء بالآباء أشد فى التعريف وأبلغ فى التمييز وفى هذا رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم ستراً على آبائهم قال الحافظ : وهذا يقتضى حمل الآباء على من ينسب إليه فى الدنيا لا على من هو فى نفس الأمر وهو المعتمد . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يدعى الناس بآبائهم أى دعاء الداعى الناس بأسماء آبائهم يوم القيامة .

قوله : (لا يقولن) النهى محمول على التنزيه . قوله : (خبثت) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة . قال فى المختار : الخبيث ضد الطيب وقد خبث الشىء بالضم خباثة . قوله (ليقل) الأمر للندب . قوله : لقست بفتح اللام والسين بينهما قاف مكسورة وهى بمعنى خبثت لكنه ﷺ كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان ﷺ يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره اللفظ القبيح ويغيره . قال ابن أبى جمرة : فلو عبر بما يؤدى معنى لقست كفى ولكن ترك الأولى .

قال : ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء القبيحة والعدول إلى مالا قبح فيه والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أموراً زائدة على المراد بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة. قال : وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن ويضيف الخير إلى نفسه ولو نسبة ما ويدفع الشر عن نفسه ما أمكن ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى فى الألفاظ المشتركة . قال : ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب . وإنما يقول : ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين . وهذا

٢٤٩ ــ عن أبى هُرَيْرَةَ رضى اللّه عنه قال : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « قَالَ اللّه تَعَالَى : يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِى اللَّيْلُ وَالنَّهارُ » .

٢٥٠ ــ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضِى اللّه عنه قال : قالَ رسولُ اللّه ﷺ « يَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

الحديث ذكره البخارى فى باب لا يقل خبثت نفسى .

قوله : (يسب ابن آدم الدهر) بأن يقول يا خيبة الدهر وهى الحرمان والخسران وذلك لأنهم كانوا يزعمون أن مرور الأيام والليالى هو المؤثر فى هلاك الأنفس وينكرون ملك الموت وينكرون قبضه للأرواح بأمر اللّه ويضيفون كل حادثة تحدث إلى الدهر والزمان وأشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار الدهريين المنكرين للصانع المعتقدين أن فى كل ثلاثين ألف سنة يعود كل شىء إلى ما كان عليه ويزعمون أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركو العرب وإليه ذهب آخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الإله الحق عز وجل ولكنهم ينزهون أن ينسب إليه المكاره فيضيفونها إلى الدهر فكانوا لذلك يسبون الدهر . قوله : (وأنا الدهر) أى خالقه ومدبر الأمور فيه ومقلبه . قوله : (بيدى الليل والنهار) أى بقدرتى مجيئهما وتعاقبهما واختلاف الأمور فيهما وعند الإمام أحمد من وجه آخر بسند صحيح عن أبى هريرة « لا تسبوا الدهر فإن اللّه قال : أنا الدهر الأيام والليالى أجددها وأبليها وآتى بملوك بعد مملوك » فإذا سب ابن آدم الدهر على أنه فاعل هذه الأمور عاد السب إلى اللّه لأنه هو الفاعل . والدهر إنما هو ظرف لمواقع هذه الأمور . قال المحققون : من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر فى الإطلاق وقال عياض : زعم من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء اللّه وهو غلط فإن الدهر عبارة عن زمان الدنيا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا تسبوا الدهر .

قوله : (يقولون الكرم) عبارة متن البخارى ويقولون بإثبات الواو وهى عاطفة على مقدر والتقدير لا يقولون : الكرم قلب المؤمن ويقولون : الكرم لشجر العنب فالكرم مبتدأ محذوف الخبر ويجوز أن يكون خبراً أى ويقولون لشجر العنب : الكرم . قوله : (إنما الكرم) بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف ويستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان وامرأتان

٢٥١ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضى الله عنه عَن النَّبِىِّ ﷺ قالَ : « تَسَمَّوْا باسْمى وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتى وَمَنْ رآنى فى الْمنام فَقَدْ رَآنى حقاً فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِى وَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدهُ مِنَ النَّارِ » .

كرم ورجال ونسوة كرم وليس الحصر على ظاهره وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن .ولم يرد أن غيره لا يسمى كرما أى أن المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم هو قلب المؤمن . وفى حديث سمرة عند البزار والطبرانى مرفوعا « إن اسم الرجل المؤمن فى الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله تعالى على الحقيقة وأنكم تدعون الحائط من العنب الكرم » . قوله : (قلب المؤمن) أى لما فيه من نور الإيمان وتقوى الله عز وجل . قال ابن الأنبارى : إنما سموا العنب كرما لأن الخمر المتخذ منه يحث على السخاء ومكارم الأخلاق قال شاعرهم : والخمر مشتقة المعنى من الكرم * فلهذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذى يتقى شربها ويرى الكرم فى تركها أحق بهذا الاسم الحسن . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول النبى ﷺ « إنما الكرم قلب المؤمن » .

قوله : (تسموا) بفتح التاء الفوقية والسين والميم . قوله : (ولا تكنوا) بسكون الكاف ولأبى ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة أصله تتكنوا حذفت منه إحدى التاءين . قوله : (بكنيتى) وفى رواية لأبى ذر عن الكشميهنى بكنوتى وهى « أبو القاسم » . قوله : (ومن رآنى) أى رأى صورتى . قوله (فقد رآنى) أى رأى حقيقتى بحالها من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقدير اندفع ما يقال إن فيه اتحاد الشرط والجزاء أو يقال إن جزاء الشرط محذوف والتقدير فليستبشر لأنه قد رآنى والحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التى هى محل النبوة وما يراه من الشكل ليس هو روح النبى ﷺ ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق . قوله : (فإن الشيطان لا يتمثل) أى يتصور . وقوله : على صورتى ولأبى ذر عن الكشميهنى فى صورتى وهذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم .

(**فائدة**) ذكر فى كنز الأخبار عن الحسن رضى الله عنه أنه قال : من أراد أن يرى النبى ﷺ فى نومه فليصل أربع ركعات بعد العشاء بتسليمتين ويقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب والضحى وألم نشرح وإنا أنزلناه فى ليلة القدر وإذا زلزلت فإذا سلم يصلى على

٢٥٢ ــ عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى اللّه عنه قالَ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عنْدَ اللّه يوْمَ الْقِيامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلكَ الأَمْلاَكِ » .

النبى ﷺ سبعين مرة ويستغفر اللّه سبعين مرة وينام مستقبل القبلة فإذا كان كذلك ترتفع روحه حتى تسجد للّه تعالى تحت العرش فعندها يرى النبى ﷺ سبعين مرة حتى لا يشتبه عليه . قوله : (ومن كذب) ولأبى ذر فمن بالفاء بدل الواو وقوله : فليتبوأ أى فليتخذ له متبوأ ومكانا يقعد فيه ويقيم والكذب محرم بالإجماع وقد تواترت الأخبار بذمه عموما فمنها ما روى أنه ﷺ كان إذا اطلع على أحد من أهله كذب كذبة لم يزل معرضا عنه حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا لنتن ما يخرج من فيه » وقال عليه الصلاة والسلام : « إياكم والكذب فإن الكذب يؤدى إلى الفجور والفجور يهدى إلى النار وتحروا الصدق فإن الصدق يهدى إلى البر والبر يهدى إلى الجنة » . مدح رجل جعفر بن سليمان فأمر له بمائة ناقة فقبل يده وقال : واللّه ما قبلت يد قرشى غيرك إلا واحدا فقال : هو المنصور فقال : لا قال : فمن هو ؟ قال : الوليد فغضب فقال : لا واللّه ما قبلتها للّه وإنما قبلتها لنفسى كما أنى قبلت يدك كذلك فقال : واللّه ما ضرك الصدق عندى أعطوه مائة أخرى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من تسمى بأسماء الأنبياء .

قوله : (أخنع) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فعين مهملة أى: أوضع وأذل وفى رواية أخنى بالألف المقصورة بدل العين المهملة بمعنى أفحش ومنه الخنا أى الزنا سمى به لفحشه . قوله : (رجل) اعترض بأن هذا الإخبار غير صحيح لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه فمصدوق أخنع اسم فقد أخبر باسم الذات عن اسم المعنى وأجيب بأنه على حذف مضاف أى اسم رجل أو أخنع مسمى الأسماء فيقدر المضاف فى الأول أو فى الثانى فهو من باب المجاز بالحذف ويصح أن يكون المراد بالاسم المسمى مجازا مرسلا أى أخنع المسميات والرجال رجل كقوله تعالى: ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ أى نزه مسمى هو ربك وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عما لا يليق به فذاته بالتقديس أولى . قوله : (ملك) وفى رواية لأبى ذر بملك بزيادة باء موحدة وملك بكسر اللام أى سمى نفسه بملك الأملاك أو سماه به غيره فرضيه ويلحق بملك الأملاك سلطان السلاطين وأقضى القضاة وأما قاضى القضاة فليس منهيا عنه . وإنما كان ملك الأملاك أخنع الأسماء لأن هذا الاسم من صفات الحق جل

٢٥٣ ـ عَن أَنسِ بْنِ مالك يَقُولُ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ فقَالَ الرَّجُلُ : يارسول الله شَمَّتَّ هذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنى قَالَ : « إِنَّ هذَا حَمِدَ الله وَلَمْ تَحْمَدْهُ » .

٢٥٤ ـ عن عبدِ الله رضِى الله عنه قالَ كنَّا إذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ قُلْنَا

جلاله فلا يليق بمخلوق لأن الذى يناسب المخلوق إنما هو الذل والخضوع . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى .

قوله : (عطس) بفتح الطاء فى الماضى وضمها وكسرها فى المضارع قال بعضهم :

قد جاء يعطس مضموما ومنكسرا * وجاء غابره بالفتح لا غير

قوله : (رجلان) وهما عامر بن الطفيل وابن أخيه والذى حمد الله هو ابن الأخ وعامر لم يحمد الله . قوله : (فشمت) أى النبى ﷺ أى قال : يرحمك الله فتشميت العاطس الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت . قوله : (ولم يشمت الآخر) أى لم يدع له . قوله : (فقال الرجل) هو عامر بن الطفيل . قوله : (إن هذا) أى ابن أخيك . قوله : (ولم تحمده) وهذا الذى لم يحمد الله مات كافرا ، فإن قلت : إذا كان كذلك فكيف خاطب النبى ﷺ بقوله : يا رسول الله . أجاب ابن حجر بأنه قالها غير معتقد لمدلولها فقالها باعتبار ما يخاطبه المسلمون . واعلم أن هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذى وقع له ذلك وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد النهى بذلك فى حديث أخرجه مسلم من حديث أبى موسى بلفظ « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه » وهذا النهى للتنزيه كما عليه الجمهور وقال النووى : يستحب لمن حضر العاطس الذى لم يحمد الله تعالى أن يذكره الحمد ليحمد الله تعالى فيشمته . فقد ورد عن أبى داود صاحب السنن أنه كان فى سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد الله تعالى فاكترى زورقا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته فسئل عن ذلك فقال : لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول : ياأهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله تعالى بدرهم .

(**فائدة**) من بادر بتشميت العاطس أمن من وجع الخاصرة والضرس . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله .

قوله : (عن عبد الله) أى ابن مسعود لأنه المراد عند الإطلاق . قوله : (قبل

السَّلاَمُ عَلَى اللّه قَبْلَ عبَاده ، السَّلاَمُ عَلَى جبْريلَ ، السَّلاَمُ عَلَى ميكائيل ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَن ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبىُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوَجْهه فَقَالَ : « إنَّ اللّه هُوَ السَّلاَمُ فإذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فى الصَّلاَة فَلْيَقُلْ : التَّحيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبىُّ وَرَحْمَةُ اللّه وبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى

عباده) أى قبل أن تسلم على عباده . قوله : (على فلان) ليس المراد أن يتلفظون فلان بل بمدلوله ولأبى ذر زيادة وفلان وفى رواية عبد اللّه بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللإسماعيلى من رواية على بن مسرهد فنعد الملائكة . قوله : (فلما انصرف) أى فرغ من الصلاة . قوله : (هو السلام) أى المسلم أولياءه أو ذو السلامة من الآفات والنقائص وقد ثبت فى القرآن فى أسمائه تعالى السلام المؤمن وفى الأدب المفرد من حديث أنس بسند حسن « السلام من أسماء اللّه وضعه فى الأرض فأفشوه بينكم » . وعن ابن عباس موقوفا « السلام اسم اللّه وهو تحية أهل الجنة » . قال فى شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله : السلام أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وإرادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام فيكون مسالما لأهل الإسلام ساعيا فى ذم المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه أو لم يعرفه . قوله : (للّه) أى مملوكة للّه ملكا تاما حقيقيا .

قوله : (والصلوات) قيل المراد المعهودات فى الشرع فيقدر واجبه وقيل المراد بها رحماته التى تفضل بها على عباده فيقدر كائنة أو ثابتة للّه مع تقدير مضاف أى لعباد اللّه والطيبات أى الكلمات الطيبات وهى ذكر اللّه أى كلها مستحقة للّه . قوله : (السلام عليك) مبتدأ وخبر أى كائن عليك ويحتمل أن يكون الخبر محذوفا وعليك متعلق بالسلام لأن فيه معنى الفعل والتقدير السلام عليك موجود والألف واللام للجنس فيدخل فيه المعهود . قوله : (وعلى عباد اللّه) أعيد حرف الجر جريا على طريق الجمهور من أنه إذا عطف على الضمير المجرور أعيد الخافض وجوبا . قوله : (إذا قال ذلك) أى وعلى عباد اللّه الصالحين . وهذه الجملة وهو قوله : فإنه إذا قال ذلك الخ معترضة بين قوله : الصالحين . وقوله : أشهد الخ . قوله : (ثم تخير) أى المصلى وفى نسخة يتخير أى يختار . قوله : (بعد) أى بعد الشهادتين والصلاة على النبى ﷺ وعلى آله .

قوله : (من الكلام) أى المتعلق بالدعاء ومأثوره أى منقوله أفضل وبحديث ابن

عبَاد اللّه الصَّالحينَ فَإنَّهُ إذَا قَالَ ذلكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْد صَالح فى السَّمَاء وَالأرض أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللّه وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَخَيَّرَ بَعْدُ منْ الْكَلاَم مَا شَاءَ » .

٢٥٥ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللّه عنه عن النَّبىِّ ﷺ قَالَ : « إنَّ اللّه عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ

مسعود هذا أخذ أبو حنيفة وأحمد وأخذ إمامنا الشافعى بتشهد ابن عباس وهو : التحيات المباركات الصلوات الطيبات للّه سلام عليك أيها النبى ورحمة اللّه وبركاته سلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين أشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمدا رسول اللّه . وأخذ مالك بتشهد عمر رضى اللّه تعالى عنه : وهو التحيات للّه الزاكيات للّه الطيبات الصلوات للّه السلام عليك أيها النبى ورحمة اللّه وبركاته السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وإنما خص إبراهيم بذكره وآله فى الصلاة لوجهين : أحدهما : أنه قال لنبينا ليلة المعراج أقرئ أمتك منى السلام دون غيره من الأنبياء فأمرنا أن نصلى عليه وعلى آله مجازاة له على إحسانه . الثانى : أن إبراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله فبكى ودعا فقال : اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد ﷺ فهبه منى السلام فقال أهل بيته : آمين ، ثم قال إسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد ﷺ فهبه منى السلام فقالوا : آمين ثم قال إسماعيل : اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد ﷺ فهبه منى السلام فقالوا : آمين ثم قالت سارة : اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد ﷺ فهبه منى السلام فقالوا : آمين ، ثم قالت هاجر : اللهم من حج هذا البيت من موالى أمة محمد ﷺ من النساء والرجال فهبه منى السلام فقالوا : آمين . فلما سبق منهم ذلك أمرنا بالصلاة عليهم مجازاة لهم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب السلام اسم من أسماء اللّه .

قوله : (كتب) أى قدر . وقوله : حظه بالحاء المهملة والظاء المشالة أى نصيبه المقدر عليه من الزنا . وقوله : أدرك ذلك أى ما كتب عليه وهو جواب شرط مقدر أى إذا كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك . قوله : (لا محالة) أى لا حيلة له فى التخلص من إدراك ما كتب عليه بل لابد من الوقوع فى المكتوب . قوله : (فزنا

وَزِنَـا الـلِّسَانِ الْمَنْـطِقُ وَالـنَّفْسُ تَمَنَّى ذلكَ وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلكَ وَيُكَذِّبُهُ» .

٢٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الـلّه عنـه قال : قـال رَسُولُ اللّه ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِـفِه بِاللَّات وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلـهَ إِلاَّ الـلّهَ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّق » .

العين) بالإفـراد وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي العـينين بالتثنـية . قوله : (النظر) أي بشهوة أو بغير شهوة بالنسبـة للأجنبية . قوله : (المنطق) بالميم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهنـي النطق بدون ميم أي التكلم بمالا يحل أي وزنا الشـفتين التقبيل أي المحرم وزنا اليدين البـطش أي الضرب بغير حق وزنا الرجلين المـشي للحرام . قال ابن بطال : سـمى النظر والنـطق زنا لأنه يدعو إلى الـزنا الحقيقي . قـوله : (تمنى) بحذف إحدى التاءين وفي روايـة عن أبي ذر عن الكشميهني تتمنى بـإثباتهما . قوله : (وتشتهي) عطف على تمنى أي تشتهي المعاصي .

قوله : (يصدق ذلك) أي المـذكور من زنا العين واللسان وتصـديق الفرج يكون بالفعل . قوله : (ويكذبه) أي بعدم الفعل ونسـبة التصديق والتكذيب للفرج مجاز . وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أو يكذبه بأو بدل الواو .

واستدل بـهذا الحديث من قال : إذا قـال رجل : زنت يدك أو رجلـك لا يكون قذفا فلا حد وبه قال أشهب من أئمة المالكية وفي الروضة إذا قال : زنى يدك أو عينك أو رجلك فكـناية على المذهـب وقال ابن قاسم : يحـد ووجه بأن الأفعال من فـاعلها تضاف إلى الأيدي قـال تعالى : ﴿ **وما أصابكم من مصيبة فـبما كسبت أيديكم** ﴾ فإذا قال: زنـت يدك فكأنـه وصف ذاته بـالزنا لأن الزنـا لا يتبـعض وقد ورد في ذم الـزنا أحاديث . منها : قوله ﷺ : « يا معشر الناس اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال : ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما اللواتي في الدنـيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمـر ، وأما اللواتي في الآخـرة فيوجب السخـط وسوء الحساب والخلود فـي النار » وعنه ﷺ أنه قال : « إن أعـمال أمتي تعرض علي فـي كل جمعة مرتين فاشـتد غضب اللّه على الزناة ». وهذا الحديث ذكره البخاري في باب زنا الجوارح دون الفرج .

قوله : (باللات والعزى) اسمان لصنمين . قوله : (فليقل لا إله إلا اللّه) أي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع عنـه إثم المعصية . قوله : (تعال) بفتح اللام

٢٥٧ ــ عَنْ شَدَّاد بْن أَوس رضـي اللّه عنـه عَن النَّبىِّ ﷺ قَالَ : « سَيِّدُ الاسْتغْفَار أَنْ تَقُولَ : اللّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لاَ إله إلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنى وأَنَا عَبْدُكَ وَأَنا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بكَ منْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بنعْمَتكَ عَلَىَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِى اغْفِرْ لِى فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ » .

مبنى على حذف الألف لأنه فعل أمر . قوله : (أقامرك) بضم الهمزة والجزم فى جواب الأمر أى أغالبك . قوله : (فليتصدق) أى بما يطلق عليه اسم الصدقة فإنها تكفر عنه إثم دعائه صاحبه إلى القمار المحرم باتفاق . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كل لهو باطل إذا أشغل عن طاعة اللّه ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك .

قوله : (سيد الاستغفار) أى أفضله ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه فى الحوائج المرجوع إليه فى الأمور كهذا الدعاء أطلق عليه لفظ سيد . قوله : (أن تقول) بصيغة المخاطب وفى رواية يقول أى العبد . قوله : (اللهم أنت ربى) مرة واحدة وفى رواية أنت أنت بالتكرير مرتين . قوله : (وأنا عبدك) يجوز أن تكون حالا مؤكدة أو مقدرة أى أنا عابد لك . قوله : (وأنا على عهدك ووعدك) أى ما عاهدتك عليه ووعدتك به من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك. قوله:(ما استطعت) فيه إشارة إلى الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب . وقد يكون المراد بالعهد العهد الذى أخذه اللّه على عباده حين أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ﴿ **ألست بربكم قالوا بلى** ﴾ . قوله : (أبوء لك) بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة وهو ممدود أى أعترف وأقر لك . قوله : (وأبوء بذنبى) أى أعترف به وفى رواية وأبوء لك بذنبى بزيادة لك . قوله : (اغفر لى) . وفى رواية « فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » . وفى الجامع الصغير « من قال هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من ليلته قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » ومعنى موقنا : مخلصًا ومصدقاً بثوابها . وقوله فى الحديث : فهو من أهل الجنة أولا وثانيا أراد أنه يدخلها من غير تقدم عذاب لأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها لا يعصى اللّه أو أن اللّه يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار. قاله الكرمانى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أفضل الاستغفار .

وقد جمع هذا الحديث من بديع المعانى وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد

٢٥٨ ــ عَنْ عَبْد اللّه رضى اللّه عنه عَن النَّبىِّ ﷺ قَالَ : « إنَّ الْمُؤْمن يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْه وَإنَّ الْفَاجـرَ يَرَى ذنوبه كَذُبَاب مَرَّ عَلَى أَنْفه فَقَالَ به هكَذَا » قَالَ : أَبُو شهَاب بيَده فَوْقَ أَنْفه وَعَنْهُ عَن النَّبىِّ ﷺ قَالَ : «للـه أَفْرَحُ بتَوْبَة الْعَبْد منْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبه مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ رَاحلَتُه عَلَيـهَا

الاستغفـار ففيه الإقرار للّه وحـده بالألوهية والعـبودية والاعتراف بأنـه الخالق والإقرار بالعهد الذى أخذه عليه والرجاء لما وعده به والاستـعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه وفيه إضافة النعماء إلى خالقها وإضافة الذنـب إلى نفسه ورغبته فى المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو .

قوله : (عن عبد اللّه) هو ابن مسـعود لأنه المراد عند الإطلاق . قوله : (يرى ذنوبه) مفعول يرى الأول ذنوبـه ومفعوله الثانى محذوف والتقدير كـالجبال بدليل قوله فى الشق الآخر : كذباب . وأما قوله : كأنه قاعد الخ فليس هو المفعول الثانى لأنه لا يصلح أن يـكون خبرا للمفعـول الأول قبل دخول يرى عليه . قـوله : (يخاف) أى لقوة إيمانه فلا يأمن العقوبة فالمؤمن دائم الخوف والمراقبة فيستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله أى عـمله الصغير أى المعصية الصغيرة . قـوله : (كذباب) هو الطير المعروف وإنما خص بالـذكر لأنه أخف الطير وأحقره ولأنه يـدفع بالأقل وخص الأنف للمبالغة فى اعتقاده خفة الذنب عنده لأن الذباب قلما ينزل على الأنف وإنما يقصد غالبا العين وإنما خص اليد بالذكر تأكيدا لخفة الذنب . قوله : (مر على أنفه) أى فلا يبالى به . قوله : (فقـال به) أى ففعل بالذباب فـفيه إطلاق القول على الـفعل . قوله : (هكذا) أى نحاه بيده ودفعه فالفاجر قليل الخوف فيتهاون بالمعصية بدليل هذا التمثيل . قوله : (قال أبو شهاب) أى أحد الرواة وهو الحناط أى قال قولا متعلقا بتفسير قوله: فقال به هكذا . قوله : (بيده فوق أنفه) أى أزاله بيده من فوق أنفه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب التوبة .

قوله : (وعنه) أى عن ابن مسعود إشارة لحديث آخر مذكور فى الباب السابق . قوله : (للّه) بلام التأكيد المفتوحة . قوله : (أفرح) أى أكثر فرحا أى رضا وإحسانا ورحمة بالتائب والفـرح المتعارف فى نعوت بنى آدم غير جائز علـى اللّه تعالى لأن معناه اهتزاز وطرب يجده الشخص فى نفسه عند ظفـره بالغرض الذى يستكمل به نقصانه أو يسد به خللـه أو يدفع به عن نفسه ضررا أو نقـصا وإنما كان غير جائز عليـه تعالى لأنه

طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللّه قَالَ : أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِى فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ » .

٢٥٩ ــ عَنْ أَبِى مُوسَى رضى اللّه عنه عَن النَّبِىِّ ﷺ : « مَثَلُ الَّذِى يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِى لاَ يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَىِّ وَالْمَيِّت » .

٢٦٠ ــ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت رضى اللّه عنه عَن النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّه أَحَبَّ اللّه لِقَاءهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّه كَرِهَ اللّه لِقَاءهُ فَقَالَتْ عَائِشَةَ

الكامل بذاته الغنى بوجوده الذى لا يلحقه نقص ولا قصور وإنما معناه الرضا . قوله : (بتوبة العبد) هـذه رواية أبى ذر وفى رواية بعضهم « بتوبة عـبده المؤمن » . قوله : (منزلا) بكسر الزاى وقوله : وبه أى بالمنزل . قـوله : (مهلكة) بفتح الميم واللام أى تكون سببا فى هلاك سالـكها وفى بعض النسخ كما فى الفتح مهـلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعى . قوله : (وقد ذهبت راحلته) أى فذهب يطلبها ويفتش عليها فلم يجدها ، وقوله : حتى اشتد غاية للمقدر الذى ذكر وفى رواية إذا اشتد . قوله : (أو ما شاء اللّه) شك من ابن شهاب الراوى . قوله: (أرجع) بفتح الهمزة وقوله: إلى مكانى أى الـذى كنت فيه أولا . قوله : (فإذا راحـلته عنده) أى وعليهـا طعامه وشرابه فهو يفرح بذلك فرحا شديدا .

قوله : (مثـل) بفتح الميم والثاء المـثلثة . قوله : (والذى لا يـذكر) فى رواية زيادة ربه . قولـه : (مثل الحى) بفتح الميـم والثاء فى الموضعين والحى راجـع للذاكر وإنما شبـه الذاكر بالحى لأن الحى مـزين ظاهره بنـور الحياة وباطنـه بنور الفهم والـعلم فكذلك الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعـة وباطنه بنور المعرفة . قوله : (والميت) راجع للذى لا يذكر فغيـر الذاكر عاطل باطنه وظاهره . وهذا الحديـث ذكره البخارى فى باب فضل ذكر اللّه تعالى .

قوله : (من أحب لقاء اللّه) المراد اللقـاء الحقيقى لأن المؤمن إذا خرجت روحه اجتمعت فى الحال بالرب جل وعلا أو المراد بلـقاء اللّه العمل الموصل إلى لقاء اللّه عز وجل بأن يطـلب ما عند اللّه عز وجـل بهذا العمل ويترك الـدنيا ويبغضهـا وليس المراد

أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِه إِنَّا لَنَكْـرهُ الْمَوْتَ قَالَ : لَيْسَ ذَاك وَلَـكنَّ الْمُؤْمنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ برِضْوَانِ اللَّه وكَرَامَته فَلَيْس شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْه ممَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لقَاءَ اللَّه وأَحَبَّ الـلَّه لقَاءَهُ . وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بعَذَابِ اللَّه وَعُقُوبته فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْه مِمَّا أَمَامَهُ فكَرِهَ لقَاءَ اللَّهِ وكَرِهَ اللَّهُ لقَاءَهُ » .

بلقاء اللّه الموت لأن كـلا من المؤمن والكافر يكرهه . قـوله : (أحب اللّه لقاءه) أى أراد اللّه له الخير والإنعام وأظهر فى مقام الإضمار تفـخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو اللّه أو تلذذا به ولأنه لو أتى بالضمير لعاد إلى المضاف إليه وهو اللّه وعود الضمير إليه قليل . قوله : (ومن كره لقاء اللّه) أى ومن كره الاجتماع باللّه جل وعلا أو كره العمـل الموصل إلى لقـائه . قوله : (كره اللّه لـقاءه) أى أراد له العقـاب والعذاب . قولـه : (أو بعض أزواجه) شـك من الراوى وجزم سـعد بن هـشام فى روايتـه عن عائشة بأنها هى التى قالت ذلك ولم يتردد .

قوله : (إنا لنكره الموت) فهمت عائـشة أن المراد بلقاء اللّه الموت فقالت ذلك . قوله : (قال) أى المصطفى ﷺ . قوله : (ليس ذاك) بغير لام مع كسر الكاف وفى رواية ذلك بـاللام والكاف خـطاب لأنثى أى ليـس كما فهمـت من أن المراد بلـقاء اللّه الموت أى ليس اللقاء الموت . قوله : (ولكن) بتشديد النون ونصب المؤمن وفى رواية بتخفيـف النون ورفع المؤمن مبتدأ . قـوله : (بشر) بضم الباء الموحـدة وكسر الشين المعجـمة المشددة . قوله : (بـرضوان اللّه) أى بإحسانـه وإمامه عليه . قـوله : (مما أمامه) أى قدامه أى ما يستقبله بعد الموت ليحصل له ما أمامه من الرضوان والكرامة . قوله : (وأحب اللّه لقـاءه) أى أنعم عليه وأحسن إليه . قـوله : (إذا حضر) بضم الحاء المهملة وكسـر الضاد المعجمة أى حضره الموت . وقوله : بشـر بضم الباء الموحدة وكسر الـشين . قوله : (بـعذاب اللّه) أطلـق على العـذاب لفظ البـشارة تهكـما به وسخرية .

قوله : (ممـا أمامه) أى مما يسـتقبله . قولـه : (كره لقاء اللّه) بـدون فاء وفى رواية فكره بالفاء أى فكره لقاء اللّه لما يحصل له من العقاب بعد اللقاء . قوله : (وكره اللّه لقـاءه) أى أراد اللّه له العـذاب . وقد جاء فى الحديـث « إذا أراد اللّه بعبـد خيرا قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفـقه حتى يقال مات بخير فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء اللّه وأحب اللّه لقاءه وإذا أراد اللّه بعبد شرا قيض

٢٦١ ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك رضى الله عنه يقول : قال رسولُ الله ﷺ : «يَتْبَعُ الْميِّتَ ثَلاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتْبَعَهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ » .

له قبل موته بعام شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر فإذا حضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه » . وقوله فى الحديث : يسدده أى يقويه على الطاعة ويوفقه للخيرات . قال النووى : والمعتبر المحبة والكراهة عند النزع فى حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد الله لهم ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة . وأهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه فيكره الله تعالى لقاءهم أى يبعدهم من رحمته وكرامته . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .

قوله : (يتبع) بفتح الياء التحتية أوله وسكون التاء الفوقية وفتح الباء الموحدة وفى رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة . قوله : (الميت) وفى رواية المؤمن وفى رواية المرء وهى المشهورة . قوله : (فيرجع اثنان) أى من الثلاثة . قوله (يتبعه أهله) أى غالبا ورب ميت لا يتبعه أهله لكونه غريبا مثلا . قوله : (وماله) كرقيقه وهو أمر غالب أيضا فرب ميت لا يتبعه مال . قوله : (وعمله) أى غالبا وإلا فقد يكون لا عمل له كالأطفال . قوله : (فيرجع أهله وماله) أى بعد دفنه . قوله : (ويبقى عمله) أى فيدخل معه القبر فقد ورد أن عمل الشخص يأتيه فى صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول له : أبشر بالذى يسرك فيقول : من أنت؟ فيقول : أنا عملك الصالح . ويأتى عمل الكافر فى صورة رجل قبيح الوجه فيقول : أنا عملك الخبيث . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سكرات الموت ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله : يتبع الميت لأن كل ميت يقاسى سكرة الموت فقد ورد أن فاطمة قالت : وا كرباه على أبى فقال ﷺ : « لا كرب على أبيك بعد اليوم ». وقد ورد أن النبى ﷺ قال : « إن للموت لسكرات » أى شدائد وفى حديث جابر بن عبد الله مرفوعا أن طائفة من بنى إسرائيل أتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا : لو صلينا ركعتين وسألنا الله تعالى يخرج لنا بعض الأموات يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم

٢٦٢ ـ عن عائشةَ رضى اللّه عنها قالَتْ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » .

٢٦٣ ـ عن سَهْلِ بن سَعْد قـالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللّه ﷺ يَقُولُ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القيامة عَلَى أَرْضٍ بيضاء عفْرَاء كَقُرْصَة نَقِىّ » قالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ : لَيْسَ فيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ .

كذلك إذ طلع لهم رجل من قبره أسود اللون خلا شىء بين عينيه من أثر السجود فقال: يا هؤلاء ما أردتم إلى لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عنى حرارة الموت إلى الآن. وعن مكحول عن واثلة مرفوعا « والذى نفسى بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف » الحديث فالموت هو الخطب الأفظع والأمر الأشنع والكأس التى طعمها أكره وأبشع .

قوله : (قد أفضوا) بفتح الضاد أى وصلوا . قوله : (إلى ما قدموا) بفتح الدال المشددة أى إلى جزاء ما قدموا من أعمالهم سواء كانت خيرا أو شرا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق .

قوله : (يحشر) بضم التحتية أى يحشر اللّه الناس . قوله : (عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فهمزة فهو ممدود أى ليس بياضها خالصا . قوله : (كقرصة نقى) أى خبز نقى فنقى صفة لموصوف ومعنى نقى سالم دقيقه من النخالة والغش . قوله : (قال سهل) أى أحد رواة الحديث . قوله : (أو غيره) شك من الراوى . قال الحافظ ابن حجر : ولم أقف على اسم ذلك الغير . قوله : (ليس فيها) أى الأرض المذكورة . قوله : (معلم) بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة آخره ميم أى علامة يستدل بها على الطريق أو ليس فيها علامة سكنى ولا أثر من جبل وصخرة بارزة .

ففى ذلك إشارة إلى أن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلامة منها فتبدل أرض الدنيا بأرض غيرها لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة . والحكمة فى ذلك أن اليوم يوم عدل وإظهار حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذى يقع فيه ذلك طاهرا من عمل المعصية والظلم . ولأن الحكم فى ذلك اليوم إنما يكون للّه وحده فناسب أن يكون المحل خالصا له تعالى وحده . روى الطبرانى عن سعيد بن جبير قال

٢٦٤ ـ عن عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : «تُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً قالَتْ عائشةُ فَقُلْتُ:يا رسول اللّه الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ ؟فقالَ:الأَمْرُ أَشَدُّ منْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ ».

٢٦٥ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللّه ﷺ قَالَ : « يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

« تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه » وروى البيهقى « تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حتى يفرغوا من الحساب » . وحكمته أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع فى طول زمن الموقف . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب يقبض اللّه الأرض أى يبدلها قال تعالى : ﴿ **يوم تبدل الأرض غير الأرض** ﴾ .

قوله: (عراة) أى لا ساتر لعوراتهم وهذا باعتبار بعضهم فإن منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى وأول من يكسى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك أنه أول من ختن وفيه كشف لبعض عورته فجوزى بالستر وقيل إنه أول من استن السترة بالسراويل وقيل لأنه لم يكن فى الأرض أخوف للّه منه فجعلت له كسوته أمانا له فيطمئن قلبه وقد قال ﷺ : « أول من يكسى إبراهيم يقول اللّه : اكسوا خليلى ليعلم الناس فضله » . قوله : (غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف أى من بقيت غرلته أى جلدته التى يقطعها الخاتن من الذكر ولا تلتقى اللام مع الراء فى كلمة إلا فى أربع كلمات : أرل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل نوع من الحجارة وغرل وهو ما هنا وزاد بعضهم هرل اسم لولد الزوجة وبرل اسم للديك الذى يستدبر بعنقه . قوله : (الرجال والنساء) الكلام على معنى الاستفهام أى أهل الرجال والنساء فالرجال مبتدأ والخبر جملة قوله ينظر بعضهم الخ . قوله: (إلى بعض) أى إلى سوأة بعض . قوله : (فقال) أى المصطفى فى الجواب . قوله : (الأمر) أى الحالة المشتغلون بها . قوله : (يهمهم) بضم الياء وكسر الهاء من أهمه وجوز بعضهم فتح الياء وضم الهاء . قال الحافظ ابن حجر : والأول أولى . قوله : (ذاك) بغير لام وبكسر الكاف . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كيف الحشر وفى الترمذى والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن قرأت عائشة ﴿ **ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة** ﴾ فقالت : واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظرون إلى سوأة بعض فقال عليه الصلاة والسلام : « لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وقال : لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال » . وقال الشاذلى فى قوله فى الرسالة ﴿ **كما بدأكم تعودون**﴾ ما نصه : يحشر العبد وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود فى القيامة حتى الختان .

حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

٢٦٦ ـ عَنْ عَدِى بْنِ حَاتِمٍ رضى اللَّهُ عنه قال : قالَ النَّبِى ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فَلاَ يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِى النَّارَ

قوله : (يعرق) بفتح الراء وبالقاف أى بسبب تراكم الأهوال ودنو الشمس من رءوسهم والازدحام . قوله : (يذهب عرقهم) أى يجرى سائلا وسائحا فى الأرض . قوله : (سبعين ذراعا) أى بالذراع المتعارف . وفى رواية سبعين باعا فيغوص فى الأرض هذا العدد . قوله : (ويلجمهم) بضم الياء التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من ألجم . قوله : (حتى يبلغ آذانهم) ظاهره استواء الناس فى وصول العرق إلى الآذان وهو مشكل لأن وقوف الناس على أرض مستوية ومعلوم أن فى الناس الطويل والقصير فيلزم أن لا يتساووا فى بلوغه إلى آذانهم وأجيب بأن المراد غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الأذن ولا يتجاوز لما بعد ذلك . لكن ورد فى بعض الأحاديث يشتد كرب الناس فى ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق . قيل للمصطفى فأين المؤمنون ؟ قال : « على كراسى من ذهب ويظلل عليهم الغمام » . وفى حديث عقبة ابن عامر مرفوعا « فمنهم من يبلغ نصف ساقه ، ومنهم من يبلغ ركبتيه ، ومنهم من يبلغ خاصرته . ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيده فوق رأسه » . وذكر الشيخ ابن أبى جمرة أن العرق يعم الناس إلا الأنبياء والشهداء ومن شاء اللّه فأشد الناس فى العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر من بعدهم ثم أصحاب الصغائر . وعن سلمان فيما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك فى الزهد قال : تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق فى الأرض قامة ثم يرتفع على الرجال زاد ابن المبارك فى رواية ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة والمراد كما قال القرطبى: من يكون كامل الإيمان لما ورد أنهم يتفاوتون بذلك بحسب أعمالهم . وفى رواية صححها ابن حبان « أن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول : يا رب أرحنى ولو إلى النار » . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كيف الحشر .

قوله : (إلا سيكلمه) كذا فى رواية وفى رواية إلا ويكلمه بالواو العاطفة على مقدر والتقدير إلا سيخاطبه ويكلمه . قوله : (ليس بينه وبينه) وفى رواية ليس بينه

وَلَوْ بشقِّ تَمْرَةٍ » .

٢٦٧ ــ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « يُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّة خُلُودٌ لاَ مَوْتَ وَلأَهْلِ النَّار خُلُودٌ لاَ مَوْتَ » .

٢٦٨ ــ عَنْ أنس رضى الله عنه عن النبىِّ ﷺ قالَ : « يَقُولُ اللّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى لأهْون أَهْل النَّار عَذَابًا يوْمَ الْقيامَة لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فى الأَرْض منْ شَىْء أَكُنْتَ تَفْتَدى به فَيَقُولُ : نَعَمْ فَيَقُولُ : أَرَدْتُ منْكَ أَهْوَنَ منْ هَـذَا وَأَنْتَ فى صُلْب آدَمَ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بى شَيْئًا فَأَبَيْتَ إلاَّ أَنْ تُشْرِكَ بى » .

وبين الله . قوله : (ترجمان) بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم من يفسر لغة بلغة . قوله : (قدامه) أى أمامه . قوله : (ثم ينظر بين يديه) أى ينظر يمينا فلا يرى إلا ما قدم وينظر شمالا فلا ينظر إلا ما قدم وإنما التفت لأن الإنسان إذا دهشه الأمر التفت يمينا وشمالا يطلب الغوث أو يترجى طريقا يذهب فيها للنجاة من النار . قوله : (فتستقبله النار) أى مروره فلا يمكن أن يحيد عنها أبدا إذ لابد من المرور على الصراط لكل أحد . قوله : (فمن استطاع الخ) جواب الشرط محذوف تقديره فليفعل ، فالمعنى : إذا عرفتم هذا الأمر فاحذروا من النار وتصدقوا ولو بمقدار شق تمرة . قوله : (أن يتقى النار) أى يتخذ له وقاية تمنع عنه النار . قوله : (بشق تمرة) أى جانبها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب القصاص يوم القيامة .

قوله: (لأهل الجنة) وفى رواية يقال يا أهل الجنة . قوله : (خلود لا موت) برفع خلود وتنوينه مصدر أو جمع خالد أى مستمر أى أنتم خلود ومستمرون . وقوله: لا موت بالبناء على الفتح فليس قبل لا باء موحدة وكذا يقال فيما بعده . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب .

قوله : (لأهون أهل النار) بكسر اللام أى لأسهلهم . قيل إن أهون أهل النار أبو طالب . قوله : (أكنت بهمزة الاستفهام وفتح التاء ولأبى ذر بحذفها . قوله : (تفتدى به) أى من العذاب وقوله : نعم أى كنت أفدى نفسى بذلك . قوله : (فيقول) أى الله تعالى أردت منك أن أهون أى أسهل من هذا أى مما فى الأرض وأنت فى صلب آدم أى حين أخذت عليك الميثاق . قوله : (فأبيت) أى امتنعت حين أبرزتك إلى الدنيا . قوله : (إلا أن تشرك بى) استثناء مفرغ أى امتنعت من كل شىء إلا

٢٦٩ ـ عن ابن عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبىُّ ﷺ عن النَّذْرِ وقَالَ : إنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا إنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ .

٢٧٠ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللّه عنه قال : قالَ النَّبىُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللّهُ وَسَقَاهُ » .

الشرك بى فلم تمنع منه وإنما حذف المستثنى منه مع أنه كلام موجب لأن فى الإباء معنى الامتناع فيكون نفياً معنى أى ما اخترت إلا الشرك .

وظاهر هذا الحديث يوافق مذهب المعتزلة القائلين إن الشرور والقبائح واقعة بغير مراد اللّه تعالى لأن معنى قوله : فأبيت خالفت مرادى وأتيت بالشرك الذى لم أرده منك . وأجيب بأن المراد أردت منك التوحيد وأنت فى صلب آدم بقرينة . قوله فى الحديث : وأنت فى صلب آدم ولم أرد منك الشرك فى هذه الحالة وأما فى حالة الدنيا فأردت منك الشرك ولم أرد منك التوحيد فيها . وأجيب أيضا بأن الإرادة هنا بمعنى الأمر أى أمرتك فلم تفعل لأنه سبحانه وتعالى لا يكون فى ملكه إلا ما يريد . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة الجنة والنار وحديث ختم هذا المتن مذكور فى هذا الباب لما مر أن المصنف يختمه بدخول أهل الجنة الجنة .

قوله : (نهى النبى ﷺ) أى نهى تنزيه . واعترض نهيه ﷺ عن النذر مع وجوب الوفاء به عند حصول المعلق به ، وأجيب بأن المنهى عنه النذر الذى يعتقد أنه يغنى عن القدر ويدفعه وأما النذر مع اعتقاد أن النافع والضار هو اللّه فليس منهيا عنه . قوله : (لا يرد شيئا) أى من القدر ولمسلم لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئا والمعنى لا تنذروه على أنكم تدفعون به ما قدر عليكم أو تدركون به شيئا لم يقدره اللّه عليكم فإن قلت : قوله : لا يرد شيئا يخالف ما ورد من أن الصدقة ترد البلاء قلت : لا يخالفه إذ المراد الصدقة على غير وجه النذر . قوله : (إنما يستخرج) وفى رواية وإنما بزيادة الواو . قوله : (من البخيل) وفى نسخة من مال البخيل وإنما استخرج به من مال البخيل لأن النذر قد يوافق المقدر فيخرج من مال البخيل ما لولا وجود النذر لم يكن يريد أن يخرجه وفى قوله : يستخرج دلالة على وجوب الوفاء . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إلقاء النذر العبد إلى القدر .

قوله : (وهو صائم) أى متلبس بالصوم سواء كان فرضا أو نفلا . قوله : (فليتم صومه) أى ولا قضاء عليه وعند المالكية يجب القضاء إذا كان فرضا والفاء واقعة

٢٧١ ــ عن سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبى ﷺ قالـت : مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَازِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَار شناً .

٢٧٢ ــ عن أنـسٍ رضِى اللّه عنه عنِ الـنبى ﷺ قَالَ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ من أَنْفُسِهِمْ » .

٢٧٣ ــ عـن سَعْد رضى اللّه عنه قـال : سمعت النـبى ﷺ يَقُول : « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيه وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غير أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْه حَرَامٌ » .

فى جواب الشرط واللام لام الأمر وهى بعد الواو والـفاء ساكنة ويتم من أتم مضاعف الآخر مفتوح ويجوز كسره على أصل التقاء الساكنين وتسميته صوما . والأصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء . وفى الحـديث دلالة على عدم تكليف الناسى. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان .

قوله : (مسكها) بفتح الميم وسكون الـسـين المهملة أى جلدها وإنما قيل له مسك لأنه يمسـك اللحم . قـوله : (ننبذ فـيه) بكسـر الباء الموحدة أى نـطرح فيه نـحو تمر وزبيب . قوله : (شنا) أى قـربة بالية . ولم أعلم الباب الذى ذكر فـيه البخارى هذا الحديث بعد الفحص عنه .

قولـه : (ابن أخـت القـوم منهـم) أى فى عـدم إفشاء سـرهم أو فـى المعـونة والانتـصار لا فى الميـراث خلافا لمن اسـتدل به مـن الحنفيـة وغيرهم عـلى إرث ذوى الأرحام . قوله : (أو من أنـفسهم) شك من الراوى . وهذا الحديـث ذكره البخارى فى باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم .

قوله : (من ادعـى) بفتح الدال والعين المهـملتين أى انتسب . قـولـه: (وهو يعلم) جمـلة حالية . قوله : (فالجنة عـليه حرام) أى مع السابقين أو مـحمول على الزجر والتغـليظ أو حرام أبدا إن استحل ذلـك . واستشكل بأن جماعـة من خيار هذه الأمة انتـسبوا إلى غير آبـائهم كالمقـداد ابن الأسود إذ هو ابن عمـرو لا ابن الأسود . وأجيب بأن الجاهلية كـانوا لا يستنكرون أن ينتسب الرجل إلى غـير أبيه الذى خرج من صلبـه فينسب إليـه ولم يزل ذلك فى أول الإسلام حـتى نزل : ﴿ **وما جعل أدعياءكم أبناءكم** ﴾ ونزل ﴿ **ادعوهم لآبائهم** ﴾ فغلب على بعضهم النسب الذى كان يدعى به قبل

٢٧٤ ـ عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يَقُولُ : « لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبوَّةِ إلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » .

٢٧٥ ـ عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : سمعت النبىَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رآنِى فِى الْمَنَامِ فَسَيَرَانِى فِى الْيَقَظَةِ وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِى » .

الإسلام فصار إنما يـذكر للتعريف بالأشهـر من غير أن يكون من المدعو تحـول عن نسبه الحقيقى فلا يقتضيه الوعيد المذكور إنما تعلـق بمن انتسب إلى غير أبيه على علم منه بأنه ليس أباه علـى قصد الانتساب له لأجل اشـتهاره به . وهذا الحديث ذكره الـبخارى فى باب من ادعى إلى غير أبيه .

قوله : (لم يبق من النبوة) وفى رواية للإمـام أحمد لم يبق بعدى من النبوة أى من آثار النبوة فقد انقطع الوحى بموته ﷺ ولم يبق بعد انقطاعه إلا المبشرات . قوله : (الرؤيا الصالحة) أى جنسها أى يراها الشخص أو ترى له والتعبير بالرؤيا الصالحة التى هى المبشرة خرج مخرج الغالب وإلا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة أيضا فيريها الله لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه والرؤيا الصالحة تسر ولا تضر وتفرح ولا تحزن وهى صالحة باعتبار صورتها أو باعتـبار تعبيرها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب المبشرات .

قوله : (فسيرانى فى اليقظة) استشـكل بأنه لا يتأتى أن كل من رآه فى المنام يراه فى اليقـظة . وأجيب بأجوبة مـنها أن قوله فى اليـقظة أى فى يوم القيـامة . واعترض ذلك الجواب بأن كل أحد يـراه فى القيامة سواء كان رآه فى المنـام أو لم يره . وأجيب بأن المراد يراه فى القيـامة رؤية خاصة بأن يكون قريبا من المصطـفى ﷺ ويشفع له فى رفع الدرجات فقد حصل لـه ما لم يحصل لغيره . وأجيب بأن المعنـى يرانى فى اليقظة من غير حجب إذ لا يـبعد أن يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنـه وأجيب أيضا بأن هذا الحديث مخـصوص بمن أسلم فى عـهد النبى ﷺ وزمنه ولـم يهاجر إليه فـرآه فى المنام فهذا يدل على أنه لابـد من اجتماعه بالمصطفى ﷺ يقظة فـى حياة النبى ﷺ ورد ذلك الجواب بأن النبى ﷺ لا يقصد بحديثه التخـصيص بل يقصد عموم النفع وأيضا الأصل عموم اللفظ . وقال السادة الصوفية : يراه يقـظة فى دار الدنيا فالمعنى حينئذ أن من رآه مناما وكان مشتاقا واشـتد شوقه رآه فى اليقظة كما وقع لكثير مـن الأولياء منهم الشيخ

٢٧٦ ـ عن أَنس رضى اللّه عنـه عنِ النبى ﷺ قَالَ: « مَنْ رآنـى فى الْمَنَامِ فَقَدْ رآنى فَإنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَخَيَّلُ بى وَرُؤْيَا الْمُؤْمـنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّة وَأَرْبَعين جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّة » .

أبو العباس المرسى قال لو احتجبت عنه طرفة عين ما عددت نفسى من المسلمين وكذلك سيدى إبراهيم المتبولى كان ينظر النبى ﷺ يـقظة . وكذلك الشيخ السحيـمى وشيخنا البراوى نفعنا اللّه بالجميع . ويحتمـل أن يكون معنى الحديث أن من رآه مناما فإنه يرى صورته ﷺ فى اليقظة لكن فى مرآته كما حكى عن ابن عباس أنه رآه مناما فقص ذلك على بعض أمهات المؤمنين فأخرجت لـه مرآته ﷺ فرأى فيها صورته ﷺ ولم ير صورة نفسـه وهذا الاحتمـال مع بعده إنما يـكون لمن أمكـنه رؤية مرآتـه ﷺ . قوله : (ولا يتمثل الشيطـان بى) أى ولا يقدر على التصوير بى فكما منع الـلّه الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة فى اليقظة كذلك منعه فى المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل . وهذا الحديث رواه البخارى فى باب من رأى النبى ﷺ فى المنام .

قوله : (فقد رآنى) أى حقيقة أى رأى حقيقـتى على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى فليس فيه اتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ما روى فقد رأى الحق . وأجيب أيضا بـأنه فى معـنى الإخبار أى مـن رآنى فأخبـره بأن رؤيته حـق ليست مـن أضغاث الأحلام . قوله : (لا يتخيل) بالخاء المعجمـة المفتوحة . فإن قيل كيف ذلك وهو فى المدينـة والرائى فى المشـرق أو المغرب . أجيب بـأن الرؤية أمر يـخلقه اللّه تـعالى ولا يشترط فيها عـقلا ومواجهة ولا مقابلة ولا خروج شعاع . فإن قلـت : كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان فى حالة واحـدة . أجيب بأنه يتغير فى صفاته لا فى ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصـفاته متخيلة غير مرئية فلو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية .

قوله : (ورؤيا المـؤمن جزء الخ) المراد أن النبوة لـو قسمت لكانت الرؤيـا قسما منها وليـس المراد أن رؤيا المؤمن الصالحة جزء مـن حقيقة وإنما كانت كـالجزء لأنها تدل على ما سيـقع كما أن النبوة بمعـنى الوحى تدل على ما سـيقع يعنى أن الوحى مـنقطع بموته فلا يبقى بعد موته ما يعلم به أنـه سيكون غير الرؤيا الصالحة . وقال الكرمانى إن هذا فى حق الأنبياء دون غيرهم فكان الأنبياء يوحـى إليهم فى منامهم كما يوحى إليهم فى اليقظة . وقيل إن مدة الوحى كانت ثلاثا وعشـرين سنة منها ستة أشهر كانت مناما

٢٧٧ ــ عن ابن عُمَرَ رضى الله عـنه قَالَ : سَمعْتُ النَّبىَّ ﷺ يَقُولُ : « بيْنَا أنَا نَائمٌ أُتيتُ بقَدَحِ لَبَن فَشَربْتُ مْنهُ حَتَّى إنّى لأرَى الرِّىَّ يَخْرُجُ من أَظْفَارى ثُمَّ أَعْطيْتُ فضْلِى يَعْنى عُمَرَ قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَهُ يا رَسُولَ الله قَالَ : الْعِلْمُ » .

وذلك جزء من ستة وأربعين جزءًا وقيل لأن الوحى كان يأتيه ﷺ على ستة وأربعين نوعا الرؤيا نوع من ذلك . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق .

قوله : (بينا) بدون ميم . قوله : (أتيت) بالبناء للمجهول أى أتانى آت من عند ربى . قوله : (بقدح لبن) أى بقدح فيه لبن . قوله : (حتى إنى) بكسر الهمزة على أن حتى ابتدائية وبفتحها على أنها غائية . قوله : (لأرى) اللام للتأكيد والهمزة مفتوحة . وقوله : الرى بكسر الراء أى أثره أو نزله منزلة المرئى فهو استعارة فاندفع ما يقال إن الرى معنى من المعانى لا يرى . قوله : (يخرج من أظفارى) فى موضع نصب مفعول ثان لأرى إن قدرت علمية أو حالا إن قدرت بصرية وفى رواية فى أظفارى . قوله : (فضلى) أى الذى فضل من لبن القدح الذى شربت منه . قوله : (يعنى عمر) هو من كلام الراوى وفهم هذا من القرائن أنه عمر وكان عمر جالسا فأشار له المصطفى ﷺ . قوله : (قالوا) أى من حوله من الصحابة . قوله : (فما أولته) أى عبرته وفسرته .

قوله : (العلم) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والتقدير المؤول به العلم وبالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير أولته العلم لاشتراك اللبن والعلم فى كثرة النفع بهما وكونهما سببى الصلاح ذلك فى الأشباح والآخر فى الأرواح وقال القاضى أبو بكر بن العربى : الذى خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل لكن خص الدينورى اللبن المذكور هنا بلبن الإبل قال : ولبن البقر خصب السنة ومال حلال ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم وألبان الوحش شك فى الدين وألبان السباع غير محمودة إلا أن لبن اللبوة مال مع عداوة لذى أمر وقال أبو سهل : لبن الأسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنور والثعلب يدل على الرضا ولبن النمر يدل على إظهار العداوة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اللبن .

٢٧٨ ـ عن أَبي سعيد الْخُدْرِىِّ رضى اللّه عنه يقولُ : قَالَ رسول اللّه ﷺ: « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ الـنَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَىَّ وَعَلَيْـهِمْ قُمُصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ

قوله : (بينما) بالميم . قوله : (رأيت) مـن الرؤية العلمية على الأظهر أو من البصرية فيطلب الأول مفعولين والثانى مفعولا واحدا . قوله : (يعرضون) بضم أوله وفتح ثالثه جملة حالية إن جعلت رأى بصرية ومفعول ثان إن جعلت علمية أى يظهرون لى . وقوله : عـلى وفى رواية لى بدل علـى . قوله : (قمص) بضم الـقاف والميم جمع قميص . قوله : (الثدى) بضم المثلثة وكـسر المهملة وتشديد التحتية وفى رواية الثدى بفتح المثلثة وسكون المهملة والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها . قوله : (ما يبلـغ دون ذلك) أى أقل من ذلك فلم يصل إلى الثدى لقلته فليـس المراد دونه من جهة السفل فيكون أطول . قـوله : (يجره) أى لطوله . قوله (قـالوا) أى الصحابـة . قوله : (ما أولت) بدون ضـمير وفى رواية مـا أولته بضمـير المفعول . قـوله : (الدين) أى أولته الـدين لعمر وذلـك لأن القميص يـستر العورة فى الدنيا والدين يسترها فى الآخرة ويحجبها عن كل مكروه .

وفيه فضيلة عمر رضى اللّه عنه ولا يلزم منـه تفضيله على أبى بكر ولعل السر فى السكوت عـن ذكر الاكتفاء بما عـلم من أفضليـته أو ذكر وذهل الراوى عنـه وليس فى الحديث التصريـح بانحصار ذلك فى عمر فالمـراد التنبيه على أنه ممن حـصل له الفضل البالغ فى الدين وفى الحديث عن عمـر بن الخطاب قال : قال رسول اللّه ﷺ « بينا أنا على بئر أنزع منها أى أستخرج منها الماء إذ جـاء أبو بكر وعمر فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوبا » أى دلوا ممتلئا ماء أو ذنوبين هو للشك وفى نزعه ضعف بفتح أوله وضمه وليس فى هذا حـط من قدر أبى بكـر وإنما هو إشارة إلى قـصر مدة خلافـته يغفر الـلّه له ثم أخذها أى الدلو عمر بن الخطاب من يد أبى بكر فيه إشارة إلى أن عمر يلى الخلافة من أبى بـكر بعـهد منـه ولذا قال : مـن يده ولـم يقل ذلـك فى أخذ أبـى بكر الـذنوب فاستحالت فى يده غربا أى تحولت الدلو فى يد عمر غربا أى دلوا عظيما يتخذ من جلود البقـر فلم أر عبقريـا أى كاملا حاذقا فى عـمله من الناس يـفرى فريه أى يعمـل عملا صالحا عجـيبا حتى ضرب النـاس بعطن أى رويت لهـم إبلهم حتى بركـت وأقامت فى مكانها . وهذا كـناية عما حصل فى زمن عمـر للمسلمين من الخصب والـسعة ورحمة المؤمنين فأولت تلك الرؤيـا بأنه يفتح على يد أبى بكر فتح لطيف وعـلى يد عمر تنتشر الفتوحات على يد عمر أكثر من الفتوحـات على يد أبى بكر وذلك لكثرة الفتن فى زمن

الثُّدِىَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذلكَ وَمَرَّ عَلَىَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالُوا : مَا أَوَّلْتَ يَارَسُولَ اللّه قَالَ : الدِّينُ » .

٢٧٩ ـ عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللّه عنه يَقُولُ : قـالَ رسولُ اللّه ﷺ : « إذَا اقْتَـرَبَ الـزَّمَانُ لَـمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يَكْذِبُ » .

أبى بكر الصديق وراقت فى زمن عمر وانتشر الدين . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب القمص .

قوله : (إذا اقترب الزمان) بأن يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبا وانفتاح الأزهار وإدراك الثمار والمعبرون يقولون : أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وقيل معناه قرب زمن القيامة وهو الصواب ولكن الأول أشهر عند أهل الرؤيا . قوله : (لم تكد تكذب رؤيا المؤمن) وفى الجامع إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا الرجل المسلم أصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا . قال النووى : وظاهره أنه على إطلاقه وعن بعضهم أن هذا يكون فى آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين فجعله اللّه تعالى جابراً وعوضاً قال : والأول أظهر لأن غير الصادق فى حديثه يتطرق الخلل فى رؤياه وحكايته إياها * فإن قلت إن أول الحديث يناقض آخره فإن أوله يقتضى أن رؤيا المؤمن لا تكذب وتارة تكذب قبل تقارب الزمان وآخره يقتضى أنها لا تكذب أصلا * وأجاب المصنف بأن أول الحديث دل على أن الرؤيا لا تكذب فى آخر الزمان لقلة العلم وأهله فيقذف اللّه الرؤيا الصالحة فى قلوب المؤمنين فتأتى واضحة يعرفها كل أحد وأما أول الزمان فأهل العلم فيه كثير والذى يرى الرؤيا تارة يقصها على عارف فتأتى واضحة وتارة يقصها على غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة وهى على كل حال لم تكذب فلا مناقضة بين أول الحديث وآخره . فقوله : فى أوله لم تكذب أى لمجيئها واضحة وقوله : وما كان من النبوة فإنه لا يكذب أى أول الزمان وآخره . قوله : (ورؤيا المؤمن) بواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع أيضا . قوله : (من النبوة) أى من أجزائها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب القيد فى المنام .

٢٨٠ ـ عن ابن عبَّاس رضى الله عنه عن النَّبىِّ ﷺ قالَ : « مَنْ تَحلَّمَ بحلْمٍ لَمْ يرَه كُلِّفَ أَنْ يَعْقدَ بيْنَ شَعيرتَيْن ولَنْ يَفْعَلَ وَمَن استْمعَ إلَى حَديث قَوْمٍ وهُمْ لَهُ كارهُونَ صُبَّ فى أُذُنَيْه الآنُكُ يَوْمَ الْقيامَة وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بنَافخٍ » .

قوله: (تحلم) بتشديد اللام من باب التفعل . قوله: (بحلم) بضم اللام وسكونها . قوله : (لم يره) صفة لقوله بحلم . قوله : (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط وزاد الترمذى من حديث على يوم القيامة . وقوله : أن يعقد بين شعيرتين أى يربطهما . وقوله : ولن يفعل أى ولن يقدر على الفعل وذلك لأن إيصال إحداهما بالأخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله وهذا يدل على أن الكذب فى المنام من الكبائر . ولا دلالة فى الحديث على جواز التكليف بما لا يطاق لأنه ليس فى دار التكليف وعند أحمد من رواية عباد بن عباد عن أيوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقداً ، وعنده فى رواية همام عن قتادة من تحلم كاذباً دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد . وفى اختصاص الشعير دون غيره لما فى المنام من الشعور بما دلت عليه فحصلت المناسبة من جهة الاشتقاق وإنما اشتد الوعيد مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد يكون شهادة فى قتل واحد لأن الكذب فى المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى : ﴿ **ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم** ﴾ الآية وإنما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبرى فيما نقله عنه فى الفتح .

قوله : (ومن استمع) أى استرق السمع إلى حديث قوم أى سرا . قوله : (وهم) أى القوم له أى لمن استمع . وقوله : كارهون أى لا يريدون استماعه أى والحال أنهم يكرهون أن يسمع كلامهم . قوله : (الآنك) بفتح الهمزة ممدوداً وضم النون بعدها الرصاص المذاب وقيل خالص الرصاص وهل أصله أفعل وعليه فهو شاذ إذ لم يجئ واحد على أفعل غير هذا أو هو فاعل وهو أيضا شاذ وفى المصباح الآنك بوزن أفلس ومنهم من يقول : الآنك فاعل قال وليس فى العربية فاعل بالضم وأما الآنك والآجر فيمن خفف وآمل وكابل فأعجميات وهذا جزاء من جنس عمله . قوله: (صورة) أى حيوانية . قوله : (وكلف أن ينفخ فيها) أى ينفخ الروح فى تلك الصورة وهذا من قبيل عطف التفسير ويحتمل أن يكون نوعا آخر . وفى أبى داود « من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ » . قوله: (وليس بنافخ) أى وليس له قدرة على نفخ الروح . وهذا كناية عن إطالة العذاب إن

٢٨١ ـ عن أبى قَتَادَةَ رضى اللّه عنه أنَّهُ سمعَ النَّبىَّ ﷺ يَقُولُ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ من اللّه فَإِذَا رأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحب فَلاَ يُحَدِّثْ به إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ وإِذَا رأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعوَّذْ باللّه مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتْفُلْ ثَلاَثًا ولاَ يُحَدِّثْ بهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ » .

٢٨٢ ـ عن ابن عَبَّاس عن النَّبىِّ ﷺ قالَ :« مَنْ رَأَى منْ أَميره شيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ».

كان مؤمنا وأما إن كان كافراً بأن استحل ذلك خلد فى النار فهو على حد قوله : ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ الآية . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من كذب فى حلمه .

قوله : (الحسنة) أى المبشرة المفرحة كأن رأى أنه فى روضة أو غشى زوجة حسناء أو أصاب مالا أو أنه يصلى . قوله : (إلا من يحب) أى لأن الحبيب إن عرف خيراً قاله وإن جهله أو شك سكت بخلاف غيره فإنه يعبرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا فربما وقع ما فسر به إذ الرؤيا لأول عابر ، وفى الترمذى لا يحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا . قوله : (من شرها) أى الرؤيا . وقوله : من شر الشيطان أى لأنه الذى يخيل فيها . قوله : (وليتفل) بضم الفاء ولغير أبى ذر بكسرها أى عن يساره استقذارا للشيطان واحتقارا له كما يفعله الإنسان عند الشىء القذر يراه أو يذكره ولا شىء أقذر من الشيطان فأمرنا بالتفل عند ذكره . وقوله : ثلاثا أى ثلاث مرات إنما كان التفل ثلاثا مبالغة فى خسته . قوله: (ولا يحدث بها أحدا) أى سواء كان محبا أو غيره لما ورد أن الرؤيا كجناح طائر فإذا قصت وقعت على ما قصت عليه والمراد بالقص الإخبار لا التأويل فتقع على الوجه الذى أخبر به الرائى . قوله : (فإنها) أى الرؤيا المكروهة لا تضره لأن ما ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها .

قوله : (شيئا) أى من أمور الدين وقوله يكرهه أى يبغضه . قوله : (فليصبر عليه) أى على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة الإمام . قوله : (فإنه) أى الشأن . قوله : (من فارق الجماعة) أى جماعة الإسلام وخرج عن طاعة الإمام . قوله : (شبرا) أى قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو بأدنى شىء . وقوله : فمات أى فى حال تلبسه بمعصية السلطان القليلة . قوله : (ميتة جاهلية) بكسر الميم كجلسة

٢٨٣ ـ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبى ﷺ قال : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيَلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا : يَارَسُولَ اللّه أَيُّمَ هُوَ ؟

بيان لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها أى كما يموت أهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق وليس لهم إمام مطاع وليس المراد أنه يموت كافرا بل عاصيا .

وفى الحديث أن السلطان لا ينعزل بالفسق إذ فى عزله سبب للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات البين والمفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه . وفى هذا الحديث حجة لترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول النبى ﷺ سترون بعدى أمورا تنكرونها .

قوله : (يتقارب الزمان) أى بأن يعتدل الليل والنهار أو يدنو قيام الساعة وتقصر الأيام والليالى أو يتقارب فى الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول : اللّه اللّه . أو المراد بتقاربه تُسارع الدول فى الانقضاء فيتقارب زمانهم وتتوالى أيامهم أو تتقارب أحواله فى أهله فى قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله أو المراد قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة والطبقة الأخيرة أقصر عمرا من الطبقة التى قبلها ، وفى حديث أنس عن الترمذى مرفوعا « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعف » .

وما تضمنه هذا الحديث قد وجد فى هذا الزمان فإنا نجد من سرعة الأيام ما لم نجده فى العصر الذى قبله فالحق أن المراد نزع البركة من كل شىء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة . وقال النووى : المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة . ولأبى ذر عن الحموى والمستملى يتقارب الزمن بإسقاط الألف بعد الميم وهي لغة [1] فيه شاذة لأن فعلا بالفتح لا يجمع على أفعل إلا حروفا يسيرة زمن وأزمن وجبل وأجبل وعصب وأعصب . قوله : (وينقص العمل) بتحتية فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم

---

(١) (وقوله وهى لغة الخ) وهكذا فى القسطلانى ولعل هنا حذف أى ويجمع على أزمان وقد يجمع على أزمن وهى لغة الخ .

قَالَ : الْقَتْلُ الْقَتْلُ » .

٢٨٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضى الله عنه قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رسولَ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِى فَقُلْتُ :

بعدها لام ولأبى الوقت وأبى ذر عن الكشميهنى ويقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم . وقال فى الفتح : قوله : وينقص العلم يعنى بالنون والصاد المهملة كذا للأكثر . وفى رواية المستملى والسرخسى العمل يعنى بدل العلم قال ومثله فى رواية شعيب عن الزهرى عن حميد عن عبد الرحمن عن أبى هريرة عند مسلم اهـ وقد قيل إن نقصان العمل الحسى ينشأ عن نقص الدين ضرورة وأما المعنوى فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعدة على العمل والنفس ميالة إلى الراحة وتحن إلى جنسها ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر من شياطين الجن .

قوله : (ويلقى الشح) بتثليث الشين وهو البخل أى يلقيه اللّه فى قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالِمُ بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغنى بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد أصل الشح لأنه لم يزل موجودا . فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويفيض المال حتى لا يقبله أحد تعارض إذ كل منهما فى زمان غير زمان الآخر . وقوله : ويلقى بضم فسكون ففتح . وقال الحميدى : ولم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل أن يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى إليه من قوله تعالى : ﴿**وما يلقاها إلا الصابرون**﴾ أى ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف لكان أبعد لأنه لو ألقى لترك ولم يكن موجوداً انتهى . قال فى المصابيح : وهذا غير لازم إذ يمكن أن المراد يلقى الشح فى القلوب أى يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما . قوله : (وتظهر الفتن) أى كثرتها . قوله : (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم . قوله : (أيم) بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة أى أى شىء والأكثر على حذف الألف بعد ميم ما تخفيفا ولأبى ذر أيما بضم التحتية وبعد الميم ألف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية أى بحذف الياء الثانية كما قالوا : أيش فى موضع أى شىء وفى رواية عنبسة بن خالد عن يونس عن أبى داود قيل يا رسول اللّه أيش هو. قوله : (القتل القتل) بالتكرار مرتين أى هو القتل . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ظهور الفتن .

قوله : (عن الخير) أى أفعال البر من صلاة وغيرها من العبادات . قوله : (عن

يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّا كُنَّا فى جَاهلِيَّة وَشَر فَجَاءَنَا اللَّهُ بهذَا الْخير فَهَلْ بَعْدَ هذَا الْخير مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعمْ قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذلكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْر ؟ قَالَ : نَعَمْ وَفيه دَخَنٌ قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بغَيْر هَدْى تَعْرِفُ منْهُمْ وَتُنْكرُ قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذلكَ الْخَيْرِ مِنْ شَر ؟ قَالَ : نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ

الشر) أى الفتنة ووهن عرا الإسلام وفشو الفتنة واستيلاء الضلال . قوله : (مخافة أن يدركنى) علة لقوله : وكنت أسأل أى لأجل مخافة أن يدركنى وكلمة أن مصدرية. قوله : (وشر) أى من كفر وقتل ونهب وإتيان الفواحش . قوله : (فجاءنا اللّه بهذا الخير) أى أعطانا اللّه هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها من تشييد مبانى الإسلام وهدم قواعد الكفر والضلال . قوله : (بعد هذا الخير) أى الذى نحن فيه . قوله : (نعم) أى بعده شر وذلك إشارة إلى وقعة عثمان بن عفان رضى اللّه عنه . قوله : (قلت) هو من كلام حذيفة .

قوله : (قال نعم وفيه دخن) إشارة إلى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا بفتن وتلك الفتن شبيهة بدخان النار فهى فتن قليلة . أى أن الخير الذى بعد الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار . وقيل المراد بالدخن عدم صفوة القلوب بعضها لبعض . قال القاضى عياض : المراد بالشر الأول الفتن التى وقعت بعد عثمان وبالخير الذى بعده ما وقع فى خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذى تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور . ويحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة على رضى اللّه عنه . والدخن الخوارج ونحوهم . والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر وقيل فتنكر خبر بمعنى الأمر أى أنكر صدور المنكر عنهم .

قوله : (يهدون بغير هدى) أى يدلون الناس بغير هدى أى استهداء ودليل فتارة يصيبون وتارة يخطئون وكل هذا بسبب عدم التمسك بالسنة من القوم الذين كانوا مع عمر بن عبد العزيز ، وقوله : هدى بياء واحدة وفى رواية هديى بزيادة ياء الإضافة بعد أخرى أى بغير طريقتى . قوله: (تعرف منهم) أى الحق تارة . وقوله : وتنكر أى تنكر الحق تارة أخرى بحيث لا تعرف أنه وقع منهم حق بل لا يقولون إلا بالباطل . قوله : (قلت) هو من كلام حذيفة . قوله : (دعاة على أبواب جهنم) بضم الدال

إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ : يَا رسولَ اللّه صفهُمْ لَنَا قَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِى إِنْ أَدْرَكَنِى ذلك قَالَ : تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ . قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ

جمع داع أى جماعة يدعون الناس إلى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبيس وأطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم كما يقال لمن أمر بفعل محرم ووقف على شفير جهنم . وهذا إشارة إلى الفرق الضالة الذين كانوا فى زمن الأئمة الأربعة المجتهدين الحاملين لهم على القول بخلق القرآن . وقوله : على أبواب جهنم كناية عن تمسكهم بأسباب موصلة إلى أبواب جهنم فيدخلون منها .

قوله : (من أجابهم إليها) أى من تبعهم فى ضلالتهم التى هى سبب فى دخول جهنم . قوله : (قذفوه فيها) أى تسببوا فى قذفه فيها . قوله: (جلدتنا) بكسر الجيم وسكون اللام أى من أنفسنا وعشيرتنا فهم منسوبون إلينا لكونهم من العرب . قوله : (ويتكلمون بألسنتنا) أى بلغتنا وهم فى الظاهر على ملتنا وفى الباطن مخالفون. قوله : (جماعة المسلمين) وهم أبو الحسن الأشعرى وجماعته أهل السنة . وقيل أئمة العلماء لأن اللّه جعلهم حجة على خلقه وإليهم تفزع العامة فى دينها وهم المعنيون بقوله ﷺ : « إن اللّه لن يجمع أمتى على ضلالة » وقال آخرون : هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا أوتاده . وقال آخرون : جماعة أهل الإسلام ما كانوا مجتمعين على أمر واجب على أهل الملل اتباعه فإذا كان فيهم مخالف فليسوا مجتمعين . قوله : (وإمامهم) أى أميرهم وإن جار وعند مسلم من طريق أبى الأسود عن حذيفة تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك . وعند الطبرانى فى رواية خالد بن سبيع فإن رأيت خليفة فأكرمه وإن ضرب ظهرك .

قوله : (ولو أن تعض بأصل شجرة) هو بفتح التاء الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة أى تمسك بما يصبرك وتقوى به عزائمك على اعتزالهم . وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على الحجارة من شدة الألم . أو المراد به اللزوم كقوله فى الحديث الآخر « عضوا عليها بالنواجذ » والمراد كما قال الطبرى : من الخير لزوم الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بنيته خرج عن الجماعة فإن لم يكن ثم إمام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع إن استطاع خشية الوقوع فى الشر . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة .

الْفرقَ كُلَّهَا وَلَـوْ أَنْ تعَضَّ بـأَصْلِ شَجَرَةٍ حَـتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ ».

٢٨٥ ــ عن عبد الله بن عُمَرَ رضى الله عنه قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « إِذَا أَنْزَلَ اللّه بِقَـوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ » .

قوله : (إذا أنزل الله بقوم عذابا) أى عقوبة لهـم على سيئ أعمالهـم . قوله : (أصاب العذاب من كان فيـهم) أى ممن ليس على منهاجهم . ومَنْ مـن صيغ العموم والمعنى أن العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الإسماعيلى من طريق أبى النعمان عن ابن المبارك أصاب به مـن بين أظهرهم . قوله : (ثم بعثوا علـى حسب أعمالهم) أى إن كانت صالحة فعقباهم صالحة وإلا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسـق . وعن عائشـة مرفوعا « إن الله تـعالى إذا نزل سـطوته بأهل نـقمته وفـيهم الصالحون قـبضوا معهم ثم بعـثوا على نياتهم وأعـمالهم » صححه ابن حـبان وأخرجه البيهقى فى شـعبه فلا يلزم من الاشتراك فى الموت الاشتراك فـى الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها فى الآخرة وأما فـى الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تـكفيرا لما قدموه من عمل سيئ كترك الأمر بالمعروف .

وفى السنن الأربعة مـن حديث أبى بكر الصديق رضى الله عـنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعذاب » وكذا رواه ابن حبان وصحـحه فكان العذاب المرسل فى الـدنيا على الذين ظلمـوا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فأما من أمر ونهى فـلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى : ﴿ **وما كنا مهلكى الـقرى إلا وأهلها ظالمون** ﴾ ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وإن كان لا يتعاطاه قوله تعالى : ﴿ **فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذا مثلهم** ﴾ .

ويستفاد مـنه مشروعية الهرب من الظـلمة لأن الإقامة معهم من إلقـاء النفس إلى الهلكة . قاله فى بهجة النفوس . قال : وفى الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهى

٢٨٦ ـ عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ لرجُلٍ منْ أَسْلَمَ : «أَذِّنْ فى قَوْمكَ أَوْ فى النَّاسِ يَوْمَ عَاشُوراء أَنَّ مَنْ أَكلَ فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِه وَمَنْ لَمْ يكُنْ أَكلَ فَلْيَصُمْ» .

فكيف بمن داهن فكيف بمن رضى فكيف بمن أعان نسأل اللّه العافية والسلامة ، وعند ابن أبى الدنيا فى كتاب الأمر بالمعروف عن إبراهيم بن عمر الصغانى قال : « أوحى اللّه تعالى ليوشع بن نون إنى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال : يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فقال : إنهم لم يغضبوا لغضبى وكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم » وقال مالك بن دينار : أوحى اللّه تعالى إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها قال : يارب إن فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين . فقال : اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتغير لى ساعة قط ورواه الطبرانى وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قاله البيهقى ما ذكر .

واعلم أنه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها فى سلب القلوب نور التمييز والأفكار لأن المنكرات إذا كثر على القلوب ورودها وتكرر فى العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئاً فشيئًا إلى أن يراها الإنسان فلا يخطر بباله أنها منكرات ولا يفكر أنها معاص لما أحدث تكرارها من تألف القلوب . وفىُ القوت لأبى طالب المكى عن بعضهم أنه مر يوما فى السوق فبال الدم من شدة إنكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثانى مر فرآها فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فرآها فبال بوله المعتاد لأن حدة الإنكار التى أثرت فى بدنه ذلك الأثر ذهبت فعاد المزاج إلى حاله الأول وصارت البدعة كأنها مألوفة عنده معروفة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا أنزل اللّه بقوم عذابا .

قوله : (لرجل) اسمه هند بن أسماء بن حارثة . وقوله : من أسلم اسم قبيلة. قوله : (أذن فى قومك) أى أعلمهم . وقوله : أو فى الناس شك من الراوى . وقوله : يوم متعلق بأذن . وقوله : عاشوراء بالمد . وقوله : إن من أكل أى بأن من أكل أى فى أول اليوم . وقوله : فليتم أى فليمسك عن المفطر حرمة لليوم . وقوله : فليصم أى فلينو الصوم نهارا . وكانوا يعتقدون أن الصوم واجب عليهم وأخذ من ذلك أن النية تكفى فى النفل نهارا .

٢٨٧ ـ عن أَبى سَعيد الْخُدْرى قـالَ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « يُجَاء بنُوح عَلَيْه السَّلاَمُ يومَ الْقـيامَة فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَّغْتَ ؟ فيَقُولُ : نَعَمْ يارَبِّ فَتُسْئَلُ أُمَّته هَلْ بَلَّغَكُم ؟ فيَقُولُونَ : مَا جَاءَنَا منْ نَذيـر فيَقُولُ : مَنْ شُهُودُكَ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وأُمَّتُهُ فَيُجَاء بكُمْ فَتَشْهَدُون ثُمَّ قَرَأَ رسـولُ اللّه ﷺ ﴿ وكَذَلكَ جعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسطًا﴾ قـال : عُدُولا ﴿ لِتكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى الـنَّاسِ وَيَكُونَ الـرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ » .

والحاصل أن النبى ﷺ لما دخـل المدينة وجد اليهود صائمين يوم عـاشوراء فسألهم عنه أى عن صـومه فقالوا : هذا اليوم الـذى نجى اللّه فيه موسى وأغرق فـرعون فقال ﷺ : « أنا أحق بموسى منكم » فصامه النـبى ﷺ وأمر بصيامه . وما ذكر فى الحديث يدل على أن صـيامه كان واجبا قـبل ذلك فنسخ وصـار مستحبا . وهـذا الحديث ذكره البخارى فى باب من كان يبعث النبى ﷺ من الأمراء أو الرسل واحدا بعد واحد .

قوله : (يـجاء بنوح) بضـم التحتيـة وفتح الجيم وفـى رواية وغيره من الأنـبياء وخص نوح بالذكر لأنه أول نبى أرسل إلى الكفار . قوله : (فيقال له) أى يقال لنوح من قبل اللّه . قـوله : (هل بلغت) أى رسالتـى إلى قومك وقوله نعم أى بـلغتها . وقوله : فتسئل بضم الفوقية وقوله : فيقول : أى اللّه تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة والسلام ولأبوى ذر والوقت فيقال . وقوله : مـن شهودك أى الذين يشهدون لك أنك بلغتهم . وقوله : فيقول أى نوح . وقوله : محمد وأمته أى يشهد لى محمد وأمته . قوله : (فيجاء بكم) ولأبوى ذر والوقت فقال رسول اللّه ﷺ « فيجاء بكم » وقوله: فتشهدون أى بأنه بلغهم . وورد أنه حين تأتـى أمة نبينا ﷺ يشهدون تقول أمة نوح : إن أمة محمد بعدنا فكيف يشهدون علينا فيقول الرب جل جلاله لأمة محمد: هل لكم من معدل فيقولـون أرسلت إلينا الصادق المصدوق بكتـابك وأنت لا تقول إلا صدقا . قوله : (قـال) أى فى تفسيـر وسطا . قـولـه : ﴿ **لـتكونوا شـهداء على الناس** ﴾ ولأبى ذر عدول إلى قوله : ﴿ **لتكونوا شهداء على الناس** ﴾ فاللام فى لتكونوا لام كى فتفيد العليـة أو هى لام الصيرورة وأتى بشهداء الذى هو جمع شهيد لـيدل على المبالغة دون شاهدين وشهود جمعى شاهد . وفى علـى قولان : أنها على بابها وهو الظاهر أو بمعنى اللام بمعـنى أنكم تنقلون إليهم ما عـلمتموه من الوحى والدين كمـا نقله الرسول

٢٨٨ ــ عن ابن عُمَرَ رضى الله عنه عن النَّبىِّ ﷺ قالَ : « مَفَاتِيحُ الْغَيْب خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إلاَّ الله ، لاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إلاَّ الله ، ولاَ يَعْلَمُ مَا فى غَدٍ إلاَّ اللّهُ ، ولاَ يَعْلَمُ متَى يَأتِى المَطَرُ أَحَدٌ إلاَّ اللّهُ ، ولاَ تَدْرِى نفسٌ بِأَىِّ

عليه الصلاة والسلام . قوله :﴿ **ويكون الرسول عليكم شهيدا** ﴾ عطف على لتكونوا أى يزكيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع فى الأشياء المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جىء بكلمة الاستعلاء . واستدل بالآية على أن الإجماع حجة لأن الله تعالى وصف هذه الأمة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فإذا اجتمعوا على شىء وشهدوا به لزم قبوله . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا** ﴾ .

قوله:(مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله) أى أن الله تعالى يعلم ما غاب عن العباد وجعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لأن المفاتيح يتوصل بها إلى ما فى المخازن المستوثق منها بالأغلاق والأقفال ومن علم المفاتيح وكيفية فتحها توصل إليها فأراد أنه المتوصل إلى المغيبات المحيط علمه بها فيعلم أوقاتها وما فى تعجيلها أو تأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته . وفيه دليل على أنه تعالى يعلم الأشياء قبل وقوعها . والحكمة فى كونها خمسا الإشارة إلى حصر العوالم فيها . قوله : (لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله) هذا إشارة إلى ما يزيد فى النفس وينقص أى ما تحمله من الولد على أى حال هو من ذكورة وأنوثة وعدد فإنها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة وأربعة وهذا الحصر ينافى أن بعض الأولياء له الكشف وأجيب بأن هذا الحصر بالنسبة للعامة لا الخاصة . وقد ورد أن الله لم يخرج النبى ﷺ من الدنيا حتى أطلعه على كل شىء . قوله : (ولا يعلم ما فى غد إلا الله) هذا إشارة إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث أى لا يعلم ما فى غد من خير وشر إلا الله وعبر بلفظ غد لأن حقيقته أقرب الأزمنة وإذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده أحرى . قوله : (ولا يعلم متى يأتى المطر أحد إلا الله) هذا إشارة إلى العالم العلوى أى لا يعلم وقت أزمان المطر من ليل أو نهار إلا الله نعم إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه والمطر بالرفع فاعل يأتى وأحد فاعل يعلم وإلا الله بدل من أحد .

قوله : (ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله) هذا إشارة إلى العالم السفلى

أَرْضٍ تَمُوتُ إلاَّ اللّهُ ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ اللّهُ » .

٢٨٩ ــ عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى اللّه عنـه قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللّــهُ عزَّ وجَلَّ : أنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بى وأَنَا مَعَهُ إذَا ذَكَرَنى فَإنْ ذَكَرَنى فى نَفْسه ذَكَرْتُهُ فِى نَفْسِى ، وإنْ ذَكَرَنى فِى مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِى مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإنْ تَقرَّبَ إلَىَّ

أى لا تعلم نفس المكان الذى تموت فيه فربما أقامت بأرض وضربت أوتادها وقالت لا أبرح منها فترمى بها مرامى القدر حتى تموت فى مكان لم يخطر ببالها كما روى أن ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه ويديم النظر إليه فقال الرجل : من هذا ؟فقال : ملك الموت فقال كأنه يريدنى فمر الريح أن يحملنى ويلقينى بالهند ففعل فقال ملك الموت : كان دوام نظرى إليه تعجبا منه إذ أمرت أن أقبض روحه بالهند وهو عندك . وفى الطبرى الكبير عن أسامة بن زيد قال قال رسول اللّه ﷺ:« ما جعل اللّه منية عبد بأرض إلا جعل له فيها حاجة » وأما المنجم الذى يخبر بوقت الغيث والموت فإنه يقول بالقياس والنظر فى الطالع بالدليل لا يكون غيبيا على أنه مجرد ظن والظن غير العلم . قوله : (ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا اللّه) هذا إشارة إلى علوم الآخرة فلا يعلم ذلك نبى مرسل ولا ملك مقرب قال بعض المفسرين : لا يعلم هذه الخمس علما لدنيا ذاتيا بلا واسطة إلا اللّه فالعلم بهذه الصفة مما اختص اللّه به وأما بواسطة فلا يختص به تعالى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى قول اللّه تعالى : ﴿ **عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا** ﴾ .

قوله : (أنا عند ظن عبدى بى) الظن بمعنى الرجاء أى عند رجاء عبدى فإن ظن أنى أعفو عنه فأغفر له فله ذلك وإن ظن أنى أعاقبه وأؤاخذه فكذلك فينبغى للمرء أن يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنًا بأن اللّه يقبله ويغفر له لأنه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد . فإن اعتقد أو ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة اللّه وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكل إلى ظنه وأما ظن المغفرة مع الإصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة . وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيده بعض أهل التحقيق بالمحتضر وأما قبل ذلك فأقوال ثالثها الاعتدال قال الشيخ الشعرانى أنا دائما مقدم الرجاء وذلك لأنه كلما خرج منى نفس أجزم بأنه لا يعود فأنا دائما فى الاحتضار وهذا شأن الخواص . قوله :(وأنا معه إذا ذكرنى) هذه معية خصوصية أى معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والإعانة فهى غير المعية المعلومة من قوله

بشبرٍ تقرَّبْتُ إليه ذِراعًا وإنْ تقرَّبَ إلَيَّ ذِراعًا تقرَّبْتُ إليْه باعًا وإنْ أتانِي يمْشِي أتيْتُه هرْولَةً » .

٢٩٠ ــ عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ طرَقَهُ وفَاطمَةَ بنْتَ رسول الله ﷺ ليْلَةً فقَالَ لهُمْ : « ألاَ تُصلُّون ؟ قالَ عليٌّ : فَقُلْتُ: يارسول الله إنَّما أنْفُسُنَا بِيَدِ الله فإذَا شاءَ أنْ يبْعثَنَا بعثَنَا فانْصرَفَ رسولُ الله ﷺ حِينَ

تعالى : ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ فإن معناها العلم والإحاطة . قوله : (فإن ذكرنى) أى بالتنزيه والتقديس وغيرهما . وقوله : فى نفسه أى سرا . قوله : (ذكرته فى نفسى) أى رضيت عنه وأعددت له من النعيم مالا عين رأت ولا أذن سمعت .

قوله : (وإن ذكرنى فى ملأ) بفتح الميم واللام أى جماعة جهرا . قوله : (ذكرته فى ملأ خير منهم) وهم الملأ الأعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على الأنبياء لاحتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من ملأ الذاكرين الأنبياء والشهداء فلا ينحصر ذلك فى الملائكة . وأيضا فإن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ معا فالجانب الذى فيه رب العزة خير من الجانب الذى ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع . قوله : (وإن تقرب إلى) بتشديد الياء . وقوله : بشبر . ولأبى ذر عن الكشميهنى شبراً بإسقاط الخافض والنصب أى مقدار شبر . وقوله : ذراعا بكسر الذال المعجمة أى بقدر ذراع . وقوله : تقربت إليه ولأبى ذر عن الحموى معه . وقوله : باعا أى بقدر باع وهو طول ذراعى الإنسان وعضديه وعرض صدره . وقوله : وإن ولأبى ذر عن الحموى والمستملى ومن . وقوله : هرولة أى إسراعا يعنى أن من تقرب إلىّ بطاعة قليلة جازيته بمثوبة عظيمة وكلما زاد فى الطاعة زدت فى ثوابه وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأنى فإتيانى بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة والاستعارة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى : ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ .

قوله : (وفاطمة) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب فى طرقه . قوله : (ليلة) أى أتى النبى ﷺ لعلى وفاطمة فى ليلة . قوله : (فقال لهم) أى لعلى وفاطمة ومن عندهما . وقوله : ألا بالتخفيف . قوله : (إنما أنفسنا) أى ذواتنا .

قُلْتُ لَهُ ذلكَ وَلَمْ يَرْجِعِ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدبِرٌ يَضْرِبُ فَخذَهُ وَيَقُولُ : ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾» .

٢٩١ ــ عن أبى هُرَيْرَةَ رضى اللّه عنه قالَ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « إنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى إذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام إنَّ اللّه قَدْ أَحَبَّ فُلاَنًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِى جِبْرِيلُ فِى السَّمَاءِ إنَّ اللّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ

وقوله : بيد اللّه أى قدرته . قوله :(أن يبعثنا) أى يوقظنا للصلاة بعثنا أى أيقظنا وقوله فانصرف أى مدبراً . قوله : (ولم يرجع) بفتح أوله وكسر ثالثه من رجع المتعدى قال اللّه : ﴿فإن رجعك اللّه إلى طائفة﴾ وقوله إلىّ بتشديد الياء أى لم يجبنى بشىء . قوله : (يضرب فخذه) جملة حالية أى فى حال كونه يضرب فخذه متعجبًا من سرعة جوابه . قال العلماء : كان الأولى لسيدنا على الامتثال وترك هذا الجواب ولم يقل له المصطفى أنت لك اختيار وكسب ولم يحثه على ترك الاستغراق فى النوم لمكارم الأخلاق والأليق بمقام سيدنا على أنه أجاب بهذا الجواب لأنه كان جنبا فاستحيا أن يقول أنا جنب خصوصا وفاطمة بنته ﷺ تحته . ويحتمل أن يكون على امتثل ذلك إذ ليس فى القصة تصريح بأن عليا امتنع وإنما أجاب على بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام لغلبة النوم ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة . قوله : ﴿ أكثر شىء جدلا ﴾ نصب على التمييز يعنى أن جدل الإنسان أكثر من جدل كل شىء وقراءة الآية إشارة إلى أن الشخص يجب عليه متابعة أحكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذلك جعل جوابه من باب الجدل . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فى المشيئة والإرادة .

قوله : (إذا أحب عبد الخ) قال العلماء : محبة اللّه لعبده إرادته الخير له وإنعامه عليه وأما حب جبريل والملائكة فيحتمل وجهين : أحدهما : استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له والثانى : أنه على ظاهره المعروف من الخلق وهو ميل القلب واشتياقهم إلى لقائه وسبب ذلك كونه مطيعا للّه محبوبا له . قوله : (نادى جبريل) بالنصب على المفعولية والفاعل ضمير مستتر عائد على اللّه تعالى . قوله : (إن اللّهَ) فيه التفات من الإضمار إلى الإظهار فكان مقتضى الظاهر أن يقال إنى . قوله : (فأحبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء وفتح الموحدة . قوله : (ثم ينادى) بكسر الدال وقوله : جبريل بالرفع على الفاعلية ونداؤه بأمر من اللّه تعالى . قوله : (ويوضع له

فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِى أَهْلِ الأَرْضِ » .

٢٩٢ ـ عن أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يقولُ اللّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرادَ عَبْدِى أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْه حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِى فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا أَرادَ أَنْ

القبول فى أهل الأرض) أى يوضع له الحب فى قلوب الناس ورضاهم عنه قال تعالى: ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ﴾ أى يحبهم ويحببهم للناس فمحبة الأولياء والعلماء والصالحين ناشئة عن محبة الله عز وجل . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كلام الرب مع جبريل .

قوله : (إذا أراد عبدى الخ) عبر فى هذا الحديث بأراد فى حديث آخر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه . وفى رواية لمسلم كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد فى رواية أخرى إنما تركها من جرائى أى من أجلى والهم هو القصد . والحاصل أن المراتب خمس : الأولى : هو الهاجس وهو ما يلقى فى القلب . والثانية : الخاطر وهو ما يجول فى النفس بعد إلقائه . والثالثة : حديث النفس وهو التردد هل يفعل أولا يفعل . والرابعة: الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الأربعة لا يؤاخذ بها . والخامسة : العزم أى الجزم وهو مؤاخذ به عند المحققين واعلم أن كلا من الهاجس والخاطر وحديث النفس لا يتعلق بها ثواب ولا مؤاخذة والهم الذى هو القصد يوجب الثواب ولا تحصل به مؤاخذة والعزم يحصل به كل منهما فإن قلت إذا هم بالسيئة فلم يعملها فغايته أن لا تكتب عليه سيئة فمن أين تكتب له حسنة قلت الكف عن السيئ حسنة . قوله : (فإن عملها) بكسر الميم ولأبى ذر عن الحموى والمستملى فإذا عملها . قوله : (فاكتبوها بمثلها) أى من غير تضعيف وقوله من أجلى أى خوفا منى وأما إذا تركها كسلا فلا يكتب عليه ولا له . قوله : (حسنة) أى كاملة من غير مضاعفة . قوله : (فاكتبوها له حسنة) أى كاملة لا نقص فيها . قوله : (إلى سبعمائة) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة أى بحسب الزيادة فى الإخلاص . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله .

يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمائَةِ » .

٢٩٣ ــ عن أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ رضى اللّه عنه قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : « إِنَّ اللّهَ سُبحَانَهُ وتَعَالَى يقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّة : يَا أَهْلَ الْجَنَّة فيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيرُ كُلُّهُ فى يَدَيْكَ فيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى يَارَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ : أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذلكَ . فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا وَأَىُّ شَىْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذلكَ فَيَقُولُ : أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِى فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا » .

قوله : (عن أبى سعيد الخ) ختم المصنف كتابه بهذا الحديث الشريف إشارة إلى حسن الخاتمة وإلى أن مآل الأعمال الصالحة النعيم الذى لا ينقطع مع رؤية المحب الأكبر التى هى مجمع الإنعامات . واعلم أنه ورد أن أهل الجنة يكونون أولا فى ضيافة اللّه عز وجل ثم فى ضيافة رسول اللّه ﷺ ثم فى ضيافة أبى بكر رضى اللّه تعالى عنه ثم فى ضيافة عمر رضى اللّه تعالى عنه ثم فى ضيافة على كرم اللّه وجهه اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير سابقة عذاب . قوله: (لبيك) أى أجبناك إجابة بعد إجابة وقوله : وسعديك أى أجبناك إجابة سريعة واعلم أن لبى وسعدى لا يضافان إلى الاسم الظاهر ولا إلى ضمير الغائب فلا يضافان إلا إلى ضمير المخاطب تقول : لبيك وسعديك فمعنى لبيك إقامة على إجابتك بعد إجابة من ألب بالمكان إذا أقام به ومعنى سعديك إسعاداً لك بعد إسعاد أى إجابة لك بعد إجابة فهو بمعنى لبيك ولا يستعمل سعديك إلا بعد لبيك لأن لبيك هو الأصل فى الإجابة وسعديك كالتأكيد لها وقد شذ إضافة لبى إلى الاسم الظاهر فى قوله :

دعوت لما نابنى مسورا فلبى فلبى يدى مسور

وكذلك شذ إضافته إلى ضمير الغائب فى قوله : فقلت لبيه لمن يدعونى

ومذهب سيبويه أن لبيك مصدر مثنى لفظا ومعناه التكثير وهو نصب على المصدرية والعامل فيه محذوف يقدر من معناه لا من لفظه . وذهب يونس إلى أن لبيك اسم مفرد مقصور أصله لبى قلبت ألفه ياء للإضافة إلى الضمير كما فى على ولدى وردّ عليه

سيبويه بأنه لو كان كذلك لما قلبت مع الظاهر فى قوله : فلبى يدى مسور وذهب لأعلم إلى أن الكاف فى لبيك حرف خطاب لا موضع له من الإعراب مثلها فى ذلك ورد بقولهم لبيه ولبى يدى مسور وبحذفهم النون لأجلها ولم يحذفوها فى ذانك وبأنها لا تلحق الأسماء التى لا تشبه الحروف والعامل فى لبيك محذوف يقدر من معناه أى أجيب بخلاف إخوانه فيقدر من لفظها نحو سعديك وحنانيك ودواليك أى أسعد وأتحنن وأتداول . قوله : (والخير كله فى يديك) خصه رعاية للأدب وإلا فالشر فى يديه أيضا أى الإنعامات بقدرتك وإرادتك وإنما عبر باليدين نظرا لعادة الإنسان من أنه إذا كان عنده خبر يكون بين يديه أو أن للّه يدين لا يعلم حقيقتهما إلا هو سبحانه وتعالى . قوله : (أحدا من خلقك) المراد بالخلق الخلق الذين لم يدخلوا الجنة إن كان الخطاب فى رضيتم لأهل الجنة جميعا وإن كان الخطاب لأمة محمد ﷺ جميعا فالمراد بالخلق ماعدا أمة محمد من أهل الجنة . قوله : (أفضل من ذلك) أى الذى أعطيتكم من نعيم الجنة . قوله : (أحل عليكم رضوانى) أى أنزله عليكم . وقوله : فلا أسخط عليكم بعده أبدا أى فهذا الرضا لا يشوبه ولا يخالطه سخط ولا غضب بل هو رضا محض ومفهومه أن للّه أن يسخط على أهل الجنة لأنه تفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية أو أخروية وكيف لا والعمل المتناهى لا يقتضى إلا جزءا متناهيا وبالجملة لا يجب على اللّه شىء أصلا . قال الكرمانى : وهو مأخوذ من كلام ابن بطال .

وظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء مع أن اللقاء أفضل من الرضا . وأجيب بأنه لم يقل بأن الرضا أفضل من كل شىء بل أفضل من الإعطاء فجاز أن يكون اللقاء أفضل من الرضا وهو من الإعطاء أو اللقاء مستلزم للرضا فهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم كذا نقله فى الكواكب قال فى الفتح : ويحتمل أن يقال المراد حصول أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء وحينئذ فلا إشكال . فإن قلت : جاء فى الحديث دخول الجنة تمام النعمة والفوز من النار وقد ثبت أنه لاشىء أفضل من النظر إلى وجه اللّه . قلت : يجاب بأن تمام النعمة مقول بالتشكيك فأجل الإنعامات وأعظمها رؤية المحب الأعظم كما هو مذهب أهل السنة خلافا لمن منعها من أهل البدع .

اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة واجعلنا من الذين لهم الحسنى وزيادة بجاه سيدنا محمد ﷺ ذى الشفاعة وآله وصحبه وسلم ذوى السيادة وصلى اللّه على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من تأليف ذلك يوم الأحد تاسع شهر شوال الذى هو من شهور سنة ١٢٠٢ اثنين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام آمين ،

(قال الجبرتي في تاريخه)

وممن مات من الأعيان فى هذه السنة يعنى سنة ١٢٣٣ شيخ الإسلام عمدة الأنام الفقيه العلامة والنحرير الفهامة شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمد الشنوانى نسبة إلى شنوان الغرف بإقليم المنوفية من الديار المصرية حضر الأشياخ العظام وأجلهم الشيخ فارس الصعيدى العدوى والدردير والفرماوى وتفقه على الشيخ عيسى البراوى صاحب الحاشية على المنهج ولازم دروسه وبه تخرج وقرأ الدروس وأفاد الطلبة بالأزهر وبالجامع المعروف بالفاكهانى وكان مهذب النفس بالتواضع والانكسار لكل أحد مع البشاشة وكان يشمر ثيابه ويخدم الجامع الفاكهانى بنفسه فيكنسه ويسرج قناديله ولما انتقل إلى رحمة الله الأستاذ الشيخ عبد الله الشرقاوى شيخ الأزهر سنة ١٢٢٦ هرب الشيخ الشنوانى من مصر فأحضروه من الريف وولوه مشيخة الأزهر واستمر على ملازمته لخدمة الفاكهانى كما كان وأقبلت عليه الدنيا آخر عمره وعارضته العلل عن التهنى بملاذها إلى أن توفى يوم الأربعاء لست بقين من محرم السنة المقدم ذكرها وصلى عليه بالأزهر فى مشهد عظيم ودفن بتربة المجاورين .

(**وله تآليف**) منها : حاشية جليلة على شرح الشيخ عبد السلام على الجوهرة مشهورة بأيدى الطلبة وحشى النصف الثانى من المنهج ، وله حاشية لطيفة على الهمزية وهذه الحاشية التى على مختصر ابن أبى جمرة ا هـ .



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(تم بعون اللّه وحسن توفيقه)



رقم الإيداع : ١١٧٤٨ / ١٩٩٧ م